

جدول

خطأ الطبع الواقع في الجزء الأول من الآداب الشرعية والمنح المرعية

مع بيان الصواب له فينبغي إصلاحه بالقلم قبل القراءة

| صحيفة | سطر | خطأ | صواب |
|-------|-----|----------|--------------------|
| ٥ | ٥ | فهذا | فهذا |
| ١٢ | ١٨ | ذرارة | زرارة |
| ١٩ | ٦ | يقصدوا | يقيدون |
| ٢٤ | ١٦ | والترمذي | وللترمذي |
| ٢٨ | ١٦ | ون | وإن |
| ٣٠ | ١٣ | حفنه | حننه |
| ٣٢ | ١٧ | فقال | فقال له |
| ٣٦ | ١٨ | عن زيد | عن أبي وقاص عن زيد |
| ٤١ | ١٩ | فيه | وفيه |
| ٤٢ | ٧ | ونها | أونها |
| ٤٩ | ١٢ | ذلة | زلة |
| ٥٠ | ٧ | رحمة ا ، | رحمة الله ، |
| ٥١ | ١١ | خلي | خلا |
| ٥٢ | ١٩ | استمرار | استمراه |
| ٥٣ | ١٤ | سوة | سوء |

جدول الخطأ وصوابه

ي

| صواب | خطأ | سطر | صحيفة |
|---------------------|---|---------|-------|
| واثلة | واثلة | ٥- | ٦٠ |
| ابن | ابتنا | ١٢ | ٦٦ |
| أبي السوار العدوي | السوار العدو | ٨ | ٧٤ |
| عن أبيه عن أبي موسى | عن أبي موسى | ١٤ | ٨٢ |
| شيء | شيء | ١٧ | ٨٤ |
| دينا | شيتنا | ١٥ | ٨٥ |
| إن | ، وإن | ٤ | ٨٧ |
| تأخير | تخير | ٢ | ٩٠ |
| عن أبيه عن أبي موسى | أنه قال <small>صلى الله عليه وسلم</small> | ١١ | ٩٤ |
| أن | ... وأن | ١٢ | ٩ |
| إحجاف | إحجاف | ١ | ٩٥ |
| المركوب | ركوب | ١٣ | ٩٨ |
| عن أبي موسى | أبي موسى | ١١ و ١٢ | ١٠٦ |
| طلق | أطلق | ١٥ | ١١٦ |
| اللفظ | اللقط | ١٦ | ٥ |
| بشيء | بشيء | ٢ | ١١٧ |
| حسنة | حسنة | ٧ | ١١٨ |
| في حق كل | في كل | ٨ | ١٢٤ |
| المريد | لمريد | ١٢ | ١٢٥ |
| إن | أن | ١١ | ١٣٠ |
| وقيل لأن | وقل لأن | ١١ | ١٣١ |
| يأتي | يأت | ٩ | ١٣٢ |
| أهل | هل | ١٨ | ١٣٤ |

جدول الخطأ وصوابه

ك

| صواب | خطأ | سطر | صحيفة |
|------------------|------------------|-----|-------|
| الأعمال بها | الأعمال | ١٨ | ١٤٠ |
| « كان » وكان | « كان وكان » | ٩ | ١٤٢ |
| فيه ، وفي الغنية | فيه وفي الغنية | ١٣ | » |
| يثبت | يتب | ١٤ | ١٤٤ |
| اجتنب | جنب | ٥ | ١٤٦ |
| من | امن | ٦ | » |
| معنى | ظاهر | ١٢ | » |
| المكفرة تارة | المكفرة | ٤ | ١٤٧ |
| قال لي | قال | ٣ | ١٦١ |
| ﷺ | عز وجل | ٢ | ١٦٨ |
| وليس | وليس | ٥ | ١٧٢ |
| أفأمنوا | فأمنوا | ١٣ | » |
| فعل أهل | فعل | ٤ | ١٨٢ |
| منكر | ممکن | ١٣ | ١٨٣ |
| ثم قال — كلا | كلا — ثم قال — | ١٣ | ١٩٣ |
| يزيد بن أبي مالك | يزيد بن أبي يزيد | ٤ | ١٩٩ |
| لأرستطاليس | لأرستطاطوليس | ٤ | ٢٠٢ |
| ومثله | ومثله غيره | ١٧ | ٢٢٠ |
| احدا ولا تناظره | احدا | ٩ | ٢٢٦ |
| مع | • | ١ | ٢٣٣ |
| لاعلى | ولا | ٨ | ٢٣٥ |
| لتروحم | ازوحم | ١٢ | ٢٤٠ |
| شون | شون | ١٥ | ٢٤١ |
| يزيدني تعليبا | يزيد في تعليبه | ١٤ | ٢٤٢ |

جدول الخطأ وصوابه

ل

| صواب | خطأ | سطر | صحيفة |
|----------------|-----------|-----|-------|
| المتببط | المتببط | ٧ | ٢٤٦ |
| تنسكوا | تنسكو | ٧ | ٢٤٩ |
| والكلام | الكلام | ٣ | ٢٦٠ |
| النصيحة | الفصيحة | ١٦ | ٢٦٦ |
| في وجوب | وفي جوب | ٥ | ٢٦٩ |
| الهاجر | المجاهرين | ٩ | « |
| إلا أنه | إلا إنه | ١١ | « |
| المصرية | النجدية | ١٨ | « |
| فلائماره | فلا تاره | ٩ | ٢٧٢ |
| قال ليس | قال | ١١ | ٢٧٦ |
| إلابه | إلا | ١٣ | ٢٧٧ |
| الجهر | بالجهر | ٤ | ٢٧٨ |
| وظاهر كلام | وكلام | ١١ | ٢٧٩ |
| قيل | قبل | ٥ | ٢٩٠ |
| اسحاق ومحمد | محمد | ١٤ | ٢٩٥ |
| حمصي | حمصي | ٥ | ٣٢١ |
| من مرين | من بين | ١٣ | ٣٢٥ |
| أن | ن | ١٩ | ٣٣١ |
| قراصة | قريصة | ١٣ | ٣٤٥ |
| فليجز | فيجز | ١٥ | ٣٥٣ |
| بن غياث | غياث | ٨ | ٣٥٩ |
| قال ابن الجوزي | قال | ٥ | ٣٦٥ |
| ، شريك | عن شريك ، | ١٣ | ٣٦٨ |
| ينقع | يقنع | ١١ | ٣٦٩ |
| مشاورا | مشارا | ١٥ | ٣٧٠ |

جدول الخطأ وصوابه

م

| صواب | خطأ | سطر | صحيفة |
|-----------------------------|----------------|-----|-------|
| قلت | قالت | ١٨ | ٣٧١ |
| تشبه | تشبيه | ١٦ | ٣٨٠ |
| والكتابة | والكتاب | ١٤ | ٣٨٧ |
| لأن | لأ | ٣ | ٣٩١ |
| وعنيان وعنيان | وعنيان | ٦ | ٣٩١ |
| أجل | لأجل | ٦ | ٣٩٢ |
| إنك بما | بما | ١١ | ٣٩٤ |
| هشاما وبلغ | هشام وبلغ | ٥ | ٣٩٥ |
| يسره | يستره | ٩ | ٤٠٣ |
| إلى إيجاز | إلى | ٩ | ٤٠٥ |
| وإذا | وإذ | ١٢ | » |
| مخاف | مختلف | ١١ | ٤٠٦ |
| عن | على | ١١ | ٤٠٦ |
| وخص | وخص | ١٤ | ٤٠٨ |
| تصنيفه العبد | تصنيفه | ٩ | ٤٠٩ |
| بالاسلام | بالسلام | ١٨ | ٤١٦ |
| ماعندي | عندي | ٧ | ٤٢١ |
| أصلي | صلي | ١١ | ٤٢٦ |
| أبي أسيد | أبي | ١٦ | ٤٢٩ |
| والدعاء والاكرام | والاكرام | ٢ | ٤٣١ |
| وشنا نا | وأشنا نا | ١٢ | » |
| حبيب | حبيب | ٢ | ٤٣٨ |
| وانسا | وانسا | ٨ | » |
| المصلحين | المصلحين | ٥ | ٤٣٩ |
| كرهه | كرهه | ٥ | ٤٤١ |
| أولى | لى | ١٧ | » |
| «السلام عليكم السلام عليكم» | «السلام عليكم» | ١١ | ٤٤٩ |

جدول الخطأ وصوابه

ن

| صواب | خطأ | سطر | صحيفة |
|------------|-----------|-----|-------|
| استؤذن | استأذن | ١٥ | ٤٥٥ |
| مختلف فيه | مختلف | ٩ | ٤٦٤ |
| الكبر | الكبير | ١٦ | » |
| أبي بن كعب | كعب | ٢ | ٤٦٧ |
| اللهم | واللهم | ١٤ | ٤٧٨ |
| مجد الدين | تقى الدين | ١٢ | ٤٧٩ |
| فإنها | فأنها | ١٣ | ٤٨١ |
| منزله ذلك | منزله | ١٦ | ٤٨٢ |
| عن أحمد | عنه أحمد | ٢ | ٤٨٧ |
| من | بن | ٨ | ٤٩١ |
| اقبل | اقل | ١٢ | ٤٩٨ |
| تزال | تنزل | ٩ | ٥١٠ |



بيان

﴿ تصويب ما وقع من خطأ الطبع في حواشي هذا الجزء ﴾


خاصة بذكر الصواب فيها دون الخطأ ﴿

| صحيحة | سطر | الصواب |
|-------|-------|--------------------------|
| ١١٧ | ٣ و ٢ | بعدد السنين |
| ١١٩ | ١ | عدن ابين اسم المدينة الخ |
| ١٧٨ | ٢ | قبل قوله الا بي |
| ١٨٧ | ٢ | ذلك الرجل |
| » | ٥ | عليكم بالفضة |
| ١٩١ | ١ | ماقاله النووي |
| ٢٥٩ | ١ | حلى سقف بيته |
| ٢٧٩ | ١ | هكذا |
| ٣١٧ | ٤ | وصيته |
| » | ٩ | لا أن الله يعذبه |
| ٣٢٦ | ١ | لما يترتب |
| ٣٥٦ | ٣ | الاساءة |
| ٣٦٦ | ٢ | اهل الرأي |
| ٣٦٨ | ٦ | العبادات |
| » | ٧ | أحد القولين |

فهرس
الجزء الاول

٣

الاداب الشرعية
والمنح المرعية



(طبع بمطبعة ﴿ المنار ﴾ في آخر ذي القعدة سنة ١٣٤٨)

﴿ فهرس كتاب الآداب الشرعية ، والمنح المرعية ﴾

| صفحة | صفحة |
|--|--|
| ٤٧ فضيلة الصدق والوفاء | ٣ فصل في الخوف والرجاء والرضا |
| ٤٩ كلام لابي بكر وعمر وعلي في الحق والباطل | ٥ فصل في البهت والغيبة والنميمة والنفاق |
| ٥١ فصل في السعة في الكلام وألفاظ الناس | ١١ ألغن والسباب والفحش |
| ٥٣ حسن الظن وسوء الظن | ١٣ فصل في المنكر والحديمة والسخرية والاسمهزاء |
| ٥٥ باب في الحذر | ١٥ إباحة المعاريض ومحلها |
| ٥٨ فصل في وجوب كف اليد والقم والفرج وسائر الاعضاء عما يحرم | ١٧ » » ولو باليمين |
| ٦١ ذم الغلو واتباع الهوى في كل شيء | ١٩ كراهة التدليس وإن لم يكن كذبا |
| ٦٣ الشكوى من أهل الزمان والترحم على السلف | ٢١ الكذب والمرء والمدارة |
| ٦٤ فصل في وجوب التوبة وأحكامها وما يتاب منه | ٢٣ إباحة الكذب في ثلاثة مواطن |
| ٦٩ قول ابن عباس بنفي توبة القاتل | ٢٧ إباحة التحديث عن نبي اسرائيل |
| ٧١ عدم صحة توبة المصروع وأنه لا يقال للتائب ظالم | ٢٩ فصل في حقيقة الكذب واليمين فيه وفي غيره والاستثناء فيها |
| ٧٥ دعاء التائب من الغيبة ونحوها لمن اغتابه | ٣١ الخبر على الاعتقاد أو الظن الخائف للواقع |
| ٧٧ حديث الاستحلال من الغيبة | ٣٣ الحلف والطلاق على الظن أو عدمه |
| ٧٩ ما يفعل التائب من الزنا | ٣٥ حكم الخصامة في الباطل أصالة أو وكالة |
| ٨١ فصل فيما على التائب من قضاء العبادات ومفارقة قرين السوء ومواضع الذنوب | ٣٧ حكم الاستثناء في القسم |
| ٨٣ العقوب عن ظلم وجمله في حل | ٣٨ فصل في الزعم وكون زعموا مطية الكذب |
| ٨٤ فصل في الأبراء المعلق بشرط | ٤٠ فصل في حفظ اللسان وتوقي الكلام |
| ٨٥ فصل فيمن استدان وليس عنده وفاء وهو يتوبه | ٤٣ آثار وحكم في آفات اللسان وذم كثرة الكلام |
| | ٤٥ وفاء اسماعيل والنبى ﷺ بالوعد وما عانها به |

| صفحة | صفحة |
|---|-------------------------------------|
| ١٢٥ | ٨٩ |
| فصل في التوبة من البدع المفسدة | من مات وعليه دين |
| والمكفرة وما اشترط فيها | ٩٣ |
| ١٢٧ | ٩٦ |
| قبول التوبة ما لم يغرغر التائب | فصل في براءة ذممة من رد ما غصبه على |
| ١٣١ | ورثة المغصوب منه وبقاء اثم الغاصب |
| » » الى طلوع الشمس من مغربها | ٩٧ |
| ١٣٥ | فصل في وجوب اتقاء العتات |
| » » فضل من الله | ٩٧ |
| ١٣٨ | فصل في اتقاء المظالم |
| فصل في تبديل السيئات حسنات | ٩٨ |
| بالتوبة | فصل فيمن كان غده مال حلال وشبهة |
| ١٣٩ | ٩٨ |
| تحديد الكفار في النار بوعيد الله تعالى | » في حقيقة التوبة وشروطها |
| ١٤٠ | ١٠٣ |
| حجوط المعاصي بالتوبة والكفر | أسانيد حديثي «الندم توبة» و |
| بالاسلام | «ما أصر من استغفر» |
| ١٤٨ | ١٠٧ |
| فصل في سرور الانسان بمعرفة | مناجاة الرب لعبدته وغفرانه للذنوب |
| طاعته والعجب والرياء والغرور بها | يوم القيامة |
| ١٥٣ | ١٠٩ |
| اصلاح السريرة والاخذ-الاص | فصل في حكم توبة الكافر من المعاصي |
| وعلامات فساد القلب | دون الكفر والعكس |
| ١٥٥ | ١١٣ |
| الفراسة والكياسة والتمني | فصل في ميل الطبع إلى المعصية والنية |
| ١٥٧ | والعزم والارادة لها وما يعنى من ذلك |
| فصل في فضيحة المعاصي | ١١٥ |
| » فصل في أسباب موانع العقاب وثمرات | العقاب على إرادة الظلم في الحرم وان |
| التوحيد والدعاء والمأثور المرفوع منه | لم يفعل |
| ١٥٩ | ١٢١ |
| أدعية النبي ﷺ واستغاثته ربه | فصل في وصية الامام أحمد ولده بنية |
| ١٦٥ | الخير |
| فوائد الصلاة البدنية والنفسية | ١٢٢ |
| ١٧١ | فصل في هل الحدود كفارة مطلقاً أم |
| خطاب الله لعبدته ومنه عاينه بلسان الحال | بشرط التوبة؟ |
| ١٧٣ | ١٢٤ |
| فصل في وجوب حب العبد لربه | فصل في صحة توبة العاجز عما حرم |
| بما يتوجب اليه من نعمه | عليه من قول وفعل |
| ١٧٤ | ١٢٥ |
| فصل في الامر بالمعروف والنهي | مطلب كون السلف لم يكونوا يطلقون |
| عن المنكر | لفظ الحرام إلا على ما علم تحريمه |
| ١٨١ | بدليل قطعي |
| فصل في كون النهي عن المنكر فرض | |
| كفاية على من لم يتعين عليه | |

| صفحة | صفحة |
|--------------------------------------|-----------------------------------|
| ٢٢١ | ١٨٣ |
| اليبت الذي فيه الخمر هل يتلف أو يجرق | فصل في الانكار على من يخالف |
| ٢٢٢ | مذهبه بغير دليل |
| المعالجة بالرقى والعزائم | ١٨٦ |
| ٢٢٣ | فصل في ان من اجتهد فيما يسوغ |
| فصل في النظر الى ما يخشى منه الوقوع | فيه خلاف من الفروع لا انكار عليه |
| في الضلال والشبهة | ١٩١ |
| ٢٢٥ | فصل في نصوص وجوب الامر |
| نهي الائمة عن علم الكلام وذمهم له | بالمعروف والنهي عن المنكر |
| ولا الهه | ١٩٤ |
| ٢٢٧ | فصل في الانكار الواجب والمندوب |
| كراهة الجدل في الدين وفساده | والمشترط فيه اذن الحام |
| ٢٢٩ | ١٩٧ |
| كون علم الكلام ضاراً مبتدعاً | مايراعى في وعظ الامراء |
| ٢٣١ | والسلاطين |
| تجهيل الباحثين عن ذات الله وكنه | ١٩٩ |
| صفاته | أحاديث في الامارة والولاية والعدل |
| ٢٣٥ | والظلم |
| كلام أحمد في أهل البدع | ٢٠٣ |
| ٢٣٧ | أمثال منظومة ومنثورة في العدل |
| وجوب إطال البدع المضلة وإقامة | والظلم |
| الحجة على بطلانها | ٢٠٥ |
| ٢٣٩ | العدل في الرضا والغضب والقصد |
| ٢٤٣ | في الفنى والفقر |
| ٢٤٥ | ٢٠٧ |
| حكم في طلب العلم والعلی | نصائح وحكم مأثورة في الاخلاق |
| ٢٤٧ | ٢٠٩ |
| لا انكار على متأول ولا مقلد في | الانكار على غير المكاف للزجر |
| مختلف فيه | والتأديب |
| ٢٤٩ | ٢١٠ |
| ما ينبغي للعالم الزاهد من الاقتصاد | الانكار على أهل السوق |
| والادخار حذر الذل | » » » أهل الذمة |
| ٢٥١ | ٢١٣ |
| » » مراعاته لتحصيل العلم النافع | فصل في تحقيق دار الاسلام ودار |
| ٢٥٣ | الحرب |
| امر الرسول بالتبشير والتبشير | ٢١٤ |
| والاتفاق وحسن التعليم | فصل فيما ينبغي أن يتصف به الآمر |
| ٢٥٥ | بالمعروف والنهي عن المنكر |
| التعليم في الصغر وتوقيف العالم وذي | ٢١٧ |
| الشبهة والسلطان والوالد | شروط رفع المنكر الى السلطان ان لم |
| ٢٥٧ | ينته فاعله |
| شهادة المروري لاحافظين الاصبهاني | |

| صفحة | صفحة |
|---|--|
| ٢٩٧ | والجارودي |
| ينبغي الانكار على الفعل غير المشروع وان كثر فاعلوه | ٢٤٩ هجر العصاة والمبتدعة والمتهم النفاق |
| ٢٩٨ | ٢٦١ اخبار وآثار في مجانبة أهل البدع |
| فصل في تميز الاعمال وانقسام الفعل الواحد بالنوع الى طاعة ومعصية بالنية | والمعاصي |
| ٣٠٠ | ٢٦٣ لا يهجر من يستتر بالمعصية |
| لا ينبغي ترك العمل المشروع خوف الرياء | ٢٦٥ إنما الستر على المستترين بالمعصية |
| ٣٠٢ | لا المجاهرين |
| تفاوت الاجر لمن يشق عليه العمل ومن لا يشق | ٢٦٧ شهادته <small>صلى الله عليه وسلم</small> لرجل بالجنة عن |
| ٣٠٣ | وحي او اجتهاد |
| فصل في جواز لعن الكفار والفساق والخلاف في المعين منهما كيزيد ابن معاوية | ٢٦٨ فصل في هجر الكافر والفسق والمبتدع والداعي الى بدعة مضلة |
| ٣٠٥ | ٢٧١ فصل في كون الهجرة لا تجوز |
| خروج الحسين على يزيد لدفع الباطل واقامة الحق | بخبير الواحد عما يوجب الهجرة |
| ٣٠٧ | ٢٧٣ فصل في هجر المسلم العدل ومقاطعته |
| الخلاف في لعن يزيد باسمه | ومعاداته ومخيمه |
| ٣٠٩ | ٢٧٥ فصل في زوال الهجر بالسلام |
| لعن أهل الاهواء واستدلال احمد بالقرآن على لعن يزيد | ومسائل في اثنية ومتى تباح ؟ |
| ٣١١ | ٢٧٧ غيبة المظلوم اظالمه ودعاؤه عليه |
| البحث فيمن لعن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن علم او غضب | ٢٧٩ غيرة النساء وما يفي عنهن لو لزمها |
| ٣١٣ | ٢٨٥ وقائع غيرة أزواج النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> |
| جواز لعن من ورد النص بلعنه | ٢٨٧ الاحاديث في تحريم هجر المؤمن |
| ٣١٤ | فوق ثلاث |
| فصل في انكار بعض العلماء مالا يقلون من كلام كبار العارفين والحكام | ٢٨٩ ما يزول به الهجر من سلام وكتابة |
| ٣١٦ | ٢٩١ حظر حبس أهل البدع لبدعتهم |
| فصل في الانكار على النساء الاجانب كشف وجوههن في الطريق | ٢٩٢ انكار المنكر الخفي والبعيد والماضي |
| ٣١٧ | ٢٩٥ خطأ فرق من الناس في محاجة موسى |
| « بداعي الرية وظن المنكر والتجسس لذلك | وآدم |
| ٣١٩ | |
| التجسس واستراق السمع لمعرفة المنكر | |

| صفحة | صفحة |
|---|--|
| ٣٤٨ فصل فيما صح من الاحاديث في اتقاء النار باصطناع المعروف والصدقة ولو بشق تمره | ٣٢١ فصل في الانكار على الرجل والمرأة مواقف الريية كخلوة ونحوها |
| ٣٥٣ فصل في أن شكر الناس شكر لله ومن لم يشكر الناس لا يشكر الله | ٣٢٣ فصل في نشر السمعة بالقول والعمل بغير خصومة ولا عنف |
| ٣٥٥ الوعيد على كفر العشير والنعمة ومدح ضده | ٣٢٥ فصل في كراهة مداخل السوء |
| ٣٥٧ حكم منثورة ومنظومة في شكر النعم | ٣٢٥ فصل في حق المسلم على المسلم |
| ٣٥٨ فصل في تحريم المن على العطاء وهو من الكبائر عند احمد | ٣٢٨ الاحاديث في تناصح المسلمين واتحادهم وتعاونهم |
| ٣٥٩ فصل في الثماتة واستمادته <small>صلى الله عليه وسلم</small> | ٣٣١ تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين |
| منها ومن أمور أخرى | ٣٣٣ اجابة الدعوة والمانع منها - النهي عن طعام المباراة |
| ٣٦١ شماتة مشركات كندة وحضرموت بوفاته <small>صلى الله عليه وسلم</small> | ٣٣٥ فصل في كون الهدية لمن اهديت اليه لا لمن حضر |
| ٣٦٣ جزاء الانسان في الدنيا ببعض ذنوبه | ٣٣٥ فصل في قبول الهدية اذا لم تكن على عمل البر |
| ٣٦٤ فصل في صيغة الدعاء بالمغفرة وغيرها بعد الجواب بلا الافية | ٣٣٩ الهدية والجعل على القرآن والاعمال الرسمية |
| ٣٦٤ فصل في التزام المشورة في الامور كلها ومعنى قوله تعالى (وشاورهم في الامر) | ٣٤٠ فصل في حمل ما جاء عن الاخوان على أحسن الحامل |
| ٣٦٩ حكم في فوائد الاستشارة والعمل بها | ٣٤٣ حكم منثورة ومنظومة في الاعتذار والعقاب |
| ٣٧١ فصل في عدم المبالاة بالقول | ٣٤٥ تحذير المرء أن يكون إمامة |
| ٣٧٢ فصل في الصلاة على النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> في غير الصلاة | ٣٤٦ فصل في احترام المجلس واكرام الصديق والمكافاة على المعروف |
| ٣٧٤ فصل في السلام وتحقيق القول فيه على المنفرد والجماعة | ٣٤٧ فصل في اجابة الدعوة وهل يمنع وجوبها الاستار ذات التصاوير |
| ٣٧٦ حكم السلام على المصلي والمتوضيء | ٣٤٨ فصل في الهدية لذي القربى في الولية |
| والمؤذن والاكل والمنخلي | |

| صفحة | صفحة |
|-------------------------------------|---|
| ٤٤١ | ٣٨٣ |
| كراهية قول: أمتع الله بك، في الدعاء | أكل رد السلام وأقله |
| » | ٣٨٤ |
| فصل في قولهم في السلام والكتاب | حديث « حذف السلام سنة » |
| جمعت فداءك ، وفداك أمي وأبي | ٣٨٥ |
| ٤٤٣ | فصل في رد جواب الكتاب وأسلوب |
| فصل في سنة الاستئذان في الدخول | السلف في المكاتب |
| على الناس | ٣٩١ |
| ٤٤٥ | اللغات في عنوان الكتاب وعلاوانه |
| لا يستقبل المستأذن الباب | ٣٩٥ |
| ٤٤٧ | أقوال بليغة في الاعتذار |
| نصوص في التعاون والاحسان | ٣٩٧ |
| ٤٤٩ | أقوال البلغاء في حد البلاغة وأمثلة منها |
| صيغة السلام والاستئذان المأثورة | ٤٠٢ |
| ٤٥١ | طائفة من نوابغ الحكم وكتب البلغاء |
| استئذان الرجل على أهله في بيته | ٤٠٩ |
| ٤٥٣ | فصل يتعلق بالمكاتب |
| ما يستحب للزائر مع المزور في بيته | ٤١٢ |
| ٤٤٧ | مذهب عامة العلماء أن لا يبدأ أهل |
| الحلقة والفرقة بين الرجلين | الذمة بالسلام |
| ٤٥٨ | ٤١٥ |
| فصل في القيام للقادم وأدب السنة فيه | فصل في السلام والدعاء لاهل الذمة |
| ٤٦١ | ومصاحفهم |
| رحمة الصنير وتوقير الكبير وإكرام | ٤١٨ |
| أهل الفضل | فصل فيمن يبدأ بالسلام وتبليغه |
| ٤٦٩ | بالكتاب وحكم الجواب |
| فصل في استحباب الفخر والخيلاء | ٤٢١ |
| في الحرب | التحباب بإفشاء السلام ودخول الجنة |
| ٤٦٩ | بالتحباب |
| فصل في إكرام كريم انقوم كالشرفاء | ٤٢٤ |
| وإزال الناس منازلهم | معنى آية (فسلموا على أنفسكم) |
| ٤٧١ | وتعريف السلام وتكبيره |
| فصل في ان الطيب والوسادة واللبن | ٤٢٥ |
| لا ترد | لفظ السلام على الميت وتكراره |
| » » » | ٤٢٦ |
| » » » | فصل من بدأ بالسلام |
| المجلس | ٤٢٧ |
| ٤٧٣ | فصل في السلام وردده باللفظ وبالاشارة |
| فصل في تعلم الادب وحسن السميت | ٤٢٩ |
| والسيرة والمعاشرة والاقتصاد | فصل في قول كيف أمسيت كيف |
| ٤٧٥ | أصبحت بدلا من السلام |
| ما يستحب أن يقال للمسافر والدعوات | ٤٣٢ |
| المستجابة | الدعاء في الزواج وغيره بغير المأثور |
| ٤٣٥ | ٤٣٤ |
| » » | فصل في النهي عن تحية الجاهلية وماهي |
| » » | كراهة قول أبوالله في السلام |

| صفحة | صفحة |
|--|--|
| ٥٠٢ | ٤٧٨ |
| فصل في أنه ليس للوالدين إزام الولد بنكاح من لا يريد | ما يقال عند السفر وعند العودة |
| ٥٠٣ | ٤٧٩ |
| » » » لا يجب طاعة الوالدين بطلاق امرأته | إعلام المسافر أهله بوقت عودته |
| ٥٠٤ | ٤٨٠ |
| فصل في حكم أمر الوالدين أو أحدهما بالزواج أو بيع سريره | فصل فيما يستحب في السفر والعودة منه |
| ٥٠٥ | ٤٨٣ |
| فصل في أمر الوالدين بالمعروف ونهيها عن المنكر | فصل فيما يحرم من سفر المرأة مع غير ذي رحم محرم منها |
| » » » استئذان الام للخروج من مكان المنكر | ٤٨٤ |
| ٥٠٦ | ٤٨٥ |
| » » » انقاء غضب الام اذا ساعد قريبه | فصل فيما يقال عند أخذ الرجل شيئاً من حلية الرجل |
| ٥٠٧ | ٤٨٦ |
| » » » في صلة الرحم وحد ما يحرم قطعه منها | فصل في كراهة السياحة الى غير مكان معلوم ولا غرض مشروع |
| ٥٠٨ | ٤٨٧ |
| » » » بر الوالدين والاحسان الى البنات وتربية الاولاد وتعليمهم | فصل في بر الوالدين وطاعتها وولي الامر والزوج والسيد ومعلم الخير في غير منصية |
| | ٤٩٦ |
| | ٤٩٨ |
| | فصل في الحلال والحرام والمشتبه فيه وحكم الكثير والقليل من الحرام جواز الاكل من طعام المرابي والظلة |



الأدب النبوي

والمسح المرعية

تأليف

الأمام العالم العلامة

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي
(تعمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته)

المسح النبوي

أشرف على تصحيحه ، وعلق عليه بعض الحواشي

السيد محمد رشيد رضا

مفتي مجلس العلماء

مطبعة المنار بمصر

شارع الانصار رقم ١٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر وأعن يا كريم

قال الشيخ الامام العالم العلامة أفضى القضاة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى ورضي عنه وأئابه الجنة الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد فهذا كتاب يشتمل على جملة كثيرة من الآداب الشرعية، والمنح المرعية، يحتاج الى معرفته أو معرفة كثير منه كل عالم أو عابد وكل مسلم، وقد صنف في هذا المعنى كثير من أصحابنا كأبي داود السجستاني صاحب السنن، وأبي بكر الخلال، وأبي بكر عبد العزيز، وأبي حفص، وأبي علي بن أبي موسى، والقاضي أبي يعلى، وابن عقيل وغيرهم، وصنف في بعض ما يتعلق به - كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاء والطب واللباس وخير ذلك الطبراني وأبو بكر الآجري وأبو محمد الخلال والقاضي أبو يعلى وابنه أبو الحسين وابن الجوزي وغيرهم

وقد اشتمل هذا الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على ما تضمنته هذه المصنفات من المسائل أو على أكثرها، وتضمن مع ذلك أشياء كثيرة

نافعة حسنة غريبة من أماكن متفرقة ، فمن علمه علم قدره ، وعلم أنه قد علم من الفوائد المحتاج إليها ما لم يعلم أكثر النعماء أو كثير منهم لاشتغالهم بغيره ، وعزة الكتب الجامعة لهذا الفن . والله أسأل حسن القصد والنية ، وأن ينفع به من حفظه وقرأه وكتبه ، وأن يجعله عام النفع والبركة بفضله ورحمته إنه على كل شيء قدير

فصل

(في الخوف والرجاء والرضا (١))

يسن لكل مسلم مكاف خوف السابقة والخاتمة والمكربه والخديعة والفضيحة ، والصبر على الطاعة والنعم والبلاء والتمتع في بدنه وعرضه وأهله وماله ، وعن كل مأثم ، واستدراك ما فات من الهفوات ، وقصد القرب والطاعة بنيته وفعله ، كقوله وسائر حر كاته وسكناته ، والزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة ، والنظر في حاله ومآله ، وحشره ونشره وسؤاله ، ويسن رجاء قبول الطاعة والتوبة من المعصية والقناعة ، والاكتفاء بالكفاية المعتادة بلا اسراف ولا تقتير ، ذكر ذلك في الرعاية الكبرى وغيرها . وقال في نهاية المبتدئين : هل يجب الرضا بالمرض والسقم والفقر والعاهة وعدم العقل ؟ قال القاضي لا يلزم ، وقيل بلى ، قال ابن عقيل الرضا بقضاء الله تعالى واجب فيما كان من فعله تعالى كالأمرض ونحوها ، قال فأما ما نهى عنه من أفعال

(١) هذا العنوان وغيره من عناوين الفصول من وضع مصحح الكتاب الغرض منها تسهيل المراجعة . وقد اقتدينا فيه بوضع بعض أئمة الحديث والفقهاء العناوين لصحاح مسلم

العباد كالكفر والضلال فلا يجوز اجماعاً إذ الرضا بالكفر والمعاصي كفر وعصيان .

وذكر الشيخ تقي الدين أن الرضا بالقضاء ليس بواجب في أصح قولي العلماء إنما الواجب الصبر وذكر في كتاب الإيمان (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا) فلم يجعل لهم ريباً عند المحن التي تقلل الإيمان في القلوب، والريب يكون في علم القلب وعمله، بخلاف الشك فإنه لا يكون إلا في العلم فهذا لا يوصف باليقين إلا من اطمأن قلبه علماً وعملاً، وإلا فإذا كان عالماً بالحق ولكن المصيبة أو الخوف أو رثته جزعاً عظيماً لم يكن صاحب يقين وذكر الشيخ وجيه الدين من أصحابنا في شرح الهداية أنه يجوز البكاء على الميت إذا تجرد عن فعل محرم من ندب ونياحة وتسخط بقضاء الله وقدره المحتوم، والجزع الذي يناقض الانقياد والاستسلام له، وقال ابن الجوزي في آخر كلامه في قوله تعالى (يا أسفا على يوسف) قال وروى عن الحسن أن أخاه مات فجزع الحسن جزعاً شديداً فعوتب في ذلك فقال ما سمعت الله عاب على يعقوب عليه السلام الحزن^(١) حيث قال (يا أسفا على يوسف) وذكر الشيخ تقي الدين في التحفة العراقية أن البكاء على الميت على وجه الرحمة مستحب وذلك لا يناقض الرضا بقضاء الله، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه، وبهذا يعرف معنى قول النبي ﷺ لما بكى على الميت

(١) ذكر في الدر المنثور عن خرجوا هذا الأثر ما نصه: لما مات سعيد بن الحسن حزن عليه الحسن حزناً شديداً فكلم الحسن في ذلك فقال الخ ولم يعد الآية

وقال « هذه رحمة جماعها الله في قلوب عباده » وان هذا ليس كبكاء من يبكي لحظه لارحمة الميت ، وأن التفضيل لما مات ابنه ضحك وقال رأيت أن الله قد قضى فأحببت أن أرضى بما قضى الله به ، حاله حال حسن بالنسبة لى أهل الجزع ، فأما رحمة الميت والرضا بانقضاء وحمد الله كحال النبي ﷺ فهذا أكمل

وقال في الفرقان: والصبر واجب باتفاق العقلاء ثم ذكر في الرضا قولين ثم قال وأعلى من ذلك أن يشكر الله على المصيبة لما يرى من انعام الله عليه بها ، ولا يلزم العاصي الرضا بلغته ولا المعاقب الرضا بعقابه ، قال بعضهم المؤمن يصبر على البلاء ولا يصبر على العافية الا صديق

وقال عبد الرحمن بن عوف ابناينا بالضرراء فصبرنا وابتناينا بالسراء فلم نصبر ، وقال ابو الفرج بن الجوزي الرجل كل الرجل من يصبر على العافية وهذا الصبر متصل بالشكر فلا يتم الا بالقيام بحق الشكر ، وانما كان الصبر على السراء شديدا لانه مقرون بالتدرة ، والجائع عند غيبة الطعام أقدر منه على الصبر عند حضور الطعام اللذيذ

فصل

(في البهت والغيبة والنميمة والنفاق)

ويحرم البهت والغيبة والنميمة وكلام ذي الوجهين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم ، فقالت يا جبريل من هؤلاء ؟ »

قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم» رواه ابو داود :
 حدثنا ابن المصنف حدثنا بقرية وأبو المنيرة قالنا ثنا صفوان حدثني راشد
 ابن أسعد وعبد الرحمن بن جبير، عن أنس . حديث صحيح (١) قال حدثني
 يحيى بن عثمان عن بقرية - ليس فيه عن أنس

وعن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال « أن من أربى الربا الاستطالة
 في عرض المسلم بغير حق » رواه احمد وأبو داود . وروى احمد حديث أنس
 عن أبي المنيرة عن صفوان كما سبق . وقال ابن عبد البر : وقال عدي بن
 حاتم الغيبة مرعى اللئام . وقال أبو عاصم النبيل : لا يذكر في الناس
 ما يكرهونه الا سفلة لادين له

وروى أبو داود عن جعفر بن مسافر عن عمرو بن أبي سلمة عن
 زهير هو ابن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
 مرفوعا « إن من الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق ومن
 الكبائر المستبان بالسيئة » حديث حسن

وذكر القرظي عن قوم أن الغيبة انما تكون في الدين لا في الخلقة
 والحسب، وأن قوما قالوا عكس هذا ، وأن كلامها خلاف الاجماع، لكن

(١) كذا في الاصل ومراده أن الحديث السابق بهذا السند حديث صحيح .
 وقوله بقرية قال حدثني عثمان الخ فاعل قال ابو داود وعبارة سنن أبي داود بعد
 نص الحديث هكذا . قال ابو داود وحدثناه يحيى بن عثمان عن بقرية ليس فيه أنس
 له والمراد أنه مرسل

قيد الاجماع في الاول اذا قاله على وجه العيب، وأنه لا خلاف أن الغيبة من الكبائر، وفي التفصيل والمستوعب أن الغيبة والنميمة من الصغائر وقد روى أبو داود والترمذي - وصححه - قول عائشة عن صفية إنها قصيرة وأن النبي ﷺ قال « لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته » وعن همام قال : كان رجل يرفع الى عثمان حديث حذيفة فقال حذيفة سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يدخل الجنة قتات » يعني تماما رواه أحمد والترمذي ، وفي الصحيحين المسند منه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا « ان شر الناس عند الله يوم القيامة ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » رواه أحمد والبخاري ومسلم ، ولهما « وتجدون شر الناس » ولأبي داود والترمذي « ان من شر الناس » وهذا لانه تفاق وخداع وكذب وتحيل على اطلاع على أسرار الطائفتين، لانه يأتي كل طائفة بما يرضيها ويظهر أنه معها، وهي مداهنة محرمة. وذكر ذلك العلماء ، قال ابن عقيل في الفنون قال تعالى (كأنهم خشب مسندة) أي مقطوعة مائلة إلى الحائط لا تقوم بنفسها ولا هي ثابتة ، إنما كانوا يستندون إلى من نصرهم، وإلى من يتظاهرون به (يحسبون كل صيحة عليهم) لسوء اعتقادهم (هم العدو) للتمكن بين الشر بالمخاطبة والمداخلة وعن أبي الشعثاء قال قيل لابن عمر انا ندخل على اميرنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره، قال كنا نعد ذلك على عهد رسول الله ﷺ من النفاق، رواه

النسائي وابن ماجه، وعن ابن عمر مرفوعا «مثل المنافق كالشاة العائرة بين
الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة» رواه أحمد ومسلم والنسائي وزاد
«لا تدري أيهما تتبع؟» وعن أبي هريرة مرفوعا «آية المنافق ثلاث - زاد
مسلم - وان صام وصلى وزعم أنه مسلم : اذا حدث كذب، واذا وعد أخلف
وإذا عاهد غدر» رواه البخاري ومسلم، ولهما أيضا ولاحمد وغيره، والثالثة
وإذا اتمن خان» وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا «اربع من كن
فيه كان منافقا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق
حتى يدعها : إذا اتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر. وإذا
خاصم فجر» رواه البخاري ومسلم، ولهما أيضا ولاحمد وغيره «وإذا وعد
أخلف» بدل «وإذا اتمن خان» قال الترمذي وغيره معناه عند أهل
العلم نفاق العمل وانما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله ﷺ وعن
حذيفة رضي الله عنه قال : ان كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول
الله ﷺ يصير بها منافقا وإني لأسمعها من أحدكم في المجلس عشر مرات
رواه أحمد وفي إسناده من لا يعرف * وللترمذي عن أبي هريرة مرفوعا
« خصلتان لا يجتمعان في منافق، حسن سمعت وفقه في الدين » وعن عقبه
ابن عامر مرفوعا «أكثر منافقي أمتي قراؤها» رواه أحمد من رواية
ابن لهيعة وروى مثله من حديث عبد الله بن عمرو، وقال في النهاية : أراد
بالنفاق هنا الرياء لان كليهما إظهار غير ما في الباطن

وعن ابن عمر مرفوعاً « ان الله قال لقد خلقت خلقاً ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أضر من الصبر ، في خلقت لأتبخنهم فتنة تدع الخليم منهم حيران فيفترون أم علي يتجرءون؟ » ورواه الترمذي وقال حسن غريب ، وله معنى من حديث أبي هريرة وفي أوله « يكون في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين ، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين ، ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم قلوب الذئاب » يقال أتاح الله لفلان كذا أي قدره له وأزله به وتاح له الشيء . وقوله يختلون أي يطلبون الدنيا بعمل الآخرة يقال ختله يخته إذا خدعه وراوغه ، وختل الذئب الصيد إذا ختني له ، وقال ابن عبد البر قال منصور الفقيه شعراً

لي حيلة فيمن ينم وليس في الكذاب حيلة
من كان يخلق ما يقول خيأتي فيه قليلة

وقال موسى صلوات الله عليه : يارب ان الناس يقولون في ، اليس في فأوحى الله اليه يا موسى لم أجعل ذلك لنفسي فكيف أجعله لك ؟ وقال عيسى صلوات الله عليه : لا يحزنك قول الناس فيك ، فان كان كاذباً كانت حسنة لم تعملها ، وان كان صادقاً كانت سيئة عجلت عقوبتها

وقال ابن حزم : اتفقوا على تحريم الغيبة والنميمة في غير النصيحة الواجبة ، وقال ابن مسعود : قسم رسول الله ﷺ قسمة فقال رجل من الانصار والله ما أراد محمد بهذا وجه الله ، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته

فتمعر وجهه وقال « رحمة الله على موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر »
 وفي البخاري فأنته وهو في ملا فساررتة ، وفي مسلم قال قلت لا جرم
 لأرفع اليه حديثا بعدها ، ترجم عليه البخاري (من أخبر صاحبه بما يقال
 فيه) ولمسلم هذا المعنى أيضا ، وعندهما وعند غيرهما في أوله ان النبي ﷺ
 قال « لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئا فاني أحب أن أخرج اليهم
 وأنا سليم الصدر » قال عبد الله فأتى رسول الله ﷺ الي الحديث ،
 ولترمذي فيه ان النبي ﷺ قال لابن مسعود « دعني عنك فقد أودى
 موسى بأكثر من هذا فصبر »

وروي الخلال عن مالك انه سئل عن الرجل يصف الرجل بالعمور
 أو العرج لا يريد بذلك شينه الا إرادة أن يعرف ؟ قال لا أدري هذا غيبة
 وقال محمد بن يحيى الكحال لأبي عبد الله الغيبة أن تقول في الرجل ما فيه ؟
 قال نعم ، قال وان قال ما ليس فيه فهذا بهت ، وهذا الذي قاله أحمد هو
 المعروف عن الساف وبه جاء الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود من
 حديث أبي هريرة . وذكر أبو بكر في زاد المسافر ما نقل عن الأثرم ،
 وسئل عن الرجل يعرف بلقبه اذا لم يعرف الا به فقال أحمد الأعمش انما
 يعرفه الناس هكذا فسهل في مثل هذا اذا كان قد شهر

قال في شرح خطبة مسلم : قال العلماء من أصحاب الحديث والفقهاء
 وغيرهم يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه اذا كان
 المراد تعريفه لا تنقصه للحاجة كما يجوز الجرح للحاجة ، كذا قال ويمتاز

الجرح بالوجوب فإنه من النصيحة الواجبة بالاجماع ، وفي ذلك أحاديث وآثار كثيرة تأتي ، والكلام في ذلك في فصول العلم وفي النبية في فصول الهجرة وتحريم البدع المحرمة وافشاء السر زاد في الرعاية الكبرى المضر والتعدي بالسب واللعن والفحش والبذاء

وروى أبو داود والترمذي وقال غريب والاسناد ثقات عن أبي العالية عن ابن عباس أن رجلاً لعن الریح عند النبي ﷺ فقال « لا تلعن الریح فانها مأمورة وانه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة اليه » ولأبي داود أيضاً هذا المعنى من حديث أبي الدرداء عمران (١) وفيه جملة ووثقه ابن حبان وعن ابن مسعود مرفوعاً « ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا يذئ » رواه احمد والترمذي وقال حسن غريب واسناده جيد

وعن ابن مسعود مرفوعاً « سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر » متفق عليه . وعن سويد بن حاتم يباع الطعام عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يسب برغوثاً فقال « لا تسبه فإنه قد نبه نبيا من الانبياء لصلاة الصبح » قال ابن حبان فيه سويد يروي الموضوعات عن الاثبات وهو صاحب حديث البرغوث ثم رواه باسناده ، وقال ابن عبد البر هذا حديث ليس بتقوي انفراد به سويد ، وقال ابن عدي في سويد : هو الى الضعف أقرب ، وقال ابن معين لا بأس به وقال أبو زرعة ليس بتقوي

(١) كذا في الاصل والظاهر أن فيه سقطاً وتحريفاً فأبو داود يروي هذا عن عمران (بكسر فسكون) عن أم الدرداء عن أبي الدرداء

وعن أبي هريرة مرفوعاً «المستبان ما قالا فعلى البادي ومنها ان لم يعتد
المظلوم» رواه مسلم والترمذي وصححه ويأتي في الامر بالمعروف في لعنة
المعين قول النبي ﷺ لعائشة «لا تكوني فاحشة فان الله لا يحب الفحش ولا
التفحش - وقوله - يا عائشة عليك بالرفق واياك والتفحش والعنف» ويأتي
ما يتعلق بهذا بعد فصول طاعة الاب بالتقرب من ثلاث الكتاب

عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ «ان الصدق يهدي الى البر
وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً
وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل
ليكذب حتى يكتب كذاباً» رواه البخاري موقوفاً ورواه مسلم مرفوعاً
وله في لفظ آخر «عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى
الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً
واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار
وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً» رواه
الترمذي وقال حسن صحيح

وعن ابن عمر مرفوعاً «اذا كذب العبد تبعه منه الملك ميلاً من نبتن ما يخرج
من فيه» رواه الترمذي عن يحيى بن موسى عن عبد الرحيم بن هارون عن
عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عنه وقال حسن غريب تفرد به عبد الرحيم
قال الدارقطني عبد الرحيم متروك قال أبو حاتم مجهول ، وقال ابن عدي :-

روى مناكير عن قوم ثقات ، قال ابن حبان في الثقات يعتمد بحديثه
لذا روى من كتابه

فصل

(في المكر والخديعة والسخرية والاستهزاء)

ويحرم المكر والخديعة والسخرية والاستهزاء قال الله تعالى (يا أيها
الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء
من نساء عسى أن يكنّ خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب)
وفي سببها وتفسيرها كلام طويل في التفسير، والمراد بأنفسكم اخوانكم لانهم
كأنفسكم وقال تعالى (ويل لكل همزة لمزة) وللترمذي وقال غريب من
حديث أبي سلمة الكندي عن فرقد السبخي عن مرة بن شراحيل الهمداني
عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً « ملعون من ضار مؤمناً أو مكر
به » اسناده ضعيف

وعن أولؤة عن أبي صرمة « من ضار ضار الله به ، ومن شاق شق الله
عليه » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وفي نسخة
صحيح ، اسناد جيد مع أن أولؤة تفرد عنها محمد بن يحيى بن حبان

ويحرم الكذب لغير اصلاح وحرب وزوجة . ويحرم المدح والذم
كذا قال في الرعاية قال ابن الجوزي وضابطه ان كل مقصود محمود لا يمكن
التوصل اليه الا بالكذب فهو مباح ان كان ذلك المقصود مباحا وان كان

واجبا فهو واجب وهو مراد الاصحاب ومرادهم هنا لغير حاجة وضرورة
فانه يجب الكذب اذا كان فيه خصمة مسلم من القتل وعند أبي الخطاب
محرم أيضا لكن يملك أدنى المفسدين لدفع أفعالها فقال في مفارقة أرض
النصب انه في حال المفارقة عاص ولهذا الكذب معصية ثم لو أراد أن يقتل
مؤمنا ظلما فهرب منه فقتل رجلا فقال رأيت فلانا كما زله أن يقول لم أراه
فيدفع أعلى المفسدين بارتكاب أذناهما. وذكر ابن عقيل وغيره انه حسن
حيث جاز لإثم فيه وهو قول أكثر العلماء

قال الشيخ تقي الدين والمسألة مبنية على النقيض العقلي، فمن نفاه وقال
لاحكم إلا لله فإن الكذب يختلف بحسب امكانه، ومن أثبتته وقال الاحكام
لذات الفعل تبجحه لذاته انتهى كلامه، وهما أماكن المعارض حرم وهو
ظاهر كلام غير واحد وصرح به آخرون لعدم الحاجة إذا وظهر كلام
أبي الخطاب المذكور انه يجوز ولو أمكن المعارض، والظاهر انه مراد
تشبيها بالانشاء من المذمور كمن أكره على الطلاق ولم يتأول بلا عذر
وفيه خلاف المذكور في موضعه، ومن دليله لانه قد لا يحضره التأويل
في تلك الحال فتفوت الرخصة، فاعل هذا في معناه وليس بالواضح ويأتي
في كلام الشيخ تقي الدين في التوبة من حق الغير ما يوافق التردد والنظر
في ذلك، وجزم في رياض الصالحين بالقول الثاني. ولو احتاج الى التمين في
إنجاء معصوم من هلكة وجب عليه أن يخلف. قال في المعنى لان إنجاء
المعصوم واجب وقد تمين في التمين فيجب، وذكر خبر سويد بن حنظلة

ان وائل بن حجر أخذه عدو له خلف انه أخوه ثم ذكروا ذلك للذي صلى الله عليه وسلم فقال «صدقت المسلم أخو المسلم» وكلام ابن الجوزي السابق في الزيادة على الثلاث المستثناة في الحديث يخرج على الخلاف والمشهور في المذهب هل يقاس على المستثنى من القياس اذا فهم المعنى؟ ويأتي فعل عبدالله بن عمر وقال بعض أصحابنا المتأخرين في كتاب المهدي: انه يجوز كذب الانسان على نفسه وغيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب الى حقه كما كذب الحجاج بن علاط على المشركين حتى أخذ ماله من مكة من المشركين من غير مضرة لحقت بالمسلمين من ذلك الكذب وأما مانال من بركة من المسلمين من الاذى والحزن فمفسدة يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب ولا سيما تكميل الفرح وزيادة الايمان الذي حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب وكان الكذب سببا في حصول المصلحة المرجحة

قال ونظير هذا الامام والحاكم يوم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك الى استعمال الحق كما أوهم سليمان بن داود عليهما السلام إحدى المرأتين يشق الولد نصفين حتى يتوصل بذلك الى معرفة عين أمه

فصل

(في إباحة المعارض ومحامها)

وقد تقدم بعض هذا من الكلام في المعارض وتباح المعارض ، وقال

ابن الجوزي عند الحاجة وقد تقدم في الرعاية وغيرها وتكره من غير حاجة والمراد بعدم تحريم المماريض لغير الظالم وقيل يحرم وقيل له التعريض في الكلام دون اليمين بلا حاجة . قال الشيخ تقي الدين وانص عليه أحمد وذكر في بطلان التحليل انه قول أكثر العلماء

قال مشي لأبي عبد الله كيف الحديث الذي جاء في المماريض في الكلام ؟ قال المماريض لا تكون في الشراء والبيع وتصلح بين الناس . فاعل ظاهره ان المماريض فيما استثنى الشرع من الكذب ولا تجوز المماريض في غيرها . وسأله محمد بن الحكم عن الرجل يخلف فيقول هو الله لا أزيدك يوم الذي يشري منه . قال هذا عندي يحث انما المماريض في الرجل يدفع عن نفسه فأما في الشراء والبيع لا تكون مماريض ، قلت أو يقول هذه الدراهم في المساكين إن زدتك قال هو عندي يحث

وقال أبو طالب انه سأل أبا عبد الله عن الرجل يمارض في كلام الرجل يسألني عن الشيء أكره أن أخبره به ؟ قال إذا لم يكن بين فلا بأس ، في المماريض مندوحة عن الكذب . وهو اذا احتاج الى الخطاب ، فلما الابتداء بذلك فهو أشد . فهذا النص قول خامس ، وجزم في المعنى وغيره بالتقول الاول وقال ظاهر كلام احمد له تأويله وهو مذهب الشافعي فلا نعلم فيه خلافا ، وذكره القاضي عياض اجماعا واضح في المعنى بانها كان عند احمد هو والمروزي وجماعة فجاء رجل يطلب الروذي ولم ير الروذي

أن يكلمه فوضع مهنا أصبعه في كفه وقال ليس المروذي ههنا يريد ليس المروذي في كفه فلم ينكره أبو عبد الله وقال المروذي جاء مهنا إلى أبي عبد الله ومعه أحاديث فقال يا أبا عبد الله معي هذه وأريد أن أخرج، قال متى تريد تخرج؟ قال الساعة أخرج، فخذته بها وأخرج، فلما كان من الغد أو بعد ذلك جاء إلى أبي عبد الله فقال له أبو عبد الله أليس قلت الساعة أخرج؟ قال قلت أخرج من بغداد؟ إنما قلت لك أخرج من زقاقك. قال في المعنى وقد ذكره بنحو هذا المعنى فلم ينكره أبو عبد الله انتهى كلامه وهذان النصان لا يمين فيهما.

واحتج في المعنى بالاخبار المشهورة في ذلك وبآثار وليس في شيء منها يمين كقوله «لا يدخل الجنة عجزوز» ولمن استجمله - انا حاملوك على ولد الناقة - وقوله لرجل حر - من يشتري العبد - وغير ذلك قال وهذا كله من التأويل والمعارض وقد سماه النبي ﷺ حقا فقال «لا أقول الا حقا» وكان يقول ذلك في المزاح من غير حاجة إليه انتهى كلامه يؤيده انه اذا جاز التعريض في الخبر بغير يمين جاز باليمين لانه ان كان بالتعريض كذبا منع منه مطلقاً وقد ثبت جوازه بغير يمين، وإن كان صدقا لم يمنع من تأكيد الصدق باليمين وغيرها وغاية ما فيه ايهام السامع وليس بمانع ولا المنع بغير يمين. والغرض أن المتكلم ليس بظالم ولم يتعاق به حق لغيره. ولا يقال لا يلزم من جواز الايهام بغير يمين جوازه بها لانه معها أكد وأبلغ لانا نقول لم نفس بل

٣ - الآداب الشرعية

نقول إن كان الإيهام عليه للمنع فليطرد وقد جاء بنير يمين . وأيضاً القول بأن الإيهام عليه للمنع دعوى تقتصر إلى دليل والأصل عدمه ، ولا يقال الأصل في كل يمين عقدها المؤاخذة بها لظاهر القرآن إلا ما خصه الدليل ولا دليل ، لانا نقول لا نسلم أن عقدها مع التأويل والتعريض يشملها القرآن ثم هي يمين صادق فيها بدليل صدقه بنير يمين ، يؤيده أن حقيقة الكلام تختلف باليمين وعدمها فما كان صدقا بدونها كان صدقا معها ، هذا لا شك فيه ولأن الأصل بقاء حقيقة اللفظ وعدم تغيره باليمين فدعي خلافه عليه الدليل . وقد روي « إن في المعارض لمدوحة عن الكذب » وهذا ثابت عن ابراهيم النخعي ، وروي مرفوعا وليس هو في مسند احمد ولا الكتب الستة . ورواه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب المعارض عن اسماعيل بن ابراهيم بن بسام عن داود بن الزبرقان عن سعيد بن أبي نروبة عن قتادة عن ذرارة بن أبي أوفى عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ « إن في المعارض لمدوحة عن الكذب »

ورواه أيضا عن أبي زيد النميري حدثنا الربيع بن محبوب حدثنا العباس ابن الفضل الانصاري عن سعيد فذكره ، وداود والعباس ضعيفان عند المحدثين . قال ابن عدي مع ضعفهما يكتب حديثهما ، وقد ذكر في المغني هذا الخبر تعليقا بصيغة الجزم محتجا به ولم يعزه إلى كتاب والله أعلم وفي تفسير ابن الجوزي في قوله تعالى (بل فعله كبير هم هذا) المعارض لا تدم خصوصا إذا احتيج اليها ثم ذكر خبر عمران بن حصين ولم يعزه

قال: وقال عمر بن الخطاب: ما يسرني أن لي بما أعلم من معاريض القول مثل أهلي ومالي. وقال النخعي: لهم كلام يتكلمون به إذا خشوا من شيء يدرءون به عن أنفسهم. قال ابن سيرين: الكلام أوسع من أن يكذب ظريف وذكر ابن الجوزي كلاما كثيرا. فتبين أن قول الامام أحمد لا يجوز مع اليمين ومن غير يمين يجوز، وعنه لا، وعنه الفرق بين الابتداء وغيره، وقد يقصدوا به الجواز الاولي بالمصلحة لا مطاقا وعليه تحمل الآثار وأما الاصحاب فتجوز عندهم المعاريض، وقيل تكراهه، وقيل تحريم، ولم أجد أحدا منهم صرح بالفرق بين اليمين وغيرها. وقد قال أحمد التدليس عيب وقال أكرهه، وقال لا يعجبني وعمله بأنه يزين للناس، فظاهر هذا أنه لا يحرم وكذا اقتصر القاضي وأصحابه وأكثر العلماء على كراهته يؤيده قوله في رواية، هنا - وقيل له كان شعبة يقول التدليس كذب فقال - لا قد دلس قوم ونحن نروي عنهم. ولو كره التعريض مطلقا أو حرم أو كان كذبا لعل به لا طراده وعموم فائدته، بل علل بالترين وغالب صور التعريض أو كثير منها في غير رواية الحديث لا ترين فيها ولا يتعلق به ذلك كالموضع الذي استعملها الشارع وغير ذلك ولهذا اقتصر أبو الخطاب وغيره على هذا التعليل. وقال القاضي: ولأنه يفعل ذلك كراهة الوضع في الحديث لراويه ومن كره التواضع في الحديث فقد أساء وهذا معنى قول أحمد يزين انتهى كلامه، فتدبر هذا فإنه أمر يختص بالرواية لكن لا يعارض هذا نصه في الفرق بين اليمين وغيرها

قال الشيخ تقي الدين: كل كراهته هنا للتحريم يخرج على قولين في المعارض إذا لم يكن ظلماً ولا مظلوماً والأشبه التحريم فإن التدليس في الرواية والحديث أعظم منه في البيع كذا قال. قال القاضي وغيره: وذهب قوم من أصحاب الحديث إلى أنه لا يقبل خبره وهذا غلط لأنه ما كذب بل صدق إلا أنه أوهم ومن أوهم في خبره لم يرد خبره كمن قيل له حجبت؟ فقال لامرأة ولا مرتين يوم أنه حج أكثر وحقيقته أنه ما حج أصلاً، فلا يكون كذباً انتهى كلامه وهو موافق لما سبق

وقال الشيخ تقي الدين: ليس بصادق في الحقيقة العرفية فيقال قد يمنع ذلك وعدم فهم بعض الناس ليس بحجة فقد يفتن للتمريض بعض الناس دون بعض ولهذا لا يعد في العرف كذباً ولأنه صادق لغة والأصل بقاء ما كان ولأن الاعتبار باستعمال الشارع وحقيقته والله أعلم

وعن الأعمش قال حدثت عن أبي امامة مرفوعاً «يطبع المؤمن على الخصال كلها إلا الخيانة والكذب» وعن عائشة قالت ما كان خاق أبغض إلى أصحاب رسول الله ﷺ من الكذب . ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله ﷺ الكذبة فما يزال في نفسه عليه حتى يعلم أنه أحدث منها توبة رواه أحمد . وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن امرأة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي (١) غير الذي يعطيني؟ قال «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم . وعن مهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً «ويل

(١) تريد بالمتشبع منه ان نوهم ضررها من اكرامه إياها . عا ليس واقما

للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له» له طرق الى بهز وهو ثابت اليه، وبهز حديثه حسن رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه ولاحمد: حديث مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه

قال البخاري وذيره مرفوعا « لا يؤمن العبد الايمان كله حتى يترك الكذب في المزاح ويترك المرء وان كان صادقا» المرء في اللغة الجدال يقال ماري يماري مماراة ومرء أي جادل . وتفسير المرء في اللغة استخراج غضب الجادل من قولهم مررت الشاة إذا استخرجت لبنها وعن السائب بن أبي السائب انه قال للنبي ﷺ كنت شريك في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني رواه أبو داود وابن ماجه ونظمه: كنت شريك في نعم الشريك . وتداريني من المدارة بلا همز وروي بالهمز والاول أشهر . وقال لقمان لابنه ياني لا تمارين حكيما ولا تجادلن لجوجا ولا تمارنن ظلوما ولا تصاحبن متهما . وقال أيضا يابني من تصر في الخصومة خصم ، ومن بالغ فيها أثم ، فقل الحق ولو على نفسك فلا تبال من غضب . وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كفى بك ظلما أن لا تزال مخاصما، وكفى بك آثما أن لا تزال مماريا . وعن ابن مسعود مثله وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى ماماريت أخي أبدا، لأنني ان ماريتته إما أن أكذبه واما أن أغضبه

وقال محمد بن علي بن الحسين الخصومة تمحق الدين وتثبت الشجناء في صدور الرجال . يقال لا تمار حكيما ولا سفها ، فان الحكيم يبالغ

والسفيه يؤذيك ، وقال الاصمعي سمعت أعرابيا يقول من لاحى الرجال
وماراهم قلت كرامته، ومن أكثر من شيء عرف به

وقال بلال بن سمد (الامام الذي كان يصلي في اليوم واللييلة الف
ركعة ومحلّه بالشام كالحسن البصري بالبصرة) قال اذا رأيت الرجل لجوجا
مماريا فقد تمت خسارته. وقد روي عن سفيان بن أسيد - ويقال أسد - مرفوعا
«كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق وأنت به كاذب»
رواه البخاري في الادب وأبو داود من رواية بقية عن ضبارة الحضرمي
عن أبيه ، وبقية مختلف فيه وهو مداس ، وأبو ضبارة تفرد عنه ابنه ترجم
عليه أبو داود (باب في المماريض) ولأحمد مثله من حديث النّوّاس بن
سهمان من رواية عمرو بن هارون وهو ضعيف و (١) ثم المراد بها الكذب
أو التمريض من ظالم أو الكراهة والله أعلم

وذكر ابن عبد البر الخبر الذي يروي عن النبي ﷺ «لما أسري
بي كان أول ما أمرني به ربي عز وجل قال اياك وعبادة الاوثان وشرب
الخمر وملاحاة الرجال» وقال مسعر بن كدام يوصي ابنه كداما شعرا
اني منحتك يا كدام وصيتي فاسمع لقول أب عليك شفيق
أما المزاحة والمراء فدعهما خلقت لا أرضاها لصديق
اني بلوتها فلم أحدها لمجاور جار ولا لرفيق
والجهل يزري بالفتى وعمومه وعروقه في الناس أي عروق

(١) بين الواو وثم يياض بالاصل

وقال أبو العباس الرياشي

وإذا بليتُ بجاهل متجاهل يجد المحال من الأمور صوابا
أوليته مني السكوت وربما كان السكوت عن الجواب جوابا
ويأتي بالقرب من نصف الكتاب ما يتعلق بهذا وتحريم الكبر والفخر
والمعجب، وقال منصور لأبي عبد الله: رخص في الكذب في ثلاث قال
وما بأس على ما قيل في الحديث

وقال أبو طالب قال أبو عبد الله لا بأس أن يكذب لهم لينجو يعني

الأسير قال النبي ﷺ « الحرب خدعة »

وقال في رواية حنبل الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ، قلت له
فقول النبي ﷺ « إلا أن يكون يصلح بين اثنين أو رجل لامرأته يريد
بذلك رضاها » (قال) لا بأس به ، فأما ابتداء الكذب فهو منهي عنه ، وفي الحرب
كذلك ، قال النبي ﷺ « الحرب خدعة » وكان النبي ﷺ إذا أراد غزوة
ورى بغيرها لم ير بذلك بأسا في الحرب ، فأما الكذب بعينه فلا ، قال النبي
ﷺ « الكذب مجانب الايمان » كذا قال ، وروي هذا الخبر في المسند عن
أبي بكر موقوفا ، وقال احمد ولا يصلح من الكذب إلا في كذا وكذا ،
وقال لا يزال يكذب حتى يكتب عند الله كذابا فهذا مكروه فقد نص على
إباحة الكذب في ثلاثة أشياء لكن هل هو التورية أو مطلقا؟ ورواية حنبل
تدل على تحريم ابتداء الكذب ، ورواية ابن منصور ظاهرة في الاطلاق
فصار المسألتان على روايتين والاطلاق ظاهر كلام الاصحاب والله أعلم

ولهذا استثنوه من الكذب المحرم أعني الامام احمد والاصحاب كما استثناءه
الشارع فيجب أن يكون المراد التصريح وأيضا التعريض يجوز في المشهور
في غير هذه الثلاثة بلا حاجة فلا وجه اذا لاستثناء هذه الثلاثة واختصاص
التعريض بها والله أعلم

وعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مرفوعا « ليس الكذب الذي
يصلح بين اثنين - أو قال بين الناس - فيقول خيرا أو ينمي خيرا » رواه الامام
احمد والبخاري ومسلم وزاد: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس
كذبا الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس ، وحديث الرجل
زوجته ، وحديث المرأة زوجها. وهو في البخاري من قول ابن شهاب: لم
أسمع أحدا يرخص في شيء مما يقول الناس كذبا، وذكره ، ولأبي داود
والنسائي قال ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب الا
في ثلاث الحديث كما تقدم

وعن شهر عن أسماء بنت يزيد مرفوعا « كل الكذب يكتب على ابن
آدم الا ثلاث خصال ، إلا رجل كذب لامرأته ليرضيها أو رجل كذب
في خديمة حرب أو رجل كذب بين امرأتين مسلمين ليرضيهما » رواه
احمد والترمذي « لا يحل الكذب »

وفي رواية « لا يصلح الكذب إلا في ثلاث يحدث الرجل امرأته
ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليرضيهما بين الناس » وقال حسن
وقد روي عن شهر مرسلا. وفي الموطأ عن صفوان بن سليم مرسلا « ان

رجلا قال : يا رسول الله أ كذب لا مرأى ؟ فقال « لا خير في الكذب -
فقال فاعدها وأقول لها ؟ فقال « لا جناح عليك »

وعن أنس قال كنا جلوسا عند النبي ﷺ فقال « يطالع عليكم الآن
رجل من اهل الجنة » فطالع رجل من الانصار فلما كان الغد قال مثل
ذلك فطالع ذلك الرجل ثم في اليوم الثالث فتبعه عبد الله بن عمرو بن
الماص فقال اني لاحيت ابي فأقسمت اني لا ادخل عليه ثلاثا فان رأيت
أن تؤويني اليك حتى تمضي فعملت، قال نعم، قال أنس كان عبد الله يحدث
انه بات معه تلك اللات فلم أره يقوم من الليل شيئا غير انه اذا تعار من
الليل تقب علي فراشه فذكر الله تعالى وكبر حتى يقوم لصلاة الفجر
قال عبد الله غير اني لم أسمعه يقول إلا خيرا فكذت أحقر عمله ، قلت
يا عبد الله لم يكن بيني وبين ابي غضب ولا هجرة ولكن سمعت رسول
الله ﷺ يقول « يطالع عليكم الآن رجل من اهل الجنة » فطلعت انت
الثلاث مرات فأردت أن آوي اليك لانظر عمالك لا أقدي به فلم أرك
تعمل كثير عمل فما الذي بلغ بك ما قال ؟ قال ما هو إلا ما رأيت غير اني
لا أجد في نفسي على أحد من المسلمين غشا ولا أحسد أحدا على خير
أعطاه الله إياه قال عبد الله هذه التي بلغت بك وهي التي لا نطق ،

وظاهر كلام احمد والاصحاب يجوز الكذب في الصالح بين الكافرين
كما هو ظاهر الاخبار ورواية احمد « بين مسلمين » في الخبر ارسال ، وشهر مختلف

فيه (في ثقته) ثم ان بعض الرواة رواه بالمعنى ثم ظاهره غير مراد لانه يجوز بين
كافر ومسلم لحق المسلم كالحكم بينهم ما هم هو مفهوم اسم وفيه خلاف وقد يحتمل
أن يختص بالمسلمين لظاهر الخبر وهو أخص كما يختص الأخذ من الزكاة للصالح
بين المسلمين مع اطلاق الآية فيه فهذا القول أظهر ولله متعين لان
الكذب انما جاز لمصلحة شرعية والقول بأن الاصلاح بين اهل الكتاب
والتأليف بينهم مصلحة شرعية يفتقر الى دليل والاصل عدمه . ثم يقال
لو كان مصلحة شرعية لجاز دفع اتركاة في الغرم فيه كالصالح بين المسلمين
ولان الشارع جعل درجة الاصلاح أفضل من درجة الصلاة والصيام
والصدقة ومن المعلوم ان الاصلاح بين اهل الكتاب ليس بافضل من
ذلك فلم انه أراد بذلك الصالح بين المسلمين ، وان الذي رغب فيه وحض
عليه هو الذي أجاز الكذب لاجله وانه لا يجب احابة دعوتهم بل تستحب
او تجوز أو تكره مع ان الشارع أمر بها أمرا عاما وأجاب دعوة يهودي
فالدليل الذي أخرجهم من الاطلاق والعموم وهو لما فيه من الاكرام
والمودة فهنا مثله . فقد تبين من قوة الدليل انه يجوز الكذب للصالح بينهم
وهل يستحب او يباح او يكره ، يخرج فيه خلاف وعلى هذا قول ابن
حزم في كتاب الاجماع ؟ اتفقوا على تحريم الكذب الا في الحرب وغيره
ومداراة الرجل امرأته ، واصلاح بين اثنين ، ودفع مظلمة مرادة بين اثنين
مسلمين ، او مسلم وكافر لما سبق ، وقد عرف بما سبق أن هذا الاجماع مدخول
قال أبو داود حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية عن الاعمش

عن عمرو بن مرة عن سالم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟» قالوا بلى! قال «إصلاح ذات البين، وإفساد ذات البين الخالقة» سالم هو ابن أبي الجعد رواه الترمذي عن هناد عن أبي معاوية وقال حسن صحيح. الخالقة الخصلة التي من شأنها أن تخلق أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل موسى الشعر.

وقال صالح لأبيه قول النبي ﷺ «حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج» يحدث الرجل بكل شيء يريد؟ قال أبي يروي عن النبي ﷺ «من حدث عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين» وقال النبي ﷺ «حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج» ففرق بين ما يحدث عنه وبين ما يحدث عن بني اسرائيل فقال «حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فانه كانت فيهم الاعاجيب» فيكون الرجل يحدث عن بني اسرائيل وهو يرى انه ليس كذلك فلا بأس، ولا يحدث عن النبي ﷺ إلا ما يرى أنه صدق، وظاهر كلام غير واحد أنه لا يجوز اذا ظن أنه كذب كما أن ظاهر كلام غير واحد وهو ظاهر الخبر أنه يجوز التحدث عن النبي ﷺ بما لا يرى أنه كذب فيحدث بما يشك فيه كذا جزم في شرح مسلم في الخبر المذكور أنه عليه السلام قيد بذلك لأنه لا يكون يأتى إلا برواية ما يعلم أو يظنه كذبا. أما ما لا يعلمه أو يظنه كذبا فلا يتم عليه في روايته اذا فانكم لا تحدثون عنهم بشيء إلا وقد كان فيهم أعجب منه وان ظنه غير كذب أو علمه. وفي رسالة الشافعي رحمه الله أنه أباحه عن بني اسرائيل ممن يجهل

صدقه وكذبه وينهاهم عنه عن لا يعرف صدقه انتهى كلامه (١)

والخبر الاول في صحيح مسلم وغيره وضبط يري في الخبر الاول بفتح الياء
وضمها والكذا بين على التثنية والجمع والنبر الثاني في السنن

ورواه أبو داود حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن
محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ
« حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج » رواه احمد من حديث حسن جيد
الاسناد . حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ حدثني أبي عن قتادة عن أبي
حسان عن عبد الله بن عمرو قال : كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني اسرائيل
حتى نصبح ما نقوم الا الى عظيم الصلاة حديث حسن واسناده جيد وقال
قبل ذلك باب رواية حديث أهل الكتاب

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري
قال اخبرني ابن أبي نملة الانصاري عن أبيه بينما هو جالس عند النبي ﷺ وعنده
وجل من اليهود مر بجنائز فقال يا محمد هل تتكلم هذه الجنائز ؟ فقال النبي ﷺ
« الله أعلم » قال اليهودي انها تتكلم فقال النبي ﷺ « ما حدثكم أهل الكتاب
فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله ورسوله فان كان باطلا لم تصدقوهم
ون كان حقا لم تكذبوهم » اسناده جيد وابن أبي نملة اسمه نملة رواه احمد
من حديث الزهري . ولا حمد حدثنا عفان ثنا هلال حدثنا قتادة عن أبي حسان

(١) هذا اقرب الى الصواب فان التساهل في رواية الاسرائيليات قد شوهت التفسير
المأثور وادخلت على المسلمين من البدع والخرافات ما عظم ضرره . وكتبه محمد رشيد رضا

عن عمران ابن حصين قال: كان رسول الله ﷺ يحدثنا عامة ليلة عن بني إسرائيل لا تقوم الا لعظم صلاة يعني المكتوبة الفريضة . ابرهلال هو محمد بن سليم الراسي حديث حسن والبخاري عن ابي هريرة قال : كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله ﷺ « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقلوا آمنا بالله وما أنزل إلينا » الآية وعن عبدالله بن عمرو مرفوعا « بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » رواه البخاري

فصل

﴿ في حقيقة الكذب والمشتبهات فيه ﴾

يتعلق بما قبله . الكذب هو اخباره عن الشيء خلاف ما هو عليه ولهذا يقول أصحابنا في اليمين الغموس هي التي يحلف بها كاذبا عالما بكذبه وهذا هو المشهور في الاصول وهو قول الشافعية وغيرهم ولهذا قال عليه السلام في الخبر المشهور في الصحيحين وغيرهما من « كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » فقيده بالعمد قيل هو دعاء بلفظ الامر أي بواه الله ذلك ، وقيل هو خبر بلفظ الامر ، يدل عليه ما في الصحيح او الصحيحين « يابح النار » وعند بعض المتكلمين شرط الكذب العمدية ، وعند بعضهم أيضا يعتبر للصدق والاعتقاد والا فهو كاذب ، وعلى القول الاول ان

طابق الحكيم الخارجي فصدق والا فكذب وبحث المسألة في الاصول هذا في الماضي والحل فان تعلق بالمستقبل فكذلك على رواية المروزي المذكورة وقال عبدالله سمعت هارون المستملي يقول لابي عم تعرف الكذابين؟ قال بالمواعيد او بخلف المواعيد ، وكذلك قال ابن عتيق في الفصول بعد ذكره لخبر أبي هريرة «أكذب الناس الصباغون والصراغون» وقال هذا صحيح لان أحدهم يمد ويخلف ، وذكر غير واحد قال احمد : قول ابن عباس اذا استثنى بعده فله ثنياء ليس هو في الايمان انما تأويله قول الله تعالى (ولا تقولن لشيء ابي فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله * واذا كر ربك اذا نسيت) فهذا استثناء من الكذب لان الكذب ليس فيه كفارة وهو أشد من اليمين لان اليمين تكفر وانكذب لا يكفر . قال الجمهور ان المعنى اذا نسيت الاستثناء ثم ذكرت فقل ان شاء الله ولو كان بعد سنة ، مع أن جمهور العلماء قالوا لا يصح الاستثناء الا متصلا . قال ابن جرير الصواب له أن يستثنى ولو بعد حفته في يمينه فيقول ان شاء الله ليخرج بذلك مما يلزمه في هذه الآية فيسقط عنه الحرج فاما الكفارة فلا تسقط بحال الا أن يستثنى متصلا بكلامه . ومن قال له ثنياء ولو بعد سنة أراد سقوط الحرج الذي يلزمه بترك الاستثناء دون الكفارة

قال ابن الجوزي فائدة الاستثناء خروج الخالف من الكذب اذا لم يفعل ما حلف عليه قال موسى عليه السلام (ستجدني ان شاء الله صابرا) ولم يصبر فسلم منه بالاستثناء . وفي المنفي في الطلاق ان الخالف على

للممتنع كاذب حانث ، واحتج بقوله تعالى (وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت - الى قوله - وليعلم الذين كفروا انهم كانوا كاذبين) وقد قال تعالى (ألم تر الى الذين نافقوا - الى قوله - والله يشهد انهم لكاذبون)

قال ابو جعفر النحاس نظيرها (ياليتنا نرد) الآية قاله ردا على من قال بخلاف ذلك وقد قال تعالى (وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سيدنا) الآية ، وفي صحيح البخاري ان سعد بن عبادة قال يوم فتح مكة يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة . فاخبر ابوسفيان بذلك رسول الله ﷺ فقال « كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة » وروى مسلم عن جابر ان عبدا لحاطب جاء الى رسول الله ﷺ يشكو حاطبا فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال النبي ﷺ « كذبت لا يدخلها فانه قد شهد بدرا والحديبية » قال في شرح مسلم ، وفي هذا الحديث حديث حاطب يرد عليه ، وان لفظ الكذب هو الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو به سواء كان من ماض او مستقبل ، وهذا قاله ابن قتيبة واظنه احتج هو وغيره بقول النبي ﷺ « آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف » فدل على ان اخلاف الوعد ليس بكذب والا لاقتصر على اللفظ الاول ولقائل أن يقول هذا لا يمنع من كونه كذبا وهو من عطف الخاص على العام وانما ذكر بلفظ خاص صريح لئلا يتوهم متوهم انه ليس بكذب وانه لم

يدخل في اللفظ ثم غايته أن يدخل من طريق الظاهر ، وقد ثبت أنه كذب باستعمال الكتاب والسنة فوجب القول به ولا تعارض وقال بعض أهل اللغة لا يستعمل الكذب الا في اخبار عن الماضي بخلاف ما هو به. واذا قد تبين هذا فاذا أخبر عن وجود شيء يعلمه أو يظنه جاز وإن علم عدمه أو ظنه لم يجوز وكذا إن شك فيه لأن الشك لا يصلح مستنداً للأخبار، وسواء طابق الخارج مع الظن أو الشك أولاً. وقد ذكر الاصحاب أنه يجوز في القسامة العمل بالظن وأنه خبر مؤكد باليمين، وكذا لغو اليمين بجور أن يحلف بالظن وكذا ما ظنه بخطأيه من الدين يعمل به ويحلف، وأنه تجوز الشهادة بالملك لمن يده عين يتصرف فيها تصرف الملاك في المشهور كما لو شاهد سبب اليد مع ييم أو غيره مع احتمال كون للبائع غير مالك والشهادة أكد من الخبر، وأنه يخبر بدخول الوقت بعلم أو ظن وغير ذلك من المواضع وذلك دليل على أنه يخبر بعلم وظن خاصة وهذا أوضح ودليله مشهور كقوله صلى الله عليه وسلم للانصار الذين قتل منهم القتيل بخيبر « يحلف خمسون منكم على رجل منهم » قالوا أمر لم نشهده فكيف نحلف؟ الحديث

وحلف جابر بالله ان ابن صياد اندجال فقال ابن المنكدر أحلف بالله؟ قال إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في الصحيحين وغيرها ، وقد ظهر من هذا أنه لو أخبر بوجود شيء يظنه فلم يكن جاز أنه كاذب على القول الاول، ولو أخبر به

وهو يظن عدمه فكان لم يحرم مع أنه صادق، وأن قول الأصحاب رحمهم الله واللفظ المعني لا كفارة في يمين على ماض لأنها تنقسم على ثلاثة أقسام ما هو صادق فيه فلا كفارة فيه اجماعاً وما تعتمد الكذب فيه فهو يمين الغموس وما يظنه حقاً فيتبين بخلافه فلا كفارة، وذكر في هذين القسمين رواية ظهر أنه لو شك أو حلف على خلاف ما يظنه فطابق أنه لا كفارة لأنه صادق وإن لم يجز اقتدائه على اليمين لكن هل يدخل يمينه في خلاف ظنه في الغموس؟ ظاهر كلامهم لا يدخل

وقد قال في المعني في مسألة الشهادة المذكورة: الظن يسمى علماً قال تعالى (فان علمتموهن مؤمنات) وخرج من كلامهم اذا لم يطابق مع الشك فانه ليس بصديق ولم يعتمد الكذب فلا ظن له فيقال إن وجبت الكفارة فيما يظنه فتبين بخلافه فهذا أولى، فظاهر تخصيص هذه الصورة بعدم الكفارة يقتضي الوجوب في غيرها لان الظن هو المانع من الوجوب وإلا لوجبت لظاهر الآية

وقد علل في المعني عدم وجوبها في الظن بأنه لم يقصد المخالفة كالناسي وهذا لم يقصد المخالفة مع أن ظاهر قوله لا كفارة في يمين على ماض أنه لا كفارة في هذه الصورة مع أنه لو أراد الحصر ووجوب الكفارة فيها يقال ان كان صادقاً فلا كفارة وان لم يكن صادقاً فان تعمد الكذب أو ظن شيئاً فبان بخلافه فلا كفارة والا وجبت إلا أن يدوم شكه فلا كفارة لأنه الأصل، والأول أظهر

وقد جزم في المعني وغيره بهذا المعنى في الطلاق فقال : وان قال
 أنت طالق ان أخاك لعاقل وكان أخوها عاقلا لم يحنث وان لم يكن عاقلا
 حنث كما لو قال والله ان أخاك لعاقل ، وان شك في عقله لم يطلق لان
 الاصل بقاء النكاح فلا يزال بالشك ، وإن قل أنت طالق ما أكلت هذا
 الرغيف لم يحنث ان كان صادقا ويحنث ان كان كاذبا كما لو قال والله ما أكلته
 وقال في المعني فيما اذا صالح أجنبي عن المنكر أنه يصير بمنزلة المدعي في
 جواز الدعوى على المنكر قال ويشترط في جواز الدعوى أن يعلم صدق
 المدعي فان لم يعلم لم يحل له دعوى شيء لا يعلم بثبوته فمراده بالعلم الظن
 ليتفق كلامه أو يكون في المسألة عنده قولان ذكر في كل مكان قولاً
 بحسب مآراه في كلام الاصحاب أو ما أداه اجتهاده في ذلك الوقت

ومن المعلوم أن الوكيل يقوم مقام الموكل لانه نائبه وفرعه فلا يجوز
 له دعوى لا تجوز لأصله فلا يدعي الا ما يملكه أو يظنه حقاً كما سبق ، وكذا
 قال القاضي في قوله تعالى (ولا تكن للخائنين خصيماً) يدل على أنه لا يجوز
 لأحد أن يخاصم لغيره في اثبات حق أو نفيه وهو عالم بحقيقة أمره ، وذكر
 ابن الجوزي هذا ولم يخالفه فدل على موافقته

وقال ابن عقيل في الفنون : لا تصح وكالة من ظلم موكله في
 الخصومة فظاهره يصح إذا لم يعلم ، والظاهر أن مراده بالعلم أيضا الظن
 وإلا فبمجرد القول به مع ظن ظلمه

فإن قيل ظن التحريم لا يمنع صحة العقد بخلاف العلم به ولا يلزم من

هذا أن يخاصم في باطل فلا معارضة بينه وبين ما سبق ، قيل ليس المراد من التوكيل وصحته إلا المخاصمة فيما وكاله فيه مما يعلمه أو يظنه باطلا والا فكان يمكن تصحيح العقد مع العلم ولا يخاصم في باطل فلا منفردة في ذلك ، وقد دل كلامه على أنه لو شك في ظلمه صححت وخاصم فيه ، وعلى هذا عمل كثير من الناس أو أكثرهم يتوكلون ويدعون مع الشك في صحة الدعوى وعدمها لأنه ليس بخبر عن نفسه وإنما يخبر عن الموكل وبلغ كلامه لكونه لا ياجن بحجته ، ولأن الحاجة قد تمس إلى ذلك لكثرة مشقته ، وهذا بخلاف المدعي لنفسه لخبرته بأحواله وقضاياه والله أعلم

وقد قال أبو داود (باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها) حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير حدثنا عمارة بن غزوية عن يحيى بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما فخرج إلينا فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله عز وجل فقد حاد الله . ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال » حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم حدثنا عمرو بن يونس ثنا إبراهيم ثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري حدثني المنثري بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه ، قال « ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل » انتهى كلامه فالترجمة توافق ما سبق من كلام القاضي والخبر قد رواه أحمد في المسند ولم يصرح بخلافه فهل يكون مذهبه ؟

فيه خلاف بين الاصحاب والظاهر انه لا يخالفه . والخبر انما يدل لما سبق في كلام ابن عقيل كما تراه والاسناد الاول صحيح والثاني انما فيه المثني بن يزيد تفرد عنه عاصم بن محمد المذكور فيكون مجهولا في اصطلاح المحدثين لكن يقال عاصم كبير من رجال الصحيحين فالظاهر انه لا يروي عن يروي عن آبائه شيئا الا أن يعرف حاله مع انه متابع للاسناد الاول فهذه حجة في المسئلة والله أعلم . وردغة الخيال بفتح الراء والغين المعجمة وسكون الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة صديد أهل النار اللهم أجرنا والمسلمين منها . أما مارواه أبو داود من حديث أبي هريرة « ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانة » فهو من رواية عمرو بن أبي نعمة . قال الدارقطني مجهول يترك ووثقه ابن حبان ، وقال بعضهم لا يصح خبره . وأما إن تعلق الاخبار بالمستقبل فان طلقه بمشيئة الله فواضح كما سبق والا فالحكم على التفصيل السابق فلا يخبر عن شيء سيوجد أو لا الا باعتقاد جازم أو ظن راجح ثم ان طابق فقد اجتمع الاخبار الجائز والصدق ، وان لم يطابق لغير مانع شرعي فكذب محرم والا فكذب لا اثم فيه ، وان لم يستند الاخبار اليهما لم يجوز ، ثم ان طابق فصدق وان لم يطابق لغير مانع شرعي فكذب محرم والا فكذب لا اثم فيه

وقد روى أبو داود من رواية أبي النعمان عن زيد بن أرقم عن النبي

ﷺ ل إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يهني فلم يهني ولم يجبيء له يعاد

فلا نتم عليه، وقل أبو حاتم الرازي: أبو وقاص مجهول، ورواه انترمذي وقال ليس إسناده بالقوي قال ولا يعرف أبو النيمان ولا أبو وقاص فاعتبر في هذا الخبر أن تكون نيته أن يفني وهو وإن كان ضعيفا فهو يعضد بغيره من الاخبار والمعنى مع أن فيها كناية، وتعلق الخبر فيها بمشيئة الله مستحب ولا يجب للاخبار المشهورة في تركه في الخبر والقسم، وسبق كلام ابن جرير. وقال القاضي أبو يعلى في مسألة الفرار من الزكاة لما قيل له ان أصحاب الجنة عوقبوا على ترك الاستثناء في القسم فقال لا لأنه مباح وعلى أن الوعيد عليهم لم يسلم من الكذب أن أتى به متصلا أو منفصلا وقد نسيه والأفلا، هذا ظاهر الآية، وذكره ابن الجوزي عن الجمهور فظاهر كلام أحمد السابق وحكايته قول ابن عباس انه يسلم منه بالاستثناء مطلقا ولعل مراده كقول الاول، اما من حلف وحنث فالكفارة كالواجب وهي ماحية لحكم ما وقع، ولهذا قال الاصحاب وغيرهم اليمين على المباح الاقامة عليها وحامها مباح وان اليمين لا تفسر الشيء عن صفته ولم يذكروا اذا حنث سوى الكفارة وانها زاجرة ماحية وهذا ظاهر الادلة الشرعية وظاهر كلام أحمد السابق وحكايته لقول ابن عباس يدل على أنه يأتي بالاستثناء ليسلم من الكذب وأن الكفارة لا تزيله ولعل مراده الخبر لا القسم وسبق كلام ابن جرير، وروى ابو داود في باب الكذب عن حفص بن عمر هو الثوري عن شعبة، وعن محمد بن الحسين هو ابن اشكاب ثنا علي بن حفص ثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم

قال ابن حصين عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال « كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع » ولم يذكر حنص، ابا هريرة اسناده جيد وحفص وابن اشكاب ثبتان ورواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا « كفى بالمرء اثما » وذكره ولمسلم أيضا « بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع » ففي هذين الخبرين ان من فعل ذلك وقع في الكذب المحرم فلا يفعل ليجتنب المحرم فيكون من فعل ذلك عمدا قد تعمد كذبا

وقال في شرح صحيح مسلم منناه الزجر عن التحديث بكل ما سمع فانه يسمع في المادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن ، وقد تقدم أن مذهب اهل السنة ان الكذب الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط لكونه اثما انتهى كلامه فامل ظاهره لا يحرم لعدم تعمد الكذب ولم يذكر رواية ابي داود المذكورة ، قالت لاني عبد الله يجيئونني بالطعام فان قلت لا آكله ثم أكلت ؟ قال هذا كذب لا ينبغي أن يفعل ، وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله سئل عن الرجل يأتيه الامي الذي لا يكتب فيقول اكتب كتابا فيملي عليه شيئا يعلم انه كذب ليكتب له قال لا فلا يكتب الكذب

فصل

﴿ في ازعم وكون زعموا مطية الكذب ﴾

قال ابن الجوزي في تفسيره كان ابن عمر يقول زعموا مطية الكذب وكان مجاهد يكره أن يقول الرجل زعم فلان اقتصر ابن الجوزي على

الكراهة عنده ، وقال ابو داود باب في قول الرجل زعموا ، حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابه قال : قال ابن مسعود لا ابي عبدالله او قال ابو عبدالله لابن مسعود ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في زعموا ؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « بئس مطية الرجل » قال ابو داود وابو عبد الله حذيفة واقتصر على هذا وقال الحافظ ضياء الدين في اطراف الحافظ ابن عساكر بخطه لم يسمع ابو قلابه منها وهو كما قال الحافظ ضياء الدين ، ورواه احمد عن ابي قلابه عن ابي مسعود البدرمي قال : قيل له ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في زعموا ؟ وذكره قال في النهاية معناه ان الرجل اذا اراد المسير الى بلد والظمن في حاجة ركب مطيته وسار حتى يقضي اربه فشبه ما يقدمه امام كلامه ويتوصل به الى غرضه (زعموا كذا وكذا) بالمطية التي يتوصل بها الى الحاجة وانما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا يثبت فيه وانما يحكى عن الالسن على سبيل البلاغ قدم من الحديث ما كان سبيله والزعم بضم الزاي والفتح قريب من الظن ، قال في شرح مسلم في سجود التلاوة الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل كل مرضع على ما يليق به ، وقال في اول خطبة مسلم كثر الزعم بمعنى القول وفي الخبر عن النبي ﷺ زعم جبريل ، وفي خبر ضمام بن ثعلبة زعم رسولك ، واكثر سيديويه في كتابه من قوله زعم الخليل كذا في اشياء يرتضها سيديويه ، وقال في باب السؤال اوائل كتاب الايمان ونقله ابو عمر

الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه أبي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من
الكوفيين والبصريين

فصل

﴿ في حفظ اللسان وتوقي الكلام ﴾

قال الخلال في توقي اللسان وحفظ الكلام أخبرني محمد بن نصر بن منصور الصانع سمعت احمد بن حنبل وقد شيبته وهو يخرج الى المتوكل فلما ركب الجمل التفت الينا فقال . انصرفوا مأجورين ان شاء الله تعالى . وروى الخلال عن عطاء قل كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعدون فضول الكلام ما عدا كتاب الله أن تقرأه أو أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر أو ان تنطق في معيشتك بما لا بد لك منه وقل أحمد ثنا أبو داود ثنا شعبة حدثني قيس بن مسلم سمعت طارق ابن شهاب يحدث عن عبد الله: ان الرجل يخرج من بيته ومعه دينه فيلحقه الرجل اليه حاجة فيقول له انك كيت انك كيت يثني عليه وعسى أن لا يحظى من حاجته بشيء فيسخط الله عليه وما معه من دينه شيء وروى الخلال عن عبدالله بن المبارك قال عجبت من اتفاق الملوك الاربعة كلهم على كلمة: قل كسرى: إذا قلت ندمت وإذا لم أقل لم أندم، وقل قيصر: أنا على رد ما لم أقل أقدر مني على رد ما قلت. وقال ملك الهند عجبت لمن تكلم بكلمة ان هي رفعت تلك الكلمة ضرته، وان هي لم ترفع لم ننقمه. وقال ملك الصين ان تكلمت بكلمة ملكتني وان لم أتكلم بها

ملكتمها، وقد روي عن النبي ﷺ في هذا المعنى أحاديث كثيرة فصح عنه ﷺ أنه قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » وهو في الصحيحين

وعن ابن عمر مرفوعاً « من صمت نجماً » رواه أحمد والترمذي وقال غريب لا يعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. وعن أبي سعيد قال « إذا أصبح ابن آدم قامت الأعضاء تكلمها للسان القى الله فينا فإنا نحن بك فإن استعنت استعنتنا وإن أوججت أوججتنا » رواه الترمذي مرفوعاً قال وهو أصح وعن أبي هريرة مرفوعاً « إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب » رواه أحمد والبخاري ومسلم. ومعنى ما يتبين فيها لا يتأملها ويحتمد فيها وإنما تقتضيه. وفي رياض الصالحين لا يتبين فيها أخيراً أم لا؟ وفي شرح مسلم في أواخر الكتاب معناه لا يتدبرها ويفكر في قبورها وما يخاف أن يترتب عليها

ولأحمد والبخاري إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في نار جهنم » والترمذي وابن ماجه « إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار » فهذه الرواية إن صححت معناها لا يتأملها ويحتمد فيها وإنما تقتضيه بل قاله في بادئ الرأي ورواه مالك وأحمد والترمذي وابن ماجه من حديث بلال بن الحارث فيه « ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت - وفيه - يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم

«القيامة - رفيه - يكتب الله له به اسخطه الى يوم القيامة» قال الترمذي حسن صحيح . وعن أبي هريرة مرفوعا «من حسن إسلام المرء تركه مالا يمينه» رواه ابن ماجه والترمذي وقال غريب وهو في الموطأ والترمذي أيضا عن علي بن الحسين مرسلًا وللترمذي عن محمد بن يشار وغير واحد عن محمد بن يزيد بن خنيس المكي سمعت سعيد بن حسان المخزومي حدثني ام صالح عن صفية بنت شيبة عن ام حبيبة مرفوعا «كل كلام ابن آدم عليه لا له الا امرًا بمعروف ونهيًا عن منكر، او ذكر الله عز وجل» ورواه ابن ماجه عن ابن يسار. ام صالح تفرد عنها سعيد وباقيه حسن . قال الترمذي غريب لانعرفه الا من حدث ابن خنيس ، وفي الموطأ عن أسلم أن عمر دخل على ابي بكر الصديق وهو يجذ لسانه فقال عمر مه شفر الله لك، فقال ابو بكر: إن هذا أوردني الموارد

وروى الترمذي عن أبي عبدالله محمد بن ابي بلخ البغدادي صاحب احمد بن حنبل - عن علي بن حفص ثنا ابراهيم بن عبدالله بن حاطب عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا «لاتكثروا الكلام بنير ذكر الله فان كثرة الكلام بنير ذكر الله قسوة للقلب ، وان أبعد الناس من الله تعالى القلب التماسي» ورواه الترمذي أيضا عن ابي بكر بن الضر عن أبيه عن ابراهيم بمعناه ، وقل غريب لانعرفه إلا من حديث ابراهيم وابراهيم لم أجد فيه كلاما وحديثه حسن إن شاء الله تعالى ، وروى الترمذي عن فضالة بن الفضل الكوفي عن ابي بكر بن عياش عن وهب بن منبه عن

أبيه عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال « كفى بك إنما أن لا تزال مخاصماً »
 أبو وهب لا يعرف تفرد به عنه ابن عياش قال الترمذي غريب لا تعرفه
 إلا من هذا الوجه

وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد قال ان عيسى بن مريم عليه السلام
 لقي خنزيراً على الطريق فقال له : انفذ بسلام ، فقبل له أتقول هذا للخنزير ؟
 فقال عيسى : اني أكره وأخاف أن أعود لساني النطق بالسوء ، ولمسلم عن
 أبي هريرة مرفوعاً « اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي
 يقول ياويله » الحديث فهذا من آداب الكلام اذا كان في الحكاية عن الغير
 سوء واقتضى ذلك رجوع الضمير الى المتكلم لم يأت الحاكي بالضمير عن
 نفسه صيانة لها عن صورة اضافة السوء اليها ، وفي رواية ياويلي يجوز بفتح
 اللام وبكسرهما ، ورأيت في بعض الذسخ ياويلاتي ، وقال ابن عبد البر
 قال ابو هريرة لاخير في فضول الكلام ، وقال عمر بن الخطاب من كثرة
 كلامه كثرة سقطه

وقال يعقوب عليه السلام لبنيه يا بني اذا دخلتم على السلطان فأقولوا
 الكلام . وقالوا أحسن الكلام ما كان قبيله يعنيك عن كثيره ، وما ظهر
 معناه في لفظه . وقالوا العبي الناطق أعيان من المبي الساكت ، أوصى ابن
 عباس بخمس كلمات فقال : إياك والكلام فيما لا يعنيتك في غير موضعه
 قرب متكلم فيما لا يعنيه في غير موضعه قد عنت ، ولا تمار سفياً ولا فقيهاً ،
 فان الفقيه يملك والسفيه يؤذيك ، واذا كر أخاك اذا غاب عنك بما تحب

أن تذكر به، ودع ما تحب أن يدرك منه، واعمل عمل رجل يعلم انه يجازي
بالاحسان ويكافأ. وقد بعث قضاة عمر بن عبدالزبير وقد عزله لم عزلتني؟
فقال باغني أن كلامك مع الخصمين أكثر من كلام الخصمين، وتكلم
ربعة يوما فأكثر الكلام وأعجبته نفسه وإلى جنبه اعرابي فقال له:
يا اعرابي ما تمدون البلاغة؟ قل قلة الكلام، قال فما تمدون العي فيكم؟
قال ما كنت فيه منذ اليوم. قال بعضهم

عجبت لا دلال العبي بنفسه وصمت الذي قد كان بالقول أعلما
وفي الصمت ستر للعبي وانما صحيفة لب المرء أن يتكلم

وكان مالك بن أنس يعيب كثرة الكلام ويقول لا يوجد إلا في
النساء أو الضعفاء، وذم اعرابي رجلا فقال هو ممن ينأى المجلس أعي
ما يكون عند جلسائه والبع ما يكون عند نفسه، وقال المفضل الضبي
لا اعرابي ما البلاغة؟ قل الايجاز في غير عجز، والاطناب في غير خطل،
وقل الاحنف البلاغة الايجاز في استحكام الحججة والوقوف عند ما يكفي به
وقال خالد بن صفوان لرجل كثير كلامه: ان البلاغة ليست بكثرة
الكلام، ولا بحقنة الاساز، ولا بكثرة الهذيان، ولكنه اصابة المعنى والقصد
الى الحججة، وسئل عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ما البلاغة؟ قال القصد
الى عين الحججة بقابل اللفظ، وقيل لبعض اليونانية ما البلاغة؟ قال تصحيح
الاقسام، واختيار الكلام، وقيل لرجل من الروم ما البلاغة؟ فقال حسن
الاقتصاد عند البديهة، وايضاح الدلالة، والبصر بالحجة، وانتهاز موضع

«الفرصة ، وفي الخبر المأثور « الخير كله في ثلاث : السكوت والكلام والنظر ، فطوبى لمن كان سكوته فكرة ، وكلامه حكمة ، ونظره عبرة » وقال ابن القاسم سمعت مالكا يقول لا خير في كثرة الكلام واعتبر ذلك بالنساء والصبيان . أعمالهم أبداً يتكلمون ولا يصمتون وقال الشاعر :

وان لسان المرء ما لم يكن له حصة على عوراته لدليل
وقال الحسن بن هانيء :

أعما العاقل من • أجم فاه بلجام
مت بداء الصمت خي * رلك من داء الكلام
وقال آخر :

يموت القتي من عثرة بلسانه وليس يموت المرء من عثرة الرجل
فغثرته من فيه ترمي برأسه وعثرته بالرجل تبرأ على مهل
وذكر ابن عبد البر ما انشده بعضهم :

سأروض ما يخاف علي منه وأترك ما هويت لما خشيت
لسان المرء ينبيء عن حجه وعي المرء يستره السكوت

قد سبق الكلام في الوعد والصدق والكذب ونحو ذلك والاختبار في ذلك وقد أنى الله عز وجل على اسماعيل عليه السلام فقال (انه كان صادق الوعد) وذلك لانه عانى في الوفا بالمهد ما لم يعاناه غيره : وعد رجلا فانتظره حولا ، روي عن ابن عباس ، وقيل انتظره اثني عشر يوما ، وقيل

ثلاثة أيام، قال ابن مهدي البروقدروي عن النبي ﷺ أنه انتظر رجلا
وعده في موضع من طلوع الشمس الى غروبها، وقال الشاعر
لسانك أحلى من جنى النحل وعده وكفئك بالمعروف اضيق من قفل
وقال آخر :

لله درك من قتي : لو كنت تفعل ما تقول
وقال الآخر :

لاخير في كذب الجواد وعبذا صدق البخيل
وقال آخر :

الخير انعمه للناس أبعجه وليس ينفع خير فيه تطويل
وقال آخر :

كانت مواعيد عرقوب لها مثلا وما مواعيدها الا الأباطيل
وقال ابن السكابي عن أبيه كان عرقوب رجلا من العماليق فأتاه
اخ له يسأله شيئا فقال له عرقوب اذا أطعم نخلي . فلما اطعم اتاه فقال
اذا أبلح، فلما أبلح اتاه فقال اذا ازهى، فلما ازهى اتاه فقال اذا ارطب، فلما
ارطب اتاه فقال اذا اتمر، فلما أتمر جذمه ليلا ولم يعطه شيئا فضرب به
العرب المثل في خاف الوعد، وقال غيره كان عرقوب جبلا مكالا بالسحاب
أبدأ ولا يطر شيئا قالت الحكماء من خاف الكذب أقل المواعيد، وقالوا
أمران لا يسهان من الكذب كثرة المواعيد وشدة الاعتذار. وقال آخر :

ان الكريم اذا حباك بموعده اعطاكه ساسا بفسير مطال

وقل آخر .

قم لوجه الله بالحق وكن صادق الوعد فمن يخلف يلم
 وذكّر ابن عبد البر قول عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله
 بم يعرف المؤمن؟ قال «وقارده، وإين كلامه، وصدق حديثه» وقال علي بن
 أبي طالب رضي الله عنه : من كانت له عند الناس ثلاث وجبت له عليهم
 ثلاث ، من اذ احدثهم صدقهم ، واذا التمتنود لم يخنهم ، واذا وعدهم وفي لهم ،
 وجب له عليهم ان تحبه قلوبهم وتنطق بالثناء عليه أسنتهم وتظهر له محبتهم
 وقال سعيد كل الخصال يطبع عليها المؤمن الا الخيانة والكذب ، قيل
 للقمان الحكيم ألت عبد بني فلان؟ قل لي ، قيل فما بلغ بك ما أرى؟ قال تقوى
 الله عز وجل ، وصدق الحديث ، وأداء الامانة ، وترك ما لا يسئني ، ثم قال
 ألا رب من تنقشه لك ناصح ووثق بالغيب غير أمين
 وقال نافع بن الولي ابن عمر طاف ابن عمر سبعا وصلى ركعتين فقال له
 رجل من قريش ما أسرع ما طقت وصليت يا أبا عبد الرحمن؟ فقال ابن عمر
 أنتم أكثر منا طوافا وصياما ، ونحن خير منكم بصدق الحديث ، وأداء الامانة
 وانجاز الوعد ، أنشد محمود الوراق

اصدق حديثك ان في الصدق الخلاص من الدنس
 ودع الكذب لشأنه خير من الكذب الخرس

وقال آخر :

ما أتبع الكذب الذموم صاحبه وأحسن الصدق عند الله والناس

وقال منصور الفقيه

الصدق أولى مابه دان امرؤ فاجمله ديناه
ودع النفاق فما رأيت مناقبا الا مهينا

وقال الحسن البصري لا تستقيم أمانة رجل حتى يستقيم لسانه، ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه . وقال الفريابي كنت عند الاوزاعي إذ جاءه رجل فقال يا أبا عمرو ، هذا كتاب صديقك وهو يقرأ عليك السلام فقال متى قدمت ؟ قال أمس ، قال ضيقت أمانتك لأكثر الله في المسلمين أمثالك . قال الشاعر

إذا أنت حملت الأمانة خائفا فانك قد أسندتها شر مسند

وقال بعض الحكماء من عرف بالصدق جاز كذبه، ومن عرف بالكذب لم يجز صدقه، قالوا والصدق عز والكذب خضوع، وقال كعب بن زهير
ومن دعا الناس الى ذمه ذموه بالحق وبالباطل
مقالة السوق الى أهلها أسرع من منحدر سائل

وقال لقمان لابنه يا بني احذر الكذب فانه شهى كاحم المصفور من أكل منه شيئا لم يصبر عنه ، وقال الأصمعي : قيل لكذاب ما يملكك على الكذب ؟ فقال أما انك لو تفرغرت مائة ما نسيت حلاوته ، وقيل لكذاب هل صدقت قط ؟ قال أكره أن أقول لا فأصدق

وذكر ابن عبد البر الخبير المروي عن النبي ﷺ قال « الحق ثقيل فمن قصر عنه عجز ، ومن جاوزه ظلم ، ومن انتهى اليه فقد اكتفى » وروى

هذا لمجاشع بن نهشل . وعن النبي ﷺ قال « الحق ثقيل ، رحم الله عمر بن الخطاب تركه احق ليس له صديق »

لما استخلف أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قل لمعيقب الدوسي ما يقول الناس في استخلاف عمر ؟ قال كرهه قوم ورضيه قوم آخرون ، قال فالذين كرهوه أكثر أم الذين رضوه ؟ قال بل الذين كرهوه ، قال إن الحق يبدو كرها وله تكون العاقبة (والعاقبة للمتوى) وقال الحكمة تدعو الى الحق ، والجهل يدعو الى السفه ، كما أن الحجة تدعو الى المذهب الصحيح ، والتشبيه يدعو الى المذهب الباطل

وقال بعض الحكماء من جهلك بالحق والباطل ان تريد اقامة الباطل بابطال الحق ، وقال بعض الحكماء : لا يعد الرجل عاقلا حتى يستكمل ثلاثا إعطاء الحق من نفسه في حال الرضا والغضب ، وأن يرضى للناس ما يرضى لنفسه ، وأن لا يرى له ذلة عند صحو ، وقال أبو العتاهية :

* ومن ضاق عنه الحق ضاقت مذاهبه *

لما احتضر أبو بكر أرسل الى عمر رضي الله عنهما فقال : ان وليت على الناس فاتق الله والزم الحق فانما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق في الدنيا وثقله عليهم . وحق لميزان اذا وضع فيه الحق غدا أن يكون ثقيلاً ، وانما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل في الدنيا وخفته عليهم ، وحق لميزان وضع فيه الباطل أن يكون

(٧ - كتاب الآداب)

خفيفا، واعلم أن لله تعالى عملا بالليل لا يقبله بالنهار، وعملا بالنهار لا يقبله بالليل، وأنه لا يقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة، وأن الله عز وجل ذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم وتجاوز عن سيئاتهم، فاذا ذكرتهم قلت اني لخائف ان لا ألحق بهم، وأن الله تعالى ذكر أهل النار بأسوأ أعمالهم ورد عليهم حسنها، فاذا ذكرتهم قلت اني لخائف ان أكون معهم، وأن الله عز وجل ذكر آية الرحمة مع آية العذاب ليكون المؤمن راغباً راغباً، لا يتمنى على الله، ولا يتنط من رحمة الله، فان أنت حفظت وصيتي فلا يكونن غائب أحب اليك من الموت ولست بمجزه

كتب عمر بن الخطاب الى معاوية رضي الله عنهما أن الزم الحق ينزلك الحق في منازل أهل الحق يوم لا يقضى إلا بالحق .
أول كتاب كتبه علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خلافته : أما بعد فانه هلاك من كان قبلكم فانهم منعوا الحق حتى اشتري ، وبسطوا الباطل حتى اقتني ،

وقال ابن مسعود من كان على الحق فهو جماعة ولو كان وحده، وقال غيره الاحق يفض من الحق والعاقل يفض من الباطل ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه تكلموا بالحق ترفوا ، واعملوا به تكونوا من أهله وقال أبو المتاهية :

وللحق برهان وللموت فكرة ومعتبر للعالمين قديم
وقال مالك بن أنس رضي الله عنه إذا ظهر الباطل على الحق ظهر

الفساد في الارض، وقل ان لزوم الحق نجاة، وان قليل الباطل وكثيره
 هلكة، وقال سعد بن أبي وقاص لسمان رضي الله عنهما أوصني قال
 اخلص الحق بخالصك، قل ابن عبد البر وأظن من هنا قول القائل * أعز
 الحق يذل لك الباطل * يقال من لم يعمل من الحق الا بما وافق هواه،
 ولم يترك من الباطل الا ما خف عليه، لم يؤجر فيما أصاب ولم يفلت من
 إثم الباطل، وقال منصور الفقيه

فاتق الله اذا ما شوردت وانظر ماتقول ؟
 لا يضرني ان قال من الناس جهول
 ان قول المرء فيما لم يسئل عنه فضول
 وعن أبي هريرة مرفوعا «أصدق كلمة قالها الشاعر قول لبيد
 * ألا كل شيء ما خلى الله باطل»

وقال «أصدق قول قاله العرب قول القائل :
 وما حلت من ناقة فوق رحلها أبر وأوفى ذمة من محمد
 أنشد ثعلب :

وان أشعر بيت أنت قاله بيت يقال اذا أنشدته صدقا

قال جعفر بن محمد ما نصح الله عبدا، سلم في نفسه فأخذ الحق لها وأعطى
 الحق منها الا أعطى خصلتين، رزق من الله يقنع به . ورضا من الله عنه

فصل

(في السعة في الكلام وألفاظ الناس)

قال الخلال في السعة في الكلام وألفاظ الناس، قل المروزي بعث

أبي أبو عبد الله في حاجة وقال كل شيء تقوله على لساني فأنا قلته
وقال الميموني إن أبا عبد الله دقت عليه امرأة دقا فيه بعض العنف
نخرج وهو يقول ذا دق الشرط

وقال المروزي إن أبا عبد الله قيل له حفص وابن أبي زائدة ووكيع؟
قال ووكيع أطيب هؤلاء ، قال الاثرم سمعت أبا عبد الله وذكر عبد الله
ابن رجاء وأبا سعيد مولى بني هانم فقال ولكن أبو سعيد كان أيتظهما عينا
وقال مهنا سألت أحمد عن اسماعيل بن زكريا قال ليس به بأس الا
أنه ليس له حلاوة ، وقال سألت أحمد عن حديث فقال : ما خلق الله من ذاشينا
وقال الخلال سألت ابراهيم الحربي قلت لم تقول العرب نسيخ يا غلام؟
قال ليس العرب كلها تقوله ، قيس تقوله ؟ قلت فيجوز أن يقول للشبخ
يابني ؟ قال نعم يعني لا بأس به ، ثم قال أليس قد قال النبي ﷺ للمغيرة « يابني »
والمغيرة كان شيخا كبيرا لعلمه كان أكبر من النبي ﷺ وقد قال لأنس
« يابني » انما قال « يابني » أي أنت ابن

فصل

(في حسن الظن بأهل الدين)

قال في نهاية المبتدئين حسن الظن بأهل الدين حسن ، ظاهر هذا أنه
لا يجب ، وظاهره أيضا أن حسن الظن بأهل الشر ليس بحسن ، فظاهره
لا يجرم ، وظاهر قوله عليه السلام « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث »
أن استمرار ظن السوء وتحقيقه لا يجوز ، وأوله بعض العلماء على الحكم في

الشرع بظن مجرد بلا دليل وليس بمتجه ، وروى الترمذي عن سفیان :
الظن الذي يَأْتُم به ما تكلم به ، فان لم يتكلم لم يَأْتُم . وذكر ابن الجوزي
قول سفیان هذا عن المفسرين ، ثم قال وذهب بعضهم إلى أنه يَأْتُم بنفس
الظن ولو لم ينطأ به ، وذكر قبل ذلك قول القاضي أبي يعلى إن الظن منه
محذور وهو سوء الظن بالله والواجب حسن الظن بالله عز وجل ، وكذلك
سوء الظن بالمسلم الذي ظاهره العدالة محذور ، وظن مأمور به كشهادة
العدل وتحريم القبلة وتقويم المتنفقات ، وأرش الجنائيات ، والظن المباح كمن
شك في صلاته إن شاء عمل بظنه وإن شاء باليقين ، وروى أبو هريرة
مرفوعا « إذا ظنتم فلا تحققوا » وهذا من الظن الذي يعرض في قلب
الإنسان في أخيه فيما يوجب الريبة فلا ينبغي أن يحققه والظن المندوب
إليه احسان الظن بالآخر المسلم ، نأما ما روي في حديث « احترسوا من
الناس بسوء الظن » فالمراد الاحتراس بحفظ المال مثل أن يقول إن
تركت بابي مفتوحا خشيت السراق انتهى كلام القاضي ،

وذكر البغوي أن المراد بالآية سوء الظن ثم ذكر قول سفیان ، وذكر
القرطبي ما ذكره المهدي عن أكثر العلماء أن ظن القبيح بمن ظاهره الخير
لا يجوز وأنه لا حرج بظن القبيح بمن ظاهره قبيح ، وقال ابن هبيرة الوزير
الحنبلي لا يحل والله أن يحسن الظن بمن ترخص ولا بمن يخالف الشرع في
حال ، وقال البخاري في صحيحه (باب ما يكون من الظن) ثم روى عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « ما ظن فلانا وفلانا

يعرفان من ديننا شيئاً» وفي لفظ «ديننا الذي نحن عليه» قال الليث بن سعد كانا رجلين من المنافقين، وعن عبد الله بن عمرو الخزازي عن أبيه قال: دعاني رسول الله ﷺ وأراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال لي «التمس صاحباً» فجاءني عمرو بن أمية الضمري فقال بلغني أنك تريد الخروج إلى مكة وتتمس صاحباً قلت أجل، قال فإنا لك صاحب قال فبعت رسول الله ﷺ فقلت قد وجدت صاحباً فقال «من؟» قلت عمرو بن أمية الضمري فقال «إذا هبطت بلاد قومه فاحذره فإنه قد قال القائل أخوك البكري ولا تأمنه» قال فخرجنا حتى إذا كنا بالابواء قال لي اني أريد حاجة إلى قومي يود أن يفتاب لي قليلاً، قلت سر راشداً فلما ولي ذكرت قول رسول الله ﷺ فشدت على بعيري حتى خرجت أوضعه، حتى إذا كنت بالاظافر إذا هو يمارضني في رهط قال فأوضعت فسبقتة فلما رأني قد فته انصرفوا، وجاءني فقال كانت لي إلى قومي حاجة، قلت أجل قال ومضينا حتى قدمنا مكة فدفعنا المال إلى أبي سفيان رواه أحمد وأبو داود، وعبد الله بن عمرو وتفرد عنه عيسى بن معمر مع ضعف عيسى وروايته عن عيسى بن اسحاق بصيغة عن، وترجم أبو داود على هذا الخبر، وخبر أبي هريرة الذي في الصحيحين «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين»



باب في الحذر

وقال أيضا في باب حسن الظن: ثم روي من رواية شتير ولم يرو عنه: غير محمد بن واسع عن أبي هريرة قال: قال نصر بن علي عن رسول الله ﷺ قال: «حسن الظن من حسن العبادة» وكذا رواه أحمد ثم روى أبو داود خبر صفية الذي في الصحيحين أنها أتت النبي ﷺ تزوره وهو معتكف وأزرجلين من الانصار رأياهما فأسرعا فقال النبي ﷺ «على رسلكما انها صفية بنت حبي - فقالا سبحان الله! يا رسول الله - قال: «ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم نخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا» أو قال «شرا» قال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يحل لامرئ مسلم يسمع من أخيه كلمة يظن بها سوءا وهو يجدها في شيء من الخير فخرجا . وقال أيضا لا ينتفع بنفسه من لا ينتفع بظنه وقال ابو مسلم الخولاني: اتقوا ظن المؤمن فان الله جعل الحق على لسانه وقلبه ، وقد ذكرت في موضع آخر قوله عليه السلام «اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله» رواه الترمذي ، وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم «ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه» وسئل بعض العرب عن العقل فقال الاصابة بالظنون ومعرفة ما لم يكن بما كان ، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لله در ابن عباس لانه لينظر الى الغيب من ستر رقيق . قال الشاعر

وأبني صواب الظن أعلم أنه اذا طاش ظن المرء طاشت معاذره
وقال ابن عباس الجبن والبخل والحرص غرائز سوء يجمعها كلها
سوء الظن بالله عز وجل : وقال الشاعر
واني بها في كل حال لوائق ولكن سوء الظن من شدة الحب

وقال المتنبي

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم
وقال ابو حازم العقل التجارب، والحزم سوء الظن، وقال الحسن البصري
لو كان الرجل يصيب ولا يخطيء ويحمد في كل ما يأتي داخله العجب
وقال عبد الله بن مسعود أفرس الناس كلامهم فيما علمت ثلاثة. البريز
في قوله لامرأته حين تفرس في يوسف (أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا
أو نتخذة ولدًا) وصاحبة موسى عليه السلام حين قالت (يا أبت استأجره
إن خير من استأجرت القوي الامين) وأبو بكر الصديق رضي الله عنه
حين تفرس في عمر رضي الله عنه واستخذه .

نظر اياس بن معاوية يوما وهو بواسط في الرحبة الى آجرة فقال
تحت هذا الآجرة دابة، فنزعوا الآجرة فاذا تحتها حية ، نطوية، فسئل عن
ذلك فقال اني رأيت ما بين الآجرتين نديا من بين الرحبة فعلمت أن
تحتها شيئا يتنفس ، ونظر اياس بن معاوية يوما الى صدع في أرض فقال في
هذا الصدع دابة، فنظر فاذا فيه دابة، فقال الارض لا تصدع الا عن دابة
أو نبات ، قال معن بن زائدة ما رأيت قفا رجل قط الا عرفت نطقه ،

وقال وهب بن منبه خصلتان اذا كانتا في الغلام رجيت نجابته الرهبة والحياء ، ومر اياس بن معاوية ذات ليلة بماء فقل أسمع صوت كلب غريب ، قيل له كيف عرفت ذلك ؟ قل لخضوع صوته وشدة صياح غيره من الكلاب ، قالوا فاذا كلب غريب مربوط والكلاب تنبجه

وقال عمرو بن العاص انا للبيدية ، ومعاوية للاناءة ، والمغيرة للمعضلات ، وزيايد لصفار الامور وكبارها . اراد يوسف بن عمر بن هبيرة أن يولي بكر بن عبد الله المزني القضاء فاستغناه فأنى أن يعنيه فقال أصلح الله الأمير ما أحسن القضاء ، قال كذبت ، قول فان كنت كاذبا فلا يحل لك أن تولي الكذابين ، وإن كنت صادقا فلا يحل لك أن تولي من لا يحسن

وفي الصحيحين أو صحيح البخاري عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قدم ركب من بني تميم على النبي ﷺ فقال أبو بكر رضي الله عنه أمر القوماع ، وقال عمر رضي الله عنه أمر الاقرع بن حابس . فقال أبو بكر ما أردت الا خلافي ، فقال ما أردت خلافاك . فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما فنزلت في ذلك (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) حتى انقضت فما كان عمر يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه حتى يستفهمه ، وروى الحاكم في تاريخه عن بشر بن الحارث يعني الحافي قال : صحبة الاشرار ، أو رثت سوء الظن بالاخيار . وروى أيضا عن أبي بكر بن عياش قال لا يمتد بعبادة الشمس فانه اذا استغنى رجع

فصل

(في وجوب كف اليد والقدم والفرج وسائر الاعضاء عما يحرم)
ويجب كف يده وقدمه وفرجه وبقية أعضائه عما يحرم، ويسن عما يكره.
قال ابن الجوزي هذا فيمن لم يضطر الى ذلك ولا جاز، قال أبو الدرداء
انا لنكشر في وجوه أقوام وان قلوبنا لتلعنهم . ومتى قدر أن لا يظهر
موافقتهم لم يجز له ذلك . قال البخاري ويذكر عن أبي الدرداء فذكره ،
كذا قال ابن الجوزي ، وقول أبي الدرداء هذا ليس فيه موافقة على
محرم ولا في كلام وإنما فيه طلاقة الوجه خاصة للمصلحة وهو معنى
ما في الصحيحين وغيرها عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا استأذن على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال «أذنوا له فبئس ابن المشيرة - أو - بئس رجل
المشيرة » فلما دخل أذن له القول قلت يا رسول الله قلت الذي قلت ثم
أذنت له القول قال « يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من
ودعه الناس - أو تركه الناس - اتقاء خشه »

قال في شرح مسلم وغيره فيه مداراة من يتقى خشه ولم يمدحه النبي
صلى الله عليه وسلم ولا أتى عليه في وجهه ولا في قفاه إنما تألله بشيء من
الدنيا مع لين الكلام ، وقد ذكر ابن عبد البر كلام أبي الدرداء في
فضل حسن الخلق

وفي الصحيحين لما تخاف كعب بن مالك عن نزوة تبوك كان يجيء
و يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فتبسم تبسم المغضب

قال بعض أصحابنا في كتاب الهدى (١) فيه ان التبسم يكون عن الغضب كما يكون عن التعجب والسرور فان كلاهما يوجب انبساط دم القلب وثورانه ولهذا تظهر حمرة الوجه لسرعة فوران الدم فيه فينشأ عن ذلك السرور والغضب بعجب يتبعه ضحك او تبسم فلا يفتر المعتز بضحك القادم عليه في وجهه ولا سيما عند المعتبة كما قيل

إذا رأيت نبوب الليث بارزة فلا تظن أن الليث يتبسم

وقيل لابن عقيل في فنونه: أسمعُ وصية الله عزوجل يقول (ادفع بآتي هي أحسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم) وأسمعُ الناس يعدون من يظهر خلاف ما يبطن متافقا، فكيف لي بطاعة الله تعالى والتخلص من النفاق؟ فقال ابن عقيل: النفاق هو إظهار الجميل وإبطان القبيح، واضمار الشر مع إظهار الخير لا يقع الشر، والذي تضمنته الآية إظهار الحسن في مقابلة القبيح لاستدعاء الحسن. فخرج من هذه الجملة ان النفاق إبطان الشر وإظهار الخير لا يقع الشر المضمرة، ومن أظهر الجميل والحسن في مقابلة القبيح ليزول الشر فليس بمنافق لكنه يستصليح، ألا تسمع إلى قوله سبحانه وتعالى (فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم) فهذا اكتساب استمالة، ودفع عداوة، وإطفاء لئير ان الحقائق، واستثناء الود واصلح العقائد، فهذا طيب المودات واكتساب الرجال

وقال أبو داود (باب في العصبية) ثم روى باسناد جيد إلى سماك عن

(١) يعني ابن قيم الجوزية وكلاهما من تلاميذ شيخ الاسلام ابن تيمية

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه موقوفا ومرفوعا قال « من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنبه » حديث حسن . يقال ردي وتردى لغتان كأنه تفعل من الردى (الهلاك) أراد أنه وقع في الأثم وهلك كالبعير إذا تردى في البئر وأريد أن ينزع بذنبه فلا يتدر على خلاصه . وعن بنت وائلة سمعت أباها يقول قلت يا رسول الله ما العصية ؟ قال « أن تبين قومك على الظلم » حديث حسن رواه أبو داود ، ولاحمد وابن ماجه قلت يا رسول الله أمن العصية أن يحب الرجل قومه ؟ قال « لا ولكن من العصية أن ينصر الرجل قومه على الظلم »

وعن عبد الله بن أبي سليمان عن جبير بن مطعم مرفوعا « ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل عصبية ، وليس منا من مات على عصبية » رواه أبو داود ، وقال لم يسمع من جبير . وعن سراقه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأنم » اسناده ضعيف ورواه أبو داود

وفي هذا الباب روى أبو داود من حديث ابن اسحاق عن داود بن حصين عن عبد الرحمن بن أبي عتبة عن أبي عتبة وكان مولى من أهل فارس قال شهدت مع رسول الله ﷺ أحدا فضربت رجلا من المشركين فقلت خذها وأنا الغلام الفارسي ، فالتفت إلي وقال « فملا قلت وأنا الغلام الأنصاري ؟ » رواه أحمد وابن ماجه من رواية ابن اسحاق وهو مدلس وعبد الرحمن تفرد عنه داود ووثقه ابن حبان

قول في النهاية في الحديث العصبي من يعين قومه على الظلم، هو الذي يفض لبعصبته ويحامي عنهم، والعصبة الاقارب من جهة الاب كأنهم يعصبونه وينعصب بهم أي يحيطون به ويشتم بهم، ومنه الحديث « ليس منا من دعى إلى عصبية أو قاتل عصبية » والتعصب المحاماة والمدافعة، ولمسلم من حديث جنذب من « قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلته جاهلية »

قال صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه: وسألته عن حديث ابن عباس « إياكم والغلو فانما أهلك من كان قبلكم الغلو » قال أبي لا تغلو في كل شيء حتى الحب والبنض، قال أبو داود (باب في الهوى) حدثنا حياة بن شريح ثنا بقية عن ابن أبي مريم عن خالد بن محمد الثقفى عن بلال بن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال « حبيك للشيء يعمي ويصم » ابن أبي مريم هو أبو عبد الله النيسابى الحصى عالم دين لكنه ضعيف عند أهل العلم، ورواه أحمد وعبد الحميد وأبو يعلى الموصلى من حديثه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه - أراه رفقه - قال « أحب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما ، وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما » إسناده ضعيف رواه الترمذي قال وقد روي عن علي مرفوعا والصحيح عن علي موقوف، وقال النمر بن توبان وأبغض بغيضك بغضارويدا إذا أنت حاولت أن تحكما وأحب حبيبك حبارويدا فليس يعولك ان تصرما

قال الاصمعي : اذا حاولت أن تكون حكيماً (١) وروى الطبراني وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً « أفضل الاعمال بعد الايمان بالله تعالى التودد الى الناس » وعن ابن عمر مرفوعاً « الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة ، والتودد الى الناس نصف العقل ، وحسن السؤال نصف العلم » حدثنا يحيى بن عبد الباقي حدثنا المسيب بن واضح حدثنا يوسف ابن أسباط حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله (ص) « مداراة الناس صدقة » اسناد الاولين ضعيف وهذا فيه لين ، ويأتي ذلك فيما يتعلق بالمخالطة قبل فصول اللباس . وقال بعضهم

| | |
|---------------------------------|----------------------------|
| لما عفوت ولم أحقد على أحد | أرحمت نفسي من هم العداوات |
| اني أحبي عدوي عند رؤيته | لأدفع الشر عني بالتحيات |
| وأظهر البشر للانسان أبنضه | كأنه قد حشى قابي محبات |
| ولست أسلم من لست أعرفه | فكيف أسلم من أهل المودات |
| الناس داء وداء الناس قربهم | وفي الجفاء بهم قطع الاخوات |
| بجامل الناس واجمل ما استطعت وكن | أصم أبكم أعمى ذا تقيات |

الايات الاربعة الاولى ذكرها ابن عبد البر لهلال بن العلاء، وقال

من المتأخرين زمن هلاك بعضهم

والدهر كما عيدوا الاوقات وأوقات
ونخفض عيش نقضيه وأوقات

قوم مضوا كانت الدنيا بهم نزهاً
مدل وأمن وإحسان وبذل ندى

(١) سقط جواب اذا من الاصل

ماتوا وعشنا فمهم عاشوا بموتهم
 لله در زمان نحن فيه فقد
 جور وخوف وذل ماله أمد
 وقد لبينا بقوم لا خلاق لهم
 ما فيهم من كريم يرتجى لندى
 تزوا وهنأ فها نحن العبيد وهم
 لا الدين يوجد فيهم لا ولا لهم
 والصبر قد تزوا الآمال تطمئنا
 والموت أهون مما نحن فيه فقد
 يارب لطفك قد مال الزمان بنا
 ونحن في صور الأحياء أموات
 أوزي بنا وعرتنا فيه نكبات
 وعيشة كلها هم وآفات
 إلى مداراتهم تدعو الضرورات
 كلا ولا لهم ذكر إذا ماتوا
 من بعدما ملكوا للناس سادات
 من المروءة ما تسمو به الذات
 والعمر يمضي فنارات وتارات
 زالت من الناس والله المروءات
 من كل وجه وأبلىنا البليات

وقال أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى

مادمت حياً فدار الناس كلهم
 من يدر داري ومن لم يدر سوف يري
 فانما أنت في دار المداراة
 عما قليل نديماً للتدانات

وقال زهير

ومن لم يصانع في أمور كثيرة
 يضرس بأذياب ويوطأ بمذم
 المذم للرجل استمارة وهو في الأصل للدواب . وفي الزبور : من كثرت
 عدوه فليتوقع الصرعة . حكى أن داود قال لسليمان عليهما السلام : لا تشتر
 صداوة رجل واحد بصداقة ألف

فصل

(في وجوب التوبة وأحكامها وما يتاب منه)

تلزم التوبة شرعا لاعتقلا خلافا للمعتزلة - قال بعضهم المسئلة مبنية على التحسين والتقبيح العقلي - كل مسلم مكاف قد اثم من كل ذنب، وقيل غير مطلقون . قال في نهاية المبتدئين: تصح التوبة مما يظن انه اثم، وقيل لا، ولا تجب بدون تحقق اثم، والحق وجوب قوله: اني تائب الى الله من كذا وأستغفر الله منه، والقول بعدم صحة توبته هو الذي ذكره القاضي مذهبا لان التوبة هي الندم على ما كان منه والندم لا يتصور مشروطا لان الشرط اذا حصل بطل الندم

قال القاضي واذا شك في الفعل الذي فعله هل هو قبيح أم لا؟ فهو مفترط في فعله وتجب عليه التوبة من هذا التفريط، ويجب عليه أن يجتهد بعد ذلك في معرفة قبح ذلك الفعل أو حسنه، لان المكاف أخذ عليه أن لا يقدم على فعل قبيح ولا على ما لا يأمن أن يكون قبيحا، فاذا قدم على فعل يشك أنه قبيح فإنه مفترط وذلك التفريط ذنب تجب التوبة منه . وأصل هذه المسألة المذكور في آخر باب الامانة

قال الشيخ تقي الدين: فمن تاب توبة عامة كانت هذه التوبة ممتضية لعفوان الذنوب كلها الا أن يعارض هذا العام معارض يوجب التخصيص، مثل أن يكون بعض الذنوب لو استحضره لم يتب منه لتوة إرادته اياه أو

لاعتاده انه حسن ، وتصح من بعض ذنوبه في الاصح
 وذكر الشيخ محي الدين النووي أنها تصح من ذلك الذنب عند
 أهل الحق وهو الذي ذكره القرطبي أنه خلاف قول المعتزلة . قال
 ابن عقيل ، وعن احمد ما يدل على أن التوبة لا تصح إلا من جميع الذنوب
 قال في رجل قال لو ضربت ما زانيت ولكن لا أترك النظر فقال احمد رضي
 الله عنه ما ينفعه ذلك فسلبه الانتفاع بترك الزنا مع اصراره على مقدماته
 وهو النظر . فأما صحة التوبة عن بعض الذنوب فهي أصل السنة وإنما
 يمنع صحتها المعتزلة والقائلون بالاحتياط وأنه لا تنفع طاعة مع معصية ، فأما
 من صحح الطاعة مع المعاصي صحح التوبة من بعض المعاصي انتهى كلامه
 وذكر هذه الرواية القاضي

وذكر ابن عقيل في الارشاد هذه الرواية ولفظها قال أي توبة هذه ؟
 وصرح أنها اختياره وأنها قول جمهور المتكلمين ، وقد قال احمد في تماليق
 ابراهيم الحربي : لو كان في الرجل مائة خصلة من خصال الخير وكان يشرب
 النبيذ لمحتها كلها ، وهذا من أغاظ ما يكون ، واحتج لاختياره بما ليس
 فيه حجة ، وقال الشيخ نقي الدين : إنما أراد - يعني أحمد - أن هذه ليست توبة
 عامة ، لم يرد أن ذنب هذا كذنب المصر على الكبائر فان نصوصه المتواترة
 تنافي ذلك ، وحمل كلامه على ما يصدق بعضه بعضاً أولى ، لاسيما اذا كان
 القول الآخر مبتدعاً لم يعرف عن أحد من السلف ، انتهى كلامه
 وقال ابن عقيل أيضاً في الفنون : قال بعض الاصوليين لا تصح التوبة

من ذنب مع الاصرار على غيره ، فإن الانسان لو قتل لانساز ولداً وأحرق له ييدرا ثم اعتذر عن احراق اليبدر دون قتل الولد لم يعد اعتذاراً، وهذا ظاهر على مذهب احمد ويجب أن يكون هو المذهب لأن احمد قال اذا ترك الصلاة تكاسلا كفر وإن كان مقبياً على الزكاة والحج وغير ذلك انتهى كلامه ، وفي مأخذه نظر ظاهر ، قال القاضي أبو الحسين اختلفت الرواية هل تصح التوبة من القبيح مع المقام على قبيح آخر يعلم التائب بقبيحه أو لا يعلم ؟ على روايتين

(احداهما) تصح اختارها والذى وشيخه لانه لا خلاف أنه يصح التقرب من المكاف بفعل واجب مع ترك مثله في الوجوب كذا في مسئلتنا (والثانية) لا تصح اختارها أبو بكر واحتج بقوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) فوعد بغفران الصغائر باجتتاب الكبائر ، فاذا ارتكب الكبائر أخذ بالكبائر والصغائر ، واختارها ابتنا شاقلا واحتج بأنه يستحيل أن يكون محبوباً لقوله تعالى (إن الله يحب التوابين) ويكون في حال ما هو محبوب يفعل فعل من هو ممقوت (١) وروى أحمد ومسلم عن الاغر بن يسار المزني أن رسول الله ﷺ قال « انه ليغان على قلبي واني لأستغفر الله عز وجل في اليوم مائة مرة » وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « يا أيها الناس توبوا الى الله عز وجل

(١) فيه أن التوابين صيغة مبالغة لا يدخل فيها من يتوب من بعض الذنوب دون بعض وإنما التواب الكثير التوبة المبالغ فيها وهو من يحدث لكل ذنب توبة عاجلة فلا يصر على ذنب - فهذا الذي يحبه الله تعالى - فبطل استدلاله

فاني أتوب اليه في اليوم مائة مرة « رواه مسلم والبخاري وقال « سبعين مرة » ولأحمد والبخاري عن أبي هريرة مرفوعا « والله اني لأستغفر الله عز وجل وأتوب اليه في اليوم أكثر من سبعين مرة » ولاحمد حدثنا محمد بن مصعب حدثنا سالم بن مسكين والمبارك عن الحسن عن الاسود ابن سريع أن النبي ﷺ أتى بأسير فقال اللهم اني أتوب اليك ولاأتوب الي محمد، فقال النبي ﷺ « عرف الحق لأهله » محمد بن مصعب مختلف فيه ولم يسمع الحسن من الاسود

وعن ابن عباس وأنس رضي الله عنهما مرفوعا « لو أن لابن آدم واديا من ذهب أحب أن يكون له واديان وإن يملا فاه إلا التراب ويتوب الله على من تاب » متفق عليه (١) ولاحمد والبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « أئذرت الله إلى امرئ أخر أجله حتى بلغه ستين سنة » وان جملة تاب مجحلا والمراد والله أعلم توبة عامة وإلا فقد ذكر الشيخ تقي الدين أن التوبة المجملة لا توجب دخول كل فرد من أفراد الذنوب فيها ولا تمنع دخوله كاللفظ المطابق بخلاف العام. وما قاله صحيح. وعنه لا تقبل من الداعية إلى بدعته المضلة والقاتل. ذكرها القاضي وأصحابه، قال ابن عقيل التوبة من سائر الذنوب مقبولة خلافا لاحدى الروايتين: عن أحمد لا تقبل توبة القاتل ولا الزنديق ثم بحث المسئلة وقال الزنديق اذا ظهر لنا هل يجب أن نحكم بإيمانه الظاهر وان جاز

(١) هذا لفظ رواية أنس

أن يكون عند الله عز وجل كافراً؟ وقال ولان الزندقة نوع كفر فجاز أن
تجبط بالتوبة كسائر الكفر من التوثن والتجسس واليهود والتنصر وكن
تظاهر بالصلاح اذا أتى معصية وتاب منها . وقال وليس الواجب علينا
معرفة الباطن جملة وانما المأخوذ علينا حكم الظاهر فاذا كان لنا في الظاهر
حسن طريقته وتوبته وجب قبولها ولم يجز ردها لما بينا وإن جميع الاحكام
تتعلق بها ولم أجد لهم شبهة أوردوها الا أنهم حكوا عن علي رضي الله عنه
أنه قتل زنديقا ولا أمتنع من ذلك، وان الامام اذا رأى قتله - لأنه ساع في
الارض بالفساد - ساع له ذلك ، فاما أن تكون توبته لم تقبل بدلالة أن
قطاع الطريق لا يسقط الحد عنهم بعد القدرة ويحكم بصحتها عند الله عز
وجل في غير اسقاط الحد عنهم فليس من حيث لم يسقط القتل لا تصح
التوبة ، ولعل أحمد رضي الله عنه عنى بقوله لا تقبل في غير اسقاط القتل
فيكون ما قبله هو مذهبه رواية واحدة ، وقال أيضا وهو معنى ما ذكره
الاصحاب لعل احمد تعلق بأن فيه حق آدمي وذلك لا يمنع صحة التوبة
لانه تعلق به حق فالتوبة تسقط ما ثبت في معصية الله عز وجل ويبقى
ظلم الآدمي ومطالبته على حالها وذلك لا يمنع صحة التوبة وكذلك قال
هو وهو معنى كلام غيره كمن قال لا تقبل توبة المبتدع . نحن لانمنع أن
يكون مطالباً بمظالم الآدميين ولكن لا يمنع هذا صحة التوبة كالتوبة من
السرقه ، وقتل النفس ، وعصب الاموال صحيحة مقبولة ، والأموال
والحقوق للآدمي لا تسقط ويكون هذا الوعيد راحما الى ذلك ، ويكون

تقي القبول عائداً إلى القبول الكامل ، ومن كلام القاضي أبي يعلى وذكر أنه نقل ذلك من كتب أخيه ، قال المروزي سئل احمد رضي الله عنه عما روي عن النبي ﷺ « ان الله عز وجل احتجز التوبة عن صاحب بدعة » وحجز التوبة أي شيء معناه ؟ قال احمد لا يوفق ولا يبسر صاحب بدعة لتوبة ، وقال النبي ﷺ لما قرأ هذه الآية (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء) فقال النبي ﷺ « هم أهل البدع والاهواء ليست لهم توبة » قال الشيخ تقي الدين لان اعتقاده لذلك يدعوه إلى أن لا ينظر نظراً تاماً إلى دليل خلافه فلا يعرف الحق ، ولهذا قال السلف ان البدعة أحب إلى ابليس من المعصية ، وقال أنوب السختياني وغيره ان المبتدع لا يرجع ، وقال أيضا التوبة من الاعتقاد الذي كثر ملازمة صاحبه له ومعرفة بحججه يحتاج إلى ما يقارب ذلك من المعرفة والعلم والادلة ، ومن هذا قول النبي ﷺ « اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شبابهم » قال احمد وغيره لان الشيخ قد عسا في الكفر فاسلامه بعيد بخلاف الشاب فان قلبه لين فهو قريب إلى الاسلام وعن ابن عباس لا توبة لمن قتل مؤمنا متعمداً وقال ان آية الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) الآية مكية نسختها آية مدنية (ومن يقتل مؤمنا متعمداً جزاؤه جهنم) وقال أيضا عن آية النساء لم ينسخها شيء وان آية الفرقان نزلت في أهل الشرك .

روى ذلك البخاري ومسلم

وما روي عن ابن عباس في نفي قبول توبة القاتل يشبهه والله أعلم

أنه أراد به أن حق المقتول لا يسقط بمجرد التوبة إلى الله عز وجل بل لا بد من الخروج من مظلة الآدميين وهذا حق كما قاله ابن عباس فإن من تمام توبته تعويض المظلوم فيمكن أولياء المقتول (١) وإذا مكنتهم فقتلوه أو غنوا عنه أو صالحوه على الدية فهل يسقط حق المقتول في الآخرة؟ على قواين في مذهب أحمد وغيره ولعل ابن عباس كان ممن يقول لا يسقط حق المقتول في الآخرة، قال وعلى هذا القول في أخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح فإذا استكثر القاتل وغيره من أهل الظلم التائبين من الحسنات ما يوفي به غرماءه ويبقى له فضل كان بمنزلة من عليه ديون واكتسب أموالا يوفي بها ديونه ويبقى له فضل، ويأتي كلام في توبة المبتدع وغيره أيضا. ويؤيده ما نال أحمد في المسند حدثنا سفيان عن عمار عن سالم سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل قتل مؤمنا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى، قال ويحك وأنى له الهدى؟ سمعت نبيكم ﷺ يقول «يجيء المقتول متعلقا بالقاتل يقول يا رب سل هذا فيم قتاني؟» والله لقد أنزلها الله على نبيكم ﷺ وما نسخها بمد إذ أنزلها (قال) ويحك وأنى له الهدى؟ عمار هو الذهبي وسالم هو ابن أبي الجعد، اسناد جيد، ورواه النسائي وابن ماجه من حديث سفيان

ورواه أحمد أيضا بمعناه عن محمد بن جعفر وروح عن شعبة عن مسلم سمعت ابن عباس فذكره باسناد جيد ومسلم هو ابن خرقاق وينبغي أن

(١) أي يمكنهم من نفسه إذا أرادوا القود

يقال اذا قيل لا توبة له معناه يعذب على هذا الذنب ولا بد ثم يخرج
 كأهل الكبائر اذا لم يتوبوا ، لا أنه لا يخرج من النار أبدا . ولم أجدهذا
 صريحا عن ابن عباس ولا عن احمد ، وحكاه بعضهم قولا في التفسير ولا
 وجه له فانه لا يكفر بذلك عند أهل السنة ولا وجه عندهم لتخليد مسلم في النار

فصل

(في عدم صحة توبة المصّر وانه لا يقال للتائب ظالم)

ولا تصح التوبة من ذنب أصر على مثله، ولا يقال للتائب ظالم ولا
 مسرف، ولا تصح من حق الآدمي، ذكره في المستوعب والشرح وقدمه
 في الرعاية، وقطع به ابن عقيل في الارشاد وفي الفصول وهو الذي ذكره
 النووي في رياض الصالحين عن العلماء ونص عليه احمد . قال عبد الله
 سألت أبي عن رجل اختان (١) من رجل مالا، ثم إنه أنفقه وأتلفه، ثم إنه ندم
 على ما فعل وتاب وليس عنده ما يؤدي فهل يكون في ندمه وتوبته ما يرجي
 له به ان مات على فقره خلاص مما عليه ؟ فقال أبي لا بد لهذا الرجل من
 أن يؤدي الحق وإن مات فهو واجب عليه

وقال في رواية محمد بن الحكم فيمن غصب أرضا : لا يكون تائبا
 حتى يردها على صاحبها، وإن علم شيئا باقيا من السرقة ردها عليه أيضا
 وقال فيمن أخذ من طريق المسلمين : توبته أن يرد ما أخذ، فإن ورثه رجل

(١) اختانه اتقصه بسرقة أو غصب أو غيرها

فقال في موضع لا يكون عدلا حتى يرد ما أخذ ، وقال في موضع : هذا أهون ، ليس هو أخرجه ، وأعجب إلي أن يرده ، وقال احمد في رواية صالح فيمن ترك الصلاة - وسأله صالح - توبته أن يصلي ؟ قال نعم ، وقيل بلى (١) والله تعالى يعوض المظلوم قاله ابن عقيل ، وقال في الهداية ومظالم العباد تصح التوبة منها على الصحيح في المذهب وهو قول ابن عباس ، ومن مات نادما عليها كان الله عز وجل المجازي للمظلوم عنه كما ورد في الخبر « لا يدخل النار تائب من ذنبه »

وقال في الرعاية الكبرى فعلى المنع يرد ما أثم به وتاب بسببه أو بذله إلى مستحقه أو ينوي ذلك اذا أمكنه وتعذر رده في الحال وأخر ذلك برضاء مستحقه وأن يستحل من الغيبة والنميمة ونحوهما . قال ابن أبي الدنيا حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا أسباط عن أبي رجاء الخراساني عن عباد بن كثير عن الحريري عن أبي نصره عن جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « إياكم والغيبة فان الغيبة أشد من الزنا ، فان الرجل قد يزني فيتوب فيتوب الله عز وجل عليه ، وان صاحب الغيبة لا يفتر له حتى يفتر له صاحبه » عباد ضعيف وأبو رجاء قال العقيلي منكر الحديث ثم ذكر حديثه «موت الغريب شهادة»

(١) قوله بلى الخ لا بد أن يكون معطوفا على جواب سؤال عن توبة الظالم ففي صحتها فسقط السؤال والجواب الأول بانفي وبقي القول الآخر الذي عطف عليه بالاثبات

وقيل ان علم به المظلوم والا دعاه واستغفر ولم يعلمه، وذكر الشيخ تقي الدين انه قول الاكثرين ، وذكر غير واحد : ان تاب من قذف انسان أو غيبته قبل علمه به هل يشترط لتوبته اعلامه والتحليل منه ؟ على روايتين ، واختار القاضي انه لا يلزمه لما روى أبو محمد الخلال بإسناده عن أنس مرفوعا من اغتاب رجلا ثم استغفر له من بعد غفر له غيبته « وبإسناده عن أنس مرفوعا « كفارة من اغتاب أن يستغفر له » ولأن في اعلامه ادخال غم عليه ، قال القاضي فلم يجز ذلك وكذا قال الشيخ عبدالقادر رضي الله عنه : ان كفارة الاغتيا ب ماروني أنس وذكره ، وخبر أنس المذكور ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وفيه عنبة بن عبدالرحمن متروك وذكر مثله من حديث سهل بن سعيد وفيه سلمان بن عمرو كذاب ، ومن حديث جابر وفيه حفص بن عمر الايلي متروك ، وذكر أيضا حديث أنس في الحدائق وقال انه لا يذكر فيها الا الحديث الصحيح وقال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس : قال حذيفة رضي الله عنه كفارة من اغتبه أن تستغفراه ، وقال عبدالله بن المبارك لسفيان بن عيينة : التوبة من الغيبة أن تستغفر لمن اغتبه ، فقال سفيان بل تستغفر مما قلت فيه ، فقال ابن المبارك لا تؤذوه مرتين . ومثل قول ابن المبارك اختاره الشيخ تقي الدين بن الصلاح الشافعي في فتاويه ، وقال الشيخ تقي الدين بعد أن ذكر الروايتين في المسئلة المذكورة قال فكل مظلمة في العرض من اغتيا ب صادق وبهت كاذب فهو في معنى القذف اذ القذف قد يكون

صدقا فيكون في المغيب غيبة وقد يكون كذبا فيكون بهتاناً، واختار أصحابنا
 أنه لا يعلمه بل يدعو له دعاء يكون احسانا اليه في مقابلة مظلمته كما روي
 في الاثر ومن هذا الباب قول النبي (ص) « أيا مسلم شتمته أو لعنته أو سببته
 أو جلدته فأجمل ذلك له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة »
 وهذا صحيح المعنى من وجه كذا قل وهذا المعنى في المسند والصحاحين
 وغيرهم وفيه اشتراط ذلك على ربه وفيه « إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر »
 وقال أحمد حدثنا عارم حدثنا متمر بن سلمان عن أبيه حدثنا
 السبط عن السوار العدوي عن خاله قال رأيت رسول الله (ص) وأناس
 يتبعونه قال فاتبعته معهم قال فتجأني القوم يسمعون وأنى علي رسول الله
 (ص) فضر بني ضربة إما بمسب أو قضيب أو سواك أو شيء كان فوالله
 ما أوجعني قال فبت ليلة وقلت ما ضربني رسول الله (ص) إلا شيء علمه
 الله عز وجل في ، وحدثني تفسي أن أتى رسول الله (ص) إذا
 أصبحت ، فنزل جبريل على النبي (ص) فقال « انك داع لا تكسر قرن
 وعينك » فلما صلينا الغداة - أو قال أصبحنا - قال رسول الله (ص) « ان أناسا
 يتبعوني واني لا يمجبني أن يتبعوني ، اللهم فمن ضربت أو سببت فأجعلها
 له كفارة وأجرآ - أو قال - مغفرة ورحمة » أو كما قال . اسناد جيد .

ولعل مراد الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ان شاء الله تعالى ما في شرح

مسلم وغيره انه أجاب العلماء بوجهين

(أحدهما) المراد ليس بأهل لذلك عند الله عز وجل في باطن الامر

ولا كنه في الظاهر مستوجب له فيظهر له النبي (ص) استحقاقه لذلك بأماراة شرعية ويكون في باطن الامر ليس أهلا لذلك وهو (ص) مأمور بالحكم الظاهر ، والله تعالى يتولى السرائر (والثاني) ان ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمتصود بل هو مهاجرت به عادة العرب في وصل كلامهم بلا نية كقولهم تربت يمينك وعمري وحاتمي (١) لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء خوفاً أن يصادف اجابة فسأل ربه سبحانه ورجب اليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهوراً وأجرأ ، وانما كان يقع هذا منه نادراً ولم يكن (ص) فاحشا ولا متفحشا ولا لعانا ولا منتقما لنفسه وفي الحديث أنهم قالوا ادع على دوس فقال « اللهم اهد دوسا - وقال - اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون »

وقال ابن عقيل في الفنون ان المراد عند فورة الغضب لأمر يخصه أو لردع يردعه بذلك الكلام عن التجرؤ الى فعل المعصية لالعه في الخمر لانه تشريع في الزجر الا أن يكون أراد رحمة فانه يحتمل احتمالا حسنا لان لعنته عند من لعنه غاية في المنع عند ارتكاب ما لعنه عليه وتوبته فسمى الملعنة رحمة حيث كانت آيلة الى الرحمة . قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية كلامه المتقدم

وقال ابن الاثير في النهاية في قوله ان رجلا اعترض النبي ﷺ يسأله فصاح به الناس فقال « دعوا الرجل ارب ماله ؟ » قيل ارب بوزن علم (١) ومعناها الدعاء عليه أي أصيبت آرايه وسقطت وهي كلمة لا يراد

(١) لفظ النهاية : في هذه اللفظة ثلاث روايات إحداهما ارب بوزن علم الخ وكان يجب على المصنف ذكرها عبارته بنصها لانه سيذكر الروايتين الآخريين بالمطاب على ما قبلها

بها وقوع الامر كما يقال : تربت يداك وقاتلك الله ، وانما يذكر في معرض التعجب وفي هذا التعجب من النبي (ص) قولان ، (أحدهما) تعجبه من حرص السائل ومزاحمته (والثاني) انه لما رآه بهذه الحال من الحرص غلبه طبع البئرية فدعا عليه وقد قال في غير هذا الحديث « اللهم انما أنا بشر فمن دعوت عليه فاجعل دعائي له رحمة » وقيل معناه احتاج فسأل : من أرب الرجل يأرب اذا احتاج . ثم قال « ماله ؟ » أي شيء به؟ وما يريد؟ (والرواية الثانية) أرب بوزن جمل أي حاجة له وما زائدة للتقليل أي له حاجة يسيرة ، وقيل معناه حاجة جاءت به ، فحذف ثم سأل وقال « ماله » (والرواية الثالثة) أرب بوزن كنف والارب الحاذق الكامل أي هو أرب فحذف المبتدأ ثم سأل فقال « ماله » أي ماشأنه (١) وهذا أحسن من اعلامه فان في اعلامه زيادة أذى له فان تضرر الانسان بما علمه من شتمه أبلغ من تضرره بما لا يعلم . ثم قد يكون ذلك سبب العدوان على الظالم أولا اذ النفوس لا تقف غالبا عند العدل والانصاف ، فتبصر هذا ففي اعلامه هذان الفسادان . وفيه مفسدة ثالثة ولو كانت بحق وهو زوال ما بينهما من كمال الالف والمحبة أو تجدد القطيعة والبغضة والله تعالى أمر بالجماعة ونهى عن الفرقة . وهذه المفسدة قد تعظم في بعض المواضع أكثر من بعض وليس في اعلامه فائدة الا تمكينه من استيفاء حقه كما لو علم فان له أن يعاقب اما بالمثل ان أمكن أو بالتعزير أو بالحد

(١) هذا آخر كلام النهاية وكان ينبغي له أن يقول انتهى ليعلم أن ما بعده ليس منه

وإذا كان في الإيفاء من الجنس مفسدة عدل إلى غير الجنس كما في القذف. وفي القدية وفي الجراح إذا خيف الحيف، وهنأ قد لا يكون حيف إلا في غير الجنس أما العقوبة أو الأخذ من الحسنات كما قال النبي (ص) « من كانت عنده مظلمة لأخيه في دم أو مال أو عرض فليأتها فليستحلها قبل أن يأتي يوم ليس فيه درهم ولا دينار إلا الحسنات والسيئات فإن كان له حسنات أخذ من حسنات صاحبه فأعطيا، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئاته فألقيت على صاحبه ثم يلتقى في النار، وإذا كان فيعطيه في الدنيا حسنة بدل الحسنة فإن الحسنات يذهبن السيئات فالدعاء له والاستغفار احسان إليه وكذلك الثناء عليه بدل الذم له وهذا عام فيمن طعن على شخص أو لعنه أو تكلم بما يؤذيه أمرا أو خبرا بطريق الافتاء أو التحضيض أو غير ذلك فإن أعمال اللسان أعظم من أعمال اليد حيا أو ميتا، حتى لو كان ذلك بتأويل أو شبهة ثم بان له الخطأ فإن كفارة ذلك أن يقابل الاساءة إليه بالاحسان بالشهادة له بما فيه من الخير والشفاعة له بالدعاء فيكون الثناء والدعاء بدل الطعن واللعن ويدخل في هذا أنواع الطعن واللعن الجاري بتأويل سائغ أو غير سائغ كالتكفير والتفسيق ونحو ذلك مما يقع بين المتكلمين في أصول الدين وفروعه كما يقع بين أصناف الفقهاء والصوفية وأهل الحديث وغيرهم من أنواع أهل العلم والنهي من كلام بعضهم في بعض تارة بتأويل مجرد، وتارة بتأويل مشوب بهوى، وتارة بهوى محض، بل تخاصم هذا الضرب بالكلام والكتب

كتخاصم غيرهم بالايدي والسلاح وغيره ، وهو شبيه بقتال أهل العدل
والبغى ، والطائفتين الباغيتين ، العادلتين من وجه ، والباغيتين من وجه .
وهذا باب نافع جدا والحاجة اليه ماسة جدا فعلى هذا الوصال المقذوف
والمسبوب لقاذفه هل فعل ذلك ام لا ؟ لم يجب عليه الاعتراف على الصحيح
من الروايتين كما تقدم إذ توبته صحت في حق الله تعالى بالندم وفي حق العبد
بالاحسان اليه بالاستغفار ونحوه ، وهل يجوز الاعتراف ، أو يستحب ،
أو يكره ، أو يحرم ؟ الاشبه أن ذلك يخلف باختلاف الاشخاص والاحوال
فقد يكون الاعتراف أصفى للقلوب كما يجري بين الاوداء من ذوي
الاخلاق الكريمة ، ولما في ذلك من صدق المتكلم ، وقد تكون فيه مفسدة
العدوان على الناس أو ركوب كبيرة فلا يجوز الاعتراف ، قال واذا لم
يجب عليه الاقرار فليس له أن يكذب بالجحود الصريح لان الكذب
الصريح محرم والمباح لا صلاح ذات البين هل هو التعريض أو الصريح ؟
فيه خلاف ، فمن جوز الصريح هناك فهل يجوز هنا ؟ فيه نظر ولكن يعرض
فان المعارض مندوحة عن الكذب وهذا هو الذي يروى عن حذيفة بن
اليمان : أنه بلغ عثمان رضى الله عنه شيء (١) فأنكر ذلك بالمعارض وقال : أرتع
ديني بعبه ببعض أو كما قال ، وعلى هذا فاذا استخلف على ذلك جاز له أن
يخلف ويعرض لانه مظلوم بالاستخلاف ، فاذا كان قد تاب وصحت توبته
لم يبق لذلك عليه حق فلا تجب اليمين عليه ، لكن مع عدم التوبة والاحسان

(١) لعله سقط من هنا كلمة عنه وهي تعلق بيلفه

الى المظلوم وهو باق على عداوته وظلمه فاذا أنكر بالتعريض كان كاذبا فاذا حلف كانت يمينه غموسا

وقال الشيخ تقي الدين أيضا سئات عن نظير هذه المسئلة وهو: رجل تعرض لامرأة غيره فزنى بها ثم تاب من ذلك وسأله زوجها عن ذلك فأنكر فطالب استحلانها، فان حلف على نفي الفعل كانت يمينه غموسا، وان لم يحلف قويت التهمة، وان أقر جرى عليه وعليها من الشر أمر عظيم فأفتيته انه يضم الى التوبة فيما بينه وبين الله تعالى الاحسان الى الزوج بالدعاء والاستغفار والصدقة عنه ونحو ذلك مما يكون بازاء إيدائه له في أهله، فان الزنا بها تعلق به حق الله تعالى، وحق زوجها من جنس حقه في عرضه، وإيس هو مما ينجر بالمثل كالدماء والاموال، بل هو من جنس القذف الذي جزاؤه من غير جنسه، فتكون توبة هذا كتوبة القاذف وتعريضه كتعريضه وحمله على التعريض كحلفه. وأما لو ظلمه في دم أو مال فإنه لا بد من إيفاء الحق فان له بدلا، وقد نص أحمد رضي الله عنه في الفرق بين توبة القاتل وبين توبة القاذف، وهذا الباب ونحوه فيه خلاص عظيم وتفريج كربات للنفوس من آثار المعاصي والمظالم فان الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله عز وجل، ولا يجرئهم على معاصي الله تعالى. وجميع النفوس لا بد أن تذنبت فتعريف النفوس ما يخلصها من الذنوب من التوبة والحسنات الماحيات كالكنارات والعقوبات هو من أعظم فوائد الشريعة انتهى كلامه

وقال ابن عقيل: فإن كانت المظلمة فساد زوجة جاره أو غيره في الجملة وهتك فراشه قال بعضهم احتمال أن لا يصح إحلاله من ذلك لأنه مما لا يستباح باباحته ابتداء فلا يبرأ بإحلاله بعد وقوعه، قال ابن عقيل وعندني أنه يبرأ بالإحلال بعد وقوعه وينبغي أن يستحله فإنه حق لآدي فيجوز أن يبرأ بالإحلال بعد وقوع المظلمة ولا يملك اباحتها ابتداء كالدم والقذف، والدليل على أنه حق له أنه يلاعن زوجته ويفسخ نكاحها لاجل التهمة به وغلبة ذلك على ظنه وإنما يتعاضف في حقوق الآدميين انتهى كلامه ولأن الزوج يمنع من وطئها زمن البدة وفي منعه من مقدمات الجماع خلاف وذلك سبب فعل الزاني لاسيما إن كان أكرهها، فقد ظلمها وظلم الزوج، وقد روى النسائي وابن ماجه والترمذي وصححه حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فحمد الله عز وجل وأثنى عليه وفيه «ألا إن لكم على نساءكم حتماً وإن النساء كنَّ عليكم حياءً، فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وحقن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن»

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ سئل أي الذنب أعظم؟ قال «أن تجمل لله نداً وهو خلقك» - قيل ثم أي؟ قال «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» - قيل ثم أي؟ قال «أن تزاني حليلة جارك» قال في شرح مسلم وذلك يتضمن الزنا وفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني وهو مع امرأة الحار أشد قبحا وجرماً لأن الجارية توقع

من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن إليه وقد أمر
بإكرامه والاحسان إليه ، فإذا قابل هذا بالزنا بامرأته وأفسدها عليه مع
تمكنه منها على وجه لا يتمكن منه غيره كان في غاية من القبح انتهى كلامه
وعلى هذا يكون المراد بما يأتي من أن الحد كفارة - أي في حق الله عز
وجل ، أما حق الآدمي فالكلام فيه كغيره من حقوق الآدميين ولهذا
لو اقتصر من القاتل لم يسقط حق الله عز وجل فيه مع أنه مبني على المسامحة
فأولى أن لا يسقط حق الآدمي هنا ، ولا يلزم أن يختص بعقوبة في الدنيا
سوى الحد الذي هو حق الله عز وجل في القصاص ، وتذف الآدمي
بالزنا أو غيره بشيء والله أعلم

فصل

(فيما على التائب من قضاء العبادات ومفارقة ترين السوء ومواضع الذنوب)


قال في الرعاية بمد كلامه السابق : وأن يفعل ما تركه من العبادات
ويباعد قرناء السوء وأسبابه ، ومفهوم كلامه - في الشرح وغيره - ان مجانبته
خلطاء السوء لا تشترط في صحة التوبة وهو المشهور عند العلماء وقطع به
ابن عقيل وجعله أصلاً لأحد الوجهين في أن التفرقة في قضاء الحج من
الموضع الذي وطئ فيه لا يجب

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد في الذي قتل مائة نفس وقال

له الرجل العالم: « من يحول بينك وبين التوبة؟ انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها أناسا يهدون الله عز وجل فاعبد الله تعالى معهم ولا ترجع الى أرضك فانها أرض سوء »

قال في شرح مسلم: قال العلماء: في هذا استحباب مفارقة التائب المواضع التي أصاب فيها الذنوب والاخوان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ماداموا على حالهم، وان يستبدلهم بصحبتهم اهل الخير وتناً كد بذلك توبته فان اقتص من القاتل او عفا عنه فهل يطالبه المقتول في الآخرة؟ على وجهين، وتوبة المرابي بأخذ رأس ماله، ويرد ربحه ان أخذه

وفي الحديث الصحيح المشهور حديث صاحب النسيئة: ان النبي ﷺ قال «أما تريد أن تبوء بأثمك وأثم صاحبك؟» قال القاضي عياض: وفي هذا الحديث ان قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكفاية، وان كفر ما بينه وبين الله عز وجل كما جاء في الحديث الآخر فهو كفارة له ويبقى حن المقتول. قال ابو داود في باب ما يرجى في القتل، حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا كثير بن أبي هشام حدثنا المسعودي عن سعيد بن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ « أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة، عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل » اسناده جيد



فصل

(في العفو عن ظلم وجعله في حل)

قال صالح دخات علي ابي يوما فقلت ياغني أن رجلا جاء إلى فضل
الانماطي فقال له اجعاني في حل اذ لم أقم بنصرتك ، فقال فضل لا جعلت
أحدًا في حل ، فتبسم أبي وسكت ، فلما كان بعد أيام قال لي مررت بهذه
الآية (فن عفا وأصلح فأجره على الله) فنظرت في تفسيرها فاذا هو
ماحدثني به هاشم بن القاسم حدثني المبارك حدثني من سمع الحسن يقول :
إذا جئت الامم بين يدي رب العالمين يوم القيامة ونودوا : ليقم من أجره
على الله عز وجل ، فلا يقوم إلا من عفا في الدنيا . قال أبي : جعلت الميت
في حل من ضربه إياي ثم جعل يقول : وما على رجل أن لا يعذب الله تعالى
بسببه أحدًا ؟ وقال في رواية حنبل (١) وهو يداوى . اللهم لا تؤاخذهم : فلما برىء
ذكر حنبل له فقال نعم أحببت أن ألقى الله تعالى وليس بيني وبين قرابة النبي
ﷺ شيء ، وقد جعلته في حل إلا ابن أبي دؤاد ومن كان مثله فاني لا أجعلهم
في حل . رواه بعضهم من رواية أبي العباس البردعي : حدثنا ابو الفضل
البغدادي قال : قال لي حنبل فذكره ، وقال عبد الله قال أبي وجه إلي الواثق
أن أجعل المعتصم في حل من ضربه إياك ، فقلت ما خرجت من داره حتى
جعلته في حل ، وذكرت قول النبي ﷺ « لا يقوم يوم القيامة إلا من

(١) كذا بالأصل ونسخة الكتبخانة المصرية

عفا ، فعفوت عنه . و ذكر في رواية المروزي قول الشعبي ، إن تعف عنه مرة
 يكن لك من الاجر مرتين . وروي عن ابراهيم الحربي انه جعلهم في حل ،
 وقال لولا ان ابن أبي دؤاد داعية لاحتلته ، وروى عنه عبد الله انه أحل
 ابن أبي دؤاد وعبد الرحمن بن اسحاق فيما بعد ، وروى الخلال عن الحسن قال :
 أفضل اخلاق المؤمن العفو . وروي أيضا من رواية مجاهد عن الشعبي
 عن مسروق سمعت عمر يقول : كل الناس مني في حل

فصل

(في البراء المعلق بشرط)

نص الامام أحمد رضي الله عنه فيمن قال لرجل إن مت «بفتح التاء»
 فأنت في حل من ديني ، انه لا يصح لانه ابراء معلق بشرط
 وقال احمد في رواية اسحاق بن ابراهيم وجاءه رجل فقال له إني
 كنت شاربا مسكرا فتكلمت فيك بشيء فاجعاني في حل ، فقال ابو عبد الله
 أنت في حل ان لم تعد ، فقلت له يا أبا عبد الله لم قلت ؟ لعله يعود ، قال ألم تر
 ما قلت له : ان لم تعد ؟ فقد اشترطت عليه ، ثم قال ما أحسن الشرط ! إذا أراد
 أن يعود فلا يعود ان كان له دين

وقال المروزي سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله ، اجعاني في حل ، قال
 من أي شيء ؟ قال كنت أذكرك - أي أتكلم فيك - فقال له ولم أردت أن
 تذكرني ؟ جعل يعترف بالخطأ ، فقال : أبو عبد الله على أن لا تعود إلى هذا ؟

قال له نعم ، قال قم . ثم التفت إليّ وهو يتبسم فقال لا أعلم أي شددت على أحد إلا على رجل جاءني فدق عليّ الباب وقال اجعلني في حل فاني كنت أذكرك ، فقلت ولم أردت أن تذكرني أي هذا الرجل ؟ كأنه أراد منهما التوبة وأن لا يعودا . رواها الخلال في حسن الخلق من الادب . ورأيت بعض أصحابنا يختار انه لا فرق بين المسئلتين وأن فيهما روايتين فقد يقال هذا وقد يقال بالفرقة لان التوبة لرعاية حصولها وتأكدتها صح تعليمها بالشرط بخلاف غيرها والله أعلم

وقد صح عن أبي اليسر الصحابي البصري انه كان له على رجل دين فقال له ، إن وجدت قضاء فاقض والا فأنت في حل من ديني

فصل

(فيمن استدان وليس عنده وفاء وهو ينويه)

قال الامام احمد رضي الله عنه ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا جعفر بن زياد عن منصور قال حسبته عن سالم عن ميمونة أنها استداننا دينا فقيل لها تستدينين وليس عندك وفاء ؟ قالت ائي سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من أحد يستدين شيئا يعلم الله عز وجل أنه يريد اداه إلا أداه الله عز وجل عنه » اسناده حسن ، ورواه النسائي عن محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند بن عمران بن حذيفة قال : كانت ميمونة رضي الله عنها تدان وتكثر الحديث ، وفيه « الا أداه الله عنه في

الدنيا» ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبيدة بن حميد عن منصور فذكره . ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى الموصلي عن أبي خيشمة عن جرير وترجم عليه ذكر قضاء الله عز وجل في الدنيا دين من نوى الاداء فيه ، اسناد جيد إلا أن زياداً لم يرو عنه غير منصور ، ووثقه ابن حبان ولم يرو عن عمران غير زياد ولم أجد فيه كلاماً

وروى النسائي حدثنا محمد بن المثنى حدثنا وهب بن جرير حدثني أبي عن الاعمش عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ميمونة زوج النبي ﷺ استدانت فقبل لها بأمر المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء؟ فقالت اني سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل » اسناد صحيح

وعن أبي الغيث عن أبي هريرة مرفوعاً « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدائها الله عز وجل ، ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله عز وجل » رواه البخاري . كان شيخنا القاضي شمس الدين بن مسلم رحمه الله يقول اختلف في هذا فقيل هو دعاء ، وقيل هو خبر انتهى كلامه وأما كان حصل المقصود لأن هذا الخبر صدق وحق . وقال غير واحد منهم ابن عتيق في الارشاد في مسألة تكفير أهل الاهواء ودعوة النبي ﷺ غير مردودة . وزيادة لفظه « في الدنيا » تدل على أنه دعاء لكن في صحة هذه الزيادة نظر

قال احمد في رواية أبي طالب في تعليم القرآن التعليم أحب إلي من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين ، ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة ،

ومن أن يستدين ويتجر لعله لا يقدر على الوفاء فيأتي الله عز وجل بأمانات الناس وقال عبد الله سألت أبي عن رجل استدان دينا على أن يؤديه فتلف المال من يده وأصابه ببعض حوادث الدنيا فصار معدما لأشياء له فهل يرجى له بذلك عند الله عز وجل عذر وخلص من دينه ، وإن مات على عدمه ولم يقض دينه؟ فقال إن هذا عندي أسهل من الذي اختار، وإن مات على عدمه فهذا واجب عليه، فظاهر هذا أنه يعاقب على ذلك أو يحتمل العقاب والترك والله تعالى يعوض المظلوم إن شاء الله، وقد ورد في الخبر أن الله تعالى يعوض عن بعض الناس ويدع بعضا

ونص الامام أحمد رضي الله عنه والاصحاب رحمهم الله على صحة ضمان دين الميت المفلس، ولم يفرقوا بين كون سببه محرما أو لا، وبين التائب وغيره لا تمتنع النبي ﷺ من الصلاة عن عليه ثلاثة دنائير ولم يخلف وفاء حتى ضمنها أبو قتادة رواه البخاري، وامتنع من الصلاة على من عليه ديناران حتى ضمنها أبو قتادة رواه احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه . وروى الدارقطني وغيره أن عليا رضي الله عنه ضمنها فالظاهر أنها وقائع، والظاهر من الصحابة رضي الله عنهم قصد الخير ونية الاداء وأنهم عجزوا عن ذلك، وقد قال النبي ﷺ لأبي قتادة «الآن بردت عليه جلده» لما وفي عنه . رواه احمد وأبو داود والطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وجماعة واسناده حسن ورجاله ثقات وفيهم عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر وحديثه حسن، وعندنا مجتمع القطع والضمان على السارق

وذكره في المنفي اجماعا مع بقاء العين مع أن الحد كفارة لاثم ذلك الذنب لقوله عليه السلام « ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة » متفق عليه من حديث عبادة ، ومع أن الامام أحمد والاصحاب رحمهم الله لم يفرقوا بين التائب وغيره ، ولهذا لما كانت التوبة مؤثرة في اسقاط حد ذلك ذكروها ولما لم تؤثر لم يذكروها

قال ابن عقيل في المجلد التاسع عشر من الفنون في حل الدين بالموت: وأنا أقول، المطالبة في الآخرة فرع على مطالبة الدنيا وكل حق لم يثبت في الدنيا فلا يثبت له في الآخرة ، ومن خاف مالا وورثة فكأنه استتاب في القضاء ، والدين كان مؤجلا فالنائب عنه يقضي مؤجلا ، والذمة عندي باقية ، ولا أقول الحق متعلق بالاعيان ، ولهذا تصح البراءة منه ويصح ضمان دين الميت لبقاء حكم الذمة فلا وجه لمطالبة الآخرة ، فقيل له الذي امتنع النبي ﷺ من الصلاة عليه كان معسرا ألا نه سأل « هل خلف وفاء؟ » فقيل لا ، وقد أجل الشرع دين المعسر أجلا حكما بقوله تعالى (فنظرة إلى ميسرة) ثم أجله حال الحياة لم يوجب بقاءه بعد الموت حتى شهد الشرع بارتهاه فقال ابن عقيل تلك قضية في عين فيحتمل أن يكون عند النبي ﷺ علم بأنه كان مماطلا بالدين ثم افتقر بعد المطل بانفاق المال فحمل الامر على الاصل الذي عرف منه وقضية الاعيان اذا احتملت وقفت فلا يعدل عن الاصل المستقر لأجلها ، والاصل المستقر هو أن كل حق موسع لا يحصل بتأخيره في زمان السعة والمهلة نوع ما ثم بدليل من مات قبل خروج وقت الصلاة

لا يَأْتُم، بخلاف من مات بعد خروج الوقت مع التأخير والامكان من الأداء،
 وللقاضي في الخلاف هذا المعنى فقال فيمن له تأخير الصلاة فمات قبل
 الفعل: لم يَأْتُم وتسقط بموته قل لأنها لا تدخلها النيابة فلا فائدة في بقائها
 في الذمة بخلاف الزكاة والحج، وعلى أنه لا يمتنع أن لا يَأْتُم، والحق في
 الذمة كدين معسر لا يسقط بموته ولا يَأْتُم بالتأخير لدخول النيابة لجواز
 الإبراء وقضاء الغير عنه، وقيل له لو وجبت الزكاة لطواب بها في الآخرة
 ولحقه المأثم كما لو أمكنه، فقال هذا لا يمتنع من ثبوت الحق في الذمة بدليل
 الدين المؤجل والمعسر بالدين

وقال أيضا في الفنون: قول شافعي في مسألة الإقرار لو ارث يفضي
 الى سد باب الخروج عن الدين، ومحال أن يوجب الله تعالى حقا ولا
 يجعل للمكلف منه مخرجا، قل حنبلي إذا أقر ورد الحاكم الحنبلي أو الحنفي
 قوله فقد بذل وسعه في قضاء الدين إذا عجز عن قضاائه فيما بينه وبين الغريم،
 ومن بلغ جهده فلا تبعه عليه في تعويق الحقوق بدليل المعسر العازم
 على قضاء دينه متى استطاع اذا مات قبل اليسار فعزمه على القضاء قام
 العزم في دفع مآثمه مقام القضاء فلا مأثم، وكذلك من أشهد على نفسه
 عبدين فلما أقام الغريم الشهادة بعد موت من عليه الحق ردت شهادتهما،
 ولا يقال بأنه مأثوم في تعويق الحق اذا كان صاحب الحق رضي شهادتهما
 ومن عليه الحق لم يعلم أن شهادتهما لا تقبل فكل عذر لك في رد الشهادة

وكون الحق لا طريق له الا ذلك هو جوابنا في هذا الاقرار انتهى
كلامه ، فظاهره ولو فرط في تخير الاقرار الى المرض وامله ليس بمراد
كمسر قدر على الوفاء في وقت وطولب ، لانه لا يلزمه الوفاء قبل الطاب
في أظهر الوجهين فأخر حتى افتقر ثم ندم وتاب

وقال ابو يعلى الصنير في مسألة حل الدين بالموت : معنى قول ابن
عميل ، وقال ابو بكر الآجري بعد أن ذكر الخبر - ان الشهادة تكفر غير
الدين - قال هذا انما هو فيمن تهون بقضاء دينه ، وأما من استدان ديناً
وأنفقه في غير سرف ولا تبذير ثم لم يمكنه قضاؤه فان الله تعالى يقضيه عنه
مات او قتل انتهى كلامه فان حمل كلام ابن عميل على ظاهره وحمله عليه
مراده والله أعلم بحمله قضية الذي ضمن على المظل لا على القدرة على الوفاء
صار فيمن تهون بقضاء الدين أو بالاقرار منه ولم يطلب ذلك منه وجهان ،
وقال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية في مسألة صرف الزكاة في الحج :

الغازم الذي لم يقدر في وقت من الاوقات على قضاء دينه غير مطالب
في الدنيا ولا في الآخرة . فاعتبر القدرة لا المطالبة فهو موافق لكلام
الآجري والله أعلم . وقال حفيده تقبل توبة القاتل وغيره من المظلمة
فيغفر الله عز وجل له بالتوبة الحق الذي له ، وأما حقوق المظلومين فان الله
عز وجل يوفيهن إياها اما من حسنات الظالم أو من عنده . وقال القرطبي
في تفسيره حكاية عن العلماء ، فان كان الذنب من مظالم العباد فلا تصح
التوبة منه إلا برده إلى صاحبه والخروج عنه عينا كان أو غيره ان كان قادراً

عليه، فإن لم يكن قادراً عليه فالعزم أن يؤديه إذا قدر في أعجل وقت وأسرعه، وهذا يدل على الاكتفاء بهذا وأنه لا عقاب عليه للمعذر والعجز، وقد أفتى بهذا بعض الفقهاء في هذا المصير من الخنزية والمالكية والشافعية وأصحابنا، وشرط المالكي في جوابه أن يكون استدان لمصلحة لا سفهاً وحكي أن بعض العلماء المتقدمين قال مامعناه: إن الله تعالى لم يعاقبه في الدنيا بل أمر بانظاره إلى الميسرة فكذلك في الدار الآخرة، وينبغي أن يحمل كلام ابن عقيل المتقدم - إن كان المال مراداً منه - على العاجز فيكون مثل هذا القول - مع أن من نظره - لا يتوجه حمله على المال ولا يظهر أن مراده ذلك ليتفق ما ذكرنا من كلامه، وليتفق كلامه وكلام غيره. أما حمله على ظاهره وهو ما فهمه صاحب الرعاية ففيه نظر وبعد ظاهر، ولهذا ذكر ابن عقيل في كتاب الانتصار أن من شرط صحة التوبة إخراج المظلمة من يده، وقال بعد هذا: ومظام العباد تصح التوبة منها، ومن مات نادماً عليها كان الله تعالى هو المجازي للمظلوم عنه كما ورد في الخبر «لا يدخل النار تائب من ذنوبه» وكذا قال ابن عقيل في الإرشاد، ومن شرط صحتها رد المظلمة إلى مالكها إن كان باقياً، أو التصديق بها إن كان معدوماً وليس له ورثة، وتلخيص ما سبق أن من أخذ مالا بغير سبب محرم يقصد الأداء ويجزى إلى أن مات فإنه يطالب به في الآخرة عند أحمد، وفي كونه صريحاً أو ظاهراً نظراً، ولم أجد من صرح بمثل ذلك من الأصحاب وسبق كلام القاضي والآجري وابن عقيل وأبي يعلى الصغير وصاحب المحرر: لا يطالب،

وليس انفاقه في اسراف وتبذير سببا في المطالبة به خلافا للآجري مع انه مطالب بانفاقه في وجه غيره منهي عنه، وأما من أخذه بسبب محرم وعجز عن الوفاء وندم وتاب فهذا يطالب به في الآخرة، ولم اجد من ذكر خلاف هذا من الاصحاب الا ما فهمه صاحب الرعاية مع أنه فهم مع القدرة أيضا وهذا غريب بعيد لم اجد به قائلًا، وان احتج احد لذلك بان التوبة تجب ما قبلها فلا نسلم ان القادر على أداء الحق تاب اذا لم يؤده، ولان من المعلوم المستقر في الشريعة انه لو ادعى عليه انه غصب منه كذا فأقر به أزم بإدائه وانه لو أجاب: تبت من ذلك فلا يلزمني، انه لا يقبل منه بلا شك وانه لو قبل ذلك منه لتمطلت الاحكام وبطلت الحقوق، ولان غابته انه لا ذنب له، ومن أخذه بسبب مباح لا يمنع من طلبه به والزامه به اجماعا فهذا اولي لظلمه، واذا كانت توبة القاتل لا تمنع القود اجماعا على ما ذكره الشيخ تقي الدين فالمال أولى، وان احتج به في حق العاجز المفترط في الاداء فالمراد به غير المال بدليل ما سبق وما يأتي ولكن يدل للقول فيمن اخذ مالا بغير سبب محرم ما سبق من خبر ميمونة وخبر أبي هريرة وهما خاصان اخص مما يدل على خلافهما فيجب تقديمهما وان خالفهما ظاهرا حمل على غير مدلولهما كذلك لان فيه توفيقا وجمعا، وما روى الامام احمد رضي الله عنه في المسند قال حدثنا يزيد انبأنا صدقة بن موسى عن أبي عمران الجوني عن قيس بن زيد عن قاضي المصريين عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «ان الله تعالى ليدعو بصاحب الدين

يوم القيامة فيقيمه بين يديه فيقول اي عبدي فيم اذهبت مال الناس ؟
 فيقول أي رب قد سلمت اني لم افسده انما ذهب في غرق أو حرق أو سرقة
 أو وضيمة، فيدعو الله عز وجل بشيء فيضعه في ميزانه فترجع حسناته»

حدثنا عبد الصمد ثنا صدقة ثنا ابو عمران حدثني قيس بن زيد عن قاضي
 المصر بن عن عبد الرحمن بن ابي بكر أن رسول الله ﷺ قال «يدعو الله عز وجل
 بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه فيقال يا ابن آدم فيم أخذت
 هذا الدين؟ وفيم ضيقت حقوق الناس؟ فيقول يا رب انك تعلم أي أخذته
 فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس ولكن أتى علي هكذا، اما حرق، واما سرق،
 واما وضيمة، فيقول الله عز وجل صدق عبدي أنا أحق من قضى عنك
 اليوم، فيدعو الله عز وجل بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجع حسناته على
 سيئاته فيدخله الجنة بفضل رحمته» ولو عوقب وعذب من هذه حاله لكاف
 بالمحال لعدم تفريطه وتعمده وقد قال الله تعالى (لا يكاف الله نفسا إلا وسعها)
 ولانه غير آثم لما تقدم وكل من كان غير آثم كان غير معذب بالاجماع ولم
 يصح في الضمان غير قصة أبي قتادة ولا يلزم منها تعدد الشخص وهي
 قضية في عين محتملة وسبق في القصة قوله عليه السلام لأبي قتادة «الآن
 بردت عليه جلده» ووجه الاول - وهو أنه قد يعاقب وقد يعوض الله
 عز وجل المظلوم - ما تقدم من الخبر وحديث الدواوين «ديوان لا ينفق الله
 منه شيئا وهو مظالم العباد» رواه أحمد من حديث عائشة رضی الله عنها
 وحديث «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو شيء فليتحلله اليوم

قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته
 وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» وهذا العاجز
 عنده مظلمة ولم يحمله صاحبه الحق، وحديث «الشهيد يكفر عنه كل شيء
 إلا الدين» وما ورد في شهيد البحر من زيادة والدين فضعيف، وحديث
 غفران ذنب الحاج بمرقة إلا التبعات رواه الطبراني من حديث عبادة
 وما ورد من غفران التبعات وتعويض أصحابها فضعيف، وحديث «نفس
 المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»

وقال أبو داود - في (باب التشديد في الدين) حدثنا ساجان بن داود
 المهري أنبأنا ابن وهب حدثني سعيد بن أبي أيوب أنه سمع أبا عبد الله
 القرشي سمعت أبا بردة عن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن رسول الله
 أنه قل صلى الله عليه وسلم «إن أعظم الذنوب عند الله عز وجل أن يلقاه بها عبد بعد
 الكبائر التي نهى الله عز وجل عنها... وأن يموت رجل عليه دين لا يدع له
 قضاء» كذا في نسخة «إن أعظم» وفي نسخة «إن من أعظم» أبو عبد الله
 القرشي تفرد عنه سعيد فلهذا قال بعضهم لا يعرف لكن سعيد من الثقات
 الذين روى لهم الجماعة والله أعلم، وقد يقال: والأخبار السابقة عامة وإخراج
 هذا الفرد منها يفتقر إلى دليل والأصل عدمه، وهذا ضعيف، ولأنه
 دين ثابت في الذمة لأن الموت لا يسقطه بدليل صحة ضمانه، ولو تبرع
 إنسان بقضائه جاز لرب الدين قبضه، ولأن من ضمن مفلساً حياً لا يبرأ
 بموته ولو برىء المضرون برىء الضامن، وما ثبت الأصل دوامه واستمراره،

ولم يزل إلا بزييل، وزواله من غير بدل ولا توييض احتجاف بصاحب الحق واضرار به فوجب اطراحه، وهذا ضيف أيضا، وحديث عبد الرحمن ابن أبي بكر ضعيف لأن ابن ميين وأبا داود والنسائي وغيرهم ضعفوا صدقة بن موسى وهو الدقبقي، وقيس بن زيد لم أجد من يروى عنه غير أبي عمران الحوئي، وقال أبو الفتح الأزدي ليس بالآوي وقاضي المصريين - وهما البصرة والكوفة - هو شريح القاضي الامام المشهور، وإن صح هذا الخبر فإنا هو في حق من أصيب في ماله فقابل ثواب المصيبة حق صاحب المال فلهذا خص من تبعته في الآخرة بخلاف مسئلتنا (ولا يظلم ربك أحدا) من أن الخبر لا يلزم منه سقوط المطالبة عن كل مدين ولله سبحانه أن يتفضل بما شاء على من يشاء من عباده، ولأنه في الآخرة مؤسر مكاف فكاف بالخلاص من الحق كما لو أيسر في الدنيا ويساره اما بحسناته واما بأن يحمل من سيئات صاحبه عليه كما دل عليه الخبر الصحيح، وبهذا يعرف ضعف القول بأنه من تكليف الحال وهو أيضا لزمه بفعله واختياره، ودعوى أنه غير آثم إن أريد بوجهه ما فممنوع، وإن أريد به من بعض الجهات فيسلم ولكن لا ينتج الدليل، وبسط القول في ذلك يطول وفيما ذكرنا كفاية ان شاء الله تعالى، أما ان أفقته أو أتلفه مسلم غير مكاف ومات معسرا غير مكاف لم يمكن القول بأن صاحبه لا يجازى عليه ولا أنه يتبع به غير المكاف لأنه يفضي الى تكليفيه ودخوله النار بتحميله من سيئات صاحب المال

وقد نقل الامام أحمد وغيره اجماع العلماء على أن من مات مسلما

صغيراً من أهل الجنة، فتمين أنه بمنزلة حرقه وغرقه ونحو ذلك من المصائب
والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل

(في براءة من رد ما غصبه على ورثة المنصوب منه وبقاء إثم النصب)

قال حرب سئل أحمد رضي الله عنه عن رجل غصب رجلاً شيئاً
فمات المنصوب منه وله ورثة وندم الناصب فرد ذلك الشيء على ورثته
فذهب إلى أنه قد يرى من إثم ذلك الشيء ولم يبرأ من إثم النصب الذي
غصب، وقال في رواية أحمد بن أبي عبيدة: أما إثم النصب فلا يخرج منه
وقد خرج مما كان أخذ، وقال الشيخ تقي الدين لا يسقط حق المظلوم
الذي أخذ ماله وأعيد إلى ورثته، بل له أن يطالب الظالم بما حرمه من
الاتفاف به في حياته

فصل

قال بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسئل عن رجل كان
له على قوم مال أو أودعهم مالا ثم مات فجحد الذين في أيديهم الأموال
لمن ثواب ذلك المال؟ قال إن كان أحد ممن عليه أو في يده الوديعة كان
قد نوى في حياة الميت أن لا يؤديها إليه فأجرها للميت، وإن كان هؤلاء
جحدوا الورثة فأجرها للورثة فيما نرى

فصل

(في وجوب اتقاء الصنائع ومحقرات الذنوب)

كان أحمد رضي الله عنه يمشي في الوحل ويتوق ففاصت رجله
نخاض وقال لأصحابه هكذا المسبد لا يزال يتوق الذنوب فاذا واقمها
خاضها. ذكره ابن عقيل وغيره

وروى أحمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ
كان يقول يا عائشة « اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله عز وجل
طالباً » وعن ابن مسعود مرفوعاً « اياكم ومحقرات الذنوب فانهم يجتمعن
على الرجل حتى يهلكنه » مختصر لأحمد . وقال أنس انكم لتعملون أعمالاً
هي أدق في أعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد النبي ﷺ من الموبقات
رواه أحمد والبخاري، ولهما ولمسلم وغيرهم عن ابن مسعود موقوفاً « ان
المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر
يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا » أي بيده فذبه عنه

فصل

(في التصدق بالمظالم)

قال الخلال باب اذا تصدق بالمظالم فلا يحايين فيه أحداً . قال حرب
سئل أحمد عن رجل كانت عنده مظالم لقوم فأتوا وأراد أن يتصدق بها
عنهم وله اخوان محايج وقد كان يصلهم قبل هذا أيجوز له أن يدفعها

اليهم؟ فكأنه استحب أن يعطي غيرهم قال لا يحابي فيها أحدا، وقال في رواية الروذي في هذه المسئلة: أرى كأنه إنما فعله على طريق المحاباة، أن يحاييهم فلا يجوز، وإن كان لم يحايهم فقد تصدق، كأنه عنده قد أجاز ما فعل

فصل

﴿ فيمن كان عنده مال حلال وشبهة ﴾

فإن كان في يده مال حلال وشبهة فليخص بالحلال نفسه وليقدم قوته وكسوته على أجرة الحجام والزيت وأشجار التنور وأصل هذا قوله صلى الله عليه وسلم في كسب الحجام «اعلفه ناضحك» ذكره ابن الجوزي، وكذا قال الشيخ تقي الدين: الشبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة فلا بعد كحديث كسب الحجام، والأقرب ما دخل في الباطن من الطعام والشراب ونحوه، ثم ما ولي الظاهر من اللباس، ثم ما ستر مع الانفصال من البناء، ثم ما عرض من ركوب ونحوه

فصل

(في حقيقة التوبة وشروطها)

والتوبة هي الندم على ماضى من المعاصي والذنوب والعزم على تركها دائما لله عز وجل لا لأجل تقع الدنيا أو أذى، وأن لا تكون عن إكراه أو إجماء، بل اختيارا حال التكليف، وقيل يشترط مع ذلك: اللهم

اني تأب اليك من كذا وكذا وأستغفر الله، وهو ظاهر ما في المستوعب،
فظاهر هذا اعتبار التوبة بالتلفظ والاستنفاذ، ولعل المراد اعتبار أحدهما
ولم أجد من صرح باعتبارهما ولا أعلم له وجها

وقد روى الترمذي وقال حسن غريب عن أنس مرفوعا « قال الله
عز وجل يا ابن آدم انك مادعوتني ورحوتني غفرت لك على ما كان منك
ولا أبالي ، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت
لك ولا أبالي ، يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الارض خطايا ثم آتيتني لا تشرك
بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة » فقوله « ثم استغفرتني غفرت لك » علق
العفران على الاستغفار دل على اعتباره، والمراد انه استغفر من ذنوبه توبة
والا فلا استغفار بلا توبة لا يوجب العفران، قال ذو النور المصري: وهو توبة
الكذابين، ولهذا قال في شرح مسلم (باب سقوط الذنوب بالاستغفار
توبة) يريد ما في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
(ص) « والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون
فيستغفرون الله عز وجل فيغفر لهم » لكن الاستغفار بلا توبة فيه أجر
كثيره من ذكر الله عز وجل والله أعلم وقد قال الله تعالى (ومن يعمل
سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يمد الله غفورا رحما)

والاولى - وهو انه لا يشترط ذلك - هو الذي ذكره في الشرح وقدمه
في الرعاية وذكره ابن عقييل في الارشاد وزاد: وأن يكون إذا ذكرها
انزعج قلبه وتغيرت صفته ولم يرتح لذكرها ولا ينمق في المجالس صفتها

فمن فعل ذلك لم تكن توبة ، ألا ترى أن المعتذر الى المظلوم من ظلمه متى كان ضاحكا مستبشرا مطمئنا عند ذكره الظلم استدل به على عدم الندم وقلة الفكرة بالجرم السابق وعدم الاكترات بخدمة المعتذرا اليه ويجعل كالمستهزىء .
تكرر ذلك منه أم لا ، كذا قال ، وعلى تقدير أن تمكن المنازعة في هذا المعنى انما يدل على اعتبار ذلك وقت الندم . والغرض الندم المعتبر وقد وجد فما الدليل على اعتبار تكرره كلما ذكر الذنب ؟ وان عدم ذلك يدل على عدم الندم والاصل عدم اعتباره وعدم الدليل عليه مع أن ظاهر قواه عليه السلام « الندم توبة » انه لا يعتبر وهذه الزيادة وهي تجديد الندم اذا ذكره قول أبي بكر بن الباقلاني ، والاول قول امام الحرمين وغيره ، مع ان قول الشافعية وغيرهم ان توبته السابقة لا تبطل بمعاودة الذنب خلافا للمعتزلة في بطلانها بالمعاودة

وقال ابن عقيل : الدلالة على ان الندم توبة مع شرط العزم أن لا يعود ورد المظلمة من يده خلافا للمعتزلة في قولهم الندم مع هذه الشروط هو التوبة ، وليس فيها شرط بل هي بمجموعها توبة لما روي عن النبي (ص) انه قال « الندم توبة » وليس لهم أن يقولوا أجمعنا على احتياجها الى العزم . ذلك شرط ولا واجب أن يكون هو التوبة كما أن الصلاة من شرطها الطهارة ولا يصح الا بها وليست هي الصلاة ، ولان التوبة هي الندم والابتلاع عن الذنب فمن ادعى الزيادة على ما اقتضته اللغة يحتاج الى دليل انتهى كلامه ، وكلام الاصحاب السابق يدل على أن العزم ركن ، والامر

في هذا قريب فانه معتبر عندهم . وان كف حياء من الناس لم تصح ولا تكذب له حسنة ، وخالف بعضهم (١)

وهي التوبة النصوح كما قال الحسن البصري قال : ندم بالقلب واستغفار باللسان وترك بالجوارح واضمار أن لا يعود . وقال البغوي في تفسيره : قال عمر وأبي ومعاذ رضي الله عنهم : التوبة النصوح أن يتوب ثم لا يعود الى الذنب كما لا يعود الابن الى الضرع كذا قال والكلام في صحته عنهم ، ثم لعل المراد التوبة الكاملة بالنسبة الى غيرها . وقال الكلابي هي أن يستغفر باللسان ويندم بالقلب ويمسك بالبدن ، فظاهره أنه لا يعتبر اضمار أن لا يعود ، ولم أجد من صرح بعدم اعتباره . ولم يذكر ابن الجوزي عن عمر الا أن التوبة النصوح أن يتوب العبد من الذنب وهو يحدث نفسه أن لا يعود ، وقرأ أبو بكر عن عاصم (نصوحا) بضم النون وهو مصدر مثل القعود يقال نصحت له نصحا ونصاحة ونصوحا وقيل أراد توبة نصح لا تفسك ، وقرأ الباقر بفتحها قيل هو مصدر ، وقيل هو اسم فاعل أي ناصحة على المجاز

وروى أحمد عن ابن مسعود مرفوعا « التوبة من الذنب أن يتوب منه ثم لا يعود فيه » ولعل المراد ان صح الخبر ثم ينوي أن لا يعود فيه وقال في الشرح في قبول شهادة القاذف قال النبي ﷺ « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » وروي عن النبي ﷺ أنه قال « الندم توبة » قيل

(١) كذا في الاصل وهو كما ترى

التوبة النصوح تجمع أربعة أشياء : الندم بالقلب ، والاستغفار باللسان ، واضمار أن لا يعود ، ومجانبة خلطاء السوء ، قد تقدم في آخر فصل ، ولا تصح التوبة من ذنب مع الإقامة على مثله من كلامه في الرعاية ، وذكر في الرعاية في مكان آخر أو غيرها فيه روايتين ولعل من اعتبره يقول : مع عدم المجانبة يختل العزم ، أو يقول : المخالطة ذريعة ووسيلة الى موافقة المحذور والذرائع معتبرة ، ولأن المسئلة تشبه التفرق في قضاء الحج الفاسد ولهذا جعلها ابن عقيل أصلاً لعدم الوجوب في قضاء الحج الفاسد والله أعلم

أما الحديث الاول فرواه ابن ماجه : حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا وهيب بن خالد حدثنا معمر عن عبد الكريم عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » كلهم ثقات وعبد الكريم هو الجزري بلا شك ، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه

وأما الحديث الثاني فرواه الامام أحمد : حدثنا سفيان عن عبد الكريم أخبرني زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال : دخلت مع أبي علي عبد الله بن مسعود قال أنت سمعت النبي ﷺ يقول « الندم توبة » قال نعم وقال مرة نعم سمعته يقول « الندم توبة » ورواه ابن ماجه : حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري فذكره بمعناه ، كلهم ثقات ، وريادوثقه أحمد بن عبد الله العجلي ولم يرو عنه غير عبد الكريم ابن مالك الجزري ، وانصحیح أنه غير زياد بن الجراح ، ورواه ابن حبان في

صحيحه : أنبأنا أبو عروبة حدثنا المسيب بن واضح حدثنا يوسف بن أسباط عن مالك بن مغول عن منصور بن خيشمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال «الندم توبة» أخبرنا محمد بن اسحاق الثقي حدثنا محفوظ بن أبي ثوبة حدثنا عثمان بن صالح السهمي حدثنا ابن وهيب عن يحيى بن أبوب سمعت حميداً الطويل يقول، قلت لأنس بن مالك أقال رسول الله ﷺ «الندم توبة؟» قال نعم، محفوظ ضمه أحمد ولعل حديثه حسن، ولاحمد من حديث ابن عباس «كفارة الذنب الندامة» وله من حديث علي «ان الله يحب العبد المؤمن المفتن التواب»

وعن عثمان بن واقد عن أبي نضرة عن مولى لابي بكر عن أبي بكر الصديق مرفوعاً «مأصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة» رواه أبو داود والترمذي وفي لفظ «ولو فعله في اليوم سبعين مرة» وقال حديث غريب وليس اسناده بالقوي كذا قال الترمذي وهو حديث حسن، ومولى أبي بكر لم يسم والمتقدمون حالهم حسن

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل قال «إذا أذنب ذنباً عبدي فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب فقال أي رب اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى عبدي أذنب ذنباً فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب فقال أي رب اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له ربا

ينقر الذنب ويأخذ بالذنب ، اعلم ماشئت فقد غفرت لك — وفي رواية —
 قد غفرت لعبدي، فليعمل ماشاء « لم يقل البخاري «اعمل ماشئت - ولا-
 فليعمل ماشاء» ومعناه مادمته تذنّب ثم تتوب غفرت لك ، وقال في
 نهاية المبتدئين قال أبو الحسين: التوبة ندم العبد على ما كان منه، والعزم على
 ترك مثله كلما ذكره، وتكرار فعل التوبة كلما خطرت معصيته به، ومن لم
 يفعل ذلك عاد مصرا ناقضا للتوبة. وهذا معنى كلام ابن عقيل السابق ليكن
 أبو الحسين يقول يكون ناقضا للتوبة، وعند ابن عقيل يدل على عدم الندم
 فلم توجد عنده توبة شرعية. وبطلانها بالماودة أقرب من هذا الخبر ابن
 مسعود وقول الصحابة والاظهر مذهبها ودليلا أنها لا تبطل بذلك لما سبق
 وقال ابن عقيل في الفصول ان المظاهر إذا عزم على الوطء راجع
 عن تحريمها بعزمه قال وهذا يدل على أن العزم على معاودة الذنب مع
 التصميم على التوبة نقض للتوبة . فجعله ناقضا للتوبة بالعزم لاغيره وهذا
 أظهر من كلامه السابق وكلام أبي الحسين ، ثم ان أراد أنه يؤخذ بالذنب
 السابق الذي تاب منه كما هو ظاهر كلامه فضعيف . وان أراد انتقاض
 التوبة وقت العزم بالنسبة الى المستقبل وأن يؤخذ بالعزم بالنسبة الى
 المستقبل فهذا ينبغي على المؤاخذة بأعمال القلوب ويأتي الكلام فيها في الفصل
 بعده أو الذي يايه . ولهذا قال ابن عقيل بمد كلامه المذكور في المظاهر
 قال فان وطىء كان من طريق الاولى عائداً لان فعل الشيء أكد من العزم
 عليه ، ولذلك اختلف الناس في العزم هل يؤخذ به العازم ؟ ولم يختلفوا

في (أن) الافعال يؤخذ بها، وهذا من ابن عقيل يدل على أن الإبطال عنده
بالمعاودة كقول المعتزلة من طريق الأولى والله أعلم. وكذا قل في نهاية
المتدئين: لا تصح توبة من نقض توبته ثم عزم على مثل ما تاب منه أو فعله،
والاجود في العبارة نقضها بعزمه على ذلك أو فعله، وقال في الرعاية الكبرى
تصح توبة من نقض توبته على الأيسر.

ويعتبر للتوبة أن يخرج من حق الآدمي فيرد المنصوب أو بدله وان عجز
عن ذلك نوى رده متى قدر عليه وقد سبق الكلام في ذلك، ويمكن من نفسه من
قود عليه وكذا من حد القذف، والمراد أن قلنا لا يقطع بالتوبة كما هو المشهور
وؤدي حق الله عز وجل حسب امكانه. ولا يشترط الاقرار بما يوجب الحد.
والأولى له ستر نفسه ان لم يشتهر عنه وكذا ان اشتهر عند الشيخ، وعند القاضي
الأولى الاقرار به ليقام عليه الحد. ولا يعتبر في صحة التوبة من الشرك
اصلاح العمل وكذا خيره من المعاصي في حصول المغفرة وكذا في أحكام
التوبة في قبول الشهادة وغير ذلك وعنه يعتبر سنةً، قل بعضهم إلا أن
يكون ذنبه الشهادة بالزنا ولم يكمل عدد الشهود فانه يكفي مجرد التوبة
وقيل ان فسق بفعله والا فلا يعتبر ذلك وقيل يعتبر مدى مدة يعلم منها حاله
بذلك. وعلى المذهب الأول يكون المراد بقوله في سورة النور (إلا الذين
تابوا وأصلحوا) أي في التوبة. فيكون الاصلاح من التوبة والعطف لاختلاف
اللفظين ذكره في المغني. وذكر ابن الجوزي قول ابن عباس: أظهِرُوا التوبة
وان غيره قال لم يهودوا الى قذف المحصنات، وقل أيضا الاصلاح من

التوبة في آية البقرة (إلا الذين تابوا وأصلحوا وينبوا فاولئك أتوب عليهم)
 وقوله في سورة النساء (إلا الذين تابوا وأصلحوا) وفي سورة الفرقان
 (إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً) جما بينه وبين المغفرة بالاستغفار
 والندم وقوله «الاسلام يهدم ما كان قبله» وقد قال ابن حامد في كتاب
 الاصول: انه يجيء على مقالة بعض أصحابنا من شرط صحتها وجود
 أعمال صالحة، ولظاهر الآية (إلا من تاب) وقوله عليه السلام
 «من أحسن في الاسلام لم يؤخذ بما كان في الجاهلية، ومن أساء أخذ
 بالاول والآخر» كذا قال وهو غريب،

ومن صحت توبته فهل تنفر خطيئته فقط أم تغفر ويعطى بدلها
 حسنة؟ ظاهر الادلة من الكتاب والسنة الاول وهو حصول المغفرة
 خاصة وهذا ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم، وفي مسلم عن أبي سلمة أبي
 موسى عن النبي ﷺ قال «يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب
 أمثال الجبال فيغفرها الله عز وجل لهم ويضمها على اليهود والنصارى»
 ومعناه يضع عليهم بكفرهم وذنوبهم فيدخلهم النار بذلك لقوله تعالى (ولا
 تزر وازرة وزر أخرى) وقوله «ويضمها» أي يضع عليهم مثلها بذنوبهم،
 وقد قيل يحتمل انه وضع على الكفار مثلها لكونهم سنوها «ومن سن سنة
 سيئة كان عليه مثل وزر من عمل بها»

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلاً قال له كيف سمعت
 برسول الله ﷺ يقول في النجوم؟ قال سمعته يقول «ان الله يذني المؤمن

فيضع عليه كنفه ويستره ويقول أتدرف ذنب كذا؟ أتدرف ذنب كذا؟
 فيقول نعم أي رب، حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه انه هلك. قال سترتها
 عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته، وأما المنافق
 والكافر فيقول الاشهاد (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على
 الظالمين) متفق عليه. قيل كنفه هو ستره وعفوه

وأما قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) الآية فقيل
 سبب نزولها ما في الصحيحين عن ابن مسعود قال سألت رسول الله ﷺ
 أي الذنب أعظم؟ قال « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » قلت ثم أي؟ قال
 « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك - قلت ثم أي؟ قال - أن تزني (١)
 بحليلة جارك » فأنزل الله تصديقاً (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر)
 الآية. وقيل ان ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا
 ثم أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ان الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو
 نخبرنا أن لما عملناه كفارة فنزلت هذه الآية الى قوله (غفوراً رحيماً)
 رواه مسلم من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأما قوله تعالى
 (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) قال ابن الجوزي اختلفوا في هذا
 التبديل وفي زمان كونه فقال ابن عباس يبدل الله شركهم ايماناً وقتلهم
 إمساكاً وزناهم إحصاناً، قال وهذا يدل على انه يكون في الدنيا، وممن

(١) الروايات في الصحيحين تكررت باللفظ (نزاني حليلة جارك)

ذهب الى هذا المعنى سعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد
(والثاني) أن هذا يكون في الآخرة قاله سلمان رضي الله عنه وسعيد بن
المسيب وعلي بن الحسين . وقال عمرو بن ميمون ابن مهران يبدل الله عز
وجل سيئات المؤمن اذا غفرها له حسنات حتى ان العبد يتنى أن تكون
سيئاته أكثر مما هي . وعن الحسن كاقولين ورووي عن الحسن قال ودقوم
يوم القيامة انهم كانوا في الدنيا استكثروا - يعني الذنوب - فقل
من هم ؟ قال هم الذين قل الله فيهم (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات)
قال ابن الجوزي : ويؤكد هذا القول حديث أبي ذر عن النبي (ص)
قال « اني لأعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل النار خروجا
منها ، رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفضوا
عنه كبارها فيعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت بوم كذا وكذا كذا
وكذا فيقول نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن
تعرض عليه فيقال له ان لك مكان كل سيئة حسنة فيقول : رب قد عملت
أشياء لا أراها ههنا » فلقد رأيت رسول الله (ص) ضحك حتى بدن
نواجذه . فهذا الحديث في رجل خاص وليس فيه ذكر للتوبة فيجوز انه
حصل له هذا بفضل رحمة الله عز وجل لا بسبب منه بتوبته ولا غيرها
كما ينشئ الله عز وجل للجنة خلقا بفضل رحمته فلا حجة فيه لهذا القول
في هذه المسئلة . وأما الآية فهي محتملة للقوانين والاول توافقه ظواهر
عموم الأدلة ولا ظهور فيها للقول الثاني فكيف يقال تبديل خاص بلا

دليل خاص مع مخالفته للظواهر؟ ولا يقال كلاهما تبديل فمن قال بالثاني فقد قال بظاهر الآية لأن التبديل لا عموم فيه ، فاذا قيل فيه بتبديل متفق عليه توافقه ظواهر الكتاب والسنة كان أولى وعلى أن القول الثاني يجوز ان يكون لمن شاء الله بفضله رحمة أو لمن عمل صالحا ، فالقول بالعموم لكل تائب يقتصر الى دليل . وفي الآية وظواهر الادلة ما يخالفه والله تعالى أعلم . والنواجذ هنا الانياب عند الجمهور وقيل الضواحك والضاحكة السن بين الانياب والاضراس وهي أربع ضواحك . وقيل الاضراس كما هو الأشهر في اطلاق النواجذ في اللغة ، وللإنسان أربعة نواجذ في أقصى الاسنان بعد الارحاء ، ويقال ضرس الحلم بضم اللام وسكونها لأنه ينبت بعد البلوغ وكال العقول

فصل

« حكم توبة الكافر من المعاصي دون الكفر والعكس »

ولا تصح توبة كافر من معصية ، قال ابن عباس في رواية الوالي في قوله تعالى (ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة) : لا يقبل الله عز وجل مع الشرك عملا . وقيل تصح من غير الكفر بالقول والنية ، ومنه بالاسلام ، وينقر له بالاسلام الكفر الذي تاب منه ، وهل تغفر له الذنوب التي فعلها في حال الكفر ولم يتب منها في الاسلام ؟ فيه قولان معروفان قال الشيخ تقي الدين (أحدهما) يغفر له الجميع لقوله تعالى (قل للذين

كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد ساف) أي ينتهوا عن كفرهم، ولأنه اندرج في ضمن المحرم الاكبر فسقط بسقوطه وفيه نظر لانه كيف يندرج ويسقط مع اصراره عليه وعدم توبته. منه؟ وهذا ظاهر كلام أكثر الاصحاب رحمهم الله ولم أجده صريحا في كلامهم، وقد سبق كلام ابن حامد في الفصل قبله وهو يدل على الغفران لانه لم يذكر الخبر الا حجة لمن اعتبر لصحة التوبة أعمالا سالحة وانه يجيء على منالة بعض أصحابنا فيدل على أن الأشهر خلافه (والثاني) لا، نقله البغوي عن أحمد، رواه الخلال وهو ظاهر ما اختاره ابن عقيل، قال الشيخ تقي الدين: وهذا القول الذي تدل عليه النقول والنصوص. وقال في موضع آخر، انه إن تاب من جميع مآصيه غفر له، وإن أصر عليها لم يغفر له، وإن كان ذاهلا عن الاصرار والاقلاع إما ناسيا أو ذا كرا غير مرید للفعل ولا للترك غفر له أيضا والحديثان يألفان على هذا، يعني حديث عمرو بن العاص وقول النبي ﷺ له « يا عمرو أما دلت أن الاسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله » رواه مسلم وغيره. وحديث ابن مسعود وهو في الصحيحين أن أناسا قالوا الرسول الله ﷺ يا رسول الله أنؤأخذ بما عملنا في الجاهلية، قال « أما من أحسن منكم في الاسلام فلا يؤأخذ بها، ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والاسلام، قال الشيخ تقي الدين فالاسلام لتضمنه التوبة المطلقة يوجب المغفرة المطلقة إلا أن يقترن به ما ينافي هذا الاقتضاء وهو الاصرار كما أنه يوجب الايمان المطلق ما لم يناقضه كفر متصل،

فلاصرار في الذنوب كلاعتقاد في التصديق انتهى كلامه ولقائل أن يقول هذه دعوى تفتقر الى دليل والاصل عدمه بل الاسلام انما يتضمن التوبة من نقيضه وهو الشرك والكفر لانوبة مطلقة حتى يوجب مغفرة مطلقة ولو تضمن توبه مطلقة فتما يوجب مغفرة مطلقة، اذا لم يخطر بباله الحرم، أما اذا ذكره ولم يتب منه بل توقف فيه فلم يندم عليه ولم يقمع عنه فكيف يسقط؟ يؤيد هذا أنه قال: كما أنه يوجب الايمان المطلق. وهذا يكفي اذا لم يخطر بباله بعض أنواع الكفر فلو ذكره وتوقف فيه ولم يتب منه كان ذلك مانعا من عمل المقتضي عمله، فلا أثر للفرق بان المانع هنا رفع عمل المقتضي بالسكينة وهناك لم يرفعه. مطبقا فليس هو نظيره لان المقصود تأثير التوقف في الامر الخاص وهذا حاصل، وهذا متوجه ان شاء الله تعالى.

وقد ظهر أن الاولى أن يقال فالاسلام لتضمنه التوبة المطلقة يوجب المغفرة إلا أن يقترن بها ما ينافي هذا الاقتضاء وهو توقفه في بعض المحرمات عند ذكرها فلم يندم ولم يقمع، كما أن الاسلام يوجب الايمان المطلق ما لم يناقضه توقف في بعض المكفرات عند ذكره فلم يندم ولم يقمع، ويكون هذا دليلا لقول الثاني وموافقا لقول الشيخ تقي الدين إنه الذي تدل عليه الاصول.

هذا إن ثبت أن الاسلام يتضمن توبة مطلقة والله سبحانه أعلم، ولما قال بالفيران أن يحمل خبر ابن مسعود على النفاق فيسلم ظاهرا لباطنا، واذا أسلم الكافر وكان قد فعل خيرا واحسانا فهل يكتب له في اسلامه ما عمله في كفره؟ يتوجه أن يقال ان قلنا يخفف عن الكافر من عذاب الآخرة

بما عمله في كفره ، أو ثبت خبر أبي سعيد الآتي كتب له ذلك في اسلامه
والا احتمل وجهين

وحكى بعض العلماء قولين في الكلام على حديث حكيم وهو ما في
الصحيحين عن حكيم بن حزام أنه سأل النبي ﷺ عن أمور كان يتخذت
بها في الجاهلية وهل لي فيها من شيء ؟ فقال له « أملت على ما أسلفت
من خير » وان لم يكتب له فالمعنى أنه سبب في حصول الخير و اسلامه . وعن
أبي سعيد مرفوعا « إذا أسلم الكافر فحين اسلامه كتب الله عز وجل له
كل حسنة كان أزلها ، ومحاها ، وكل سيئة كان أزلها ، وكان عمله بمد الحسنة
بمشر أمثالها الى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله عز وجل »
ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت
فيها كلها أن الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة
عملها في الشرك ، وذكره البخاري ولم يصل سنده وليس عنده « كتب
الله له كل حسنة كان أزلها » ووصله النسائي وغيره

وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا « اذا أحسن أحدكم اسلامه
فكل حسنة يعملها تكتب له بمشر أمثالها الى سبعمائة ضعف ، وكل سيئة
يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقي الله عز وجل » وقد فسر حسن الاسلام هنا
بالاسلام ظاهرا وباطنا لا يكون منافيا ولعل (١) يؤيد من قال بمثله حديث

(١) هكذا في أصله وفي النسخة المصرية . والظاهر أن يقال ، بأن لا يكون

ابن مسعود وقد يقول من قال بحسن الاستسلام في حديث ابن مسعود ان التوبة من المحرمات في الكفر ان يقول حسن الا. انما هذا اخص وأيضا انه يعتبر لمضاعفة الحسنات ويقول هذا اخص من التواضع في المضاعفة لكل مسلم فهو اولى لكن لا أعرفه قيل والله أعلم. قال الشيخ تقي الدين ولا يجوز لوم التائب بانفاق الناس قل واذا أظهر التوبة أظهر له الخير

فصل

« في ميل الطبع الى المعصية والنية والعزم والارادة لها وما يعنى عنه من ذلك »

قال في الرماية وميل الطبع الى المعصية بدون قصدتها ليس انما فظاهر هذا انه لو قصد المعصية ثم وإن لم يصدر منه فعل ولا قول وقال الشيخ تقي الدين حديث النفس يتجاوز الله عنه إلى أن يتكلم فهو اذا صار نية وعزما وقصدا ولم يتكلم فهو مفوض عنه . وقال في موضع آخر : الارادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع التدوير فاذا كان في القلب حب الله تعالى ورسوله ﷺ ثابتا استلزم موالاته أوليائه ومعاداة أعدائه (لا تجرد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك هم المفلحون) فما اتخذوهم أولياء فهذا الالتزام أمر ضروري . ومن جهة ظن انتفاء اللازم غلط غلطون كما غلط آخرون في جواز وجود ارادة جازمة مع القدرة التامة بدون الفعل حتى تنازعوا هل ياقب على الارادة بلا عمل ؟ قل وقد بسطنا ذلك

وينا أن الهمة التي لم يقرن بها فعل ما يقدر عليه الهام ليست ارادة جازمة وأن الارادة الجازمة لا بد أن يوجد معها ما يقدر عليه العبد والعفو وقع عن هم بسيئة ولم يعملها لا عن اراد وفعل المقذور عليه وعجز عن قيام مراده كالذي اراد قتل صاحبه فقاتله حتى قتل أحدهما فان هذا يعاقب لأنه اراد وفعل المقذور من المراد . هذا كلامه

وفي عيون المسائل لابن شهاب المكبري العود الموجب للكفارة في الظهار هو العزم على الوطء . فان قيل العزم هو حديث النفس وذلك معفو عنه بقوله عليه السلام « ما حدثت به أنفسها » قيل لا يوجب الكفارة بحديث النفس بانفراده وانما يوجبها بالظهار بشرط العزم على الوطء انتهى كلامه

وقال انقاضي أبو يعلى الخلاف في الصبي الشهيد (١) : نية المصيبة واعتقادها معفو عنه ما لم يفعلها . وجزم جماعة فيما اذا فكر الصائم فأنزل أنه يأثم على النية وبثاب عليها ، ولذلك مدح الله عز وجل الذين ينفكرون في خلق السموات والارض . وجاء النهي عن النبي ﷺ عن التفكير في ذات الله عز وجل ، والامر بالتفكر في الآية ولو لم يكن مقدورا عليها لم يتعلق بها ذلك ، واما هل يفطر بذلك اذا أنزل؟ قال بعض أصحابنا أو أمذي - الأشهر انه لا يفطر وهو المروي عن أحمد رحمه الله تعالى وقول الجمهور منهم أبو حنيفة والشافعي عملا بالأصل ولا نص فيه ولا اجماع ، وهو دون

(١) أي في الكلام في مسألة الصبي الشهيد

المباشرة وتكرار النظر على مالا يخفى فيمتنع القياس عليهما ، زاد صاحب
المنني والمحرر ويخالف ذلك في التحريم إذ تعلق بأجنبية ، زاد صاحب
المنني أو الكراهة ان كاز في زوجه ، كذا قالوا ولا أظن من قال يفطر بذلك
كأبي حنص البرمكي وابن عقيل - وهو مذهب مالك - يسلم ذلك

وقد ذكر ابن عقيل وجزم به في الرعاية الكبرى - أظنه أول كتاب
النكاح - أنه لو استحضر عند جماع زوجته صورة أجنبية محرمة أنه يأثم
ويتوجه أن يكون مراد صاحب المنني والمحرر نية محرمة تعلقت بأجنبية
عارية عن فعل مع أن فيه نظرا . وأما في المنني فاحتج أولا على عدم الفطر
بتوابعه « عفي لآتي عما حدث به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به » فظاهره
أنه لا يأثم لكن حمله على أنه أراد بالخبر العفو في عدم الفطر أولى لما فيه
من الموافقة والصواب وقد لا يشكل عليه قوله يخالفه في التحريم ان تعلق
بأجنبية لان صاحب المحرر قد وافقه في هذا مع أنه لم يحتج بهذا الخبر
ولا منع التأثيم والله سبحانه أعلم

وأما الفكرة الغالبة فلا أتم بها ولا فطر . قال ابن الجوزي في تفسيره
في قوله تعالى (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) فان قيل
هنا يؤخذ الانسان ان أراد الظلم بحكمة ولم يفعله ؟ فالجواب من وجهين
(أحدهما) أنه اذا لم بذلك في الحرم خاصة عوقب . هذا مذهب ابن
مسمود فانه قال لو أن رجلا هم بخطيئة لم تكتب عليه ما لم يعملها ، ولو أن

رجلا هم يقتل مؤمن عند البيت وهو بعدن أمين أذاقه الله عز وجل (١)
في الدنيا من عذاب ألم

وقال الضحاك ان الرجل يهيم بالخطيئة بمكة وهو بأرض أخرى
فتكتب عليه وان لم يعملها . وقال مجاهد تضاعف السيئات بمكة كما
تضاعف الحسنات . وسئل احمد رضي الله عنه هل تكتب السيئة أكثر
من واحدة؟ فقال لا الا بمكة لتعظيم البلد ، واحمد على هذا يرى فضيلة
المجاورة بها (والثاني) أن معنى (ومن يرد) من يعمل . وقال ابو سليمان
الدمشقي هذا قول سائر من حفظنا عنه انتهى كلام ابن الجوزي

وقد ذكر أصحابنا أنه اذا نوى الخيانة في الوديعة لا يضمن لقوله ﷺ
«عني لأمتي من الخطأ والنسيان» ولأنه لم يخن فيها بقول ولا فعل كما لو لم
ينو والمراد كما لو لم ينو في عدم الضمان ولم يذكرها انه لا يأنم فعلى هذا يأنم
بذلك ولا يلزم منه الضمان ، وفيه وجه يضمن بذلك ، ومثله نية الملتقط
الخيانة . أما لو نوى حال الالتقاط بأن اللقط قاصداً للتأديك فانه يضمن
لأنها ليست نية مجردة لاقترائها بالفعل

وذكر الاصحاب انه لو أطلق بقلبه لم يقع ولو أشار بأصبعه لعدم
اللقط ، واحتجوا بالخبر « ان الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها
مالم تكلم به أو تعمل به » متفق عليه وهو قول أبي حنيفة والشافعي خلافاً
لابن سيرين والزهري ، وعن مالك روايتان . وقال القاضي في كتاب

(١) اسم المدينة المشهورة وهو مركب في الاصل

المتعمد وقاله غيره: ولا يمد قدرة على مساعي قلبه . وقد قال أحمد في رواية صالح إذا حدث نفسه بشيء صرف ذلك عن نفسه، وصرفه عن نفسه يدل على قدرته . قال القاضي واللقاب أفعال سوى حديث النفس بالفعل لقوله تعالى (ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم) قال وقد يؤخذ الإنسان بشيء من أفعال القلب نحو إرادة العزم والرضى بالفعل والسخط به والاختيار له والنية عليه رمث الحسد والطمع وتمايق القلب بما دون الله عز وجل والنفاق والرياء والاعجاب ، وأما ما لا يؤخذ به فهو كالخواطير أو أوردت عليه مما لا يدخل تحت قدرته انتهى كلامه ، ويأتي قريبا كلام الشيخ عبد القادر في ركوز القلب الى غير الله عز وجل وقد قال تعالى حاكيا عن يوسف عليه السلام (وقال للذي ظن انه ناج منهما اذكرني عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن بضع سنين) قال المفسرون عقوبة له على تلك الكلمة (١) فاستعان بمخلوق أي بعدد السنين التي كان لبثها وكذا ذكره ابن الجوزي ، ومذهب القاضي أبي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها آتم في اعتقاده وعزمه ، ويفرق بين الهم والعزم . قال المازري : وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الأحاديث . قال القاضي عياض : مذهب عامة السلف وأهل العلم

(١) قوله ، فاستعان بمخلوق أي بعد السنين - هكذا في النسختين وهو تركيب مخجل يكثر مثله في هذا الكتاب وغيره من كتبه وإنما قوله بمد السنين - تفسير لقوله تعالى « بضع سنين »

من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي أبو بكر للإحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا: إن هذا العزم يكتب سبباً وليست السبب التي هم بها لكونه لم يعاملها وتطعمه عنها فأطعم غير خوف الله عز وجل وإلا نابه لكن نفس الأصرار والعزم معصية فتكتب معصية فإذا عملها كتبت معصية ثانية، فإن تركها خشية الله عز وجل كتبت حسنة كما في الحديث «إنما تركها من جرأتي» فصار تركه لها خوفاً لله عز وجل ومجاهدته نفسه الأمانة بالسوء في ذلك ومعصيته هو اه حسنه، فأما المهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عتد ولا نية ولا عزم. وذكر بعض المتكلمين خلافاً فيما إذا تركها لغير خوف الله عز وجل بل لخوف الناس هل تكتب حسنة؟ قال لا، لأنه إنما عمله على تركها الحياء وهذا ضعيف. هذا كلامه.

«وجرأتي» بفتح الجيم وتشديد الراء وبإلاد والتعصر معناه، من أجلي. وفي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «وان تركها من أجلي فاكتبها له حسنة» والله أعلم.

وقد عرف دليل القولين من يرى المؤاخذة على أعمال القلوب ومن يرى عدمها مما سبق، من لا يرى المؤاخذة يحتج بقوله عليه السلام «إن الله تعالى تجاوز لأمتي» الخبر ومحدثهم بالسبب. وقد يحتج بقوله تعالى عن الحرم (ومن يرد فيه بالحاء بظلم نذقه من عذاب أليم) نخسه بذلك. ومن يرى المؤاخذة فقد يجب عن الخبر الأول إما بأن عمل القلب عمل فيدخل في اللفظ،

أويقول إنما يدل على محل النزاع بعمومه فيخص بأدلتنا . وعن الخبر الثاني بأنه لا تصريح فيه ، وإن سلم بظهوره ترك بأدلتنا . وعن الآية الكريمة إما بأن المراد بقوله (ومن يرد) أي يعمل كما سبق أو بأنه خصه للعذاب الخاص وهو المذاب الآليم لأنه يختص بالمؤاخذة المطلقة بل خصه لاختصاصه بالمؤاخذة الخاصة

ومن يرى المؤاخذة محتج بقوله تعالى (إن بعض الظن إثم) وبقوله تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم) وباجماع العلماء على تحريم الحسد ونحوه من النفاق والرياء .

ومن لا يرى المؤاخذة قد يجيب عن الأول بأنا نقول به وهو الظن الذي اقترن به قول أو فعل ، ثم لو تن خلاف الظاهر فلما فيه من الجمع بينه وبين أدلتنا، وعن الثانية بأن القول مراد فيها بدليل قوله (لهم عذاب أليم) في الدنيا وهو الند ولا يجب إلا بالقول وأما الحد فهو حق لا آدمي تعم البلوى بوقوعه فاحتجج الى زيادة ردع وهو المؤاخذة بمجرد

وذكر أبو الفرج ابن الجوزي ان السهي عن الحسد انما يتوجه الى من عمل بمقتضى التسخط على التقدر أو ينتصب لذم المحسود، وينبغي أن يكره ذلك من نفسه ، وهذا معنى ما ذكره الشيخ تقي الدين ، وذكر قول الحسن البصري : غمّه في صدرك فانه لا يضرك ما لم تمتد به يدا ولسانا، وعليه أن يكره ذلك من نفسه . قال وفي الحديث « ثلاث لا ينجو منهن أحد الحسد والظن والطيرة » وسأحدثكم بالمرح من ذلك إذا حسدت

فلا تبغ ، وإذا ظننت فلا تحقق ، وإذا تعيرت فامض » انتهى ، وقد ذكر ابن عبد البر هذا الخبر الأخير عن النبي ﷺ على سبيل الاحتجاج به والقول به وذلك في النسخة الوسطى من الآداب بأبسط من هذا

قال الحاكم في تاريخه أخبرنا أبو بكر بن الجعفي قال لا تشتغل بالحسد واصبر عليهم فقد حدثونا عن ابن أخي الأصمعي عن عمه قال الحسداء منصف يعمل في الحسد أكثر مما يعمل في المحسود ، كما ذكره الحاكم . ويتوجه انه لا يضر المحسود مع ماله من الاجر والثواب

قال ابن عثيل في الفنون افتقدت الاخلاق فاذا أشدما وبالا على صاحبها الحسد فانه التأذي بما يتجدد من نعمة الله فكما تلذذ المحمود بنعم الله تعالى تأذى الحاسد وتنقص فهو ضد لفعل الله تعالى ساخط بما قسمه ممن زوال ما منحه خلقه ، فمتى يطيب جهنا عيش ونعم نذنا انشالا وهذا المدبر لا يزال بأفعال الله مستخفا وما زال أرحم الناس للنظر في هوائهم ولو لم يكن الا التزع وحشرجة لروح فكيف بمقامات الموت من البلا والظنى فمن شهد هذا فيهم لم يحسدتم والله سبحانه أعلم

وأما النفاق في القول أو العمل فتأثيره في الأمور به شرعا ولهذا الشك مانع في حصوله ووجوده . وأما الرياء فانما يكون في القول أو العمل فائز لا قترانه بأحدهما

فصل

« وصية الامام أحمد ولده بنية الخير »

قال عبد الله بن الامام أحمد لأبيه يوماً اوصني يا أبت ، فقال يا بني
ان الخير فانك لا تزال بخير بانويت الخير . وهذه وصية عظيمة سهلة
على المسترسل ، سهلة الفهم والاستئصال على السائل ، وفعالها ثوابه دائم مستمر
لدوامها واستمرارها ، وهي صادقة على جميع أعمال القلوب المطاوعة شرعا
سواء تعلمت بالخالق أو بالخلق ، وانها يثاب عليها ، ولم أجد في الثواب
عليها خلافا . قال الشيخ تقي الدين في كتاب الايمان ما هم به من القول الحسن
والعمل الحسن فانما يكتب له به حسنة واحدة وإذا صار قولاً وعملاً كتب
له عشر حسنات إلى سبعمائة ، وذلك للحديث المشهور في الهم . ويلزم
من العمل بهذه الوصية ترك أعمال القلوب المذمومة شرعا ، وان من
عملها لم يبق في حرز من الله وحصنه ، وقد وقع فيما يخاف عليه فيه من
الشر والمذاب ، ودل هذا النص على الثمينة على أعمال القلوب المذمومة ،
وهكذا قول الامام أحمد رحمه الله الآتي قبل فصول تعلم القرآن والحديث :
إن أحببت أن يدوم الله لك على ما أحب فدم له على ما يحب

وأما إن لم ينو خيراً ولا شراً - فهذا يمدخلو عاقل عنه . ثم نية الخير
منها ما يجب بلا شك - فقد فعل محرماً ، فيألها من وصية ما أشد وقبحها ، وما
أعظم نفعها ، فنسأل الله تعالى لنا ولاخواننا المسلمين العمل بها ، والتوفيق

لها ، ولما يحبه ويرضاه آمين ، فمثل هذا تكون وصايا أئمة المسلمين ،
رضي الله عنهم أجمعين والله سبحانه أعلم
وقد قيل نية المرء خير من عمله وأشرف من عمله لا اعتبارا فيه
بمخلاف العكس . وقيل أيضا النية سبقت العمل . وهذا واضح صحيح ،
وسياتي في الدعاء قيل ما يتعلق بالمصحف والقراءة والكلام في أعمال
القلوب وهل يكون أجر من نوى الخير أو وزر من نوى الشر عمل
شيئا معها أو لا إلا أنه لم يأت بالعمل كما لا ؟ ذكرت هذه المسئلة في الفقه
في باب صلاة المريض وغير ذلك وفي حواشي المنتقى في صلاة الجماعة

فصل

(هل الحدود كفارة مطلقاً بشرط التوبة ؟)

ومن لم يندم على ما حد به لم يكن حده توبة . ذكره في الرعاية ،
وذكره غير واحد منهم ابن حنبل قالوا هو مصر والحد عقوبة لا كفارة
(ولهم في الآخرة عذاب عظيم) واستدلوا بآية المحاربة . والأولى أن يقال
يكوز الحد مسقطاً لآثم ذلك الذنب في الدنيا فهو كفارته كما جاء في
الحديث عن النبي (ص) « ومن لقيه مصرأ غير تائب من الذنوب التي قد
استوجب بها العقوبة فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، ومن
ليقه كافرأ عذبه ولم يغفر له » ونقل محمد بن عوف الحمصي عن أحمد نحو هذا
إلا أنه قال « فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له إذا توفى على الإسلام
والسنة » ولم يذكره من لقيه كافرأ إلى آخره

وفي الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت أنه عليه السلام قال لأصحابه « تبايموني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب منكم شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عز وجل عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » قال فبايمناه على ذلك وسبق قريبا حديث ابن عمر في النهجوى وقول الله عز وجل « سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم » فهذا لمن شاء، الله أن يغفر له من المؤمنين، ولأحمد عن علي رضي الله عنه مرفوعاً « من أذنب ذنباً في الدنيا فعوقب به فالله تعالى أعدل من أن يثني عقوبته على عبده ومن أذنب ذنباً فستره الله عليه وعفا الله عنه فالله تعالى أكرم أن يعود في شيء عفا عنه ورواه ابن ماجه والدارقطني والترمذي وقال غريب ولم أجد عنهم « وعفا الله عنه »

وأما آية المحاربة فانما فيها له عذاب في الآخرة لكن على ماذا؟ فليس فيها، ونحن نقول بها لكن على اصراره وعدم توبته لا على ذنب حد عليه لما سبق والله سبحانه أعلم، قال القاضي عياض: قال أكثر العلماء الحدود كفارة استدلالاً بهذا الحديث يعني حديث عبادة ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة (رض) أن النبي ﷺ قال « لا أدري الحدود كفارة » كذا قال وحديث أبي هريرة أن صحح فما سبق أصح منه وفي هذا زيادة علم فيتمين القول بها

فصل

(في صحة توبة العاجز عما حرم عليه من قول وفعل)

وتصح توبة من عجز عما حرم عليه من قول وفعل كتوبة الاقطع
 عن السرقة والزمن عن السبي الى حرام والمحبوب عن الزنا ودمطوع
 انسان عن القذف، والمراد إما أن يكون ما تاب منه كان قد وقع منه وإما
 أن تكون التوبة من عزمه على العصية لو قدر عليها. ولا تصح توبة غير
 عاص، كذا وجدته في كلام الاصحاب وغيرهم من الفقهاء رحمهم الله تعالى
 وقال الشيخ عبدالقادر في الغنية: التوبة فرض عين في كل شخص ولا يتصور
 أن يستغني عنها أحد من البشر، لانه ان خلا عن معصية الجوارح فلا يخلو
 عن الهم بالذنب بالقلب، وان خلا فلا يخلو عن وسواس الشيطان بايراد
 الخواطر المفترقة المذهلة عن ذكر الله عز وجل، فان خلا فلا يخلو عن غفلة
 وقصور في العلم بالله وبصفاته وأفعاله، فلكل حال طاعات وذنوب وحدود
 وشروط، فحفظها طاعة، وتركها معصية، والغفلة عنها ذنب، فيحتاج الى
 توبة وهو الرجوع عن التمويج الذي وجد الى سنن الطريق المستقيم الذي
 شرع له فالكمل مفتقر الى توبة وانما يتفاوتون في المقادير، فتوبة العوام من
 الذنوب، وتوبة الخواص من الغفلة، وتوبة خاص الخواص من ركوب القلب
 الى سوى الله عز وجل، كما قال ذوالنون المصري: توبة العوام من الذنوب
 وتوبة الخواص من الغفلة، وكما قال أبو الحسين النوري التربة أن يتوب
 من كل شيء سوى الله عز وجل، وذكر كلاما كثيراً

وسبق قريبا في الزم على المعصية ان تعاقب القلب بغير الله محرم، ويأتي في أول الزهد خبر يتعاق بهذا، وظاهر كلام بعض أصحابنا وغيرهم صحة التوبة من كل ما حصلت فيه المخالفة أو أدنى غفلة وإن لم يأت ولم يعل هذا القول أقوى وهو معنى ما اختاره الشيخ تقي الدين وغيره وأعله معنى كلام مجاهد: من لم يتب إذا أصبح وأمسى فهو من الظالمين والله أعلم، وعلو هذا لا يسمى معصية ولا ذنبا بناء على أنه نص فيما يأتى به وقد ذكر ابن عتيق وغيره أنه ليس بنص وأنه يرد للتأكيد وإن منه قول أبي هريرة رضي الله عنه للذي خرج من المسجد بعد الاذان: أما هذا فقد عصى أبا القاسم. وقوله عليه السلام «ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا» وذكر غيره قول عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم والله أعلم وهذا من جنس قول الشيخ عبد القادر طعام الشيخ مباح للمريد وطعام لمريد حرام في حق الشيخ لصفاء حاله وعلو رتبته. وقد ذكر الشيخ تقي الدين أن الساف لم يطلقوا الحرام إلا على ما علم تحريمه قطعا قال وذكر القاضي أنه هل يطلق الحرام على ما ثبت بدليل ظني روايتين وسبق في أوائل فصول التوبة الاخبار في التوبة عموما ومن ترك التوبة الواجبة مدة مع القدرة عليها والعلم بوجوبها لزمته التوبة من ترك التوبة تلك المدة

فصل

(في التوبة من البدعة المفسدة والمكفرة وما اشترط فيها)

ومن تاب من بدعة مفسدة أو مكفرة صح ان اعترف بها والا فلا

قال في الشرح فأما البدعة فالتوبة منها بالاعتراف بها والرجوع عنها واعتقاد
ضد ما كان يعتقد منها. قال في الرعاية في موضع آخر من كفر ببدعة
قبلت توبته على الاصح، وقيل ان اعترف بها والا فلا، وقيل ان كان داعية
لم تقبل توبته، وذكر القاضي في الخلاف في آخر مسألة هل تقبل توبة
الزندقي؟ قال أحمد في رواية المروزي في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد
ليست له توبة انما التوبة لمن اعترف، فأما من جحد فلا توبة له، وقال
في رواية المروزي واذا تاب المبتدع يؤجل سنة حتى تصح توبته واحتج
بحديث ابراهيم التيمي أن القوم نازلوه في صبيغ بعد سنة فقال جالسوه
وكونوا منه على حذر.

وقال القاضي أبو الحسين بعد أن ذكر هذه الرواية وغيرها فظاهر
هذه الالفاظ قبول توبته منها بعد الاعتراف والمجانبة لمن كان يقارنه
ومضي سنة ثم ذكر رواية ثانية أنها لا تقبل واختارها ابن شاقلا واحتج
لاختياره بقوله عليه السلام «من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر
من عمل بها الى يوم القيامة» وروى أبو حفص العكبري باسناده عن أنس
مرفوعا «ان الله عز وجل احتجب التوبة عن كل صاحب بدعة»

وقال الشيخ تقي الدين وهذا القول الجامع للخبرة لكل ذنب للتائب
منه كما دل عليه القرآن والحديث هو الصواب عند جماهير أهل العلم وان
كان من الناس من استثنى بعض الذنوب كقول بعضهم ان توبة الداعية
الى البدع لا تقبل باطنا للحديث الاسرائيلي الذي فيه «وكيف من أضللت؟»

وهذا غلط فان الله تعالى قد بين في كتابه وسنة رسوله ﷺ أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع انتهى كلامه
قال ابن عقيل في الارشاد الرجل إذا دعا الى بدعة ثم ندم على ما كان وقد ضل به خاق كثير وتفرقوا في البلاد وماتوا فان توبته صحيحة إذا وجدت الشرائط ويجوز أن يغفر الله له ويقبل توبته ويسقط ذنب من ضل به بأن يرحمه ويرحمهم وبه قال أكثر العلماء خلافا لبعض أصحاب أحمد وهو أبو اسحاق بن شاقلا وهو مذهب الربيع بن نافع وأنها لا تقبل ثم احتج بحديث الاسرائيلي وغيره وقال نحن لانمنع أن يكون مطالباً بمظالم الآدميين ولكن هذا لا يمنع صحة التوبة، كالتوبة من السرقة وقتل النفس ونصب الاموال صحيحة مقبولة، والاموال والحقوق للآدمي لا تسقط، ويكون هذا الوعيد راجعا الى ذلك، ويكون نفي القبول راجعا الى القبول الكامل، وقال هو مأزور بضالهم وهم مأزورون بأفعالهم وقد تقدمت المسئلة في أول فصول التوبة

فصل

﴿ في قبول التوبة ما لم ير العائب ملك الموت أو يفرغ ﴾

وتقبل ما لم يعاين العائب الملك وروى ابن ماجه من رواية نصر ابن حماد ولا يحتاج به بالاجماع، عن موسى بن كردم وهو مجهول، عن محمد بن قيس عن أبي بردة عن أبي موسى قال سألت رسول الله ﷺ متى تنقطع معرفة العبد من الناس؟ قال «إذا عاين» وقيل مادام مكلفنا كذا

قال في الرعاية وقيل ما لم يفرغ ، لأن الروح تفارق القلب قبل الفرغ فلا تبقى له نية ولا قصد صحيح . فان جرح جرحاً موحياً صححت توبته ، والمراد مع ثبات عقله لصحة وصية عمر وعلي رضي الله عنهما واعتبار كلامهما وذكر في الرعاية قولاً : لا تصح وصيته مطلقاً ، وهذا يدل على أنه لا عبرة بكلامه ولله أراد ، اذ كره في الترغيب من قطع بموته كقطع حشوته وغريق ومداين كميث . وذكر الشيخ وغيره أن حكم من ذبح أو أيدت حشوته وهي أمعاؤه لا خرقها وقطعها فقط كميث

وقال في الكافي تصح وصية من لم يعاين الموت والا لم تصح ، قال لأنه لا قول له ، والوصية قول ولله أراد ملك الموت فيكون كالقول الاول . وذكر الشيخ في فتاويه : ان خرجت حشوته ولم تبين ثممات ولده ورثه وان أيدت فالظاهر يرثه لان الموت زهوق النفس وخروج الروح ولم يوجد . ولان الطفل يرث ويورث بمجرد استهلاله ، وان كان لا يدل على حياة أثبت من حياة هذا ، انتهى كلامه ولا يلزم من هذا اعتبار كلامه بدليل انه اعتبره بالطفل الذي استهل لكن يدل على انه ليس في حكم الميت مع بقاء روحه مطلقاً وهو خلاف كلامهم في الجنائيات لكنه ظاهر كلامهم في الارث في الفرق والمهدى . وقد ذكر الشيخ في ميراث الحمل ان الحيوان يتحرك بهد ذبحه شديداً وهو كميث والمسئلة المذكورة في أول كتاب الجنائيات والله سبحانه أعلم

وقد روى احمد والترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه عن ابن

عمر مرفوعاً « ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم ينغر » قال ابن الاثير في النهاية ما لم تبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة الشيء الذي ينغر به المريض، والغرغرة أن يجعل المشروب في الفم ويردد الى أصل الخلق ولا يبلغ، ومنه لا تحذتهم بما ينغرهم أي لا تحذتهم بما لا يقدر على فهمه فيبقى في أنفسهم لا يدخلها كما يبقى الماء في الخلق عند الغرغرة انتهى كلامه وقال ابن حزم : اتفقوا أن من قربت نفسه من الزهوق فمات له ميت أنه يرثه ، وإن قدر على النطق فأسلم فإنه مسلم يرثه المسلمون من أهله وأنه إن شخص ولم يكن بينه وبين الموت إلا نفس واحد فمات من أوصى له بوصية فإنه قد استحقها فمن قتله في تلك الحال أقيده ، ولعل مراده أسلم ولم تبلغ الروح الخلقوم مع أن قوله ظاهر قوله عليه السلام في الصدقة « ولا تمهل حتى اذا بلغت الخلقوم » الخبر المشهور

وقال في شرح مسلم في هذا الخبر من عنده أوحكاية عن الخطابي: المراد قاربت بلوغ الخلقوم إذ لو بلغت حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء انتهى كلامه . والخبر الذي رواه البخاري ومسلم أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة المراد قربت وفاته وحضرت دلائها وذلك قبل المماينة والنزع ولو كان في حال المماينة والنزع لما نفعه الايمان لقوله تعالى (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن) ويدل على أنه قبل المماينة محاورته

للنبي ﷺ مع كفار قريش، قال القاضي عياض: وقد رأيت بعض المنكلمين على الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار وأن النبي ﷺ رجا بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركة النبي ﷺ قال القاضي وليس هذا بصحيح وعن أبي ذر مرفوعا « ان الله تعالى يقبل توبة عبده - أو قال - يفر لعبده ما لم يقع الحجاب » قيل وما وقوع الحجاب ؟ قل « تخرج النفس وهي مشركة » رواه احمد والبخاري في تاريخه من رواية عمر بن زعيم تفرده عنه مكحول قال بعضهم لا ندري من هو ؟ قال البخاري وروى عنه مكحول في الشاميين ولاحمد عن أبي سعيد مرفوعا « ان الشيطان قال وعزتك يا رب لا أبرح أغوى عبادك مادامت أرواحهم في اجسادهم، فقال الرب عز وجل: لا أزال أغفر لهم ما استغفروني » قال غير واحد من المفسرين في قوله (ثم يتوبون من قريب) أن المراد به التوبة في الصحة ولا يصح هذا عن ابن عباس لانه من رواية أبي صالح واسمه باذام ولم يرو عنه على ان مرادهم معاينة ملك الموت عليه السلام كما قال غير واحد من المفسرين وهي رواية علي بن أبي طلحة الوالي عن ابن عباس، وقال غير واحد من المفسرين المراد به التوبة قبل الموت ويروى عن ابن عمر في قوله تعالى (حتى اذا حضر أحدكم الموت) انه السوق، وقيل معاينة الملائكة لقبض الروح. ويروى عن عبد الله ابن عمر من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ولم يرد ان الساعة ضابط انما أراد والله أعلم تقي ما يتوهم من قوله في الآية (من قريب) وقد أخبر تعالى عن فرعون لعنه الله انه لما أدركه العرق (قال آمنت انه لا إله إلا

الله الذي آمنت به بنو اسرائيل وأنا من المسلمين) قال تعالى (آلا نوقد عصيت قبل وكنت من المفسدين) ؟ وقد ذكر ابن الانباري ان فرعون جنح الى التوبة في غير وقتها عند حضور الموت ومعاينة الملائكة واضاعها في وقتها وقد قال تعالى (إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الاليم) يعني حين لا ينفعهم (فلولا كانت قرية آمنت) روي عن ابن عباس وغيره اي لم تكن قرية آمنت . وذكر أهل اللغة أن لولا بمعنى هلاً وان الاستثناء منقطع . وعن أبي عبيدة أن المعنى وقوم يونس وأنكره الفراء ، وقيل الاستثناء يتعلق بقوله (حتى يروا العذاب الاليم) فيكون متصلاً . وذكر أبو البقاء انه منقطع لانه مستثنى من القرية والقوم ليس من جنس القرية ، وقيل متصل لان المعنى أهل القرية ، وقيل هذا من الله عز وجل خص به قوم يونس ، وقيل لان العذاب لم يباشرهم بل دناءتهم بخلاف غيرهم ، وقيل لصدقهم واخلاصهم ، وقد قال تعالى عن الامم المكذبة (فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا) أي عابنوا العذاب (سنة الله التي قد خلت في عباده)

فصل

(قبول التوبة الى طلوع الشمس من مغربها)

روي احمد ومسلم وغيرهما من حديث أبي موسى ان الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها

وعن صفوان بن عسال مرفوعا « باب من قبل المغرب مسيرة عرضه
أربعون أو سبعون سنة خلقه الله عز وجل يوم خلق السموات والارض
مفتوحا للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه » رواه أحمد والترمذي
وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه . ولمسلم وغيره من حديث
أبي هريرة مرفوعا « من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه »
وعن أبي هريرة مرفوعا « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ،
فاذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون ، فذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها لم
تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا » متفق عليه

وعن أبي سعيد مرفوعا « (يوم يأت بعض آيات ربك لا ينفع نفسا
إيمانها لم تكن آمنت من قبل) قال : طلوع الشمس من مغربها » رواه أحمد
والترمذي وقال حسن غريب . ورواه بعضهم ولم يرفعه . قال في شرح
مسلم : قال العلماء هذا حد لقبول التوبة . وقد روى مسلم والترمذي عن
أبي هريرة مرفوعا « ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت
من قبل : طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض » فهذا المراد
به ان طلوع الشمس آخر الثلاثة خروجا فلا تمارض بينه وبين ما سبق
وقال ابن هبيرة فيه أن حكيم هاتين الآيتين في أن نفسا لا ينفعها إيمانها
الحكيم في طلوع الشمس من مغربها كذا قال

وأما ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « تخرج الدابة وممها
خاتم سليمان وعصا موسى فتجلبو وجه المؤمن وتخطم أنف الكافر بالخاتم حتى ان

أهل الخوان ليجمعون فيقول هذا يا مؤمن وهذا يا كافر ويقول هذا
يا كافر ويقول هذا يا مؤمن» رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وعنده
«تجلبو وجه المؤمن بالعصا» فهذا إن صح - وفيه نظر - فلا تعارض لانه إن
كان خروجها قبل طلوع الشمس فليس في الخبر تصريح بأن الايمان لا ينفع
بمخرجها وقد لا يتفق ايمان أحد بعد خروج الدابة وان كان نافعا والزمان
بينها وبين طلوع الشمس قريب، وان كان بعد طلوع الشمس فالمراد أن
الناس لما آمنوا عند طلوع الشمس من مغربها فقد يشبهه من تقدم إسلامه
بمن تأخر فخرجت الدابة فميزت وبينت هذا من هذا بأمر جلي واضح . وليس
في الخبر أيضا تصريح بأن الايمان ينفع الى خروجها بعد طلوع الشمس .
وقوله «وتخطم أنف الكافر» أي تسمه بسمة يعرف بها، والنخطم سمة في عرض
الوجه الى الخلد، والخوان هو الشيء الذي يؤكل عليه

وعن عبد الله بن السعدي مرفوعا « لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو»
رواه أحمد عن الحكم بن نافع عن اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة
عن شريح بن عبيد عن مالك بن يخامر عن ابي السعدي، وفي آخره فقال
معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم
ان النبي ﷺ قال « ان الهجرة خصلتان إحداهما تهاجر السيئات والاخرى
تهاجر الى الله عز وجل والى رسول الله ﷺ ولا تنقطع الهجرة مما قبلت
التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطالع الشمس من مغربها، فاذا طاعت
طبع الله عز وجل على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل» اسماعيل بن

عياش حمصي حديثه عن أهل بلده جيد عند أكثر المحدثين ، وضمن حمصي ، ونيس المراد بهذا الخبر ترك ما كان يعمل من الفرائض قبل طلوع الشمس من المغرب ، فيجب الايمان بما كان يعمل من الفرائض قبل ذلك وينفعه ما يأتي به من الايمان الذي كان يأتي به قبل ذلك . فقوله «وكفى الناس العمل أي عملا لم يكونوا يفعلونه

وقد ذكر ابن حامد أن المذهب : لا ينقطع التكليف خلافا للمعتزلة والمشهور في التفسير أن المراد بقوله تعالى (يوم يأتي بعض آيات ربك) طلوع الشمس من المغرب وهو الصواب ، وصححه ابن الجوزي وغيره وقد ذكر أقوالا ضعيفة . قال المفسرون منهم ابن الجوزي : وإنما لم ينفع الايمان والعمل الصالح حينئذ لظهور الآية التي تضطرهم الى الايمان ، ثم ذكر ابن الجوزي عن الضحاك أن من أدركه بعض الآيات وهو على عمل صالح مع ايمانه قبل منه كما يقبل منه قبل الآية . انتهى كلامه ، فظاهره مخالفة كلام الضحاك لما سبق وليس بمراد فالعمل الصالح الذي سببه ظهور الآية لا ينفع لان الآية اضطرته اليه ، وأما ما كان يعمل فظهور الآية لا تأثير لها فيه فيبقى الحكم كما كان قبل الآية

قال ابن هبيرة : النفس المؤمنة إن لم تسكب في ايمانها خيرا حتى طلعت الشمس من مغربها لم ينفعها ما تسكبه . وطلوع الشمس من مغربها على ظاهره عند هل العلم لا كما تأوله من تأوله من الباطنية ، وهو رد على من زعم أن الله عز وجل لا يفعل ذلك من الحكماء والمنجمين . وفيه بيان عجز نمرود في مناظرته والله سبحانه أعلم

فصل

(في أن قبول التوبة فضل من الله)

وقبول التوبة بفضل من الله عز وجل ولا يجب عليه ويجوز ردها قال ابن عتيق بناء على ذلك الأصل : وانه يحسن منه كل شيء وان العقل لا يحكم على أفعاله ولا يقبحها . قال والدلالة على عدم وجوب قبولها في الشرع والعقل ان الله عز وجل أخبر انه يقبل التوبة عن عباده ، فمتى قال قائل انه يجب ذلك بالوعد أوجب عليه العفو لانه قال (ويعفو عن السيئات) ومعلوم ان العفو تفعل كذلك التوبة قبولها تفضل . ولانه سبحانه قد ثبت أنه يجب شكره ويستحق العذاب بكفره ، فلو كان قبول التوبة واجبا عليه لما وجب شكره على فعل ما وجب كما لا يجب شكر قاضي الدين . انتهى كلامه

ومسألة التحسين والتقبيح ان العقل يحسن ويقبح ، قال بذلك من أصحابنا : أبو الحسن التميمي وأبو الخطاب وقال هو قول عامة أهل العلم من النعماء والمتكلمين وعامة الفلاسفة ، وقال به أيضا غيرهما من الأصحاب وأكثر الأصحاب لم يقولوا بذلك وهو قول الأشعرية . والمسألة مشهورة في الأصول وعند المعتزلة : العقل يحسن ويقبح فأوجبه عقلا ، وذكر في شرح مسلم ان أهل السنة قالوا لا يجب عقلا لكن كرما منه وفضلا ، وعرفنا

قبولها بالشرع والاجماع وهذا معنى قول غير واحد من أصحابنا وهو موافق لمن قال منهم يجب بوعده إخراج غير الكفار منها وقد قال ابن الجوزي في قوله تعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) أي واجبا أوجبه هو على نفسه . وأما ما احتج به ابن عقيل فلا يخفى وجه ضعفه . وحكي القاضي أبو يعلى الاجماع على وجوب شكره وحمده ومدحه في جميع ما يفعل من الملائد والمنافع

وقال الشيخ آق الدين : كون المطيع يستحق الجزاء هو استحقاق إنعام وفضل ليس هو استحقاق مقابلة كما يستحق المخلوق على المخلوق ، فمن الناس من يقول لا معنى للاستحقاق الا أنه أخبر بذلك ووعده صدق ولكن أكثر الناس يثبتون استحقاقا زائداً على هذا كما يدل عليه الكتاب والسنة قال تعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) وقال النبي ﷺ لمعاذ « أتدري ما حق العباد على الله عز وجل اذا فعلوا ذلك ؟ أن لا يعذبهم » لكن أهل السنة يقولون هو الذي كتب على نفسه الرحمة وأوجب هذا الحق على نفسه لم يوجبه مخلوق . والمعتزلة يدعون انه واجب عليه بالقياس على الخلق وان العباد هم الذين أطاعوه بدون أن يجعلهم مطيعين ، وانهم يستحقون الجزاء بدون أن يكون هو الموجب ، وغلطوا في ذلك ، وهذا الباب غلطت فيه القدريّة الجبرية أتباع جهم والقدريّة النافية

وحدث معاذ المذكور في الصحيحين عن أنس عن معاذ قال : كنت ردف النبي ﷺ ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرجل فقال « يا معاذ » قلت اييك

يارسول الله وسعديك قال «هل تدري ماحق الله على العباد؟ قلت الله ورسوله أعلم، قال «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً» ثم سار ساعة ثم قال «يامعاذ بن جبل - قلت لبيك يارسول الله وسعديك قال - هل تدري ماحق العباد إذا فعلوا ذلك؟ - قلت الله ورسوله أعلم قال - أن لا يعذبهم» وفي الصحيحين عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال كنت ردف النبي ﷺ دلي حمار يقال له عفير فقال «يامعاذ هل تدري ماحق الله على عباده؟ وماحق العباد على الله عز وجل؟ - قلت الله ورسوله أعلم قل - فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وإن حق العباد على الله عز وجل أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً - فقالت يارسول الله أفلا تبشر به الناس؟ قال - لا تبشرهم فيتكلوا» وإنما أخبر معاذ بذلك - والله أعلم - خوفاً من أثم كتمان العلم كما في الصحيحين عنه انه كان ردف النبي ﷺ على الرحل فناده ثلاثاً كل مرة يجيبه لبيك يارسول الله وسعديك قال «مامن عبد يشهد أن لا إله الا الله وان محمداً عبده ورسوله الا حرمه الله على النار» قال يارسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشرون؟ قال «إذا يتكلوا» وأخبر بها معاذ عند موته ثانياً

قال ابن هبيرة لم يكن يكتبها الا من جاهل يحمله جهله على سوء الادب بترك الخدمة في الطاعة، فأما الاكياس الذين اذا سمعوا بمثل هذا ازدادوا في الطاعة ورأوا أن زيادة النعم تستدعي زيادة الطاعة فلا وجه

«لكنماها عنهم . وفيه زهد رسول الله ﷺ وتواضعه والاراداف وقرب
الرديف ، وأراد بندائه ثلاثا استنصاته وحضور قابه ، وفيه جواز اخفاء
بعض العلم للمصلحة في ترك العمل اتكالا على الرخصة . قال وقوله «ماحق
العباد على الله ؟ أي ماجزاؤهم ؟ فغير عن الجزاء بالحق (١) وذكر قول بنت
شعيب (ليجزيك أجر ما سقيت لنا) كذا قال والله أعلم

وتوبة الكافر من كفره قبولها متطوع به ، جزم به في شرح مسلم
وغیره وسبق كلام ابن عقيل انه لا يجب ويجوز ردها وتوبة غيره تحتل
وجهين ، ولم أجد المسئلة في كلام أصحابنا . وذكر في شرح مسلم ان فيها اخلاقا
للأهل السنة في القطع والظن ، واختيار أبي المعالي الظن وانه أصح والله أعلم

فصل

(في تبديل السيئات حسنات بالتوبة)

تبديل السيئات حسنات بالتوبة هل ذلك في الدنيا فقط بالطاعات
أم في الدنيا والآخرة ؟ للمفسرين قولان ، والثاني اختاره الشيخ في الدين

(١) الحق الأمر أو الشيء الثابت المتحقق . بما يثبت به عند الناس من شرع
وعرف وأثبت وأقواه ما جملة الله تعالى حقاً بوعده سواء كان جزاء على عمل أو
مژانداعليه أو إحساناً مستأنفاً ومنه ما تقتضيه صفة العدل وما تقتضيه صفات الرحمة
والرأفة والعفو والفضل وكل حق منه فهو واجب له لا عليه لأنه يجب له كل كمال لذاته
وصفاته وأفعاله ، ولا يجب عليه شيء بإيجاب غيره إذ لا سلطان فوق سلطانه فيوجب
عليه . ولا يسمع مسلاً مخالفة هذا التحقيق ، وبالله التوفيق .

وكتبه محمد رشيد رضا

لظاهر آية الفرقان ولحديث أبي ذر في الرجل الذي تعرض عليه صغار ذنوبه وتبدل رواه أحمد ومسلم والترمذي وهذا الرجل المراد بخروجه من النار بالورود العام . قال الشيخ تقي الدين : التائب عمله أعظم من عمل غيره ومن لم يكن له مثل تلك السيئات فان كان قد عمل مكان سيئات ذلك حسنات فهذا درجته بحسب حسناته فقد يكون أرفع من التائب ان كانت حسناته أرفع ، وان كان قد عمل سيئات ولم يتب منها فهذا ناقص ، وان كان مشغولا بما لا ثواب فيه ولا عقاب فهذا التائب الذي اجتهد في التوبة والتبديل له من العمل والمجاهدة ما ليس لذلك الباطل . وبهذا يتبين أن تقديم السيئات ولو كانت كفرا اذا تعقبها التوبة التي يبذل الله فيها السيئات حسنات لم تكن تلك السيئات نقصا بل كمالا ، وقد سبقت هذه المسئلة قريبا

فصل

(تخليد الكفار في النار بوعيد الله تعالى)

يجب بوعيده تخليد الكفار في النار . قال ابن عقيل وغيره ويجب بوعيده اخراج غيرهم منها ، وقيل قد لا يدخل النار بعض العصاة تكريما من الله بالشفاعة ، وقيل من مات فاسقا مصرا غير تائب لم تقطع له بالنار ولكن نرجو له ونخاف عليه ذنبه ، نص عليه ، وقال صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة قال في تارك الصلاة « فان شاء عذبه وان شاء غفر له » وقال ابن الجوزي في تفسيره في قوله تعالى (وينفر ما دون ذلك

لمن يشاء) نعمة عظيمة من وجهين (أحدهما) انه يقتضي ان كل ميت على ذنب دون الشرك لا تقطع له بالعباد وان كان مصرا (والثانية) ان تمليقه بالمشيئة فيه نعم للمسلمين وهو أن يكونوا على خوف وطمع

فصل

في حبوط المعاصي بالتوبة والكفر بالاسلام
وتحبط المعاصي بالتوبة ، والكفر بالاسلام ، والطاعة بالردة المتصلة
بالموت ، ولا تحبط طاعة بمعصية غير الردة المذكورة . وذكر ابن الجوزي
 وغيره ان المن والاذى يبطل الصدقة ، وقال ابن عقيل لا تحبط طاعة
 بمعصية الا ما ورد في الاحاديث الصحيحة فوقف الاحباط على الموضع
 الذي ورد فيه ، ولا نقس عليه

وقال الشيخ تقي الدين . الكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات
 ولكن قد تحبط ما يقابلها عند أكثر أهل السنة ، واختاره أيضا في مكان
 آخر قال كما دلت عليه النصوص ، واحتج بإبطال الصدقة بالمن والاذى ،
 قال في نهاية المبتدى : وقالت عائشة لام ولد زيد بن أرقم أخبرني زيد بن
 أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ الا أن يتوب . ثم ذكر (بأبيها
 الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) الآية ولم يتكلم عليها
 ثم ذكر (ولا تبطلوا أعمالكم) الآية وذكر أنوال المفسرين فيها منهم
 الحسن قال بالمعاصي والكبائر قال وهو يدل على حبوط بعض الاعمال
 وذكر ابن الجوزي (لا ترفعوا أصواتكم) الآية ولم يتكلم على ما يحبط بله

قال: وقد قيل ان الاحباط بمعنى نقص المنزلة لاحبوط العمل من أصله كما يجبط بالكفر وذكر البغوى حبوط حسناتكم وليس مراده ظاهره .
 وقال القرطبي ليس قوله (أن تجبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) بموجب أن يكفر الانسان وهو لا يعلم فكما لا يكون الكافر مؤمنا إلا باختياره الايمان كذلك لا يكون المؤمن كافرا من حيث لا يقصد الى الكفر ولا يختاره باجماع ، وقيل لا تجبط معصية بطاعة لامع التساوى ولا مع التفاضل .
 قال وفي سورة البقرة (ولا يؤمن بالله واليوم الآخر) وفي سورة النساء (ولا باليوم الآخر) ولانه في البقرة أخبر بحبوط عمله بعد الايمان والايان المشروط في قبول العمل هو الايمان بالله واليوم الآخر لا بأحدهما فلو قيل ولا باليوم الآخر لكان يتوهم أن أحدهما كاف في قبول العمل كما لو قيل هذا يصلي بلا وضوء ولا تيمم ويحكم بين الناس بلا كتاب ولا سنة (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير) وأما في سورة النساء فانه ذمهم على ترك الايمان وهم مذمومون على ترك كل منهما على حدته ويرده قوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) وقول النبي ﷺ « أتبع السيئة الحسنة تمحها » رواه الترمذى وحسنه
 وقال ابن هبيرة في حديث حذيفة « فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر » متفق عليه قال لان هذه حسنات أخبر الله أنهم يذهبن السيئات قال وإنما يعني الصيام المفروض والصلاة المفروضة فلا يحتاج

الإنسان أر يعين لذلك مكفراً غير ذلك ولو أراد غير المفروض المأمور
لقال صيام وصلاة

قال الشيخ تقي الدين . كفارة الشرك التوحيد والحسنات يذهب
السيئات ، قال في نهاية المبتدى ، وقيل تحبب الصغائر بثواب المرء اذا اجتنبت
الكبائر . كذا قال ولم يذكر ما يخالفه وهو الذي ذكره ان عقيل في الانتصار ،
وقيل له في الفنون في قوله عليه السلام « انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
أما أحدهما فكان لا يتنزه من البول ، وأما الآخر فكان يعيش بالنعيم » كيف
يعذبان بما ليس بكبيرة ؟ والصغائر بترك الكبائر تنحبب أولاً فأولاً بقوله
تعالى (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) الآية فقال في الخبر « كان وكان »
لدوام الفعل فلماذا بالدوام حكم الكبيرة نلى ان في الخبر تعذيبهما بالصغائر
وفي الآية اخبار بتكفيرها وتكفيرها يجوز أن يكون بالآلام والبلايا ولعل
المعذبين لم تكفر صغائرهما بمصائب ولا آلام . كذا قال وتقدم قول أبي بكر
فيه وفي الغيبة اذا تاب المؤمن عن الكبائر اندرجت الصغائر في ضمنها
لقوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) الآية ، لكن لا يطمع نفسه
في ذلك بل يجتهد في التوبة عن جميع الذنوب صغيرها وكبيرها ، فعلى
كلام هؤلاء من أصحابنا رحمهم الله أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر وهو
ظاهر ما ذكره جماعة من المفسرين منهم ابن الجوزي لظاهر قوله تعالى
(إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم)

واختلف الصحابة والتابعون في الكبائر اختلافاً كثيراً بضعة عشر

قولا ليس في شيء منها انه الشرك فقط . وحكاه بعض المفسرين قولا ولم يذكر قتله فالقول به خلاف اجماع الصحابة والتابعين في الآية مع انه خلاف ظاهره على ما لا يخفى فظاهرها ان اجتنابها مكفر نصبه الشارع سببا لذلك فليس المكفر حسنات ولا مصائب بل ذلك مكفر أيضا . فن ادعى انه مراد الآية ومقتضاها أو تدل عليه فقد خالف ظاهر الآية بنير دليل كما خالف ظاهر الاجماع السابق ، ولو كان الامر كما قاله أو كما قاله من قل المراد الشرك لبينه الصحابة والتابعون ولما أغفله مثلهم وانما جروا الآية على ظاهرها ، ولا يخفى انه لا يتجه تضييف القول الاول وتصحيح اثباتي ، وأن طريق التضعيف واحد .

ومما يوافق ظاهر الآية ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « الجمعة الى الجمعة والصلوات الخمس ، ورمضان الى رمضان ، مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر » وروى مسلم أيضا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة وذلك الدهر كله » وعن أبي أيوب الانعاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من جاء يعبد الله عز وجل لا يشرك به شيئا ، ويقم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويصوم رمضان ، ويتقى الكبائر ، فإن له الجنة » اسناده جيد وفيه بقية بن الوائد وحديثه جيد رواه احمد والذاهبي وليس عندهم يصوم رمضان .

وقد ظهر مما سبق أن الصغائر لا تقدر في العدالة لوقوعها مكفرة
شيئا فشيئا . وقد اعترف ابن عقيل بصحة هذا وأنه لولا الاجماع لقلنا به
كذا قال، وأين الاجماع المخالف لهذا؟ بل هذا مقتضى ما سبق عن أصحابنا
ومقتضى الاجماع السابق لظاهر الكتاب والسنة وهو متوجه كما ترى،
وقاله ابن عقيل في الواضح في النهي عن أحد شيئين لا بعينه، وهذا معنى قول
بعض أصحابنا انه يقدر في العدالة اذمان الصغيرة لكن ظاهر القول الاول
ولو اذمن وقد روى ابن جرير في تفسير قوله تعالى (إن تجتنبوا) الآية
حدثنا المنثى حدثنا ابو حذيفة ثنا شبل عن قيس بن سعد عن سعيد بن
جبير أن رجلا قال لا بن عباس كم الكبائر؟ سبع؟ قال هي الى سبعمائة
أقرب منها الى سبع، غير انه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار .
وكذا رواه ابن أبي حاتم عن شبل وهو اسناد صحيح . فان قلنا قول
الصحابة حجة صارت الصغيرة باذمانها كالكبيرة، وإن لم نقل كذلك فالعمل
للاصغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار صارت الصغيرة باذمانها
كالكبيرة، وإن لم يتب فالعمل بظاهر القول السابق، وظاهر الأدلة أولى
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال
وهو على المنبر «ارحموا أرحموا، وأغفروا يغفروا لكم، ويل لاقاع القول،
ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون» رواه احمد : حدثنا
يزيد حدثنا حبان عن عبد الله فذكره .

قال البخاري في تاريخه حبان بن يزيد الشرعي أبو خراش الشامي،

وروى عنه حرير يروي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وعبد الله بن عمرو قاله معاذ بن معاذ وحدثني عصام حدثنا حرير من حبان، وقال يزيد ابن هارون عن حبان والاول أصح ولم أجد في حبان كلاما ولا روى عنه الا حرير لكن ظاهر ما ذكره البخاري انه مشهور. قال الاصمعي أصل الشرعة الطول يقال رجل شرعاب وامرأة شرعابة وهذا منسوب الى شرع بن قيس من حمير، والاقماع جمع قمع بكسر القاف وبسكون الميم وفتحها كقطع ونطع، وقيل بفتح القاف وسكون الميم وهو الاناء الذي ينزل في رهوس الظروف لتملاً بالمئات من الاشربة والادهان، شبه أسمع الذين يسمعون القول ولا يعوناه ويحفظونه ويعملون به بالاقماع التي لانمي شيئا مما يفرغ فيها فكأنه يمر عليها مجتازاً كما يمر الشراب في الاقماع قال ابن الأثير في النهاية: ومنه الحديث «أول من يساق الى النار الاقماع الذين اذا أكلوا لم يشبعوا، واذا جمعوا لم يستغنوا» أي كأن ما يأكلونه ويجمعونه يمر بهم مجتازاً غير ثابت فيهم ولا باق عندهم، وقيل أراد بهم أهل البطالات الذين لا هم لهم الا في ترجئة الايام بالباطل، فلام في عمل الدنيا ولا عمل الآخرة. ويأتي هذا المعنى في آخر الكتاب في نظم صاحب النظم وجعل الصغيرة في حكم الكبيرة بهذا الحديث فيه نظر لان الاصل عدم ذلك وقد عمل به في الكبائر وليس بخاص في الصغائر ليخص به ظاهر ما سبق. والاشهر في كتب الفقه أن الصغائر تقدر في العدالة فلا تكفر باجتئاب الكبائر، فعلى هذا اذا مات غير تائب منها فأمره الى

الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له عند أهل السنة كالكبائر خلافا للمعتزلة .
وعلى الاول اذا كفرت باجتنا ب الكبائر ظاهره لا تنقص درجته عن
درجة من لم يأت صغيرة كالنوبة منها والله سبحانه أعلم
وذكر الشيخ تقي الدين عن المعتزلة وغيرهم انه يجب الاحباط واذا
جتنب الكبائر أن لا يعاقب على صغيرة بل تنقص درجته عن درجة
امن لا ذنب له مع مساواته له في الحسنات ولا يجوز عندهم أن يعاقب على ذلك
وأن عند الاشعرية لا يجوز الاحباط ويعاقب على السيئة ويمجزي بالحسنة
وأن الصغيرة يجوز أن تغفر فلا تنقص درجته

قال القاضي أبو بكر وأمثاله : حملوا قوله تعالى (إن تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه) على ان المراد به الكفر فقط وقالوا (نكفر عنكم
سيئاتكم) أي ان شئنا وجعلوا هذه الآية مثل قوله تعالى (ان الله لا يغفر
أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وهذا غلط في ظاهر الآية
خالفوا به تفسير اجماع السلف والاحاديث الصحيحة ومدلولها والمعتزلة
أيضا غلطوا في معنى الآية فاعتقدوا أن قوله (نكفر عنكم سيئاتكم) المراد
به المغفرة ولا بد ، وهذا قد يظنه كثير من الناس ، بخلاف تفسير الكبائر
بالشرك لم ينقل عن أحد من السلف وجمعت المعتزلة المغفرة في (ان الله
لا يغفر أن يشرك به) والاية مشروطة بالتوبة كقوله (ان الله يغفر
الذنوب جميعا) وليس كذلك إذ لو كانت مشروطة بالتوبة لم تخص بما

دون الشرك ولم تعلق بالمشيئة بل قوله (لمن يشاء) لا يمنع أن تكون
المغفرة بأسباب منها الحسنات ومنها مصائب المكفرة

وأما قوله (ان تجتنبوا) الآية فبها الوعد بالتكبير والتكفير يكون
بالاعمال الصالحة تارة وبالمصائب المكفرة . فمكفرت سيئاته بنفس العمل
كان من باب الموازنة وهذا تنقص درجته عمر سلم من تلك الذنوب كما
قال ذلك من قاله من المعتزلة وغيرهم ، ومكفرت بالمصائب والحدود
وعقوبات الدنيا فانه تسلم له حسنة فلا تنقص درجته بل ترتفع درجاتهم
بالصبر على المصائب فيكونون أرفع مما كانوا وقبوا ، وأصحاب العافية
يكونون أدنى . وقوله (من عمل سوءا يشذبه) عام وسقوط الحسنات
التي تقابلها من الجزاء أيضا ، وكذلك (من عمل حسنة ذرد) الآية ، ثم
إما أن يقال هذا مشروط بدم التوبة أو بمال التوبة فيها شدة على النفس
ومخالفة هوى قفيتها ألم هو من جنس الجزاء ويكون (من يعمل سوءا) عام
مخصوصا ، أو يقال التوبة من جنس الحسنات الماحية فلم تبق السيئة سيئة
كما أن الإيمان الذي تتمقبه الردة ليس إيماناً فالتائب من الذنب كمن
لا ذنب له . وعند الأشعرية وغيرهم وجود التوبة كعدمها يمكن مع ذلك
أن يعذبه ليكن يظن انه يغفر له والا فلا استحقاق لا يدري عندهم لانه
من باب الاحباط وهم يقولون انه ممتنع

وذكر الشيخ تقي الدين رضي الله عنه ان الحسنات تعظم ويكثر ثوابها
بزيادة الإيمان والاخلاص حتى تقابل جميع الذنوب وذكر حديث « فثقلت

البطاقة وطاشت السجلات» وحديث البغي التي سقت الكلب فشكر الله لها ذلك ففقر الله لها. وحديث الذي نحى غصن شوكه عن الطريق فشكر الله له ذلك ففقر له. رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة

فصل

(في سرور الانسان بمعرفة طاعته والمعجب والرياء والنور بها)

اذا سر الانسان بمعرفة طاعته هل هو مذموم؟ قال ابن الجوزي ان كان قصده اخفاء الطاعة والاخلاص لله عز وجل ولكنه لما اطعم عليه الخلق علم ان الله اطعمهم واظهر الجميل من احواله فسر بحسن صنيع الله عز وجل ونظره له ولطفه به حيث كان يستر الطاعة والمعصية فأظهر الله عليه الطاعة وستر المعصية فيكون فرحه بذلك لأبمحمد الناس، وقيام المنزلة في قلوبهم أو استدلال باظهار الله الجميل وستر القبيح عليه في الدنيا انه كذلك يفعل به في الآخرة قد جاء معنى ذلك في الحديث . فأما ان كان فرحه باطلاع الناس عليه لقيام منزلته عندهم حتى يمدحوه ويعظموه ويقضوا حوائجه فهذا مكروه مذموم ، فان قيل فما وجه حديث أبي هريرة قال : قال رجل يارسول الله الرجل يعمل العمل فيسره فاذا اطعم عليه أعجبه؟ فقال « له أجران : أجر السر وأجر العلانية » فالجواب أنه حديث ضعيف رواه الترمذي وقد فسره بعض العلماء بأن معناه بأن يعجبه ثناء الناس عليه بالخير لقوله عليه السلام « أتم شهداء الله في الارض »

وروى مسلم عن أبي ذر قال : قيل يا رسول الله أرايت أراجل يعمل
العمل من الخير فيحمده الناس عليه ؟ قال « تلك عاجل بشرى المؤمن » فأما
إذا أعجبه ليعلم الناس منه الخير ويكرمون له عليه فهذا رياء . وورود الرياء
بعد الفراغ من العبادة لا يحبطها لانه قد تم على نمت الاخلاص فلا
ينمطف ما طرأ عليه بعمده لاسيما اذا لم يتكلف هو اظهاره والتحدث به ،
فأما ان تحدث به بعد فراغه وأظهره فهذا مخوف ، والغالب عليه أنه كان
في قلبه وقت مباشرة العمل نوع رياء فان سلم من الرياء نقص أجره ، فان
بين عمل السر والملائية سبعين درجة . ووجود الرياء قبل الفراغ من العبادة
إن كان مجرد سرور لم يؤثر في العمل ، وإن كان باعنا على العمل مثل أن
يطيل الصلاة ليرى مكانه فهذا يحبط الاجر انتهى كلامه

وقال ابن عثيم : الاعجاب ليس بالفرح والفرح لا يقدر في الطاعات
لانها مسرة النفس بطاعة الرب عز وجل ، ومثل ذلك مما سر العتلاء
وأبهج الفضلاء ، وكذلك روي في الحديث ان رجلا قال يا رسول الله اني
كنت أصلي فدخل علي صديق لي فسرنني ذلك فقال « لك أجران : أجر
السر وأجر العلانية » وانما الاعجاب استكثار ما يأتي به من طاعة الله
عز وجل ورؤية النفس بعين الافتخار ، وعلامة ذلك اقتضاء الله عز وجل
بما آتى الاولياء وانتظار الكرامة وإحابة الدعوة ، وينكشف ذلك بما يرى
من هؤلاء الجهال من إمرار أيديهم على أرباب العاهات ولا مراض ثقة
بالبركات وما شاكل ذلك من الخدع ، حتى ان الواحد منهم لو كسر له

عرض قال على سبيل الاقتضاء لله؟ أليس قد ضمنت نصر المؤمنين، ولا يدري الجاهل من المؤمن المنصور؟ وما النصر؟ وماذا شرط النصر؟ وذكر كلاما كثيرا إلى أن قال إن العجب يدخل من إثبات نفسك في العمل ونسيان الطاف الحق ومن إغفال نعمه التي لا تحصى، والافلو لحظ العبد اتصال النعم لاستقل عمله وإن كثر أن يقابل النعم شكرا ويدخل من الجهل بالمطاع، فلو عرف العبد من يضع ولمن يخدم لاستكثر لنفسه منه سبحانه ذلك، واستقلها أن تكون داخلة مع أملاك سبع سموات يسبحون الليل والنهار لا يفترون. ويدخل أيضا من طرق الجهالة بكثرة الخلل والعلل، التي ينبغي أن يكون معها على غاية الخجل، والخوف من أن يقع الطرد والرد، فإن المسمي مستوحش، ويدخل أيضا من النظر إلى الخلق بعين الاستقلال، وإدمان النظر إلى العصاة المتشردين، ولو أنه نظر إلى العمال لله عز وجل لاستقل نفسه. فهذه معالجة الأدواء، وحسم مواد الفساد في الأعمال

قال ابن الجوزي وقد ذكر هذا المعنى: وفهم هذا ينكسر رأس الكبير ويوجب مساكنة الذل فتأمنه فإنه أصل عظيم. وقال ابن عقيل أيضا انظر إلى لطف الله عز وجل بخلقه كيف وضع فيهم لمصالحهم مدارك تريد على العالم، ودواعي تحثهم على فعل ما فيه الصلاح والكف عن الشر والفساد، من ذلك وضعه للشهوة وهيجان الطبع لطلب الجماع وذلك طريق النشوء وحفظ النسل وآلام تحصل من الرقة على الحيوان ليحصل

الامتناع من الاقدام على الايلام، ويحصل منع المؤلم وكف المتعدي -
 وجعل المسرة الواقعة بالمدحة داعية إلى فعل الخير إذ لا يمدح إلا على الخير
 وعلى ذلك جميع ما يدفع الضرر ويوجب الخير لم يخله من دواع باعثة على
 فعله ، ولو ادع زاجرة عن فعل القبيح . فسبحان من يفيض جوده بالخير
 لعله بأنه حسن نافع ، ويصرف السوء لعله بقبحة وغناؤه عنه ، ويصرف
 خلقه بأنواع الصوارف العاجلة ، والصوارف بالوعيد والمعاقب الآجل ،
 وذكر ابن حبان في صحيحه ان معنى الحديث انه يسره ان الله عز
 وجل وفقه لذلك العمل فمسي يستن به فيه ، فاذا كان كذلك كتب الله له
 أجرين ، واذا سره ذلك لتعظيم الناس اياه أو ميلهم اليه به كان ذلك ضربا
 من الرياء لا يكون له أجران ولا أجر واحد انتهى كلامه

وحديث أبي هريرة المذكور رواه الترمذي ثنا محمد بن الثني ثنا
 أبو داود ثنا أبو سنان الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن
 أبي هريرة، اسناد جيد. ورواه ابن ماجه ، قال الترمذي غريب . قال
 ورواه الاعمش وغيره عن حبيب عن أبي صالح مرسل ثم ذكر التفسير
 السابق عن بعض العلماء قال : وقال بعض أهل العلم : اذا اطعم عليه فأعجبه
 رجا أن يعمل بعمله فيكون له مثل أجورهم . قال الترمذي فهذا له مذهب
 أيضا ، وحمل في شرح مسلم حديث أبي ذر على ظاهره وقال هذا كله
 إذا حمده الناس من غير تعرض منه الى حمدهم والا فالتعريض مذموم .

انتهى كلامه . ولا أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث جنس (١)
 « من يراني يراني الله به ومن يسمع يسمع الله به »

قال ابن عقيل أنت لو علمت ان اكرام الخلق لك رياء سقطت من عينك ، أفأنعم أنا منك أن تجعلني في العادة جزءا من كل بعضا من جماعة ؟ وقال ما يحلو لك العمل حتى تحلو لك تسميتهم بعباد وزاهد ، فارت لنفسك من ذلك فانه رياء وسمعة وليس لك منه الا ما حظيت به من الصيت ، تدري كم في الجريدة أقرام لا يؤبه لهم الا عند القيام من القبور ، وكم يفتضح خدامن أرباب الاسماء من الخلق بعالم وصالح وزاهد ، نعوذ بالله من طنبلي تصدر بالوقاحة

وعن أبي سعيد مرفوعا « لو أن أحدكم يعمل في صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة لخرج عمله للناس كأننا ما كان » رواه الامام أحمد من رواية ابن لهيعة ، وعن أبي هريرة مرفوعا « ان العبد اذا صلى في العلانية فأحسن وصلى في السر فأحسن ، قال الله عز وجل هذا عبدي حقا » رواه ابن ماجه . وروى أحمد عن مالك بن دينار قال مذ عرفت الناس لم أفرح بمدحهم ولم أكره مذمتهم ، قيل ولم ذلك ؟ قال لان حامد هم

(١) هو في مسلم بتقديم « من يسمع » الخ وفي البخاري بلفظ « من سَمِعَ سَمِعَ الله به ومن يراني يراني الله به » وهذا في كتاب الرقاق ورواه في كتاب الاحكام بدون ذكر الرياء وله تنمة أخرى ورواه مسلم من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ الماضي « من سمع سمع الله به ومن رآه رأى الله به »

وكتبه محمد وشيخنا

مفرط ، وذامهم مفرط . وروى ابن الجوزي في مناقب أصحاب الحديث
بإسناده عن ابن السماك سمعت احمد بن حنبل يقول اظهر الحبرة من الرياء

فصل

(في إصلاح السريرة والاخلاص، وعلامات فساد القلب)

في الاثر « من أصلح سريره أصلح الله علانيته ، ومن أسلح ما بينه
وبين الله عز وجل أصلح الله ما بينه وبين الناس » قال سفيان بن عيينة
كان العلماء فيما مضى يكتب بعضهم الى بعض بهؤلاء الكلمات
فذكر ذلك وفي آخره « ومن عمل لآخرته كفاه الله عز وجل أمر دنياه »
رواه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب الاخلاص وقل « ألا ان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح لها سائر الجسد واذا فسدت فسدت لها سائر الجسد »

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله فأخبر أن صلاح القلب مستلزم لصلاح
سائر الجسد ، وفساده مستلزم لفساده ، فاذا رأى ظاهر الجسد فاسدا غير
صالح علم أن القلب ليس بصالح بل فاسد ، ويمتنع فساد الظاهر مع صلاح
الباطن كما يمتنع صلاح الظاهر مع فساد الباطن اذ كان صلاح الظاهر
وفساده لازما لصلاح الباطن وفساده

قال عثمان رضي الله عنه ما أسر أحد سريرة الا أظهرها الله عز وجل
على صفحات وجهه وظلمات لسانه . وقال ابن عقيل في الفنون : للايمان

روائح ولوائح لا تخفى على اطلاع مكاف بالتملح للمتفرس، وقل أن يضر مضر شيئاً إلا وظهر مع الزمان على فئات لسانه وصفحات وجهه . وقد أخذ الفقهاء بالتكشف على مدعي الطرش والعمى عند لطمه، أو زوال عقله عند ضربه، أو الخرس وما شاكل ذلك مما لا تعلم صحته إلا من جهته ولا تمكن الشهادة به .

ثم ذكر في التكشف عن هذا ما ذكره أصحابنا وغيرهم وإن من أراد التكشف عن رجل خطب منه فانه لا يزال يذكر المذاهب ويعرض بها ويذكر الافعال الزرية في الشرع التي يميل اليها الطمع وينظر هشاشته اليها وتعبسه عند ذكرها وما شاكل ذلك ، فانه لا يزال البحث بصاحبه حتى يوقفه على المطلوب بما يظهر من الدلائل ، فافهم ذلك بطريق مريح من كل إقدام على ما لا تسلم من عاقبته ، ويصم من كل ورطة وسقطة يبعد تلافيا ، وذلك دأب العقلاء ، فأبن رائحة الايمان منك وأنت لا يتغير وجهك فضلا عن أن تتكلم ، ومخافة الله سبحانه وتعالى واقمة من كل معاصر ومجاور ، فلا تزال معاصي الله ذر وجل والكفر يزيد ، وحریم الشرع ينتمك ، فلا إنكار ولا منكر ، ولا مفارقة لمركب ذلك ولا هجران له ، وهذا غاية برد القلب وسكون النفس ، وما كان ذلك في قلب قط فيه شيء من ايمان ، لأن الغيرة أقل شواهد المحبة والاعتقاد ، قال حتى لو تحجف (١)

(١) لم تر هذا الفعل في المعاجم التي بين أيدينا والظاهر أنه تفعل مشتق من الحجفة وهي بالتحريك الترس من الجلد فهي كترس من الترس

الانسان بكل معنى وأمسك عن كل قول لما تركوه وينصح لانهم كثرة
وهو واحد والكلام شجون ، والمذاهب فنون ، وكل منهم ينطق
بمذهب ويعظم شخصا ، وآخر يذم ذلك الشخص والمذهب ويمدح غيره ،
ولا يزال كذلك حتى يهش لمدح من يهوى ، ويعبس لذمه ، وينفر من
ذم مذهب يتقدمه فيكشف ذلك ، فالعاقل من اجتهد في تفويض أمره
الى الله عز وجل في ستر ما يحب ستره وكشف ما يجب كشفه ، ولا يعتمد
على نفسه فانه يتعب ولا يبلغ من ذلك الغرض . قال لانه اذا لم يهش
بمخالفة أبي بكر ولا علي رضي الله عنهما ان كانت المناظرة فيهما ، ولا
إلى القدر ولا إلى نفيه ، ولا حدوث العالم ولا قدمه ، ولا النسخ ولا المنع
من النسخ ، والسكون الى هذا ويرد قلبه يدل على انه كافر لا يعتقد اذ لو
كان لهذا اعتقاد يحرکه لهش الى ناصر معتقده ، ولا نكر على مفسد معتقده ،
فالويل للكاتم من المتكشفين ، وإرضاء الخاق بالمعتقدات وبال في الآخرة ،
ومباغتهم فيها ومكاشفتهم بها وبال في الدنيا وتغري بالنفس ، ولا ينجونهم
المشارك لهم في الخيل . والاحري بالانسان أن يتأسك عما فيه ويترك
فضول الكلام ، وإذا توسط اعتمد على الله في إصلاح دنياه ، وإذا قصد
اظهار الحق لاجل الله عز وجل فالله تعالى يعصمه ويسلّمه ، وما رأينا من
رد البدع الا السلامة . انتهى كلامه

وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى (ان في ذلك لايات للمتوسمين)

أي المتفرسين . وروى الترمذي في تفسيرها الخبر المشهور عن النبي ﷺ

« اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله عز وجل » وقد روى الجنيدي رحمه الله هذا الخبر وهو في ترجمته . وروى الترمذي عن أنس مرفوعا « من كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه ، وفرق عليه سمله ، ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له ، ولا يمسي الا فقيرا ولا يصبح الا فقيرا ، وما أقبل عبد الى الله عز وجل بقلبه ، الا جعل الله تعالى قلوب المؤمنين تنقاد اليه بالود والرحمة ، وكان الله بكل خير اسرع »

ولأحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه عن شداد مرفوعا « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله عز وجل » دان نفسه حاسبها في الدنيا قيل أن يحاسب يوم القيامة وقال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس : قال الاحنف بن قيس كثرة الاماني من غرور الشيطان . وقال يزيد على المنبر : ثلاث يحلقن العقل وفيها دليل على الضعف : سرعة الجواب وطول التمني والاستغراق في الضحك ، وقال اعرابي

وما اليبس الا في الخول مع الغنى وعافية تفدو بها وتروح

وقال بعضهم

لو لا مني العاشقين ماتوا أسي وبعض المني غرور

من راقب الناس مات غما وفاز باللذة الجسور

وقال آخر

من راقب الموت لم تكثر أمانيه ولم يكن طالبا ما ليس يعنيه

وللترمذي مرفوعا بأسناد ضعيف وموقوفا بأسناد جيد ان معاوية كتب إلى عائشة رضي الله عنهما: اكتبني لي كتابا توصيني فيه ولا تكثري علي. فكتبت إليه سلام عليك، من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله عز وجل إلى الناس، والسلام عليك

فصل

(في فضيحة العصي)

هل يفضح الله عز وجل عاصيا بأول مرة أم بعد التكرار؟ فيه قولان للعلماء والثاني مروي عن عمر وغيره من الصحابة، واختار ابن عمير في الفنون الأولى، واعترض علي من قال بالثاني: ترى آدم هل كان عصي قبل أكل الشجرة. إذا فسكت

فصل

﴿ أسباب موانع العقاب وثمرات التوحيد والدعاء ﴾

(والمأثور المرفوع منه)

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في أثناء كلامه: الذنوب تزول عقوباتها بأسباب، بالتوبة وبالحسنات الساحية وبالمصائب المكفرة، لكنها من عقوبات الدنيا، وكذلك ما يحصل في البرزخ من الشدة وكذلك ما يحصل في عرصات القيامة، وتزول أيضا بدعاء المؤمنين كالصلاة عليه، وشفاعة الشفيع المطاع لمن شفيع فيه

وسئل ما السبب في أن الفرج يأتي عند انقطاع الرجاء بالخلق؟ ومثله الحياة في صرف القلب عن التعلق بهم وتعلقه بالله عز وجل؟ فقال سبب هذا تحقيق التوحيد، توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، فتوحيد الربوبية أنه لا خالق إلا الله عز وجل فلا يستقل شيء سواه بأحداث أمر من الأمور، بل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وكل ما سواه إذا قدر شيئاً فلا بد له من شريك معاون وضد معروف، فإذا طلب مما سواه أحداث أمر من الأمور طلب منه ما لا يستقل به ولا يقدر وحده عليه - إلى أن قال: فالراجي مخلوقاً طالب بقباه ما يريد من ذلك المخلوق وذلك المخلوق عاجز عنه. ثم هذا من الشرك الذي لا يغفره الله عز وجل، فمن كمال نعمته وإحسانه إلى عباده أن يمنع تحصيل مطالبهم بالشرك حتى يصرف قلوبهم إلى التوحيد، ثم إن وحده العبد توحيد الألوهية حصلت له سعادة الدنيا والآخرة - إلى أن قال فمن تمام نعمة الله على عباده المؤمنين أن ينزل بهم من الشدة والضرر ما يلبسهم إلى توحيدهم فيدعونهم مخلصين له الدين، ويرجونه ولا يرجون أحداً سواه، وتتعلق قلوبهم به لا بغيره فيحصل لهم من التوكل عليه والابانة إليه، وحلاوة الإيمان، وذوق طعمه، والبراءة من الشرك، ما هو أعظم نعمة عليهم من زوال المرض والخوف والجذب، أو حصول اليسر، أو زوال العسر في المعيشة، فإن ذلك لذة بدنية ونعمة دنيوية قد يحصل منها للكافر أعظم مما يحصل للمؤمن. وأما ما يحصل لأهل التوحيد المخلصين لله الدين فأعظم من أن يبر عنه بمقال، أو يستحضر تفصيله بال، ولكل مؤمن من ذلك نصيب

بقدر إيمانه ، ولهذا قال بعض السلف يا ابن آدم لقد بورك لك في حاجة
أكثرت فيها من قرع باب سيدك

وقل بعض الشيوخ : انه ليكون لي الى الله حاجة وأدعو فيفتح
لي من لذيذ معرفته وحلاوة مناجاته . الا أحب معه أن يجعل قضاء حاجتي
خشية أن تنصرف نفسي عن ذلك لان النفس لا تريد الا حظها فاذا قضي
انصرفت . وفي بعض الاسرائيليات يا ابن آدم البلاء يجمع بيني وبينك ، والعافية
تجمع بينك وبين نفسك . وهذا المعنى كثير وهو موجود محسوس بالحس
الباطن لمؤمن ، وما من مؤمن إلا وقد وجد من ذلك ما يعرف به ما ذكرناه ،
فان ما كان من باب الذوق والوجد لا يعرفه إلا من كان له ذوق وحس ،
ولفظ الذوق وإن كان قد يظن انه في الاصل مختص بذوق انسان
فاستعماله في الكتاب والسنة يدل على انه أعم من ذلك مستعمل في الاحساس
بالملائم والمنافي ، كما أن لفظ الاحساس عام فيما يحس بالحواس الخمس ، بل
وبالباطن . وأما في اللغة فأصله الرؤية كما قال تعالى (هل تحس منهم من أحد)
وهذا الكلام تمامه في آخر الكلام على دعوة ذي النون عليه وعلى
بنينا وعلى سائر الابداء والمرسلين الصلاة والسلام (لا إله الا أنت سبحانك
إني كنت من الظالمين)

وقال النبي ﷺ فيمار وادعته سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رواه الترمذي
والنسائي في اليوم والليلة والحاكم وقل صحيح الاسناد « فانها لم يدع بها رجل
مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له »

وفي الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب « لا إله الا الله الخليم العظيم ، لا إله الا الله رب العرش العظيم ، لا إله الا الله رب السموات السبع والارض رب العرش الكريم » وعن أنس أن النبي ﷺ كان اذا حزبه أمر قال « يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث » وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان اذا أهمله الامر رفع طرفه الى السماء فقال « سبحان الله العظيم — واذا اجتهد في الدعاء قال — يا حي يا قيوم » رواها الترمذي واسناد الثاني ضعيف ، وروى النسائي الاول من حديث ربيعة بن عامر والحاكم من حديث أبي هريرة. وعن علي رضي الله عنه قال : لما كان يوم بدر قانت شيئا من قتال ثم جئت الى رسول الله ﷺ أنظر ما صنع جئت فاذا هو ساجد يقول « يا حي يا قيوم : يا حي يا قيوم » ثم رجعت الى القتال ثم جئت فاذا هو ساجد يقول « يا حي يا قيوم » لا يزيد على ذلك ثم ذهبت الى القتال ثم جئت فاذا هو ساجد يقول ذلك ففتح الله عليه . وعنه قال تلمني رسول الله ﷺ اذا نزل بي كرب أن أقول (لا إله الا الله الخليم الكريم ، سبحان الله وتبارك الله رب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين » رواها النسائي والحاكم وروى ابن حبان الثاني وعن أبي هريرة مرفوعا « ما كربني أمر الا تمثل لي جبريل فقال يا محمد قل توكلت على الحي الذي لا يموت (وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدن والذل وكبره تكبيرا) » رواه الحاكم

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «دعوة
المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكاني الى نفسي طرفه عين، وأصلح لي
شأني كله، لا إله الا أنت» وعن أسماء بنت عميس قالت . قال رسول الله
ﷺ «ألا أعلمك كلمات تقولين عند الكرب: الله ربي لا أشرك به شيئاً»
وفي رواية أنها اتفالت سبع مرات وعن أبي سعيد الخدري قال دخل رسول الله
ﷺ ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الانصار يقال له أبو امامة فقال
«يا أبا امامة مالي أراك في المسجد في غير وقت الصلاة؟» فقال هموم لزممتني
وذيون يارسول الله ، قال «ألا أعلمك كلاما اذا أنت قلته أذهب الله عزوجل
همك وقضى دينك؟» قال قلت بلى يارسول الله ، قال «قل اذا أصبحت واذا
أمسيت: اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل ،
وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال»
قال فقالت ذلك فأذهب الله عز وجل همي وقضى عني ديني

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من
لزم الاستغفار جعل الله له من كل فرجا ، ومن كل ضيق مخرجا ،
ورزقه من حيث لا يحتسب » رواه أبو داود ، وروى ابن ماجه حديث
أسماء ، ورواه النسائي في اليوم والليلة ، ورواه أيضا عن عمر بن عبدالعزيز
مرسلا واسناد المتصل جيد وحديث أبي سعيد رواه أبو داود عن أحمد
ابن عبيد الغدافي عن غسان بن عوف عن الجريري عن أبي نضرة عن

أبي سعيد . غسان ضعفه الأزدي واختلط الجريري بأخرة
وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال « ما أصاب عبدا هم ولا حزن
فقال اللهم اني عبدك وابن عبدك ابن أمتك ، ناصيتي بيدك ، ماض في حكمك ،
عدل في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في
كتابك ، أو علمته أحدا من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ،
أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلمي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي -
الا أذهب الله حزنه وهمه وأبدله مكانه فرجا » رواه ابن حبان في
صحيحه وأحمد وفيه قيل يا رسول الله ألا تتعلمها؟ قال « بلى ينبغي لمن سمعها
أن يتعلمها » وروى أحمد : حدثنا خلف بن الوليد ثنا يحيى بن زكريا بن
أبي زائدة عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤلي قال : قال
عبد العزيز أخو حذيفة : قال حذيفة يعني ابن اليمان كان رسول الله ﷺ
إذا حزبه أمر يصلي رواه أبو داود عن محمد بن عيسى عن يحيى بن زكريا
وقال ابن أخي حذيفة . قال بعضهم : كذا رواه شريح عن يونس عن يحيى
وخالفهما اسماعيل بن عمر وخلف بن الوليد فروياه عن يحيى وقالوا فيه
قال عبد العزيز أخو حذيفة : كان رسول الله ﷺ ولم يذكر احذيفة : رواه
الحسن بن زياد الهمداني عن ابن جريح عن عكرمة عن محمد بن عبد الله
ابن أبي قدامة عن عبد العزيز بن أخي حذيفة أن النبي ﷺ ولم يذكر
حذيفة ، ورواه ابن جرير في تفسيره من حديث ابن جرير وقال
عبد العزيز بن اليمان عن حذيفة قال : كان رسول الله ﷺ فذكره قال

بعضهم في عبد العزيز لا يعرف ووثقه بن حبان، ومحمد تفرد عنه بكرمة ،
وروى ابن أبي حاتم حدثنا أبي ثنا عبدالله بن زياد القطواني ثنا سيار
ثنا جعفر بن سليمان سمعت ثابتا يقول كان رسول الله ﷺ إذا أصابت
أهله خصاصة نادى أهله « يا أهلاه صلوا صلوا » قال ثابت : وكانت
الانبياء صلوات الله عليهم إذا نزل بهم أمر فزعوا الى الصلاة . الظاهر أنه
مرسل جيد الاسناد ولهذا المعنى شاهد في الصحيحين في الكسوف وقد
قال تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) ، وروى الحاكم وقال صحيح
الاسناد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من قال لا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم كان دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها
المم » وفي الصحيحين « انها كنز من كنوز الجنة » وصحح الترمذي أنها باب
من أبواب الجنة

واعلم أن القلوب تضعف وتمرض وربما ماتت بالغفلة والذنوب
وترك أعماله فيما خاق له من أعمال القلوب المطلوبة شرعا وأعظم
ذلك الشرك ، وتحيا وتقوى وتصح بالتوحيد واليقظة وأعماله فيما خاق
له والضد يزول بضده وينفعل عنه عكس ما كان منفعلًا عنه ، وقال
عبدالله بن المبارك رحمه الله :

رأيت الذنوب تميمت القلوب وقد يورث الذل ادمانها

وترك الذنوب حياة القلوب وخير لنفسك عصيانها

قال تعالى (أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس

كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها) وفي الصحيحين أو في صحيح مسلم من حديث حذيفة « ان العبد إذا أذنب نكت في قلبه نكتة سوداء ثم إذا أذنب نكت في قلبه نكتة سوداء حتى يبقى أسود مراداً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه » فالهوى أعظم الادواء ومخالفته أعظم الدواء وسيأتي في آخر فصول التدواي في دواء العشق ما يتعلق بهذا، وخلقت النفس في الاصل جاهلة ظالمة كما قال تعالى (وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا) فلجهاها تظن شفاء في اتباع هواها، وانما هو أعظم داء فيه تلفها، وتضع الداء موضع الدواء والدواء موضع الداء، فيتولد من ذلك علل وأمراض، ثم مع ذلك تبرى نفسها وتلوم ربها عز وجل بلسان الحال، وقد تصرح باللسان ولا تقبل النصيح لظلمها وجهلها، ولهذا كانت حديث ابن عباس في دعاء الكرب مشتملا على كمال الربوبية لجميع المخلوقات، ويستلزم توحيدده، وأنه الذي لا تنبغي العبادة والخوف والرجا الاله سبحانه وتعالى، وفيه العظمة المطلقة وهي مستلزمة اثبات كل كمال، وفيه الحلم وهو مستلزم كمال رحمته واحسانه، فمعرفة القلب بذلك توجب اعماله في أعمال القلوب المطلوبة شرعا، فيجد لذة وسرورا يدفع ما حصل ورءا حصل البعض بحسب قوة ذلك وضعفه كمر يض ورد عليه ما يقوي طبيعته. وهذه الاوصاف في غاية المناسبة لتفريج ما حصل للقلب، وكل ما كان الانسان أشد اعتناء بذلك وأكثر ذوقا ومباشرة ظهر له من ذلك ما لم يظهر لغيره. والحياة المطلقة التامة

مستلزمة لكل صفة كمال، والقيومية مستلزمة لكل صفة فعل، وكما لها بكل الحياة، فالتوسل بهاتين الصفتين يؤثر في ازالة ما يضاد الحياة ويضر بالافعال، وعن أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ قال «اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين (والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم) وفاحة آل عمران (الم، الله لا اله الا هو الحي القيوم)» صححه الترمذي وغيره، ورواه أبو داود وغيره وابن ماجه، ولا حمد: سمعته يقول «في هاتين الآيتين (الله لا اله الا هو الحي القيوم) و (الم، الله لا اله الا هو الحي القيوم) اسم الله الاعظم» وروي أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن حبان من حديث أنس أن رجلا دعا فقال: اللهم اني أسألك بأن لك الحمد لا اله الا أنت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال النبي ﷺ «تعد دعا الله عز وجل باسمه الاعظم الذي اذا دعي به أجاب واذا سئل به أعطى»

وفي بقية الاحاديث من تحقيق التوحيد والاعتماد والتوكل والرجاء واسرار العبودية والاستعاذة من كل شر والاستغفار من كل ذنب والتوسل باسمائه الحسنی ما يحصل المقصود والصلاة أمرها عظيم وقد روى أحمد وابن ماجه من حديث ليث ابن أبي سليم وفيه كلام عن مجاهد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له وقد شكوا وجمع بطنه «قم فصل فان في الصلاة شفاء» وروي موقوفاً على أبي هريرة أنه قاله لمجاهد: قال البخاري: قال ابن الاصبهاني ليس له أصل أبو هريرة لم يكن فارسياً إنما مجاهد فارسي وقد روي من

حديث أبي الدرداء مرفوعا ولا يصح . قاله ابن الجوزي في جامع المسانيد
ومعلوم أن الصلاة حركات مختلفة تتحرك معها الاعضاء الظاهرة
والباطنة ، وقد ذكر الاطباء أن في المشي رياضة قوة وتحليلا وأن مما يحفظ
الصحة اتعاب البدن قليلا ، ويحصل للنفس بالصلاة قوة وانسراح مع ذلك
فتقوى الطبيعة فيندفع الالم^(١) والجهاد أقوى في هذا المعنى وأولى وقد قال
تعالى (قالوا هم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم
مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم) وعن عبادة مرفوعا « جاهدوا في الله فإن
الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم ينجي الله به من الهم والنم » رواه احمد من
رواية اسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الشامي وابوبكر
ضعيف عندهم وعن أبي هريرة مرفوعا « سافروا تصحوا ، واغزوا تستغنوا »
رواه احمد من رواية ابن لهيعة . وفي معناه الحج لأنه من سبيل الله عز
وجل كما رواه احمد وغيره عن النبي ﷺ وقوله تعالى (حسبنا الله ونعم
الوكيل) نافعة في ذلك قال تعالى (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا
لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل * فانقلبوا بنعمة
من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتموا رضوان الله ، والله ذو فضل عظيم)

(١) لا يختلف الاطباء في هذا المعنى كغيره في أن الصلاة نافعة للبدن مقوية
له بتحريك جميع الاعضاء حركات مختلفة والجهاد أعظم تقوية للبدن كما قال ولكن
قوله تعالى (ويشف صدور قوم مؤمنين) ليس في شفاء البدن بل في شفاء
النفس كما هو ظاهر

قال ابن عباس رضي الله عنهما : قالها ابراهيم حين التي في النار ، وقالها محمد ﷺ حين قالوا (إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) رواه البخاري وفي السنن عن عطية العوفي وهو ضعيف عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال « كيف أنتم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى جبهته ينتظر أن يؤمر فينفخ » قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال قولوا « حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا » رواه أحمد ورواه الترمذي وحسنه . ورواه النسائي عن اسماعيل بن يعقوب بن اسماعيل عن محمد بن موسى بن أعين عن أبيه عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً وهو اسناد جيد

ومن ذلك الصلاة على النبي ﷺ ، قال أحمد رضي الله عنه حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيلي بن أبي بن كعب عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « جاءت اراجفة تتبعها الرادفة ، جاء الموت بما فيه » فقال رجل يا رسول الله أرأيت إن جعلت صلاتي كلها عليك ؟ قال « إذا يكفيك الله تبارك وتعالى ما همك من دنياك وآخرتك » حديث حسن ، ورواه الترمذي بأطول من هذا وحسنه والحاكم وقال صحيح ، ومن ذلك أن يلحظ أن انتظار الفرج من الله تعالى عبادة فينتعش بذلك ويسر به فقي الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « سلوا الله من فضله فإن الله عز وجل يحب أن يسئل » وأفضل العبادة انتظار الفرج ، واعلم أن الدواء إنما ينفع غالباً من تلقاه بالقبول وعمله باعتناء

حسن وكما قوي الاعتقاد وحسن الظن كان أنعم وقد روى الترمذي وقال
غريب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عز وجل « ادعوا الله عز وجل
وأتمم موقنون بالاجابة ، واعلموا أن الله تعالى لا يستجيب دعاء من قلب
غافل لاه »

وروي أحمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول
الله ﷺ « القلوب أوعية وبعضها أوعى من بعض فاذا سألتم الله عز وجل
أيها الناس فاسألوه وأتمم موقنون بالاجابة فان الله تعالى لا يستجيب لعبد
دعاه عن ظهر قلب غافل » وسيأتي في الدعاء قوله عليه السلام « أنا عند
ظن عبدي بي ، ان ظن خيراً فله ، وإن ظن شراً فله » وفي الصحيحين أو
في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل - قالوا
وكيف يعجل يا رسول الله ؟ - قال - يقول قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب
لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء »

فالعارف يجتهد في تحصيل أسباب الاجابة من الزمان والمكان وغير
ذلك ولا يمل ولا يسأم ويجتهد في معاملته بينه وبين ربه عز وجل في خير
وقت الشدة فانه أنجح . قال عليه السلام لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما
« تعرّف إني الله عز وجل في الرخاء يرفك في الشدة » رواه أحمد وغيره
وللترمذي وقال غريب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
ﷺ قال « من سره أن يستجيب الله عز وجل له عند الشدائد والكرب
فليكثر الدعاء في الرخاء »

فهذه الامور ينظر فيها العارف ويعلم أن عدم اجابته إما لعدم بعض المنتضى أو لوجود مانع فيتهم نفسه لا غيرها وينظر في حال سيد الخلائق وأكرمهم على الله عز وجل كيف كان اجتهاده في وقعة بدر وغيرها، ويشق بوعده عز وجل في قوله (ادعوني أستجب لكم) وقوله (أجيب دعوة الداع اذا دعان) وليعلم أن كل شيء عنده بأجل مسمى، وأن من تعاطى ذلك على خير ولا بد، وأن من لم يجب الى دعوته حصل له مثلها، وقيل غير واحد منهم الترمذي وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال « ما تلى الارض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله عز وجل إياها وصرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بانم أو قطيعة رحم » قال رجل من القوم اذا نكثت، قال « الله أكثر » ولأحمد من حديث أبي سعيد مثله وفيه « اما أن يعجلها أو يدخرها له في الآخرة، أو يصرف عنه من السوء مثلها » والله تعالى أعلم ويأتي ما يتعلق بالدعاء في الجملة قبل آداب القراءة وله مناسبة بهذا

وروى الحاكم في تاريخه عن عبد بن حميد أنه قال لرجل شكاه إليه العسرة في أموره

ألا أيها المرء الذي في عسره أصبح
إذا اشتد بك الأمر فلا تنس ألم نشرح

وعن علي أن مكاتبها جاءه فقال اني حجرت عن كتابتي فأدني قال

ألا أعلمك كلمات علمنهم رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل جبل صفيين أداءه
الله عز وجل عنك؟ قال: بلى، قال قر « اللهم اكفني بحلالك عن حرامك،
وأغنني بفضلك عن سواك » رواه احمد والترمذي وقول حسن غريب .

وقال أبو الفرج : يا متشرداً على مولاه لا تفعل

لا تفضين على قوم تحبهم فليس ينجيك من أحبائك الغضب
ولا تخاصمهم يوماً وإن عتبوا إن القضاة إذا ما خوصوا غلبوا
وقال ابن عقيل في الفنون : والله ما أعتد على أبي مؤمن بصلاتي
وصومي بل أعتد إذا رأيت قلبي في الشدائد يفرع إليه ، وشكري لما
أنعم علي ، وقال (١) قد صنتك بكل منى من أن تكون عبداً لبد ، وأعلمت
باني أنا الخالق الرازق فتركتني وأقبلت على العبيد ، كلهم تسألوني وقت
جذب المطر ، وبعد الإجابة يبدبعضكم بعضاً (أرباب متفرقون خير أم الله
الواحد القهار ؟) وقال أيضاً : أما تستحي وأنت تعلم كلب الصيد فلا يأخذ
إبقاء عليك فيقبل تملك وتكسر عادة طبعه وتكاب نفسه عن الفريسة
وهو جائع مضطر إليها ، حتى إذا أخذت الصيد ان شئت أطعمته وان
شئت حرمته ، ينتهي حالك معي وأنا المنعم الذي أنشأتك وغذيتك
وربيتك انني كلفتك أن تملك نفسك عن البحث فيما يخطني ، لم تضبط

(١) قوله وقال الخ جملة حالية أي بل اعتمد على صدق إيماني به عز وجل إذا
رأيت قلبي يفرع إليه في الشدائد وشكري لعمه في الرخاء - والحال أنه قال لي بإسنان
والصنع الجميل وهداية النزول ماضونه : يا عبدي قد صنتك الخ

تفسك بل غلبتك على ارتكاب ما نهيت وعصيان ما أمرت ، بلغت الصنائة
من هذا الحيوان الخسيس أن يأتمر إذا أمر ، وينزجر إذا زجر ، علق
الآداب بالبهيم وما تعلق بقلبك طول العمر وكمال العقل ، تنشط لزرع
نواة وغرس فسيلة وتعمد منتظرا حملها ، وينعم ثمرها ، وربما دفنت قبل ذلك
ولو عشت كان ماذا؟ وما قدر ما يحصل منها؟ وأنت تسمع قولي (ومثل كلمة
طيبة ككشجرة طيبة) وقولي (مثل الذين ينفثون أموالهم في سبيل الله
كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة) هذا وأمثاله من آي
القرآن لا تنشط أن تزرع عندي ما تجني ثماره النافعة على التأيد ، هذا
لأنك مستبعد ما ضمننت في الآخرة ، قوي الأمل في الدنيا ، ألم تسمع
قوله (١) تعالى (من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه) وتسمع
(قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) وأنت تحددق إلى المحظورات تحديق
متوسل أو متأسف كيف لا سبيل لك إليها ، وتسمع قوله تعالى (وجوه
يومئذ ناضرة) تهش لها كأنها فيك نرات ، وتسمع بمدها (وجوه يومئذ
باسرة) فتطمئن أنها لغيرك . ومن أين ثبت هذا الأمر؟ ومن أين جاء
الطمع ، الله الله هذه خدعة تحول بينك وبين التقوى


وقال أيضاً (٢) الطباع الرديئة أبالسة الإنسان ، والعقول والاديان

(١) مقتضى السياق أن يقال هنا : قولي كسابقه وهذا من الاثبات عن الخطاب
إلى النية (٢) الظاهر أن الضمير هنا لابن عقيل الذي نقل عنه ما تقدم وأنه ليس
حكاية عن الله تعالى كالذي قبله

ملائكة هذا الشأن ، وفي خلال تمتاج ولها أخلاق تتغالب والشرائع من خارج هذا الجسم لمصالح العالم ، ومادام العبد في العلاج فهو طالب ، فإذا غلب العقل واستعمل الشرع فهو واصل

وقال ابن الجوزي أيضا ينبغي للعاقل أن يعلم أنه مفلس من الوجود فكل أحد يريد له نفسه لا له من أهل وولد وصديق وخدام ، وليس معه على الحقيقة إلا الحق سبحانه وتعالى ، فإن خذله وأخذ به بذنبه لم يبق له متاع وكان الهلاك الكلي ، وإن لحظ به وقربه إليه لم يضره انقطاع كل منقطع عنه ، فيجعل العاقل شغله خدمة ربه فماله على الحقيقة غيره ، وليكن أنيسه وموضع شكواه فلا تلتفت أيها المؤمن إلا إليه ، ولا تعول إلا عليه ، وإياك أن تعبد خنصرك إلا على الذي نظمها

وقال تأملت إقدام أكثر الخلق على المعاصي فإذا سببه حب العاجل والطمع في العفو ، وأني لا عجب من الصوفية إذا مات لهم ميت كيف يعملون دعوة ويرقصون ويقولون وصل إلى الله عز وجل ، فأمنوا أن يكون وقع في عذاب ، فهو لاء سدوا باب الخوف وعملوا على زعمهم على المحبة والشوق ، وما كان العلماء هكذا



فصل

(وجوب حب العبد لربه مما يتجيب اليه من نعمه)

قال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس: قال عليه السلام « يقول الله عز وجل «ابن آدم ما أنصفتني ، أتجيب اليك بالنعم وتتبفض الي بالمعاصي ، خيري اليك نازل وشرك الي صاعد » وقال جعفر بن محمد من نقله الله عز وجل من ذل المعاصي إلى عز الطاعة أغناه بلا مال ، وآنسه بلا انس ، وأعزه بلا عشيرة . أخذه محمود الوراق فقال

| | |
|--------------------|----------------------|
| هذا الدليل لمن أرا | دغنى يدوم بنـير مال |
| وأراد عزاً لم توط | ده العشائر بالقتال |
| ومهاية من غير سلـ | طان وجاهاً في الرجال |
| فليعتصم بدخوله | في عز طاعة ذي الجلال |
| وخروجه من ذلة الـ | معاصي له في كل حال |

وقال الحسن وان هملجت بهم خيولهم ورفرفت بهم ركائبهم ، ان ذل المعصية في قلوبهم ، أنى الله عز وجل الا أن يذل من عصاه . وقالت هند: الطاعة مقرونة بالمحبة فالمطيع محبوب وان نأت داره ، وقامت آثاره ، والمعصية مقرونة بالبغضة ، والمعاصي ممقوت وان مستك رحمته وأنا لك معروفه . كتب ابن السماك الى أخ له : أفضل العبادة الامساك عن المعصية ، والوقوف عند الشهوة ، وأقبح الرغبة أن تطلب الدنيا بعمل الآخرة .

وحكي عن صفيان بن عيينة مثله . وقال محمود الوراق وينسب الى الشافعي
رحمة الله عليهما شعراً

تمضي الاله وأنت تظهر حبه هذا محال^(١) في القياس بديع
لو كان حبك صادقاً لأطعته ان المحب لمن يحب يطيع
في كل يوم يتديك بنعمة منه وأنت لشكر ذاك مضيع
وقال أبو العتاهية

أراك امرءاً ترجو من الله عفوهُ وأنت على ما لا يجب مقيم
فحتى متى تمضي ويعفو إلى متى ؟ تبارك ربي انه لرحيم

فصل

(في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر)

الامر بالمعروف وهو كل ما أمر به شرعاً ، والنهي عن المنكر وهو
كل ما ينهى عنه شرعاً فرض عين - وهل هو بالشرع أو بالعقل ؟ مبني على
التحسين والتقيح ذكره القاضي وغيره - على من علمه جزماً وشاهده
وعرف ما ينكر ولم يخف سوطاً ولا عصاً ولا أنى . زاد في الرعاية الكبرى
يزيد على المنكر أو يساويه ولا تنته في نفسه أو ماله أو حرمة أو أهله ،
وأطلق القاضي وغيره سقوطه بخوف الضرب والحبس وأخذ المال ، وانه

(١) بروي هذا لعمرى الخ أي هذا قياس مبتدع جديد مخالف للطباع والاستقرار

النم الذي بينه في البيت الثاني

ظاهر نقل ابن هانيء في إسقاطه بالمصاحفة المعتزلة وأبي بكر بن الباقلاني، وأسقطه القاضي أيضاً بأخذ المال اليسير، وقل أيضاً وقيل له قد أوجبتم عليه شراء الماء بأكثر من ثمن مثله قال إنما أوجبنا ذلك إذا لم تجحف الزيادة بماله، ولا يمتنع أن يقال مثله هنا ولا يسقط فرضه بالتوهم، ولو قيل له لا تأمر على فلان بالمعروف فإنه يملك لم يسقط عنه كذلك قال، وإذا لم يجب الإنكار لظننا زيادة المنكر خرج عن كونه حسناً لأن ما أزال وجوبه أزال حسنه، ويفارق هذا إذا ظننا أن المنكر لا يزول وأنه يحسن الإنكار وإن لم يجب كما يقابل الكفار والبنات والخوارج وإن ظن إقامتهم على ذلك. انتهى كلامه فتد صرح بأن فرضه لا يسقط بالتوهم. وقوله وإذا لم يجب الإنكار لظننا زيادة المنكر - ظاهره أنه لا يسقط إلا بالظن

وكلام الامام أحمد والاصحاب رحمهم الله انما اعتبروا الخوف وهو ضد الامن، وقد قالوا يصلي صلاة الخوف اذا لم يؤمن بهجوم العدو وقال ابن عقيل في آخر الارشاد من شروط الإنكار أن يعلم أو يظن على ظنه أنه لا يفضي الى مفسدة

قال احمد رحمه الله في رواية الجماعة اذا أمرت أو نهيت فلم ينته فلا ترفعه الى السلطان لتعدي عليه فتد نهى عن ذلك اذا آل الى مفسدة، وقال أيضاً من شرطه أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف، وكذا قاله جمهور العلماء رضى الله عنهم. وحكى القاضي عياض عن بعض وجوب الإنكار مطلقاً في

هذه الحال وغيرها وعن أبي سعيد مرفوعاً « لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمراً لله عز وجل عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه، فيقول الله عز وجل مامنك أن تقول فيه، فيقول يارب خشيت الناس، فيقول فأنا أحق أن يخشى » وفي رواية « لا يمنن أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق الله عز وجل إذا رآه أو شاهده أو سمعه » رواها أحمد وابن ماجه وزاد فيكي أبو سعيد وقال والله قد رأينا أشياء فبيننا. ولهما من حديثه « ان أحدكم ليسئل يوم القيامة حتى يكون فيما يسئل عنه أن يقال مامنك أن تنكر المنكر إذا رأيت؟ فمن لقنه الله حجة قال يارب رجوتك وخفت الناس »

وعن حذيفة مرفوعاً « لا ينبغي لمسلم أن يذلل نفسه - قيل كيف يذلل نفسه؟ قال - يتعرض من البلاء ما لا يطيق » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح، وقيل ان زاد وجب الكف، وإن تساوى سقط الانكار قال ابن الجوزي فأما السب والشتم فليس بعذر في السكوت لأن الأمر بالمعروف يلقى ذلك في الغالب، وظاهر كلام غيره أنه عذر لأنه أذى، ولهذا يكون تأديباً وتعزيراً، وقد قال له أبو دard (١) ويشتم؟ قال يحتمل من يريد أن يأمر وينهى لا يريد أن ينتصر بعد ذلك

قال الشيخ تقي الدين الصبر على أذى الخلق عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن لم يستعمل لزم أحد أمرين إما تعطيل الأمر والنهي وإما حصول فتنة ومفسدة أعظم من مفسدة ترك الأمر والنهي أو مثلها

(١) أي قال للإمام أحمد

أوقرب منها وكلاهما معصية وفساد قال تعالى (وأمر بالمعروف وانه عن
 عن المنكر واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الامور) فمن أمر ولم
 يصبر أو صبر ولم يأمر أو لم يأمر ولم يصبر حصل من هذه الاقسام الثلاثة
 مفسدة، وانما الصلاح في أن يأمر ويصبر. وفي الصحيحين عن عبادة قال
 ياينا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في سرنا وعسرنا ومنشطنا
 ومكرهنا، واثرة علينا، وأن لا تنازع الامر أهله ، وأن تقوم - أو - نقول بالحق
 حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم . ونهى رسول الله ﷺ عن قتال
 أئمة الجور وأمر بالصبر على جورهم ونهى عن القتال في الفتنة فأهل البدع
 من الخوارج والمعتزلة والشيعة وغيرهم يرون قتالهم والخروج عليهم اذا فعلوا
 ما هو ظلم أو ما ظنوه هم ظلما، ويرون ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر ، وآخرون من المرجئة وأهل الفجور قد يرون ترك الامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر ظنا أن ذلك من باب ترك الفتنة وهؤلاء
 يقابلون لاوثك، ولهذا ذكر الاستاذ أبو منصور الماتريدي المصنف في
 الكلام وأصول الدين من الحنفية الذين وراء النهر ماقابل به المعتزلة في
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فذكر أن الامر بالمعروف والنهي عن
 المنكر سقط في هذا الزمان ، وقد صنف الفاضلي أبو يعلى كتابا مفردا في
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صنف الخلال والدارقطني ذلك انتهى

كلامه . قال الاصحاب : ورجا حصول المقصود ولم يقم به غيره (١)
وقال القاضي أبو يعلى في كتاب المعتمد ويجب انكار المنكر وإن لم
يتأب في ظنه زواله في إحدى الروايتين نقلها أبو الخليل وقد سأله عن
الرجل يرى منكرًا ويعلم أنه لا يقبل منه يسكت ؟ فقال اذا رأى المنكر
فليغيره ما أمكنه . هو الذي (٢) ذكره أبو زكريا النوادي عن العلماء قال كما قال
تعالى (ما على الرسول الا البلاغ) وفيه رواية أخرى لا يجب حتى يعلم زواله
نقلها حنبل عن احمد فيمن يرى رجلا يصلي لا يتم الركوع والسجود ولا
يقيم أمر صلواته فان كان يظن أنه يقبل منه أمره ووعظه حتى يحسن صلواته
ونقل اسحاق بن هانيء : اذا صلى خاف من يقرأ بقراءة حمزة فان
كان يقبل منك فانه . وذكر في كتاب الامر بالمعروف وابنه أبو الحسين
هل من شرط انكار المنكر غلبة الظن في إزالة المنكر ؟ على روايتين
(احدهما) لبس من شرطه لظاهر الأدلة (والثانية) من شرطه
وهي قول المتكلمين لبطلان الغرض ، وكذا ذكرها القاضي فيما اذا غلب
على الظن أن صاحب المنكر يزيد في المنكر وقال ابن عقيل اذا غلب على
ظنه أنه لا يزول فروايتان (احدهما) يجب ثم ذكر رواية حنبل السابعة ،

(١) هكذا في النسختين ولا محل هنا لهذه الجملة إذ لبس قبلها ما يصح عطفها عليه ،
ويصح المعنى بوضعها بعد قوله الآتي بعد ثلاثة أسطر : فليغيره ما أمكنه - وابن مفلح
ضعيف العبارة كثير العسلة كما نرى في كتابه الفروع ولكن الاقرب أن هذا من
سهو النساخ (٢) هكذا في النسختين ولعل أصله وهو الذي الخ

وقال في رواية أخرى في الرجل يرى منكراً ويعلم أنه لا يقبل منه هل يسكت؟ فقال يغير ما أمكنه، وظاهره أنه لم يسقط، وقال أيضاً لا يجوز انتهى كلامه وقال في نهاية المبتدئين وإنما يلزم الانكار إذا علم حصول المقصود ولم يتم به غيره، وعنه إذا رجا حصوله وهو الذي ذكره ابن الجوزي، وقيل ينكره وإن أيس من زواله أو خاف أذى أو فتنة. وقال في نهاية المبتدئين يجوز الانكار فيما لا يرجى زواله، وإن خاف أذى قيل لا، وقيل يجب، والذي ذكره القاضي في المتمد أنه لا يجب ويخير في رفعه إلى الإمام خلافاً لمن قال يجب رفعه إلى الإمام، ثم احتج القاضي بحديث عقبة وسياتي، وإذا لم يجب الانكار فهو أفضل من تركه جزم به ابن عقيل، قال القاضي خلافاً لا كثرهم في قولهم ذلك قبيح ومكروه إلا في موضعين (أحدهما) كلمة حق عند سلطان جائر (والثاني) اظهار الايمان عند ظهور كلمة الكفر انتهى كلامه. وظاهر كلام أحمد أو صريحه عدم رؤية الانكار في الموضع الاول وسياتي قبيل فصول اللباس. وقال أبو الحسين واختلفت الرواية هل يحسن الانكار ويكون أفضل من تركه؟ على روايتين، وفيه رواية ثالثة أنه يقبح وبه قال بعض الفقهاء والمتكلمين وجه الاولى - اختارها ابن بطّة والوالد - قوله تعالى (واصبر على ما أصابك) ووجه الثانية قوله تعالى (ولا تنقوا بأيديكم إلى التهلكة) انتهى كلامه وذكر والده الروايتين قال أحمد في كتاب المحنة في رواية حنبل: ان عرضت على السيف لأجيب، وقال فيها أيضاً إذا أجاب العالم تقية والجاهل بمجهل فتى يتبين

الحق؟ وقال القاضي وظاهر نقل ابن هانئ ولا يتعرض للسلطان فان سيفه مسلول للنهي عنه ، قال واحتج المخالف بأن المضطر لو ترك أكل الميتة حتى مات أو تحمل المريض الصيام والقيام حتى ازداد مرضه أثم وعصى وإن كان في ذلك وجوب عزيمة كذا في مسألتنا والجواب أن هذه الاشياء تسقط بالضرر المتوهم لأن خوف الزيادة في المرض وخوف التلف بترك الأكل متوهم وليس كذلك الأمر بالمعروف لأنه لا يسقط فرضه بالتوهم لأنه لو قيل له لا تأمر على فلان بالمعروف فإنه يقتلك لم يسقط عنه لذلك، ولأن منفعة تلك الاشياء تختصه ومنفعة الأمر بالمعروف تعم ، ولأن سبب الاتلاف هناك بمعنى من جهته وهما من جهة غيره . قال أبو داود سمعت أبا عبد الله يقول نحن نرجو ان أنكر بقلبه فقد سلم ، وان أنكر بيده فهو أفضل .

قال عباس العنبري كنت ماراً مع أبي عبد الله بالبصرة قال فسببت رجلاً يقول لرجل يا ابن الزاني ، قال فقال له الآخر يا ابن الزاني ، قال فوقفت ومضى أبو عبد الله فالتفت لي فقال يا أبا الفضل أي شيء فعلت قلت قد سمعنا قد وجب علينا ، قال امض ايس هذا من ذلك . ترجم عليه الخلال : (ما يوسع على الرجل في ترك الأمر لله وف والنهي عن المنكر اذا رأى قوماً سفهاء) وقال القاضي عن رواية أبي داود وظاهر هذا أنه غير واجب ، قال وكذلك نقل أبو علي الدينوري انه سئل عن الرجل يرى منكراً أوجب عليه تغييره ؟ فقال ان غير بقلبه أرجو ، وذكر ابو حفص العكبري عن ابي عبد الله

ابن بطة ما يدل على هذا . قال القاضي وهو محمول من كلامه على ان هناك من يقوم به او دنى انه هناك ما يضمنه من الانكار بيده

فصل

قال ابو داود سمعت احمد سئل عن رجل له جار - يعمل بالمنكر لا يقوى ينكر عليه ، وضعيف يعمل بالمنكر أيضا يقوى ينكر عليه ؟ قال نعم ينكر عليه

فصل

(النهي عن المنكر فرض كفاية على من لم يعين عليه)

وهو فرض كفاية دلى من لم يدين عليه وسواء في ذلك الامام والحاكم والعالم والجاهل والعدل والفاسق ، وقال قوم لا يجوز لفاسق الانكار ، وقال آخرون لا يجوز الانكار الا لمن أذن له ولي الامر والتميز الانكار وثاب عليه لكن لا يجب ، وقال ابن الجوزي الكافر ممنوع من انكار المنكر لما فيه من السلطنة والعز .

واعلاه باليد ثم باللسان ، ثم بالقلب . وفي الحديث الصحيح « ليس وراء ذلك من الايمان مثقال حبة خردل » قال الشيخ تقي الدين رحمه الله مراده انه لم يبق بعد هذا الانكار ما يدخل في الايمان حتى يفعله المؤمن بل الانكار بالقلب آخر حدود الايمان ، ليس مراده أن من لم ينكر لم يكن معه من الايمان حبة خردل ولهذا قال « ليس وراء ذلك » فجعل المؤمنين

ثلاث طبقات فكل منهم فعل الايمان الذي يجب عليه ، قال وعلم بذلك أن
الناس يتفاضلون في الايمان الواجب عليهم بحسب استطاعتهم مع بلوغ
الخطاب اليهم كاملهم . انتهى كلامه . وكذا قال في الغنية بعد الخبر المذكور يعني
أضعف فعل الايمان . قال المروذي قلت لأبي عبد الله كيف الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر؟ قال باليد وباللسان وبالقلب هو أضعف ، قلت كيف باليد؟
قال يفرق بينهم . ورأيت أبا عبد الله مر على صبيان الكتاب يقتتلون ففرق
بينهم . وقال في رواية صالح التغير باليد ليس بالسيف والسلاح . قال
القاضي وظاهر هذا يقتضي جواز الانكار باليد اذا لم يُفض الى القتل
والقتال . قال القاضي ويجب فعل الكراهة للمنكر كما يجب انكاره . وعند
المتزلة انما يجب أن لا يفعل الارادة لانه قد يخلو المكلف من فعل الارادة
له والكراهة ، وهذا غلط لانه لا يصح أن يخلو من فعل الضدين ،
ولان الشارع أوجب عليه فعل الكراهة بقلبه

وتلى الناس اعانة المنكر ونصره على الانكار ، وما اختص الله
بالعلماء اختص انكاره بهم أو بمن يأمرونه به من الولاة والعوام ومن
ولاه السلطان الحسبة تعين عليه فعل ذلك وله في ذلك ما ليس لغيره كسماع
البينة . وذكر القاضي في الاحكام السلطانية انه ليس له سماع البينة

وان دعا الامام الباطنة الى شيء وأشكل عليهم لزمهم سؤال العلماء
فان أفتوا بوجوبه قاموا به ، وان أخبروا بتحريمه امتنعوا منه ، وان قالوا
هو مختلف فيه وقال الامام : يجب ، - لزمهم طاعته كما تجب طاعته في

الحكم، ذكره القاضي . وهل يسقط الائم عن لم يرض بالانكر وسخط
 الانكار؟ ذكر ابن عقيل انه رأى لبعض الفقهاء انه لا يسقط، ثم ذكر احتمالاً
 انه يسقط وانه ظاهر قول أصحابنا رحمهم الله

فصل

(في الانكار على من يخالف مذهبه بغير دليل)

ومن التزم مذهبا أنكر عليه مخالفته بلا دليل ولا تقليد سائغ ولا
 عذر كذا ذكر في الرعاية هذه المسئلة وذكر في موضع آخر : يلزم كل
 مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الاشهر ولا يقلد غير أهله، وقيل بلا ضرورة .
 قال الشيخ تقي الدين رحمه الله بعد أن ذكر المسئلة الاولى من كلام ابن حمدان
 رحمه الله هذا يراد به شيان (أحدهما) أن من التزم مذهبا معيناً ثم فعل خلافه
 من غير تقليد لعالم آخر أفناه ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ومن غير
 عذر شرعي يبيح له ما فعله فانه يكون متبعاً لهواه وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد
 فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي وهذا ممكن . وهذا المعنى هو الذي أراده الشيخ
 نجم الدين ، وقد نص الامام أحمد رضي الله عنه وغيره على انه ليس لأحد أن
 يعتقد الشيء واجباً أو حراماً ثم يعتقد غير واجب ولا حرام بمجرد
 هواه مثل أن يكون طالباً لشفعة الجوار فيعتقد انها حق له ثم اذا طلبت
 منه شفعة الجوار اعتقد انها ليست ثابتة . أو مثل من يعتقد إذا كان أخاً
 مع جد أن الاخوة تقاسم الجد ، فاذا صار جدّاً مع أخ اعتقد أن الجد

لا يقاسم الاخوة . وإذا كان له عدو يفعل بعض الامور المختلف فيها
كشرب النبيذ المختلف فيه^(١) ولعب الشطرنج وحضور السماع ان هذا ينبغي
أن يهجر وينكر عليه ، فاذا فعل ذلك صديقه اعتقد أن ذلك من مسائل
الاجتهاد التي لا تنكر ، فمثل هذا ممن يكون في اعتقاده حل الشيء وحرمة
ووجوبه وسقوطه بحسب هواه وهو مذموم مجروح خارج عن العدالة ،
وقد نص أحمد وغيره على أن هذا لا يجوز وأما إذا تبين له رجحان قول على
قول إما بالدلة المفصلة إن كان يعرفها أو يفهمها ، وإما بأن يرى أحد الرجلين
أعلم بتلك المسئلة من الآخر وهو أتقى لله فيما يقوله فيرجع عن قول إلى قول
لمثل هذا ، فهذا يجوز بل يجب وقد نص الامام أحمد رضي الله عنه على ذلك
وقال الشيخ تقي الدين في المسئلة الثانية العامي هل عليه أن يلتزم مذهبا
معينا يأخذ بزعمه ورخصه؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد وهما وجهان لأصحاب
الشافعي ، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون له ذلك ، والذين يوجبونه
يقولون اذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه مادام ملتزما له أو مالم يتبين له ان
غيره أولى بالالتزام منه

ولا ريب ان التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني
مثل أن يلتزم مذهباً لحصول عرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك

(١) النبيذ المختلف فيه هو ما حدثت فيه الحموضة من تقيع التمر أو الزبيب وغيره
وصار شرب الكثير منه يسكر فجمهور الأئمة على ان له حكم الخمر يحرم شرب قليلة
وكثيره والحنفية يقولون لا يحرم الا شرب القدر المسكر منه

فهذا ما لا يحمد عليه بل يذم عليه في نفس الأمر ولو كان ما انتقل إليه خيراً مما انتقل عنه، وهو بمنزلة من يسلم لا يسلم إلا لغرض دينوي، أو يهاجر من مكة إلى المدينة إلى امرأة يتزوجها أو دنيا يصيبها

قل وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني فهو مثاب على ذلك بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه ولا يتبع أحداً في مخالفة الله ورسوله فإن الله فرض طاعة رسوله على كل أحد في كل حل . قال القاضي فيمن خالف مذهبه ينكر عليه وإن جاز أن يختلف اجتهاده الأول لأن الظاهر به أنه عليه والالاً ظهره لينفي عنه الظن والشبهة كما ينكر على من أكل في رمضان أو طام غيره وإن جاز أن يكون هناك تذرقل وإن علمنا من حال العامي أنه قد من يسوغ اجتهاده لم ينكر عليه والالاً أنكرنا لأنه لا يجوز له العمل بما عنده كذا قال، والاولى أننا لا ننكر الال مع العلم أنه لا يقلدو مع الظن فيه نظر . وقد قال ابن عقيل في معتقده ومن لم يعلم أن الفعل الواقع من أحبه المسلم جائز في الشرع أم غير جائز فلا يحل له أن يأمر ولا ينهى وكذا ذكر القاضي . وقد قال صاحب المحرر وغيره عقب حديث عائشة ان ناساً يأتوننا باللحم لاندري أسموا عليه أم لا قال «سماؤتم عليه واكلوا» قالوا وهو دليل على أن التصرفات والافعال تحمل على الصحة والسلامة الى أن يقوم دليل الفساد

فصل

(لا انكار على من اجتهد فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع)

ولا انكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو
 قلد مجتهداً فيه كذا ذكره افاضي والاصحاب وصرحوا بأنه لا يجوز ،
 ومثله بشرب يسير النبيذ والتزوج بنير ولي ، ومثله بعضهم بأكل متروك
 التسمية . وهذا الكلام منهم مع قولهم يمد شارب النبيذ متأولاً ومقلداً
 أعجب لان الانكار يكون وعظاً وأمرأونها وتعزيراً وتأديباً وغاياته
 الحد ، فكيف يمد^(١) ولا ينكر عليه؟ أم كيف يفسق على رواية ولا ينكر على
 فاسق؟ وذكر في المفتي انه لا يملك منع امرأته الذمية من يسير الخمر على نص
 أحمد لاعتقادها اباحتها ثم ذكر تخريجاً من أحد الوجهين في أكل الثوم انه يملك
 منعها لكرهه رآخته قال وعلى هذا الحكم لو تزوج امرأة تعتقد اباحة يسير النبيذ
 هل له منعها؟ على وجهين . وذكر أيضاً في مسألة مفردة انه لا ينبغي لأحد
 أن ينكر على غيره العمل بمذهبه فانه لا انكار على المجتهدين . انتهى كلامه

(١) الحد حق الامام وهو لا يحده إلا إذا كان يرى ان النبيذ الذي يسكر
 كثيره خمر، وله حينئذ ان ينهى وتجب طاعته في اجتهاده . وأما غير الامام ونائبه
 فلا يجمع بين الحد وترك الانكار فمن يقول منهم ان شارب النبيذ يحد يعنون إنه يجب
 على الامام أن يحده بمقتضى الدليل الذي ثبت عندهم ، وهذا لا يعارض قولهم أنه
 لا يجوز لآحاد الناس الانكار عليه اذا كان متأولاً أو مقلداً فيما فعله فكل من اتفولين
 صحيح بهذا التوجيه . وأما الرواية بفسقه فلا تتجه في حق المقلد ولا المتأول مطلقاً .

وقد قال أحمد في رواية المروزي لا ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم . وقال مهنا سمعت أحمد يقول : من أراد أن يشرب هذا النبيذ يتبع فيه شرب من شربه فليشربه وحده . وعن أحمد رواية أخرى بخلاف ذلك ، قال في رواية الميموني في الرجل يمر بالقوم وهم يلعبون بالشطرنج ينهائم ويعظمهم ، وقال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل مر بتوم يلعبون بالشطرنج فنهائم فلم ينهوا فأخذ الشطرنج فرمى به ، فقال قد أحسن ، وقال في رواية أبي طالب فيمن يمر بالقوم يلعبون بالشطرنج يقاتلها عليهم إلا أن ينطوها ويستروها . وصلى أحمد يوماً إلى جنب رجل لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال : يا هذا أقم صلبك وأحسن صلاتك ، نقله اسحاق بن إبراهيم وقال المروزي : قالت لاني عبد الله دخلت على رجل - وكان أبو عبد الله بعث بي إليه بشيء فأتى بكحالة رأسها مفضض فقطعها فأعجبه ذلك وتبسم وأنكر على صاحبها (١) وفي التبصرة للحلواني إن تزوج بلا

(١) هذا الإنكار لا يتفق مع مذهبه الذي تقدم نقله عن أصحابه إلا إذا كان الإمام رحمه الله تعالى يعلم من حال ذلك الرجال أنه يعتقد تحريم جميع أواني الفضة والذهب وأنه متهاون باستعمال المسكحلة . ولو كان يعلم أنه من الظاهرية الذين لا يجرمون من استعمالهما إلا الأكل والشرب في أوانيهما ، أو يروى حديث « ولكن عليكم بالذهب فالعبوا بها كيف شئتم » وهو في سنن تلميذه أبي داود لما أقر تلميذه المروزي على قطعها . ويقال مثل هذا في الشطرنج ونحوه من الأمور المختلف فيها بين العلماء . وتقدم نقل المصنف عن الشيخ تقي الدين أن السلف لم يكونوا يجرمون شيئاً إلا بدليل قطعي .

ولي، أو أكل، أو ترك التسمية، أو تزوج بنته من زنا أو أم من زنى بها - احتمال
 ترد شهادته، وهذا ينبغي أن يكون فيما قوي دليله أو كان القول خلاف
 خبر واحد، وإذا نقض الحكم لمخالفة خبر الواحد أو اجماعا ظنيا أو قياسا
 جليا فما نحن فيه مثله وأولى، وحمل القاضي وابن عقيل رواية الميموني على أن
 الفاعل ليس من أهل الاجتهاد ولا هو مقلد لمن يرى ذلك،

وعن أحمد رواية ثالثة لا ينكر على المجتهد بل على المقلد فقال اسحاق بن
 ابراهيم عن الامام أحمد انه سئل عن الصلاة في جلود الثعالب قال اذا كان
 متأولا أرجو أن لا يكون به بأس وان كان جاهلا ينهى ويقال له ان النبي
 ﷺ قد نهى عنها (١)

وفي المسئلة قول رابع قال في الاحكام السلطانية: ماضف الخلاف
 فيه وكان ذريعة الى محذور متفق عليه كربا النقد الخلاف فيه ضعيف
 وهو ذريعة الى ربا النساء المتفق على تحريمه وكنساح المتعة وربما صارت
 ذريعة الى استباحة الزنا فيدخل في انكار المحتسب بحكم ولايته،

ثم ذكر القاضي كلام أبي اسحاق وابن بطة في نكاح المتعة، وقد ذكر
 أبو الخطاب وغيره ما يدل على انه يسوغ التقليد في نكاح المتعة. وقال في
 الرعاية في نكاح المتعة ويكره تقليد من يفتى بها، وقال في الاحكام

(١) بين الجاهل المطلق كما كثر العوام في زماننا والمقلد المتفقه في المذهب
 فرق فالانكار على الاول وجيه لانه تعليم دون الثاني وبهذا تتفق هذه الرواية
 مع الرواية المشهورة بعدم الانكار على المقلد.

السلطانية في موضع آخر المجاهرة باظهار النبيذ كآخر وليس في ارافته
غرم ، وقد تقدم كلاله في رواية مهنا ، وذكر ابن الجوزي أنه ينكر على
من يسيء في صلاته بترك الطمأنينة في الركوع والسجود مع أنها من مسائل
الخلاف ، وقال الشيخ عبد النادر يجب أن يأمره ويعظه (١)
قال ابن الجوزي واشتمال المعتكف بانكاره هذه الاشياء وتبريفها
أفضل من نافلة يقتصر عليها ، وذكر أيضا في المنكرات خمس اليد
والاواني النجسة في المياه القليلة قال فان فعل ذلك مالكي لم ينكر عليه بل
يتلطف به ويقول انه يمكنك أن لا تؤذيني بتفويت الطهارة علي

وفي المسئلة قول خامس قال الشيخ تقي الدين والصواب ما عليه جماهير
المسلمين أن كل مسكر خمر يجلد شاربه ولو شرب قطرة واحدة لتداو أو
غير تداو . وقال في كتاب بطلان التحليل قولهم ومسائل الخلاف لاإنكار
فيها ليس بصحيح فان الانكار اما أن يتوجه الى القول بالحكم أو العمل
أما الاول فان كان القول يخالف سنة أو اجاعا قديما وجب انكاره وفاقا

(١) هذا وما قبله يدخل فيما تقدم عن الاحكام السلطانية من استثناء ماضف فيه
الخلاف من قاعدة عدم الانكار على المتأول أو المقلد وهو يتجه جداً بالانكار
اللساني لانه تعليم وحجة ، قالقائلون بعدم بطلان الصلاة بترك الطمأنينة في الركوع
والسجود من الحنفية يقولون إن تركه مكروه ويجب على فاعله إعادة الصلاة إذا
اتسع الوقت . ويؤيد هذا التوجيه ما ذكره بعد هذه المسألة هنا اعني أن ينكر بالقول
مع اللطف لا بالفعل ككسر الآنية مثلا ، وسيأتي تحقيقه عن النووي

وان لم يكن كذلك فانه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد
وهم عامة الساف والفقهاء

وأما العمل اذا كان على خلاف سنة أو اجماع وجب انكاره أيضا
بحسب درجات الانكار كما ذكرنا من حديث شارب النبيذ المختلف فيه
وكما ينقض حكم الحاكم اذا خالف سنة وان كان قد اتبع بعض العلماء
وأما اذا لم يكن في المسئلة سنة ولا اجماع وللاجتهاد فيها مساع فلا ينكر
دلى من عمل بها مجتهدا أو مقلدا . وإنما دخل هذا اللبس من جهة ان
القائل يعتقد ان مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك
طوائف من الناس والصواب الذي عليه الاثمة ان مسائل الاجتهاد
مالم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح
لا معارض له من جنسه فيسوغ إذا عدم ذلك الاجتهاد لتعارض الأدلة
المقاربة أو اخفاء الأدلة فيها وليس في ذكر كون المسئلة قطعية طمن
على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها الساف وقد
تيقنا صحة أحد القواين فيها مثل كون الحامل المتوفي عنها زوجها تمتد بوضع
الحمل ، وان اجماع المجر د عن إنزال بوجوب الغسل ، وأن ربا الفضل والمتعة حرام
وذكر مسائل كثيرة وقال أيضا في مكان آخر : إن من أصر على ترك الجماعة ينكر
عليه ويقال أيضا في أحد الوجهين عند من استجبها ، وأما من أوجبها فانه عنده
يقاتل وينسق إذا قام الدليل عنده المبيح المقاتلة والتفسيق كالبنائة بعد زوال
الشبهة ، وقال أيضا : يمد من ترك الطمأنينة ومن لم يوقت المسح ، نص

عليه، بخلاف متأول لم يتوضاً من لحم الابل فانه على روايتين لتعارض الأدلة والآثار فيه .

وذكر الشيخ محي الدين النووي ان المختلف فيه لا انكار فيه قال
لكن إن نديه على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو ح-ن.
محبوب مندوب الى فله برفق (١) وذكر نيره من الشافعية في المسئلة وجهين.
وذكر مسئلة الانكار على من كشف نخذه وان فيه الوجهين

فصل

(النصوص في وجوب الامر بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر)

قد أمر الله تعالى في كتابه العزيز بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
في مواضع . وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « والذي نفسي
بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله عز وجل أن
يبعث عليكم عذاباً من عنده ثم تدعونه فلا يستجاب لكم » رواه الترمذي
وحسنه . ومعنى أو شك أسرع

وعن جرير رضي الله عنه مرفوعاً « ما من قوم يكون بين أظهرهم من
يعمل بالمعاصي هم أعز منه وأمنع لم ينبروا عليه إلا أصابهم الله عز وجل
بعذاب » رواه أحمد وغيره . وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال :

(١) هذا ما قاله النووي هو التحقيق الذي عليه جماهير العلماء من جميع المذاهب

وقد أوجز في بيانه واختصر رحمه الله تعالى ورحمنا أجمعين

يأياها الناس تفرعون هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) واني سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شك أن يمههم الله تعالى بمذاب منه » اسناده صحيح رواه جماعة منهم أبو داود والترمذي والنسائي، وعن عتبة بن أبي حكيم عن عمرو بن حارثة عن أبي أمية الشعباني عن أبي ثعلبة أنه سأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « بل اتهموا بالمعروف واتهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا ، وهوى متبعا ، ودنيا مؤثرة وأعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بنفسك ودع عنك العوام ، فان من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم » قيل يا رسول الله أجر خمسين رجلا منا أو منهم؟ قال « لا بل أجر خمسين منكم » عتبة مختلف فيه وبقية جيد رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه وزاد بعد قوله برأيه « ورأيت أمر الآيذان لك به فعليك بخويصة نفسك » وذكره ، ولا أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث حذيفة « فتنه الرجل في اهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصلاة ، والصيام ، والصدقة ، والامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر »

وعن أبي البخاري أخبرني من سمع رسول الله ﷺ وفي رواية حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال « لن يملك الناس أو يذروا من أنفسهم » اسناد جيد رواه أحمد وأبو داود . يقال

أعذر فلان من نفسه إذا أمكن منها يعني أنهم لا يشكرون حتى تكثر ذنوبهم
 وعبودهم فيستوجبون العقوبة ويكون لمن يعذبهم عذراً كأنهم قاموا بعذره في
 ذلك، ويروي بنتح اليأس من عذوته وهو بمعناه. وحقيقة عذوته محرمات الآساءة
 وطمستيا و يتعلق بالصدق والكذب ما يتعلق بالحق والباطل وله تعلق بهذا
 وعن ابني عبيدة عن ابن مسعود مرفوعاً ما روت بنو اسرائيل في
 المعاصي نهتهم علماءهم فلم يتوبوا فجالسوا في مجالسهم واكلوا وشاربوا
 فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم
 (ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) « وكان رسول الله ﷺ متكئاً بجانب
 فقال « لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق اطراً » رواه أحمد،
 ولائي داود» ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يتنبه ذلك أن يكون أكله
 وشربه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض - ثم قال - (ابن
 الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود - إلى قوله - فاستقرن)
 كلا - ثم قال - والله لتأمرن بالأمروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم
 ولتأطرنه على الحق اطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً - زاد في رواية - أو
 ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليأتنكم كما أتيتهم، وروى الترمذي
 وابن ماجه هذا المعنى وقيل للترمذي حسن غريب، ورواه أيضا مسند
 واسناد هذا الخبر ثقات وابو عبيدة لم يسمع من أبيه عندهم

وعن المرسل عن النبي ﷺ قال « إذا نزلت المطيئة في الارض كان

عن شهدا وكرهها وفي رواية - فأنكرها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها
فرضها كان كمن شهدها، رواه أبو داود من رواية معتبر بن زياد الموصلي
وهو مختلف فيه

وروى هو وابن ماجه من حديث أبي سعيد «أفضل الجهاد كلمة حق
عند سلطان جائر» رواه الترمذي ولفظه «من أعظم الجهاد» وقال حسن
عرب . ولاحمد والنسائي عن طارق بن شهاب أن رجلا سأل النبي ﷺ
أي الجهاد أفضل؟ قال «كلمة حق عند سلطان جائر» وهو لاحمد وابن ماجه
من حديث أبي امامة وفي السنة أحاديث قال المروزي قال لي عبد الوهاب
أنت كيف استخرت أن تقيم بسامرة؟ قال المروزي فذكرت ذلك لأبي
عبد الله فقال فلم لم تنل له فكان بد الأير ممن يحدوه؟ قال أبو عبد الله
لأنزال بخير ما كان في الناس من ينكر علينا

فصل

(الانكار الواجب والمندوب والمشرط فيه إذن الحاكم)

والانكار في ترك الواجب وفعل الحرام واجب وفي ترك المندوب
وفعل المكروه مندوب ذكره الاصحاب وغيرهم
قال ابن عقيل في آخر كتاب الارشاد وقل أيضا غير ذلك من القبيح ما يبيح
من كل مكاف على وجه دون وجه كالرمي بالسهم واتخاذ الحمام والملاج بالسلاح
لأن تعاطي ذلك لمعرفة الحراب والتفوي على العدو، ويرسل على الحمام

الكتب والمنهات حوائج السلطان والمسلمين حسن لا يجوز انكاره وإن قصد بذلك الاجتماع على انفسق واللغو ومعاملة ذوي الريب والمعاصي فذلك قبيح يجب انكاره . ومن ترك ما يلزمه فعله بلا عذر - زاد في نهاية المبتدئين «ظاهر» وجب الانكار عليه، ولانفساء الخروج ليعلم (١) وينكر على من ترك الانكار المضروب مع قدرته عليه

ولا ينكر أحد بسيف إلا مع سلطان . وقال ابن الجوزي الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه اشهار سلاح أو سيف يجوز للأحد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة، فان احتاج الى أعوان يشهرون السلاح لكونه لا يقدر على الانكار بنفسه فالصحيح أن ذلك يحتاج الى اذن الامام لأنه يؤدي الى الفتن وهيجان الفساد، وقيل لا يشترط في ذلك اذن الامام

فصل

(في الانكار على السلطان والفرق بين البغاة والامام الجائر)

ولا ينكر أحد على سلطان الا وعظما له وتخويفا أو تحذيرا من العاقبة في الدنيا والآخرة فانه يجب ويحرم بنير ذلك ذكره القاضي وغيره والمراد ولم يخف منه بالتخويف والتحذير والاسقط وكان حكم ذلك كغيره
قال حنبلي : اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق الى أبي عبد الله

(١) كذا في الاصلين ولعله للعلم أو للتعلم والمراد انه لا ينكر عليهم بهذا

وقولوا له ان الامر قد تفاقم ونشأ يمشون اظهروا القول بخلفي لقرآن وغير ذلك
 ولا رضى بامرته، ولا سلطاناه، فنادواهم في ذلك وقتل عليهم بالانكار
 بماؤوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة ولا تشقروا عصا المسلمين، ولا تسفكوا
 دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في حاوية أمركم، واصبروا حتى
 يستريح بر أو يستراح من فاجر، وقتل ليس هذا صواب هذا خلاف
 الآثار. وقال المروزي سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء وينكر
 الخروج انكارا شديدا وقال في رواية اسماعيل بن سعيد الكوفي، لا نأخذ
 عن النبي ﷺ «ما صلوا فلا» خلافا للمتكلمين في جواز قتالهم كالبيعة، قال
 القاضي والفرق بينهما من جهة الظاهر والمعنى، أما الظاهر فإن الله تعالى
 أمر بقتال البيعة بقوله تعالى (وإن طائفتان) الآية وفي مسألتنا أمر بالكف
 عن الائمة بالاخبار المذكورة، وأما المعنى فإن الخوارج يقاتلون بالامام وفي
 مسألتنا يحصل قتالهم بغير امام فلم يجز كما لم يجز الجهاد بغير امام انتهى كلامه
 وقال عبد الله بن المبارك رضي الله عنه :

ان الجماعة حبل الله فاعتصموا منه بعروته الوثقى لمن دانا

كم يدفع الله بالسلطان معضلة في ديننا رحمة منه ودينانا

لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبل وكان أضعفنا نهبا لأقوانا

وقال عمرو بن العاص لابنه : يا بني احفظ عني ما أوصيك به : امام

عدل، خير من مطر وبل، وأسد حطوم خير من امام ظلوم، وامام ظلوم

ششوم، خير من فتنة تدوم. قال ابن الجوزي : الجائز من الامر بالمعروف

والذهي عن الشكر مع السلاطين التذريف والوعظ ، وأما تخشين القول نحو
يا ظالم ، يا من لا يخاف الله ، فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها إلى الغير
لم يجزء ، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء ، قال والذي
أراد المنع من ذلك لأن المقصود إزالة المنكر وحمل السلطان بالإنباط عليه
على فعل المنكر أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته . قال الإمام أحمد
رضي الله عنه : لا يتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول وعصاه

فأما ماجرى للسلف من التعرض لأمرائهم فانهم كانوا يهابون العلماء
فاذا انبسطوا عليهم احتملوا في الغالب ، ولأحمد من حديث عطية
السعدي : إذا استشاط السلطان ، تسلط عليه الشيطان . ووعظ ابن الجوزي
في سنة أربع وسبعين وخمسمائة حضر الخليفة المستضيء بإمر الله وقال :
لو أني مثلت بين يدي السدة الشريفة لقلت يا أمير المؤمنين كن لله سبحانه
مع حاجتك إليه ، كما كان لك مع غناه عنك ، انه لم يجز أحدًا فوقك ،
فلا ترضى أن يكون أحد أشكر له منك ، فتصدق أمير المؤمنين
بصدقات وأطلق محبوبين . ووعظ أيضا في هذه السنة والخليفة
حاضر قال : وبالغت في وعظ أمير المؤمنين فيما حكيت له أن الرشيد قال
لشيبان عظمي فقال : يا أمير المؤمنين لأن تصعب من يخوفك حتى تدرك
الأمن ، خير لك من أن تصعب من يؤمنك حتى تدرك الخوف . قال :
فسر لي هذا . قال من يقول لك أنت مشغول عن الرعية فاتق الله ، أنصح
لك ممن يقول لك أتم أهل بيت مغفور لكم وأنتم قرابة نبينا . فبكى الرشيد

حتى رحمه من حوله، فقلت له في كلامي يا أمير المؤمنين ان تكلمت خفت منك، وان سكت خفت عليك، وأنا أقدم خوفاً عليك على خوفاً منك. انتهى كلامه ووعظ شبيب بن شيبه المنصور فقال: ان الله عز وجل لم يجعل فوقك أحداً، فلا تجعل فوقك شركاً شكراً. ودخل ابن السكيت على الرشيد فقال له تكلم وأوجز فقال: ان أخوف ما أخاف على نفسي الدخول اليك فغضب الرشيد وقال: لتخرجن مما قات أو لا فعلن بك وأصنعن. قال: أنت ولي الله في عباده فان أنالمت أنصح لك فيهم وأصدقك عنهم خفت الله عز وجل في ذلك اتق الله في رعيتك، وخف المرجع الى الله عز وجل، لم أر أحسن من وجهك فلا تجعله لجهنم حظياً

وقال بعضهم: وبهالك بالثناء عليه ومغرور بالستر عليه، ومستدرج بالاحسان اليه، وقال الفضيل اذا قيل لك انخاف الله عز وجل فاسكته فانك ان جئت بلا جئت بأمر عظيم ومهول، وان قلت نعم فالخائف لا يكون على ما أنت عليه، وقال أبو حاتم: كل ما يكره الموت من أجله فتركه لا يضرك متى مت. وقال سفيان: ينبغي لمن وعظ أن لا يعنف، ولن وعظ أن لا يأنف، ويذكر من يعظه ويخوفه ما يناسب الحال، وما يحصل به المقصود، ولا يطيل، ولكل مقام مقال، ولكل فن رجال، والآيات والاخبار المتعلقة بالظلم والامر بالعدل والتقوى والكف عن المحرمات مع اختلافها كثيرة مشهورة، وفي الصحيحين أو صحيح البخاري من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « كلهم راع وكلهم مسئول

عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت زوجها ومسئولة عنه، والمبد راع في مال سيده ومسئول عنه، قال الإمام أحمد رضي الله عنه: حدثني أبو اليمان حدثني إسماعيل بن عياش عن يزيد بن أبي يزيد عن لقمان بن عامر عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ما من رجل بلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله عز وجل يوم القيامة بيده مغلوطة إلى عنقه، فكبره، أو أوثقه إثمًا، أو لها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة » اسناد حسن إن شاء الله تعالى، وعن عبادة مرفوعاً « ما من أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة ويده مغلوطة إلى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوثقه » وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه مرفوعاً معناه رواها أحمد واسنادها ضعيف لكن لهذا المعنى طرق يعضد بعضها بعضاً، وفي البخاري من حديث أبي هريرة عن الأمانة « نعمت المرصعة، بثست الفاطمة » وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أن ظنه عن أبي هريرة « سبعة يظاهم الله عز وجل في ظله يوم لا ظل إلا ظله » فذكر منهم الإمام العادل، وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال « المقسطون يوم القيامة عند الله عز وجل على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا وقد ذكرت ما في السنن عن النبي ﷺ قال « ثلاثة لا ترد لهم دعوة » فذكر منهم الإمام العادل، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من

تبعه لا ينتص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الأثم
 مثل آثم من تبعه لا ينتص من آثامهم شيئا» ، وعن جرير بن عبد الله
 قال قال رسول ﷺ «من سن سنة خير فاتع عليها فله أجره ومثل أجور
 من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئا، ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان
 عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه تير منقوص من أوزارهم شيئا» رواها
 مسلم وغيره ويأتي بعد نحو كرامين ما للمسلم على المسلم من النصح وغيره ،
 وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس : قال أبو بكر الصديق
 رضي الله عنه لا يصح هذا الأمر الا شدة في غير ضعف ، وابن في
 غير ضعف . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يتم امر الناس الا امرؤ
 حصيف المقدة ، بعيد التور ، لا يطاع الناس منه على عورة . ولا يخاف في الله
 ثومة لائم . وعنه ايضا لا يقيم امر الله في الناس الا رجل يتكلم بلسانه كلمة
 يخاف الله في الناس ولا يخاف الناس في الله . ولعلي بن ابي طالب رضي
 الله عنه في اول كتاب كتبه : اما بعد فانه اهلك من كان قبلكم انهم منعوا
 الحق حتى اشترى ، وبسطوا الجور حتى اقتدي . وقال مجاعة بن مرارة الحنفي
 لأبي بكر الصديق رضي الله عنه اذا كان الرأي عند من لا يقبل منه
 والسلاح عند من لا يستعمله والمال عند من لا ينفقه ضاعت الامور
 وقال علي رضي الله عنه الملك والدين اخوان لا تني لأحدهما عن الآخر
 خالد بن اسد والملك حارس فللم يكن له اس فهدوم وما لم يكن له حارس فضائع

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه من الملوك من اذا ملك زهد الله عز وجل فيما في يديه، ورغبه فيما في يد غيره، وأشرب قلبه الاشفاق على من عنده، فهو يحسد على القليل ويتخط الكثير ومن كلام الفرس: لا ملك الا برجال، ولا رجال الا بمال، ولا مال الا بعارة، ولا عمارة الا بعدل. ومن كلامهم أيضا الملك الذي يأخذ أموال رعيته ويحجف بهم مثل من يأخذ الطين من أصول حيطانه فيطين به سطوحه فيوشك أن تقع عليه السطوح. ومن كلام ارسطو طاليس ان المبدأ في سياسة الدولة، الدولة سلطان تحيا به السنة، السنة سياسة، السياسة يسوسها الملك، الملك راع يعضده الجيش، الجيش أعوان يكفاهم المال، المال رزق تجمعه الرعية، الرعية عبيد يتبعدهم العدل، العدل مألوف وهو صلاح العالم.

كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج أن صف لي الفتنة حتى كآني أراها رأى الدين. فكتب له لو كنت شاعرا لوصفتها لك في شعري ولكني أصفها لك ببلغ علي ورأيي: الفتنة تفتح بالنجوى، وتنتج بالشكوى، فلما قرأ كتابه قال ان ذلك لكما وصفت فخذ من قبلك من الجماعة واعطهم عطايا الفرقة، واستن عليهم بالفاقة. فانها نعم العون على الطاعة. فأخبر بذلك ابو جعفر المنصور فلم يزل عليه حتى مضى لسبيله. لما أراد عمرو المسير إلى مصر قال معاوية رضي الله عنهما يأمر المؤمنين إنني أريد أن أوصيك، قال أجل فأوصني، قال انظر فاقة الاحرار فعمل

في سدها ، وطفان السفلة فاعمل في قهها ، واستوحش من الكريم الجائع
واللثيم الشبعان ، فانما يصول الكريم اذا جاع ، واللثيم اذا شبع
قال بعض الحكماء الرعية للملك كالروح للجسد ، فاذا ذهب الروح
ففي الجسد . قال الاسكندر لارسطاطوليس اوصني ، قال انظر من كان
له عيب فاحسن سياستهم فوله الجند ، ومن كانت له ضيعة فاحسن
تدبيرها فوله الخراج ، وقال بعض الحكماء : لا تصغر أمر من جاءك يحمريك ،
فانك إن ظفرت لم تحمد ، وإن عجزت لم تعذر .

وقال النبي ﷺ « صنفان من أمتي إذا صلحا صلح الناس الامراء
والعلماء » وفي خبر آخر عن موسى عليه السلام . قال علامة رضا الله تعالى
عن عباده أن يستعمل عليهم خبارهم ، وأن ينزل عليهم الغيث في أوانه ،
وعلامة سخطه أن يولي عليهم شرارهم وينزل عليهم الغيث في غير أوانه .
كتب عامل الى عمر بن عبد العزيز إن مدينتنا قد احتاجت الى مرمة
فكتب اليها عمر حصن مدينتك بالعدل ونق طرقها من المظالم

وقال محمد بن كعب الآرظي قال لي عمر بن عبد العزيز صفي العدل
يا ابن كعب ؟ قلت بئح سألته عن أمر عظيم كن ، لصغير الناس أبا ،
ولكبيرهم ابنا ، وللمثل منهم أخا ، وللنساء كذلك ، وعاقب الناس بقدر
ذنوبهم على قدر احتمالهم ولا تضر بن لعنضبك سوطا واحدا فتكون من العادين
وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال « يوم من امام عادل أفضل
من مطر أربعين صباحا حوج ما تكون الارض اليه » ومن الامثال في السلطان

إذا رغب الملك عن العدل رغبت الرعية عن الطاعة: لا صلاح الخاصة مع
فساد العامة . لا نظام للدعاه ، مع دولة الغوغاه . الملك عقيم ، الملك يبقى
على الكفر ولا يبقى على الظلم ، سكر السلطان أشد من سكر
الشراب . قال الشاعر

ننأف على حاكم عادل ونرجو فكيف بمن يظلم
إذا جارحكم امرئ ولحد على مسلم هكذا المسلم
وعن مجاهد قال . المعلم إذا لم يعدل بين الصبيان كتب من الظلمة .

وقال محمود الوراق

اني وهبت لظالمي ظلمي وعفرت ذاك الشاه على علمي
ورأيت له أسدى إلي يدا فأبان منه بجمله حلبي

وقال أيضاً

اصبر على الظلم ولا تنتصر فالظلم مردود على الظالم
وكل الى الله ظلوما فما ربي عن الظالم بالنائم

وقال آخر

وما من يد إلا يد الله فوقها وما من ظالم إلا سيبلي بظالم

وقال كعب امرئ بن الخطاب رضى الله عنهما ويل لسلطان الارض
من سلطان السماء ، فقال عمر إلا من حاسب نفسه ، فقال كعب والذي
نفسى بيده انها كذلك إلا من حاسب نفسه ، ما بينهما حرف . يعني في
التوراة . وقال أبو العتاهية

أما والله إن الظلم لؤم وما زال السوء هو الظالم
 إلى ديان يوم الدين نمضي وعند الله تجتمع الخصوم
 ستعلم في الحساب إذا التقينا غدا عند الآله من الملموم؟
 وكتب بها مع يحيى بن خالد بن برمك . وقال الشاعر
 إذا جار الأمير وكاتباه وقاضي الأرض داهن في الله قضاء
 فويل ثم ويل ثم ويل لقاضي الأرض من قاضي السماء
 وفي الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي
 ﷺ أنه قال « وإنما يرحم الله عز وجل من عباده الرحماء » وعن عبد الله
 ابن عمرو رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ « الراحمون يرحمهم
 الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » رواه أبو داود
 والترمذي وقال حسن صحيح
 وعن أبي هريرة مرفوعا « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله
 عبدا بعفو إلا عزا ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه » رواه مسلم . وقال
 سعيد بن المسيب لأن يخطيء الإمام في العفو خير له من أن يخطيء في
 العقوبة . وقال جعفر بن محمد لأن أندم على العفو أحب إلي من أن أندم
 على العقوبة ، كان يقال أولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة ، وأنقص
 الناس عقلا من ظلم من هو دونه
 وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال « ليس الشديد بالصرعة إنما
 الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » وذكرت في مكان آخر ما تكرر
 من قوله عليه السلام « لا تغضب » وقوله « إذا غضب أحدكم فان كان قائما

فليجلس، وإن كان جالساً فليضطجع، وقد قيل: أوحى الله له إلى موسى عليه السلام (أذكرني عند غضبك أذكرك عند غضبي فلا أحتك فيمن أحتق، وإذا أظمت فأرض بنصرتي لك فإنها خير من نصرتك لنفسك)

وقال عيسى عليه السلام: يباعدك من غضب الله عز وجل أن لا تغضب.

وقد ذكرت معناه عن النبي ﷺ. وقال سليمان بن داود عليهما السلام: أعطينا

ما أعطى الناس وما لم يطأوا، وعلمنا ما علم الناس وما لم يعلموا، فلم نر شيئاً أفضل من

العدل في الرضا والغضب، والتصدق في الغنى والفقر، وخشية الله عز وجل في السر

والعلانية. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إنما يعرف الحلم ساعة الغضب

وكان يقول أول الغضب جنون وآخره ندم ولا يقوم الغضب بذل الاعتذار

وربما كان العطب في الغضب وقيل للشعبي لأي شيء يكون السريع الغضب

سريع الفئحة ويكون بطي الغضب بطي الفئحة، قال لأن الغضب كالنار فأسرعها

وقوداً أسرعها خموداً. أراد المنصور خراب المدينة لا طباق أهائها على حربته

مع محمد بن عبد الله بن حسن فقال له جعفر بن محمد يا أمير المؤمنين إن سليمان عليه

السلام أعطى فشكر، وإن أيوب عليه السلام ابتلي فصبر، وإن يوسف عليه

السلام قدر ففقر، وقد جعلك الله عز وجل من نسل الذين ينفون ويصفحون.

فطفي غضبه وسكت. وسيأتي ما يتعلق بهذا بالقرب من نصف الكتاب في

الخلق الحسن والحلم ونحو ذلك

وقد قال ابن هبيرة فيما رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً « لا

يدخل الجنة أحد إلا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكراً،

ولا يدخل النار أحد إلا أرى مقعده من الجنة ليكون عليه حسرة» قال فيه من الفقه أن المنعم عليه إذا بولغ في الاحسان اليه فإن من تمام الاحسان أن يشعر قدراً أكثر الذي خلص فيه ليكون عليه من جهتين، بأن وقاه الله عز وجل الشر وغمسه في الخير، كما ان الكافر اذا اشتد به الانتقام أرى مقام الفوز الذي فاته لتضاعف حسرته من طرفين : ما هو فيه وتوالي حسراته نبي ما فاته من الخير ليكون غمه من كلا جانبيه

وقال ابن عقيل في الفنون: قال بعض أهل العلم قولاً يحضر من السلطان فأخذ السلطان في الاحتداد عليه وأخذ بعض من حضر يترفق ويسكن غضبه ولم يك محله بحيث يشفع في مثل ذلك السالم، فالتفت العالم فقال للشافع يا هذا غضب هذا الصدر وكلامه إياي بما يشق أحب الي من شفاعتك اليه، فان غضبه لا ينض مني وهو سلطاني، وشفاعتك في غضاضة علي - وكان القائل حنبلياً - فأخم الشافع وأرضى السلطان

وقال أيضا غضب بعض الصوفية على الامير في طريق الحج فقال حنبلي بلسان القوم قبيح بنا أن نخرج ونرجع مطاوعة للنسوس وهل خرجنا الا وقد قتلنا النفوس؟ فرجع معه وأطاعه فقال سبجان الله لو خوطبوا بلسان الشريعة من آية أو خبر ما استجابوا فلما خوطبوا بكلمتين من الطريقة أسرعوا الاجابة فما أحسن قول الله عز وجل (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومهم ليعينهم)

وفي حواشي تعليق القاضي أبي يعلى: ذكر المدائني في كتاب السلطان


عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له رجل يا امير المؤمنين عظمي، قال مسترص أنت؟ قال نعم قال لا تهلك الناس عن نفسك فان الامر يصل اليك دونهم، ولا تقطع النهار بكذا وكذا فانه محفوظ عليك ما غفقت، واذا أتت فأحسن فاني لم أُرشدنا أشد طلبا ولا أسرع ادراكا من حسنة حديثة لذاب قديم. وأسناده عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال « نعمت الهدية ونعمت الهدية الكلمة من كلام الحكمة يسمعا الرجل فينطوي عليها حتى يهديه الى أخيه » وفي البغدادي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ادفع بالتي هي أحسن) قال الصبر عند الغضب والعفو عند الاساءة فانا فعلوه عصمهم الله عز وجل وخضع لهم عدوهم . وقال أبو داود في الخراج (أخذ الوزير) حدثنا موسى بن عامر المري حدثنا الوليد حدثنا زهير بن محمد بن عبد الرحمن بن الهيثم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « اذا أراد الله عز وجل بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكره أعانه ، واذا أراد الله عز وجل به غير ذلك جعل له وزير سوء ، نسي لم يذكره ، وان ذكر لم يعنه » حديث حسن رجاله ثقات وزهير تكلم فيه وحديثه حسن ويأتي في آداب الاكل في الضيف قصة أبي الهيثم بن التيهان فيها تناق بهذا ويأتي أيضا في الاستئذان وأيضا في الشناعة بالقرب من نصف الكتاب ما يتعلق بهذا ، وقال أبو العتاهية في ان السماك الواعظ

يا واعظ الناس قد أصححت متهما اذ عبت منهم أمورا أنت آتيتها

كلا بس الثوب من عري وعورته للناس بادية ما إن يوارىها
وأعظم الأثم بعد الشرك تعلمه في كل نفس عماها عن مساويها
عرفانها بميوب الناس تبصرها منهم ولا تبصر العيب الذي فيها

وقال بعض أصحاب الاسكندر له . قد بسط الله عز وجل ملكك
وعظم سلطانتك فبأي الاشياء أنت أسر ؟ بما نلت من أعدائك ، أو بما
بلغت من سلطانتك ؟ فقال كلاهما عندي يسير ، وأعظم ما أسر به ما سنتت
في الرعية من السنن الجميلة والشرائع الحسنة . ولما مات الاسكندر قال
نأديه : حررنا الاسكندر بسكونه . قال ابن عبدالبر كان يقال من أحبك
نهارك ، ومن أبغضك أغراك . وذكر الحاكم في تاريخه أن أحمد بن سيار
كتب الى بعض الولاة

لا تشرهن فان الذل في الشره والعز في الحلم لاني الطيش والسفه
وقل لمقبط في التيه من حق لو كنت تعلم ما في التيه لم ته
للتيه مفسدة للدين منقصة للعقل مهلكة للعرض فاتبيه



فصل

« في الانكار على غير المكلف للزجر والتأديب »

ولا ينكر على غير مكلف إلا تأديبا له وزجرا . قال ابن الجوزي
 فلنكر أعظم من المصيبة وهو أن يكون محذور الوقوع في الشرع فمن
 رأى صيدا أو مجنونا يشرب الخمر فليبه أن يريق خمره ويمنعه وكذلك عليه
 أن يمنعه من الزنا ، انتهى كلامه . قال المرودي لأحمد القشيري الصغير يكون
 مع الصبي ؟ قال بكره أيضا ، إذا كان مكشوقا فأكسره

وذكر الشيخ تقي الدين في الكلام على حديث ابن عمر أنه كان مع
 النبي ﷺ وسمع زمارا قرأ وسدا أذنيه قال : لم أعلم أن الرقيق كان بالغا فله كان
 صغيرا دون البaug والصبيان رخص لهم في السماع لم يرخس فيه للبالغ .
 انتهى كلامه وذكر الاصحاب وغيرهم أن سماع المحرم بدون استماعه وهو قصد
 السماع لا يحرم . وذكر الشيخ تقي الدين أيضا وزاد اتفاق المسلمين قال :
 وإنما سد النبي ﷺ أذنيه مبالغة في التحفظ فمن يثلك أن الامتناع من
 أن يسمع ذلك خير من السماع ، وفي المعنى جواب آخر أنه أبح للحاجة
 الى معرفة انقطاع الصوت ، وكذا قال في القنون أبح لضرورة الاستسلام
 كما لو أرسل الحاكم الى أهل الزمر من يستمع له ويستسلم خبرهم أبح له
 أن يستمع لضرورة الاستسلام وكالتنظر الى الاجتديات للحاجة
 ٢٧ - الآداب الشرعية

فصل

في الانكار على أهل السوق

قال ابن الجوزي من تيقن أن في السوق منكرا يجري على الدوام
أو في وقت معين وهو قادر على تغييره لم يجز له أن يسقط ذلك عنه بالعود
في بيته بل يلزمه الخروج وإن قدر على تغيير البعض لزمه

فصل

في الانكار على أهل الذمة

إذا فعل أهل الذمة أمرا محرما عندهم خير محرم عندنا لم تعرض لهم
ونذرتهم وفلمهم سواء أسروه أو أظهروه . هذا ظاهر قول أصحابنا وغيرهم
لأن الله سبحانه وتعالى منعمنا من تتناهم والتعرض لهم إذا ترموا الجزية
والصغار وهو جريان أحكام المسلمين، ولأن المقصود إقامة أمر الإسلام
وهو حاصل لأمر دينهم المبدل النيرة، ولأن الإقدام عليهم بإنكار ذلك
والتعرض لهم فيه ينتقل إلى دليل والأصل عدمه لأن من كان منهم فاستغنى
دينه قد يترتب عليه شيء من أحكام الدنيا فلا تصح شهادته مطلقا ولا
وصيته إلى غيره ولا وصية غيره إليه، وإن فعلوا أمرا محرما عندنا فإفاه
ضرر أو غشاسة على المسلمين يمتدحون منه ويدخل فيه نكاح مسلاة ويدخل
فيه ما ذكره القاضي في جزء له إهمان تباهوا بالربا في سوقنا موالا لأنه
عائد بنسبنا نقتنا نظاهر هذا أننا لا نمنعهم في غير سرقنا، والمراد أن

اعتقدوا حله ، وفي الانتصار فيما اذا عقد على محرم هل يحل ؟ أن أهل الذمة لو اعتقدوا بع درهم بدرهمين يتخرج أن يتقروا على وجه لنا ، فظاهر هذا بل صريحه أن الأشهر منهم مطلقا لانهم كالمسلمين في تحريم الربا عليهم كما ذكره في باب الربا ويدخل فيه ما ذكره القاضي في هذا الجزء أنه لا يجوز أن يتعلموا الرمي وكذا يمنع مما يتأذى المسلمون به كإظهار المنكر من الخمر والخنزير وأعيادهم وصلاتهم وضرب الناقوس وغير ذلك ، وكذا أن أظهر وأبيع ما أكل في شهر رمضان كالشواء سنبوا ذكره القاضي في الجزء المذكور أيضا ، وقال الشيخ تقي الدين فيما إذا ظهر أحد من أهل الذمة الأكل في رمضان بين المسلمين ينهون عنه فإن هذا من المنكرات في دين الاسلام كما ينهون عن ظهار شرب الخمر وأكل لحم الخنزير - انتهى كلامه . وإن تركوا التميز عن المسلمين في أحد أربعة أشياء : لباسهم وشعورهم وركوبهم وكنابهم ألزموا به ^(١) ولا يمنعون من نكاح محرم شرطين (أحدهما) أن لا يرتفعوا البناء (والثاني) أن يعتقدوا حله في دينهم . لأن ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم فلا يقرون عليه كلنا والسرفنة ، وهذا الحليم من أصحابنا في هذه المسئلة بهذا التاميل

(١) يعني اذا كانت هذه الاشياء مشروطة عليهم في عقد الذمة وكذا امثالها من الامور التي كان الناحون يشترطونها لاقضاء السياسة العسكرية لما لا لانها بما شرعه الله تعالى فان هذا محصور في شبين الجرية والصغار الذي هو جريان احكام الاسلام عليهم كما ذكره المصنف

دليل على أن كل أمر محرم عندنا اذا فعلوه غير معتقدين حله يمنعون منه
 وبوافق هذا المعنى قولهم لا يلزم الامام اقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون
 تحريمه خاصة سواء كان الحد واجبا عليهم في دينهم أم لا استدلالا بفعله
 عليه الصلاة والسلام في رجه اليهوديين الزانيين ولانه محرم في دينهم ،
 وقد التزموا حكم الاسلام وذلك لأن تحريمه عندنا مع اعتقادهم تحريمه
 يصير منكرا فيتناوله أدلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولانهم
 التزموا الصغار وهو جريان أحكام المسلمين عليهم إلا فيما اعتقدوا اباحتها
 وما ذكر من انكار ما هو محرم عليهم عندنا مع اعتقادهم تحريمه أعم من
 أن يكون التحريم عاما لنا ولهم ، أو عليهم خاصة في ملتهم وقررت شريعتنا
 تحريمه عليهم ، وذلك لاتفاق الملتين على تحريمه كما لو كان التحريم عاما
 لنا ولهم لعدم أثر اختصاصهم بالتحريم ، إذ لا يشترط في انكار المحرم أن
 يكون التحريم عاما للناعل ولغيره وعلى هذا تمنعهم من تبايعهم الشحوم
 المحرمة عليهم في دينهم لا كلها أو لغيره ولان تحريمها باق عند الامام أحمد
 رضي الله عنه ولهذا نص على أنه لا يجوز لنا أن نطعمهم شيئا من هذه
 الشحوم وعلى هذا تحرم اعانتهم على ذلك والشهادة فيه

وفي الصحيحين عن جابر أن النبي ﷺ حرم بيع الخمر والميتة ولم
 الخنزير والاصنام ف قيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها
 السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال « لا هو حرام » ثم
 قال رسول الله ﷺ عند ذلك « قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم

عليهم الشحوم أجمالها فباعوها جملة » وأجمله أي أذابه ، وثبت في السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما « ان الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » رواه أبو داود وغيره ، والمراد ما المقصود منه الاكل فيثبته غيره وتحريمه تام فلا يرد عبد وجوزان محرم وهوطوة الاب يرثها ابنه ونحو ذلك ، واختار أبو الوفاء بن عقيل نسخ تحريم هذه الشحوم ، جزم به في كتاب الروايتين له ، وفيه نظر . وفي المفيد من كتب الخنفية في باب الغصب : ويمنع الذمي من كل ما يمنع المسلم منه الا شرب الخمر وأكل الخنزير لان ذلك مستثنى في عقودهم ، ولو غنوا وضربوا بالعبدان منعوا كما يمنع المسلمون لان ذلك لم يستثن في عقودهم

فصل

في تحقيق دار الاسلام ودار الحرب

فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الاسلام وان غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر ولا دار لغيرهما ، وقيل الشيخ تقي الدين ، وسئل عن ما ردين هل هي دار حرب او دار اسلام ؟ قل : هي مركبة فيها المغنايان ليست بمنزلة دار الاسلام التي يجري عليها أحكام الاسلام لكون جندها مسلمين ، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار ، بل هي قسم ثالث يامل المسلم فيها بما يستحقه ويأمل الخارج عن شريعة الاسلام بما يستحقه ، والاول هو الذي ذكره القاضي والاصحاب والله اعلم

فصل

ما ينبغي أن يتصف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وينبغي أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متواضعا،
رفيقا فيما يدعو إليه، شفيقا رحيبا، غير نط ولا غليظ القلب، ولا متمتتا، حرا
ويتوجه أن المبدأ مثله وإن كان الحرج أكمل، عدلا فقيها. عالما بالأمور
والمنهيات شرعا، ديننا نزها، عفيفا، ذارأي وصرامة وشدة في الدين (١)،
قاصدا بذلك وجه الله عز وجل، وإقامة دينه، ونصرة شرعه، وامتنال
أمره، واحياء سنته، بلا رياء ولا منافقة ولا مداعنة، غير متنافس ولا
متفاخر، ولا يمن يخالف قوله فعله، ويسن له العمل بالتواضع والتندوبات
والرفق، وطلاقة الوجه، وحسن الخلق عند انكاره، والتثبت والمساحة
بالمهفوة عند أول مرة

قل حنبل إنه سمع أبا عبد الله يقول والناس يحتاجون إلى مداراة
ورفق، الأمر بالمعروف بلا غلظة إلا رجل معان بالفسق فقد وجب
عليك نهيه وإعلامه لأنه يقال ليس لفسق حرمة فهو لاء لحرمة لهم.
وسأله مهناهل يستقيم أن يكون ضربا باليد إذا أمر بالمعروف؟ قال
الرفق. ونقل يعقوب أنه سئل عن الأمر بالمعروف قال كان أصحاب عبد الله

(١) المراد بالشدة قوة الاعتصام والاستقامة وعدم التهاون والمحابة، لا الغلظة
في الأمر والاهانة لمن يأمره، فإن هذا هو اللفظ الغليظ القلب الذي ذكره آتفا
وهو يضر بأمره ونهيه

ابن مسعود يقولون مهلا رحمكم الله . ونقل مهنا ينبغي أن يأمر بالرفق والخضوع ، قلت كيف ؟ قال إن أسمعوه ما يكره لا يغضب فيريد أن ينتصر لنفسه . وسأله أبو طالب إذا أمرته بمعروف فلم ينته ؟ قال دعه ان زدت عليه ذهب الامر بالمعروف وصرت منتصرا لنفسك فتخرج الى الأمم ، فإذا أمرت بالمعروف فان قبل منك والافدعه . وقال أبو بكر الخلال أخبرني الميموني حدثنا ابن حنبل حدثنا معمر بن سليمان عن فرات بن سلمان عن ميمون بن مهران أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز قال له يأبت ما بمنك أن تمضي لما تریده من العدل فوالله ما كنت أبالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك ؟ قال يابني انما أروض الناس رياضة الصعب ، إني أريد أن أحيي الامر من العدل فأؤخر ذلك حتى أخرج منه طمعا من طمع الدنيا فينمروا لهذه ويسكنوا لهذه وأخبرني محمد بن أبي هارون سمعت أبا العباس قال صلى بابي عبد الله يوما جوين فكان اذا سجد جهم ثوبه بيده اليسرى وكنت لجنبه فلما صلينا قال لي وقد خفض من صوته قال النبي ﷺ « اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يكف شعرا ولا ثوبا » فلما قلنا قال لي جوين أي شيء كان يقول لك ؟ قلت قال لي كذا وكذا وما أحسب المعنى الا لك . وروى الخلال : قيل لابراهيم بن أدهم الرجل يرى من الرجل الشيء ويبلغه عنه أيقول له ؟ قال هذا تبيكيت ولكن تعريض . وقد روى أبو محمد الخلال عن أسامة بن زيد مرفوعا « لا ينبغي لأحد أن يأمر بالمعروف حتى يكون فيه ثلاث :

خصال . هالما بما يأمر عمالما بما ينهى ، رفيقا فيما يأمر ، رفيقا فيما ينهى .
وعن أسامة مرفوعا « يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فندلق
أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحا فيجتمع اليه أهل النار
فيقولون يا فلاح مالك ؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول
بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتية ، وأنهى عن المنكر وآتية » رواه أحمد
والبخاري ومسلم وزاد سمعته يقول « مروت ليلة أسري بي بأقوام ترض
شفاهم بمقاريض من نار ، قلت من هؤلاء باجبريل ؟ قال خطباء أممك
الذين يقولون ما لا يفعلون » وهذه الزيادة لأحمد من حديث أنس
وفيه قال « خطباء من أهل الدنيا ممن كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون
أنفسهم وهم يقولون الكتاب أفلا يفعلون » الاندلاق الخروج ، والاقتاب
الامعاء . وعن أنس قال قيل يا رسول الله متى يترك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ؟ قال « إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم » قلنا وما ظهر في
الأمم قبلنا ؟ قال « الملك في صفاركم والفاحشة في كباركم والعلم في رذائلكم » (١)
قال زيد تفسيره اذا كان العلم في الفاسق رواه أحمد وابن ماجه

قال ابن الجوزي من لم يقطع الطمع من الناس من شيتين لم يقدر على
الانكار (أحدهما) من لطف ينالونه به (والثاني) من رضاهم عنه وثنائهم
عليه . قال الخليل أخبرني عمر بن صالح قال قال لي أبو عبد الله يا أبا حنص

(١) الرذالة بالفتح ، صدر رذل بوزن كرم وضخم وبالضم كالرذال ما اتقى

جيده وبقي رديته كما في القاموس . والرذل والرذيل وصف من الرذالة وهو الذي السالك

يأتي على الناس زمان المؤمن بينهم مثل الجيفة، ويكون المناق يشار اليه
بالاصابع، فذات وكيف يشار الى المناق بالاصابع بقول صيروا أمر الله عز
وجل فضولا، قال المؤمن إذا رأى أمرا بمرور فأنهيا عن منكر لم
يصر حتى يامر وينهى . يعني قالوا هذا فضول، قل والمناق كل شيء
يراه قل يده على أنه فيقال نعم الرجل ليس بينه وبين الفضول عمل،
وسمعت أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول إذا رأيت اليوم شيئا مستويا
فتجبوا - قال انتاضي وغيره: ويجب أن بدأ وقال بعضهم ويبدأ في انكاره
بالاسهل، ويعمل بظنه في ذلك، فإن لم ينزل المنكر الواجب زاد بقدر الحاجة،
فإن لم ينفع أغلظ فيه، فإن زال والا رفعه الى ولي الامر ابتداءً إن أمن
حيفه فيه، لكن يكره . وسيأتي كلامه في نهاية المبتدئين : من قدر على انهاء
المنكر الى السلطان أهله، وإن خاف فوته قبل انهاء أنكره هو، وتقدمت
رواية أبي طالب: ويحرم أخذ مال على حد أو منكر ارتكب. ونقل الشيخ تقي
الدين فيه الاجماع أن تمطيل الحد يقال يؤخذ أو غيره لا يجوز، ولأنه
مال سحت خبيث . وظاهر قوله جواز المناقبة بالمال مع اقامة الحد . وشروط
رفعه الى ولي الامر أن يأمن من حيفه فيه ويكون قصده في ذلك النصح
للاغلبة: وقال في نهاية المبتدئين: يفضل فيه ما يجب أو يستحب لا غير، قال وقيل
لا يجوز رفعه الى السلطان يظن عادقانه لا يقوم به أو يقوم به على غير الوجه
المأمور، كذا قل وايس المذهب خلاف هذا القول، قل ويخير في رفع منكر غير

متعين عليه ونص أحمد في رواية الجماعة على أنه لا يرفعه إلى السلطان إن تعدى فيه ، ذكره ابن عثيل وغيره قال : قال أحمد إن علمت أنه يقيم الحد فارفعه قال الخلال : أخبرني محمد بن اشرس قال مر بنا سكران فشم ربه فبعثنا إلى أبي عبد الله رسولاً وكان محتفياً فلما أيس السبيل في هذا ؟ سمعناه يشتم ربه أن يرى أن يرفعه إلى السلطان ؟ فبعت الينا أن أخذه السلطان أخاف أن لا يقيم عليه الذي ينبغي ولو كان أخيفوه حتى يكون منكم شيئا بالهارب ، فأخذناه فهرب ، وقال محمد بن الكحال : انذهب إلى السلطان ؟ قال لا إنما يكفيك أن تنهاه ، وقال يعقوب انهم واجمع عليهم ، مات السلطان ؟ قال لا . ونقل أبو الخارث . يعظيهم ينهائم ، قلت قد فعل فلم ينهوا فقال يستعين عليهم بالجيران ، فأما السلطان فلا ، إذا رفقهم إلى السلطان خرج الأمر من يده أما علمت قصة عقبة بن عامر ، ونقل هذا الذي جماعة ونقل مثنى في أخوين يحيف أحدهما على أخيه هل تجوز قطيعته أم يرافق به وينصح ؟ قال إذا أمره ونهاه فليس عليه أكثر من هذا وستأتي . رواية حنبل . فإن انتهى وإلا انتهى أمره إلى السلطان حتى يمنع من ذلك . قال الروذي : وشكرت إلى أبي عبد الله جارا لنا يؤذينا بالمنكر قال أمره بينك وبينه ، قلت قد تقدمت إليه مرارا فكأنه يحجل ، فقال أي شيء عليك انما هو على نفسه ، انكر بقلبك ودعه ، قلت لاني عبد الله فيستمان بالسلطان عليه ؟ قال لا ربما أخذ منه الشيء ، وبترك ، وقال مثنى الانباري قلت لاني عبد الله - ما تقول اذا ضرب رجل رجلا بحضرتي أو شتمه فارادني أن أشهد له

عند السلطان ؟ قال : ان خاف أن يتعدى عليه لم يشهد وإن لم يخف شهد
والذي تحصل من كلام الامام أحمد أنه هل يجب رفعه الى السلطان بعلمه
أنه يقيمه على الوجه المأمور أم لا ؟ فيه روايتان فان لم يجب فهل يلزمه
أن يستعين في ذلك بالجمع عليه بالجيران أو غيرهم أم لا ؟ فيه روايتان ،
ورواية أبي طالب يكره ويستقط وجوب الرفع مخوفه أن لا يقيمه على الوجه
المأمور على نص أحمد ، وظاهره أيضا لا يجوز له عادة أنه لا يقيمه على
الوجه المأمور ، فظاهر كلام جماعة جوازهم رفعه الى ولي الامر
بلا تفصيل والله أعلم ، لكن قد قل الاصحاب من عنده شهادة بحد يستحب
أن لا يقيمها ، لعل كلام الامام أحمد في الامر برفعه على الاستحباب . وعلى
كل تقدير فهو يخالف لكلام الاصحاب الا أن يقول على جواز الرفع
وهو تأويل بعيد من هذا الكلام ، وعلله أمر بعد حظر فيكون للإباحة ، فيكون
رفعه لاجل الحد مباح (١) ورفعه لاجل انكار المنكر واجب أو مستحب (٢)
والله سبحانه وتعالى أعلم

وله كسر آلة الله وصور الخيال ودف الصنوج وشق وعاء الخمر
وكسر دنة ان تعذر الا نكار به ، وقيل مطلقا ، كذا في الرعاية ، ونقل
الاثرم و ابراهيم بن الحارث في زق الخمر : يحله فان لم يقدر على حله يشقه .
وظاهره أنه لا يجوز كسره مع القدرة على اراقتة قاله القاضي وهذا اختياره

(١) كذا في النسختين . والوجه أن يقول مباحا لأنه خير يكون (٢) الوجه
أن يقول واجبا أو مستحبا لعظمه على ما قبله وإلا كان صحيحا

ونقل المروزي في الرجل يرى مسكراً في قنينة أو قربة: يكسره، وظاهره جواز الكسر . وأصح الروايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه إباحة إتلاف وعاء الخمر وعدم ضمانه مطلقاً وذكره جماعة ، وعلى هذا لا ضمان، وعلى الرواية الأخرى يضمن إن لم يتعذر . وذكر صاحب النظم: إنما يضمن إذا ما ظهر بنفسه فقط كذا قال، ويقبل قول المنكر في التعذر لتيقن المنكر والشك في موجب التضمن

والأولى أن يقال إن كان ثم قرينة وظاهر حال عمل بها، والا احتمال ما قبل واحتمل الضمان للشك في وجود السبب المسقط للضمان والأصل عدمه. قال المروزي : سألت أبا عبد الله قلت أمرت في السوق فأرى الطيرول تباع أكسرها؟ قال ما أراك تقوى إن قويت يا أبا بكر . قلت أذعى أغسل الميت فأسمع صوت الطيرول؟ قال إن قدرت على كسره وإلا فأخرج . سألت أبا عبد الله عن كسر الطيرول قال تكسر . وقال ابن هاني لأحمد والدف الذي يلعب الصبيان به؟ قال يروى عن أصحاب عبد الله أنهم كانوا يتبعون الأرزقة يخرجون الدفوف

قال في الرعاية: وكذا كسر آلة التنجيم والسحر والتعزيم والطلاسمات وتمزيق كتب ذلك ونحوه . يعني إن له إتلاف ذلك مطلقاً ومراده ومراد غيره في هذا ومثله غيره أنه يجب إتلافه لأنه منكر . قال ابن حزم اتفقوا على أن رواية ما هجى به النبي ﷺ لا يحل وكذا كتابته وقراءته وتركه أن وجد لا يمحى أثره . قال أبو الحسن لا تختلف الرواية إذا كسر حوداً أو

مزماراً أو طبلاً لم يضمن قيمته لصاحبه، واختلفت الرواية في كسر الدف هل عايه الضمان؟ على روايتين. ويحرم التكسب بذلك ونحوه - ويؤدب الآخذ والمعطي - والاعطاء عليه وتعلمه وتعليمه ونوبلا عوض والعمل به قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: وآلات الالهو لا يجوز انخازها ولا الاستجار عليها عند الائمة الاربعة (١) انتهى كلامه. نقل مهنا في رجل دخل منزل رجل فرأى قنينة فيها نبيذ ينبغي ان يلقى فيها ملحاً او شيئاً يفسده قال القاضي وهذا صحيح لان بالافساد قد زال المنكر. قال صاحب النظم ويؤخذ من كلام غيره: والبيض والجوز للتمار يتلف منه بحيث لا ينفعه في قماره عادة، فان زاد ضمنه

فصل

« في البيت الذي فيه الخمر هل يتلف أو يحرق ؟ »

قطع غير واحد بأن البيت الذي فيه الخمر لا يتلف. وقال القاضي أبو الحسين اختلفت الرواية فيمن تجارته في الخمر هل يحرق بيته؟ على روايتين (احدهما) يحرق (والثانية) لا يحرق. وجه الاولى - اختارها ابن بطّة - ماروت صنية بنت أبي عبيد قالت وجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيت رجل من ثقيف شراباً فأمر به عمر فحرق بيته وكان يدعى

(١) لكن قال غيرهم بجوازها ولذلك عزا عدم الجواز اليهم ولم يبرعنه بالتحريم لما سبق عنه من أن السلف لم يكونوا يطلقون لفظ الحرام الا على ما كان حظره ينص قطعي

رويشدا فقال عمر انك فويسق (١)

وقال الحارث شهد قوم على رجل عند دلي بن ابي طالب انه يصطنع الخمر في بيته فيشربها ويبيعهها. فأصر بها فكسرت وحرقت بيته وأتت ماله ثم جلده ونفاه . رواها ابن بطة. قال ابن منصور لأحمد: رجل مسلم وجد في بيته خمر ؟ قال يراق الخمر ويؤدب وان كانت تجارته يحرق بيته كما فعل عمر برويشد . قال اسحاق كما قال. وجه الثانية انها كبيرة فلا يحرق بيت فانها حليها كبقية الكبائر . قال حنبل سمعت أبا عبد الله سئل عن يعمل المسكر ويبيعه ترى أن يحول من الحوار ؟ قال أرى أن يوعظ في ذلك ويقال له فإن انتهى وإلا أنهى أمره إلى السلطان حتى يمتنع من ذلك . ذكر القاضي الروائين في الامر بالمعروف

فصل

(في المعالجة بالرقى والعزائم)

قال أحمد رحمه الله في رواية البرواطلي في الرجل يزعم انه يعالج الجنون من الصرع بالرقى والعزائم ويزعم انه يخاطب الجن ويكلمهم ومنهم من يخدمه؟ قال ما أحب لأحد أن يفعله، تركه أحب إلي

(١) أن صح هذا وما بعده فهو تشكيل من اجتهاد الخلفيين حتى لا يتجرأ أحد على صنع الخمر وبيعها في بلاد الاسلام فلا يتخذ تشريفا عاما إذ لا دليل عليه، وما قاه في أول الفصل وآخره هو الصواب

فصل

قال المروزي قلت لأبي عبد الله فالرجل يدعى فيرى سترًا عليه
تصاوير؟ قال لا ينظر اليه ، قلت قد نظرت اليه كيف أصنع أهلكه؟ قال
يحرق شيء ، الناس؟ وان كان إن أمكنك خلمه خلته . قلت فالرجل يكثر
البيت يرى فيه تصاوير ترى أن يحكها؟ قال نعم ، قلت فإن دخلت حماما
فرايت فيه صورة ترى أن أحك الرأس؟ قال نعم

قال ابن عقيل في التنون: وسئل هل يجوز تحريق الثياب التي عليها
الصورة؟ قال لا يجوز لأنها يمكن أن تكور مفارش بخلاف غيرها

فصل

في النظر الى ما يخشى منه الوقوع في الضلال والشبهة

ويحرم النظر بما يخشى منه الضلال والوقوع في الشرك والشبهة ، ونص الامام
أحمد رحمه الله ورضي عنه على المنع من النظر في كتب أهل الكلام والبدع
المضلة وقرانها روايتها . وقال في رواية المروزي لست بصاحب كلام
فلا أرى الكلام في شيء إلا ما كان في كتاب الله أو حديث عن رسول الله
ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أو عن التابعين فأما غير ذلك فالكلام فيه
خير محمود . رواه الخلال ، وقال في روايه احمد بن أصرم لرجل - اياك
ومجالسه أصحاب الخصومات والكلام ، وقال في روايته أيضا لرجل
لا ينبغي الجدال مع الله ولا ينبغي أن تنصب نفسك وتشتهر بالكلام ،

لو كان هذا خيرا لتقدمنا فيه أصحاب النبي ﷺ ، ان جاءك مسترشد فارشده . رواهما أبو نصر السجزي

وقال في رواية حنبل عليكم بالسنة والحديث وما ينفعكم ، وإياكم والحوش والمرء فإنه لا ينلح من أحب الكلام ، وقال لي أبو عبد الله لا تجالسهم ولا تكلم أحدا منهم ، وقال أيضا وذكر أهل البدع يقال لأحب لا أحد أن يجالسهم ولا يخالطهم ولا يأنس بهم ، وكل من أحب الكلام لم يكن آخر أمره إلا إلى بدعة لأن الكلام لا بدعوا إلى خيره ، عليكم بالسنة والفتنة الذي تنتفعون به ودعوا الجدل وكلام أهل البدع والمرء ، أدركنا الناس وما يعرفون هذا ويجانبون أهل الكلام

وقال عبد الله سمعت أبي يقول كان الشافعي رضي الله عنه اذا ثبت عنده خبر قلده وخير خصلة فيه انه لم يكن يشتهي الكلام ، انما كانت همته الفقه . وقال في روايته أيضا . وكتب اليه رجل يسأله عن مناظرة أهل الكلام ، والجلوس معهم قال والذي كنا نسمع وأدركنا عليه من أدركنا من سلفنا من أهل العلم انهم كانوا يكرهون الكلام والحرص مع أهل الزيف وانما الأمر في التسليم والانتباه إلى ما في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ لا تعدي ذلك ، وقد قال أحمد في المسند : حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام بن حسان حدثنا حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من سمع بالدجال فليأمنه ، من سمع بالدجال فليأمنه ، من سمع بالدجال فليأمنه ، فان الرجل يأتيه وهو

بحسب انه مؤمن فما يزال به بما منه من الشبه حتى يتبعه اسناد جيد ورواه
ابو داود من حديث حميد بن هلال

وقال الزعفراني سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول : ما نظرت أهل
الكلام الا مرة وأنا أستغفر الله عز وجل من ذلك . وقال الربيع سمعت
الشافعي رضي الله عنه يقول : لان يتلي الله عز وجل العبد بكل ذنب
ما خلا الشرك به خير له من الاهواء . وقال ابن عبد الحكم : لو علم الناس
مافي الاهواء من الكلام لغروا منه كما يغرون من الاسد ، وقال أيضاً
ما أحد ارتدى بالكلام فأفطح ، وسأله الزني عن مسألة من علم الكلام فقال
له أين أنت ؟ فقال في المسجد الجامع في التسطاط ، فقال لي أنت في تاران .
وتاران موضع في بحر القلزم لا تكاد تعلم منه سفينة ، ثم اتى علي مسألة في
الفقه وأجبت فيها فأدخل علي شيئاً أفسد جواني فأجبت بنير ذلك فأدخل
شيئاً أفسد جواني فجعل كلما جئت بشيء أفسده ، ثم قل لي هذا الفقه
الذي فيه الكتاب والسنة وأقوال الناس يدخله مثل هذا فكيف الكلام
في رب العالمين الذي الجدل فيه كثير ؟ فتركت للكلام وأقبلت علي الفقه
وقال أيضاً حكيم في أهل الكلام أن يضربوا بالجر يد ويحملوا علي
الابل ويطاف بهم في القياتل والمشار ، وينادي عليهم هذا جزاء من ترك
الكتاب والسنة وأقبل علي الكلام

وقال ابن الجوزي رحمة الله عليه - إما من عتده أو حكاية عن الشافعي

لو أن رجلاً أوصى بكتبه من العلم لآخر وكان فيها كتب الكلام لم تدخل
في الوصية لأنه ليس من العلم . وقال نوح الجامع قات لابي حنيفة فيما
أحدث الناس في الكلام من الاعراض والاجسام فقال : مقالات الفلاسفة ،
عليك بطريق السلف واياك وكل محدثة

وقال عبدوس بن مالك العطار سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل
رضي الله عنه يقول : أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب
رسول الله ﷺ والافتداء بهم ، وترك البدع ، وكل بدعة فهي ضلالة ،
وترك الخصومات ، والجلوس مع أصحاب الأهواء ، وترك المراء والجدال
والخصومات في الدين — الى أن قل — لاختصاص أحداً ولا تتعلم الجدال
فإن الكلام في التدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه منهي
عنه لا يكون صاحبه — ان أصاب بكلامه السنة — من أهل السنة حتى يدع
الجدال . وقال العباس بن غالب الوراق : قلت لآحمد بن حنبل يا أبا عبد الله
أكون في المجلس ليس فيه من يعرف السنة خير فيتكلم متكلم مبتدع
أرد عليه ؟ قل لا تنصب نفسك لهذا ، أخبر بالسنة ولا تخاصم ، فأعدت
عليه التول فقال ما أراك إلا مخاصماً . قال القاسي أبو الحسين وجه قول
إمامنا قول النبي ﷺ « إنا أرادنا يومئذ أن نألفي بينهم الجدل — زب
عزم العمل » وقيل للحسن البصري تجادل ؟ فقال لست في شك من
ديني ، وقال مالك بن أنس كلما جاء رجل أجدل من رجل تركنا ما نزل
به جبريل على محمد عليه السلام لجداله ؟

ونال عليه السلام « عليكم بسنتي » الخبر وروى أبو المظفر السمعاني في كتاب الانتصار لأهل الحديث عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس من أمتي أهل البدع » وذكر أبو المظفر فيه قيل للإمام مالك بن أنس رحمه الله وما البدع ؟ قال أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون ، وقال الأوزاعي عليك آثار من سلف وان رفضك الناس ، وإياك وآراء الرجال ون زخرفوا لك القول ، فليحذر كل مستول ومناظر من الدخول فيما ينكره عليه غيره ، وليجتهد في اتباع السنة واجتناب المحدثات كما أمر . انتهى كلام أبي الحسين وقال رجل لأيوب السخيتاني أكلمك بكلمة ؟ قال لا ولا ينصف كلمة

وقال الأوزاعي : إذا أراد الله عز وجل بقوم شرا فتح عليهم الجدل ومنعهم العمل ، وقال مالك ليس هذا الجدل من الدين بشيء ، وقال الشافعي رضي الله عنه المرء في العلم يقسي القلوب ويورث الضغائن

وروى أحمد حدثنا عبد الله بن عمير ثنا حجاج بن دينار الواسطي عن أبي غالب عن أبي امامة قال : قال رسول الله ﷺ « ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل » ثم تلا رسول الله ﷺ (يا ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون) ورواه جماعة منهم الترمذي وقال حسن صحيح . قال ابن معين في أبي غالب : صالح الحديث وثقه الدارقطني وقال ابن عدي : لا بأس به وقال ابن سعد منكر الحديث وضعفه النسائي

وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، وقال ابن حبان : لا يحتج به ، وقال موسى
ابن هارون الجمال أبو عمران عن أحمد : لا تجالس أصحاب الكلام وان ذبوا عن
السنة . وقال في رسالته الى مسدد ولا تشارر أحدا من أهل البدع في
دينك ولا ترافقه في سفرك ، وقال الترمذي سمعت أبا عبد الله يقول
من تماطى الكلام لا يفلح ، ومن تماطى الكلام لم يخل من أن يتجهم

وقال ابن عقيل في الفنون : قال بعض مشايخنا المحققين اذا كانت مجالس
النظر التي تدعون أنكم عقدتموها لاستخراج الحقائق والاطلاع على
عقوات الشبه وإيضاح الحجج لصحة المعتقد مشحونة بالمحابة لأرباب
المناصب تقربا ، وللعموم تحونا ، وللنظر أتعلا وتجملا ، فهذا في النظر الظاهر ،
ثم اذا عولتم بالافكار فلاح دليل يردكم عن معتقد الاسلاف والالف
والعرف ومذهب المحلة والمنشأ خوتهم اللائح ، وأطعمتم مصباح الحق
بالواضح ، اخلدا الى ما ألفتكم ، فتمتى تستجيبون الى داعية الحق ، ومتى يرجى
منكم الفلاح في درك البقية من متابعة الامر ، ومخالفة الهوى والنفس ،
والخلاص من الغش وهذا والله هو الايسر من الخير ، والافلاس من اصابة
الحق ، فانا لله وانا اليه راجعون من مصيبة عممت العقلاء في أديانهم ، مع كونهم على
نخاية التحقيق وترك المحابة في أموالهم ، ماذا الا لانهم لم يشموا ريح اليقين
بوانما هو محض الشك ومجرد التخمين . انتهى كلامه . وقال ابن شريح قل
سارأت من المنفعة من اشتغل بالكلام فأفلق ، يفوته الفقه ولا يصل
إلى معرفة الكلام

وقال الحسن بن علي البربهاري في كتابه شرح السنة: واعلم أنه ليس في السنة قياس، ولا تضرب لها الامثال، ولا يتبع فيها الالهواء، وهو التصديق بآثار الرسول ﷺ بلا كيف ولا شرح، ولا يقل لم وكيف؟ فالكلام والخصومة والجدال والمراء محث يمدح الشك في القلب، وان أصاب صاحب الحق والسنة والحق، الى أن قال - واذا سألك رجل عن مسألة في هذا الباب وهو مسترشد فكلمه وأرشده، وان جاءك يناظرك فاحذره، فان في المناظرة المراء والجدال والمغالبة والخصومة والغضب وقد نهيت عن جميع هذا، وهو يزيل عن طريق الحق ولم يبلغنا عن أحد من فقهاءنا وعلماؤنا أنه جادل أو ناظر أو خاصم. وقل البربهاري المجالسة للمناصحة فتح باب الفائدة، والمجالسة للمناظرة تليق باب الفائدة. انتهى كلامه

وروى أحمد عن ابن مسعود قال: تذاكروا الحديث فان حياته المذاكرة، وفي شرح خطبة مسلم: بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويتمجرر، ويتأكد ويتمجرر، ويذاكر مثله في الرتبة أو فوقه أو تحته، ومذاكرة حاذق في الفن ساعة أنفع من المطالعة والحفظ ساعات بل أيام وليتمجرر الانصاف، ويقصد الاستفادة أو الافادة ولا يترفع على صاحبه

وقد قل ابن عقيل في خطبة الارشاد: واعتذر عن لوم بعض أهل زماننا بقولهم الاشتغال بغير الاصول والسكوت عنها أحرى فان هذا قول جاهل يجعل الاصول منحرف عن الصواب وذكر كلاماً كثيراً. قال أحمد كنا نسكت حتى دفعنا الى الكلام فتكلمنا

وقال ابن الجوزي. قال رجل لابن عقيل ترى لي أن اقرأ علم الكلام؟
 فقال الدين النصيحة أنت الآن على ماياك مسلم سليم وإن لم تنظر في الجزء
 وتعرف المفردة ولا عرفت الخلا والملا والجوهر والدرض وهمل يبقى
 العرض زمانين؟ وهمل القدرة مع الفعل أو قبله؟ وهل السنات زائدة
 على الذات؟ وهمل الاسم عين المسمى أو غيره؟ واني أقطم أن الصحابة رضي
 الله عنهم ماتوا وما عرفوا ذلك، فان رأيت طريقة المتكلمين أجود من
 طريقة أبي بكر وعمر فبئس الاعتماد، وقد أفضى علم الكلام بأربابه إلى
 الشكوك - في كلام طويل انتهى كلامه

وقال ابن عقيل في الفنون: قال معتزلي لا مسلم الا من اعتقد وجود
 الله وصفاته على ما يليق به، فقال ابن عقيل إن رسول الله ﷺ سهل
 ما قد صعبته فتنع من الناس بدون ذلك وتقول للأمة «أين الله؟» فتشير
 إلى السماء فيقول «إنها مؤمنة» فتركهم على أصل الإثبات - إلى أن قال
 ان مذهب المعتزلة أن من خرج من معتقدهم ليس بتؤمن، وإن هذا يعطف
 على السالف الصالح بالكفير، وانا نتحقق أن أبا بكر وعمر وغيرهما رضي
 الله عنهم لم يكن إيمانهم على الاعتقاد أبو علي الجبائي وأوشاشم، فحجل
 ثم قبل القوم كانوا يعرفون ولا يتكلمون، فقبل له القوم كانوا ينهون
 عن الجدل والجدال شبه المتكلمين.

وقال أيضا في أثناء كلام له يتكلم عن الله عز وجل: اعرفني بما تعرفت،
 ولا تطلبني من حيث كتبت واقتطعت، أنا قطعت بعض مخلوقاتني عن

علمك لتنف حيث وقفك، فمنا سألتني عن لطيفة فيك فقلت ما الروح؟
 فقلت مجيباً لك من أمري، وقصرت عن علمك وعلم من سألك عنها فقلت
 (وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً) قلت لرسولي في الساعة (أيان مرساها؟)
 فكان جواب السائل والمسئول (قل إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها
 إلا هو) تبهي، بعدها تبحث عني من لم يرضك لا يقاوك على بعضك وهو
 يصنعك تبحث عن ذاته وصفاته، أما كفاك قولي (وإذا سألك عبادي
 عني فاني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان) فعرفك نفسك ونفسه
 عند سؤالك عنه بأنه مجيب لدعوتك، فإياك أن تطلب ما وراء ذلك، فإنك
 لا تجد إلا ما يورثك خبلاً، أتطمع أن تكشف حجاباً أرخاه، أو تقف على
 سر غطاء، علم قصره خالته عن درك بعض مخلوقاته التي فيك تريد أن
 تطعم به على كنهه باريك، والله إن موتك أحسن من حياتك

ثم ذكر ابن عقيل رحمه الله سؤال فرعون عليه اللعنة لموسى عليه
 السلام عن الله عز وجل، ومحاكاة نمرود عليه اللعنة لبراهيم عليه السلام ثم قال
 فالرسل صلوات الله وسلامه عليهم يحيلون عند السؤال والجدال في تعريفه
 على أفعاله، فكيف يجوز أن يصنعني إلى قول من يقول: وقفت على نعوت
 ذاته، ومحمد ﷺ يقول «لا أحصي ثناء عليك فضلاً عن أن أحصي نعمتك»
 والحق سبحانه وتعالى يقول عن الملائكة عليهم السلام (يعلم ما بين أيديهم
 وما خلفهم ولا يحيطون به علماً) فهل يحسن بعد هذا كله أن تلتفت إلى
 من قال أني وقفت على نعوته إلا أن يريد بها ما تلقاه الأمة بالقبول

فيعمل عليه على شرط (ليس كئله شيء) وتمسك عمالم يرد به نقل أو عملة
ورد به نقل ضعيف :

وقال أيضا في مكان آخر من الفنون قد رجعت الى ممتقدي في
الكتب متبعا للكتب والسنة ، وأيرأ الى الله عز وجل من كل قول حدث
بعد أيام رسول الله ﷺ ليس في القرآن ولا في السنة . وقال أيضا كل
يوم تموت منك شهوة ولا تحيا منك معرفة ، واعجبا يختلف الناس في
ماهية العقل ولا يدرون ، فكيف يقدمون على الكلام في خالق العقل .
وقال أيضا قد تكرر من كثير من أهل العلم لاسيما اصحابنا قولهم : مذهب
المجاثر اسلم ، فظن قوم انه كلام جهل ، ولو فطنوا لما قالوا لاسحسن
وقع الكلمة وانما هي كلمة صدرت عن علو رتبة في النظر ، حيث انتهوا
الى غاية هي منتهى المدققين في النظر ، فالما لم يشهدوا ما يشفي العقل من
التعليلات والتأويلات بالاعتراض في اصل الوضع ، وقفوا مع الجملة التي
هي مراسم الشرع ، وجنبوا عن القول بالتعليل ، فاذا سلم المسلمون ، وقفوا
مع الامثال حين عجز اهل التعليل فقد أعطوا الطاعة حقا ، ولقد
على قوم فتموا العقل من الاصغاء الى ذلك الاذعان بالعجز

ووجدت في كتاب لؤئد ولد القاضي ابي علي ذكر فيه خلافا في المذهب
وكلام احمد في ذلك قل والصحيح من المذهب ان دلم الكلام مشروع ما مور
به ، وتجاوز المناظرة فيه والمحاجة لأهل البدع ووضع الكتب في الرد عليهم ،
والى ذلك ذهب أئمة التحقيق القاضي والتميمي في جماعة المحققين ، وتمسكوا

في ذلك - م - استغناؤه عن قول يسند اليه - بقول الامام احمد في رواية
الروذي إذا اشتغل بالصوم والصلاة واعتزل وسكت عن الكلام في
اهل البدع فالصوم والصلاة لنفسه وإذا تكلم كان له ولنيره يتكلم أفضل
وقد صنف الامام احمد رحمه الله ورضي عنه كتابا في الرد على
الزنادقة والقدرية في متشابه القرآن وغيره ، واحتج فيه بدلائل العقول .
وهذا الكتاب رواه ابنه عبدالله وذكره الخلال في كتابه ، وما تمسك به
الاولون من قول أحمد فهو منسوخ . قال احمد في رواية حنبل قد كنا
نأمر بالسكوت فلما دعينا إلى أمر ما كان بد لنا أن ندفع ذلك ونبين من
أمره ما ينفي عنه ما قالوه . ثم استدلل لذلك بقوله تعالى (وجادلهم بالتي
هي أحسن) وبأنه قد ثبت عن رساله الجدل ، ولأن بعض اختلافهم
حق وبعضه باطل ، ولا سبيل إلى التمييز بينهم إلا بالنظر ، فعملت صحته
وقال ابن طاهر المقدسي الحافظ سمعت الامام أبا اسماعيل عبد الله
ابن محمد الانصاري بهراة يقول عرضت على السيف خمس مرات ، لا يقال
لي ارجع عن مذهبك ، لكن يقال لي اسكت عن مخالفتك فاقول لا أسكت .
وقال ابن طاهر وحكي لنا أصحابنا ان السلطان ألب رسلان حضر
هراة وحضر معه وزيره ابو علي الحسن بن علي فاجتمع أئمة الفريقين من
أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة للشكاية من الانصاري (١) ومطالبته

(١) هو شيخ الاسلام ابو اسماعيل الهروي المحدث السلفي الموفى (رحم)

بالمناظرة ، فاستدعاه الوزير فلما حضر قال ان هؤلاء القوم اجتمعوا
لمناظرتك فان يكن الحق معك رجعوا الى مذهبك ، وان يكن الحق
معهم إما ان ترجع وإما أن تسكت عنهم ، فقام الانصاري وقال انا
أناظر على ما في كمي ، فقال وما في كمي فقال كتاب الله عز وجل ، وأشار
الى كه المي وسنة رسول الله ﷺ وأشار الى كه اليسرى وكان فيه
الصحيحان ، فنظر الى القوم كالمستفهم لهم ، فلم يكن فيهم من يمكنه أن
ينظره من هذا الطريق

قال ابن طاهر سمعت الانصاري يقول : إذا ذكرت للتفسير فانما
أذكره من مائة وسبعة تاسير . قال ابن طاهر وجري وأنا بين يديه
تكلام فقال أنا أحفظ اثنى عشر الف حديث أسردها سرداً ، وقط ما ذكر
في مجلسه حديثاً إلا باسناده ، وكان يشير الى صحته وسقمه ، قال ابن طاهر
سمعت الامام أبا اسماعيل عبد الله بن محمد الانصاري ينشد على المنبر
بهرارة في يوم مجلسه

أنا حنبلي ما حبيت وان أمت فوصيتي للناس أن يتحنبلوا
وسمته ينشد أيضاً

إذا العود لم يشمر ولم يك أصله من الثمرات اعتمده الناس في الخطب
وروى الحافظ عبد القادر الرهاوي في تاريخ المادح والمدوح عن
محمد بن الحسن الصيدلاني عن ابي اسماعيل الانصاري انا ابو يعقوب انا
أحمد بن حسنويه سمعت محمد بن عبد الرحمن الشامي سمعت سلمة بن شبيب

سمعت أحمد بن حنبل سمعت سفیان بن عیینة یقول تنزل الرحمة عند ذکر الصالحین . قیل لسفیان عن هذا ؟ قال عن العلماء ،
وقال فی الذنون ما علی الشریعة أضرب من المتکلمین والمتصوفین ، فهؤلاء یفسدون المقول بتوهیات شبهات العقول ، وهؤلاء یفسدون الأعمال ،
ویهدمون قرأین الأدیان ، قال وقد سخرت طریق القرینین غایة هؤلاء الشک ،
وغایة هؤلاء الشطح ، والمتکلمون عندي خیر من الصوفیة لان المتکلمین قد
یردون الشک ، والصوفیة یوهمون التشبیہ والاشکال ، وانتمة بالاشخاص ضلال ،
بأنه طائفة أجل من قوم حدثوا عنه ، وبأنهم شرا وعولوا علی ما رويوا ولا
مارأوا . قال ابن حمدان فی المنقی والمستفتی : وعلم الکلام المذموم هو أصول
الدين اذا تکلم فيه بالمقول المحض او المخالف لمنقول الصریح الصحیح ،
فان تکلم فيه بالنقل فقط او بالنقل والنقل الموافق له فهو اصول الدين
وطریقة أهل السنة ، وكذا قال الشیخ تقي الدين لم یذم السلف والأئمة
الکلام لجرده ما فيه من الاصطلاحات الملوذة كأنظ الجواهر والعرض
والجسم ونیر ذلك بل لان الممانی التي یعبرون عنها بهذه العبارات فيها
من الباطل المذموم فی الأدلة والاحکام ما یجب النهی عنه لاشتمال هذه
الالفاظ علی معان محملة فی النهی والاثبات كما قال الامام احمد فی وصفه
لاهل البدع هم مختلفون فی الکتاب ، مختلفون للکتاب ، متفقون علی
مخالفة الکتاب ، یتکلمون بالمشابهة من الکلام ویلبسون علی جهال الناس
بما یتکلمون به من المشابهة . فاذا عرفت الممانی التي یقصدونها بأمثال هذه

المبارات وزنت بالكتاب والسنة ، بحيث يثبت الحق ان الذي أثبتته الكتاب
والسنة ، وينفي الباطل الذي تفاد الكتاب والسنة بخلاف ما ساكاهل الاهواء
من التكلم بهذه الالفاظ نفيا واثباتا في المسائل والوسائل من غير بيان التفصيل
والتقسيم ، الذي هو من الصراط المستقيم ، فهذا من مشاركات الشبهة . قال ويجب
على كل أحد الايمان بما جاء به الرسول ﷺ ايمانا عاما مجملا ، ولا ربه
أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية ، فانه داخل في
التبليغ بما بعث الله عز وجل به رسوله ﷺ وفي تدبر القرآن وعقله وفهمه
وعلم الكتاب والحكمة وحفظ الذكر ، والدعاء إلى الخير والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر انتهى كلامه . وقال ابو المعالى الجويني يا أصحابنا لا تشتغلوا
بالكلام فلو عرفت أن الكلام يبلغ بي الى ما بلغ ما اشتغلت به . وقال نحو هذا
الشهرستاني صاحب المحصول وغيرهما والله سبحانه أعلم

فصل

في جواز تحريق وتخريق الكتب إذا احتوت أحاديث رديئة

قال المروزي قلت لآحمد استعرت من صاحب الحديث كتابا يعني
فيه احاديث رديئة ترى ان أحرقه او أخرقه ؟ قال نعم

فصل

ولا يجوز تحريق الثياب التي عليها الصور ولا المر قومة للبسط والدوس
ولا كسر حلي الرجال المحرم عليهم ان صالح للنساء ولم تستعمله الرجل

فصل

(في وجوب ابطال البدع المضلة واقامة الحججة على بطلانها)

قال في نهاية المبتدئين ويجب انكار البدع المضلة واقامة الحججة على ابطالها سواء قبلها قائلها أو ردها ، ومن قدر على انهاء المنكر الى السلطان انهاء وان خاف فرته قبل انهاءه أنكره هو ، وقال القاضي ابو الحسين في الطبقات في ترجمة أبيه ، وقال المروزي قنت لاني عبد الله يعني امامنا احمد رضي الله عنه ترى للرجل أن يشتغل بالصوم والصلاة ويسكت عن الكلام في أهل البدع ؟ فكلم في وجهه ، وقال اذا هو صام وصلى واعتزل الناس أليس انما هو لنفسه ؟ قلت بلى ، قال فاذا تكلم كان له وانيره بتكلم أفضل . وقال ابو طالب عن احمد كان أيوب يقدم الجري (١) على سليمان التيمي لانه كان يخاصم القدرية وكان أيوب لا يسجبه أن يخاصمهم لم يكونوا أصحاب خصومة يقول لا تخاصمهم في موضع يخاصمهم وكان الجري (٢) لا يخاصمهم

فصل

أهل الحديث هم الطائفة الناجية القائمون على الحق

ونص احمد رضي الله عنه على أن أصحاب الحديث هم الطائفة في قوله عليه السلام « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق » ونص أيضا على أنهم الفرقة الناجية في الحديث الآخر ، وكذا قال زيد بن هارون

(١ و٢) في النسخة المصرية الحريري

وأص احمد رضي الله عنه على أن الله تعالى أبدالاً في الأرض قيل من هم؟ قال ان لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أعرف لله ابداً ، وقال أيضاً عنهم : ان لم يكونوا هؤلاء الناس فلا أدري من الناس؟ ونقل نعم بن طريف عنه أنه قال في قول النبي ﷺ « لا يزال الله تعالى يعرّس عرساً يشغلهم في طاعته » قال هم أصحاب الحديث ، وروى البويهلي عن الشافعي رضي الله عنه قال عليكم بأصحاب الحديث فانهم أكثر الناس صواباً ، وقال الامام أحمد رضي الله عنه من أراد الحديث خذ به . قال الحافظ البيهقي قد خذ به ابو عبد الله احمد بن حنبل فرحل فيه وحفظه وعمل به وعلمه وحمل شدائده . وهو كما قال البيهقي رحمه الله . وقال الشافعي رضي الله عنه من قرأ القرآن عظمت قيمته ، ومن تنقح نبل قدره ، ومن كتب الحديث قويت حجته ، ومن تعلم اللغة رقى طبعه ، ومن تعلم الحساب جزل رأيه ، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه عمله .

وقدم مدح الحديث وأهله بالشعر جماعة منهم فتى في مجلس ابي زرعة الرازي ومنهم هبة الله بن عبد الوارث الشيرازي ومنهم ابراهيم الحسن بن محمد النسوي ، ومنهم ابو مزاحم الخاقاني ومنهم ابو ظاهر ابن ساذقة ومنهم ابو الكرم خميس بن علي الواسطي

قال ابن الجوزي وكان من كبار العلماء ذكر ذلك ابن الجوزي في مناقب أصحاب الحديث وقد وقع لي بخطه

وروى احمد باسناده عن أبي سببة الخولاني : سمعت رسول الله
 ﷺ يقول « لا يزال الله عز وجل يغرس في هذا الدين غرسا يستعملهم
 في طاعته » قال احمد في تفسير هذا الحديث هم أصحاب الحديث ، وكان
 الشافعي رضى الله عنه ينشد

اذا رأيت شباب الحي قد نشأوا لا يحملون قلال الخبر والورقة
 ولا تراهم لدى الاشياخ في حلقى يعون من صالح الاخبار ما اتسقا
 فدعهم ودعهم انهم همج قد بدلوا بدلوا الهمة الحقا

وقال المزي قال لي الشافعي رضى الله عنه يا ابا ابراهيم العلم جهل عند أهل
 الجهل ، كما أن الجهل جهل عند أهل العلم ، ثم أنشد الشافعي لنفسه

ومنزله الفقيه من السفيه كمنزلة السفيه من الفقيه
 فهذا زاهد في قرب هذا وهذا فيه أزهى منه فيه
 اذا قلب الشقاء على السفيه تنطع في مخالفة الفقيه

قال أبو موسى المديني وهذا كما قال النبي ﷺ « انما يعرف الفضل
 لاهل الفضل أولوا الفضل » ثم روى باسناده ، ارواد غيردوهو مشهور أن
 الشافعي رضى الله عنه لما دخل مصر أثناء جمل أصحاب مالك رضى الله
 عنه وأنبلوا عليه فابتدأ يحامف أصحاب مالك في مسائل فتنكروا له وجفوه
 فأنشأ يقول وفي رواية عن الربيع بن سليمان قال لما دخل الشافعي مصر
 أول قدومه اليها جفاه الناس فلم يجلس اليه أحد فقال له بعض من قدم معه

كأن قلت شيئاً يجتمع اليك به الناس فقال اليك عني وأنشد يقول

أنثر درا بين سارحة النعم أنظم منشورا لراعية النعم

لعمري لان ضيقت في شر بلدة فلست مضيعا بينهم غرر الكلام

فان فرج الله اللطيف باطفه وصادفت أهلا للعلوم وللحكم

بئنت مفيدا واستفدت وداهم وإلا فخذون لدي ومكتم

ومن منح الجبال علما أضاهه ومن منع المستوجبين فقد ظلم

وحكى ابن الاعرابي عن العرب أنها تقول من أمل رجلا هابه،

هو من جهل شيئا عابه، وسيأتي في أن من العلم «لا أدري» قوله عليه السلام

« وإن من القول عيا ». وقال ابن عقيل في الفنون : يقول الشاعر

أحب المكان الفقير من أجل أنني أصرح فيه باسمه غير مهجم

واكداه من مخافة الاغيار، واحصره من أجل استماع ذي

الجهالة للحق والانكار، والله ما زال خواص عباد الله يتطلبون لزوحهم

بمناجاتهم، وس الجبال والبراري والقفار، لما يرون من استزراء المنكرين

بشأنهم من الاغمار، إلى أن قال فلا ينبغي للماقل أن ينكر تضليع أحواله

هو تكدير عيشه . وقال الجهال يفرحون بسوق الوقت حتى لو اجتمع ألف

الأقرع يزعمون على بقره هراس لقوي قلبه بما يمتقد أولئك، وينفر قلبه

من أدلة المحققين، بهمية في طباع الجهال لا تزول بمعالجة . وقال ويلدالم

لا يتي الجهال بجهده، قال وكما يجب عليه التحرز من مضار الدنيا الواقعة

من جهال أهل بالتقية ، والواحد منهم يحلف بالمصحف لأجل حبة ، ويضرب بالسيف من لتي بعصيته ، ويرى قناة ملقاة في الأرض فينكب عن أخذها ، والويل لمن رأوه أكبر رغيغاف على وجهه ، أو ترك نعله مقلوبة ظهرها إلى السماء ، أو دخل مشهدا بمداسه ، أو دخل ولم يقبل الضريح - إلى أن قال - هل يسوغ لعاقل أن يهمل هؤلاء ولا يفزع منهم كل الفزع ، ويتجاهل كل التجاهل في الاخذ بالاحتياط منهم ، فإن الذنوب مما تقبل التوبة عنها ، ولا إقالة للعالم من شر هؤلاء اذا زل في شيء مما يكرهون وينكرون ، وإن ظهر منه هوان وأبى إلا اهانهم ، نظراً اليهم بعين الازدراء لهم ، فقد ضيع نفسه فانه عندهم أهون ، وهم منه أكثر ، وعلى الاضرار به أقدر ، وهل تقع المكارم بالمسلم إلا من هؤلاء وأمثالهم ، فاذا احتشم الانسان أهل العلم والحكمة توقيراً لهم وتعظيماً ، أو جب الشرع والعقل احتشام هؤلاء تحذراً واتقاء فتكهم ، وهل طاحت دماء الانبياء والاولياء إلا بأيدي هؤلاء وأمثالهم ، حيث رأوا من التحقيق ما ينكرون ، فصالوا لما قدروا عليه ، وغالوا لما لم يقدروا عليه ، فهم بين قاتل المتقين مكاشفة حال القدرة ، أو غيلة حال العجز ، فاسمع هذا سماع قابل ، فانه قول من ناصح خبير بالعالم ، ولاتهنون فتهون بنفسك ويطيح دمك مما رأيت من جهلهم ، إنهم يعني (١) لا يرون الخيل التي وضعها العلماء على ما دلهم عليها الشرع كبيع الصحاح بفضة قراضة ليخرج من الربا أخذاً لذلك من قوله عليه السلام « بيع التمر يبيع آخر ثم اشتر بثمانه » ويقول الواحد منهم هذا

(١) يعني : كذا بالنسختين ولعله عمي

خداع لله تعالى، ويمدل إلى بيع الدينار الصحيح بدينار ونصف قرصة، ويرى أن الربا الصريح خير من التسبب بالخلال بطريق الشرع - إلى أن قال - إن قوله عليه السلام عن اللحم الذي تصدق به علي بريرة « هو عليها صدقة ولنا هدية » طريق مستعمل، ويتعين في كل عين تحرم في حقنا لمعنى إذا ملكها من تباح له لمعنى مبيح ونقلها ذلك إلينا بطريق شرعي ملكناها والعامّة لا ترضى ذلك وتذم العالم الذي يسلك هذا المسلك .

وسمع وكيع بن الجراح كلام أناس من أصحاب الحديث وحرکتهم فقال يا أصحاب الحديث ماهذه الحركة عليكم بالوقار . ورأى الفضيل بن عياض قوما من أصحاب الحديث بهم بعض الخفة فقال هكذا تكونون ياورثة الانبياء ؟ وقال سفیان سماع الحديث عزلن أراد به الدنيا ورشاد لمن أراد به الآخرة ، وقال عبد الملك بن مروار للشعبي ياشعبي عهدي بك وانك لغلّام في الكتاب فحدثني فما بقي معي شيء الا وقد مللته سوى الحديث الحسن وأنشد :

ومللت الا من لقاء محدث حسن الحديث يزيد في تعليه

وقال القاضي المعافى بن زكريا الجريري لتفقه على مذهب محمد بن

جرير الطبري قال نظير هذا قول ابن الرومي :

ولقد شئت ما رأيت وكان أطيبها الحديث

إلا الحديث فإنه مثل اسمه أبدأ حديث

وبعض الناس يترك الصفات المطلوبة التي هي سبب لحصول الرتب

العالية اتكالا على حسبه ونسبه وفعل آياته فهذا أعمى فله در القائل
لنا وإن كرمت أوائلنا أبدأ على الاحساب نتكل
نبي كما كانت أوائلنا تبني وتفعل مثل ما فعلوا
وقد روي أن زيد بن -لي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي
الله عنهم تمثل بهذين البيتين وقد أحسن القائل في قوله :
يا أيها المرء كن أخا أدب من عجم كنت أو من العرب
إن الفتي من يقول ها أنا ذا ليس الفتي من يقول كان أبي
وأحسن ابن الرومي في قوله :
فلا تقتخر إلا بما أنت فاعل ولا تحسبن المجد يورث بالنسب
فلا لايسود المرء إلا بفعله وإن عدّ آباء كراما ذوي حسب
إذا العود لم يثمر وإن كان شعبة من الثمرات اعتده الناس في الخطب
وقد قال الجوهري في صحاحه في عصم : وقوله ما وراءك يا عصام ؟
هو اسم حاجب النعمان بن المنذر ، وفي المثل كن عصاميا ولا تكن عظاميا
يريدون به قوله .

نفس عصام سودت عصاما وصيرته ملكا هاما

وعلمته الكبر والاقداما

والأصل تأثير . وقد روى الحاكم في تاريخه عن ابن المبارك قال من
طاب أسله حسن محضه ، وبعض الناس يمتدح لتركه بكبر السن أو عدم الذكاء
أو القلة والمقر أو غير ذلك ، ومن ذلك وسواس الشيطان يشبطون بها . ومن نظر

في حال السلف وجماعة من علماء الخلف وجدتم لا يلتفتون الى هذه الاعذار
ولا يرجون عليها وقد قيل

ومن يجتهد في نيل أمر ويصطبر يناله والا بعضه ان تمسرا
فأدمت حيا فاطلب العلم والعلي ولا تأل جهدا أن تموت فتعذرا
ولكن ينبغي اغتنام أوقات الفراغ فانه أقرب الى حصول المقصود
وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « نعمتان مغمون فيهما كثير
من الناس : الصحة والفراغ » رواه البخاري من حديث ابن عباس . وذكر
أبو حفص النحاس قول بعض الحكماء

بادر اذا الحاجات يوما أمكنت بورودهن موارد الآفات
كم من مؤخر حاجة قد أمكنت لعد وليس غدا له بموات
تأتي الحوادث حين تأتي حجة ونرى السرور يجيء في الفلوات
وكان الشاشي محمد بن الحسين الفقيه الشافعي المشهور المتوفى سنة
سبع وخمسمائة ينشد

تعلم يافتي والعود رطب وطينك لين والطبع قابل (١)
وقال ابن حوزي ان أبا بكر أحمد بن محمد الدينوري الحنبلي تلميذ
أبي الخطاب المتوفى في سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة قال : أنشدني
أخي ان تنال العلم الا بستة سأبديك عن مكنونها بيان

(١) و بروى الشطر الثاني * وطبعك لين والدر قابل * وبعده
كفى بك يافتي شرها ونفرا سكوت الجالسين وانت قائل

فكاه وحرص واجتهاد وبلغة وارشاد أستاذ وطول زمان

قال وأنشدني رحمه الله تعالى

تمنيت أن تمسي فقيها مناظرا بنير عناء والجنون فنون
وإيس اكتساب المال دون مشقة تلقيتها فالعلم كيف يكون؟

قال ابن الجوزي ما يتناهى في طاب العلم الا عاشق، والعاشق ينبغي

أن يصبر على المكاره . ومن ضرورة المتشاكل به البعد عن الكسب وقد
فقد التفقد لهم من الامراء ومن الاخوان، ولازمهم الفقر، والفضائل ينادى
عليها (هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا) فلما أجابت
مرارة الابتلاء قالت

لا تحسب المجيد تمرا أنت آكله لن تبلغ المجيد حتى تلعق الصبيرا

ثم ذكر الامام أحمد رضي الله عنه وشأنه وقيل فما شاع له الذكر الجميل جزافا،
ولا ترددت الاقدام الى قبره الا لمنعني عجب، فياله ثناء ملاء الآفاق وجمالا

زين الوجود، وعزا نسخ كل ذل، هذا في العاجل، وثواب الآجل

لا يوصف، وتلح قبورا أكثر العلاء لا تعرف ولا تزار، ترخصوا وتأولوا

وخالطوا السلاطين فذهبت بركة العلم ومحى الجاه، ووردوا عند الموت

حياض الندم، فيالها حسرات لا تتلافى، وخسرانا لا ينجبر، كانت صحبة

الذات كطرفة عين ولازم الالف دائما . وقد قال الشافعي رضي الله عنه

يأنفس ماهو الا صبر أيام كأن مدتها أضغاث أحلام

يأنفس جوزي عن الدنيا مبادرة وخل عنها فان العيش قدامي

ثم أيها العالم الفقير أيسرك ملك سلطان من السلاطين وأزما تلمه من العلم لا تلمه؟ كلا، ما أظن المتيقظ يؤثر هذا، ثم أنت إذا وقع لك خاطر مستحسن أو معنى عجيب تجد لذة لا يجدها ملتذ بالذات الحسية، فقد حرم من رزق اللذات الحسية ما قد رزقت: وقد شاركهم في قوام العيش ولم يبق إلا الفضول التي إذا حذفتم لم تكد تضر، ثم هي على المخاطرة في باب الآخرة غالبا وأنت على السلامة في الاغلب، فتلح يا أخي عواقب الاحوال، واقم الكسل المثبط عن الفضائل، واعلم ان الفضائل لا تنال بالهويناء، فبارك الله لأهل الدنيا في دنياهم، فنحن الاغنياء وهم الفقراء، فان عمروا دارا سخروا الفعلة، وان جمعوا مالا فمن وجوه لا تصلح، وكل واحد منهم يخاف أن يقتل أو يعزل أو يسم، فعيشهم نص، العز في الدنيا لنا لا لهم، وإقبال الخلق علينا، وفي الآخرة بيتنا وبينهم تفاوت إن شاء الله تعالى

والعجب لمن شرفت نفسه حتى طلب العلم - إذ لا تطلبه إلا نفس شريفة - كيف يذل لنذل، ما عزه إلا بالدنيا، ولا نخره إلا بالمسكنة. وقال ليس في الدنيا عيش إلا لعالم أو زاهد. قال: وإذا قنما بما يكف لم يتمندل بهما سلطان، ولم يستخدما بالترداد إلى بابه، ولم يحتج الزاهد إلى تصنع، والعيش اللذيذ المنقطع الذي لا يتمندل به ولا يحمل منة، وما أكثر تفاوت الناس في الفهم حتى الشعراء كما قال بعضهم

همها العطر والفراش ويعلمها الجين وأولؤ منظوم

وهذا قاصر فانه لو فعلت هذا سوداء لحسنها، انما المادح هو القائل

ألم تر أني كلما جئت زائراً وجدت بها طيباً وان لم تطيب

وكقول الآخر

أدعو الى هجرها قلبي فيتبعني حتى اذا قلت هذا صادق نزعا

ولو كان صادقا في المحبة لما كان له قلب يخاطبه، واذا خاطبه في المعجر

لم يوافقه ، انما المحب الصادق هو القائل

يقولون لو عاتبت قلبك لا رعوى فقلت : وهل للعاشقين قلوب؟

انتهى كلامه : والبيت الثاني لامرئ القيس قاله في أم جنذب .

وقال أيضا في كتابه السر المصون : مثل المحب للعلم مثل العاشق فان العاشق

يتم بمشوقته ويهيم به ، وكذلك المحب للعلم ، فكما ان العاشق يبيع أملاكه

وينفقها على مشوقه فيفتقر كذلك محب العلم فانه يستغرق في طلبه العمر

فيذهب ماله ولا يتفرغ للكسب ، فاذا احتاج دخل في مداخل صعبة ،

فمنهم من يتعلق بالسلطين إما أن يدخل في أشغالهم أو يطلب منهم ،

ومن العلماء من يطلب من العوام البغلاء ، ومنهم من يرجع عن الجد

في العلم إلى الكسب

وقد كان للعلماء قديما حظ من بيت المال يغنيهم ، وكان فيهم من يعيش

في ظل سلطان كأبي عبيد مع ابن طاهر والزجاج مع ابن وهب ثم كان

للعلماء من يراعيهم من الاخوان حتى قال ابن المبارك لولا فلان وفلان

ما تجرت ، وكان يبعث بالمال إلى الفضيل وغيرهم ، ثم قل ذلك المعنى فصار

أقوام من التجار يفتقدون العلماء بالزكاة فيندفع الزمان، وقد وصلنا إلى زمان
تقطعت فيه هذه الأسباب حتى لو احتاج العالم فطلب لم يعط، فأولى
للناس بحفظ المال وتنمية اليسير منه والقناعة بقليله توفيراً لحفظ الدين
والجاء والسلامة من منن العوام الأراذل - العالم الذي فيه دين وله أئمة من
الذل، وقد قال منصور بن المعتمر إن الرجل ليستقيني شربة من ماء فكانه
دق ضلماً من أضلاعي، وقد كان أقوام في الجاهلية إذا افتقروا لا يرون
سؤال الناس فيخرجون إلى جبل فيموتون فيه. فإذا اتفق للعالم عائلة
وحاجات وكفت أكف الناس عنه ومنعته أئفته من الذل هلك، فالأولى لمثل
هذا (العالم) في هذا الزمان المظلم أن يجتهد في كسب إن قدر عليه وإن
أمكنه نسخ باجرة ويدير ما يحصل له ويدخر الشيء لحاجة تعرض لثلاث محتاج
إلى نذل. وقد يتفق للعالم مرفق فينفق ولا يدخر عملاً بمقتضى الحال ونسياناً
لما يجوز وقوعه من انقطاع المرفق وطبعاً في نفسه من البذل والكرم فيخرج
مافي يده فينقطع مرفقه فيلاقي من الضرر أو من الذل ما يكون الموت دونه.
فلا ينبغي للعامل أن يعمل بمقتضى الحال الحاضرة بل يصور كل ما يجوز وقوعه.
وأكثر الناس لا ينظرون في العواقب، فكم من مخاصم سب وشتم وطلق
قلماً أفاق ندم، وقد كان يوسف بن أسباط يزهد ودفن كتبه فلم يصبر عن الحديث
فحدث، من حفظه ففطاط فضغفوه، وقد تزهد خلق كثير فأخرجوا ما بأيديهم
ثم احتاجوا فدخلوا في مكروهات، وكان الشبلي يقدر على خمسين ألفاً
فتزهد وفرقها فنزل به قوم من الصوفية فبعث إلى بعض أرباب الدنيا

يطالب منه فقال له يا شبلي اطلب من الله عز وجل فقال له أنا اطلب من الله عز وجل واطلب الدنيا من خسيس مثلك ، فبعث اليه مائة دينار ، وقال ابن عقيل ان كان بعث اليه اتقاء ذمه فقد أكل الشبلي الحرام ، وقد تزهد أبو حامد الطوسي وأقام سنين بييت المقدس ثم عاد الى وطنه فبنى داراً كبيرة وغرس بستانا . فمثل هذا انتزه المخرج لماله كمير لباسه ، كمثل ماء عمل له سكر فانه يتمتع من الجريان ثم يعمل في باطن السكر الى أن ينقب ولهذا كان أبو هريرة رضي الله عنه اذا رأى شبانا قد تنسكو يقول الموت الموت جاءهم ، خوفا من تغيير حالهم . وكذلك مخرج المال في حال الغنى اذا لم يحسب وقوع الفقر

وقد رأينا أبا الحسن الغزنوي وقد بنى له رباطا ببغداد ووقفت عليه قرية فكان يقول يدخل لي في كل سنة ثلاثة آلاف وستمائة دينار ، فألف ومائتان لي ولاولادي ، وألف ومائتان لاهل الرباط ، وألف ومائتان للمجاس ، فكان يعطي العلماء والقراء والزهاد ولا يقبل منه أحد ، حتى انه أفطر في رمضان عند الوزير أبي القاسم الزيني فبعث اليه خلة قبل العيد - وهذه عادتهم فيمن يفطر عندهم - فحدثني الحاجب انه حملها اليه فقال لا أقبل ، قال فقبعث له هذا وبالث حتى قبل على مضض ، وكان يقول عرضت علي خمسة آلاف دينار فدفعتها بهذه الاصابع الخمس ، وقلت لا حاجة لي فيها ، وكان يظن دوام ما هو فيه فاتفق موت السلطان

مسمود فأحضر باب الحاكم ووكل به وأخذت منه القربة فافتقر ، فحدثني محاسن بن حماد قال كان بين الغزنوي وبين عبدالرحيم الملقب بشيخ الشيوخ وحشة ، فلما افتقر الغزنوي بعث معي اليه بمائة دينار ورقمة بكرات دقيقة ، فجئت بها اليه فقال لا أقبل ، فردها عليه ثم التفت إلي لا تبسط كان بيننا فقال لي أغضني أنت بعشرة دنانير وخمس كرات فالصبيان جياع . وكان يقول من الناس من يحب الموت فمات قريبا . وقد كان يمكنه أن يشتري من دجلة قرى والحازم من يحفظ ماني يده كما قال سفيان الثوري من كان بيده شيء من المال فليجمله في قرن ثور فإنه زمان من احتاج فيه كان أول ما يبذل دينه

وقد كان صالح بن الامام أحمد تولى القضاء بأصبهان فلما قرىء عهده بكى وقال أين عين أبي ترابي وعلي السواد ؟ ولكن ما توليت حتى ركبني الدين وكثر العيال ، وكذلك يحكى عن حفص بن غياث وغيره من القضاة . وقد كان المتوكل يبعث الى اولاد الامام أحمد الالوف ، وانما كان صالح سخيا ، فالسخي الذي لا يحسب الا خيرا لا يفي سخاؤه بما يلقى اذا افتقر . واعلم ان الامساك في حق الكريم جهاد لانه قد ألف الكرم ، كما ان اخراج ماني يد البخيل جهاد . فانما يستعين الكريم على الامساك بذكر الحاجة الى الاندال . قيل لبيض الحكماء لم حفظت الفلاسفة المال ؟ فقال لكلا يقفوا مواقف لا تليق بهم

قال ابن الجوزي وقد رأيت أنا ببغداد من الصوفية من كان له مال

ودخل فكان الخلق يتقربون الى السلاطين ويطلبون منهم وهو لا يبالي
فكنت أغبطه على ذلك ، لان من احتاج الى السلاطين يذلونه ويحتقرونه
وربما منعه ، فان أعطوه اخذوا من دينه أكثر . قال الرشيد لمالك بن أنس
أتيناك فانتفعنا وأتى سفيان بن عيينة فلم تنتفع به . وكان ابن عيينة يقول
قد كنت أوتيت فهما في القرآن فلما اخذت من مال ابني جعفر حرمت ذلك .
وان احتاج الانسان الى العوام بخلوا فان اعطوا تضجروا ومنوا . وقل
من رأيناه ينافق او يرأى او يتواضع لصاحب دنيا الا لاجل الدنيا ،
والحاجة تدعو الى كل محنة ، قال بشر الخافي لو أن لي دجاجة أعولها خفت
ان اكون عشاراً على الجسر .

فينبغي للماقل ان يجمع ما يجمع همه ليقبل على العلم والعمل بقاب
فارغ من الهم وبمسد فاذا صدقت نية العبد وقصده رزقه الله تعالى
وحفظه من الذل ودخل في قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب * ومن يتوكل على الله فهو حسبه) ويأتي
كلام ابن عقيل نحو نهي الكتاب في اخراج المال والكرم والله أعلم
وقال أيضا في كتاب السر المصون من علم أن الدنيا دار سباق
وتحصيل الفضائل ، وأنه كلما دلت مرتبته في علم وعمل زادت المرتبة في
دار الجزاء ، انتهب الزمان ولم يضع لحظة ولم يترك فضيلة تمكنه الا حصلها ،
ومن وفق لهذا فليبتكر زمانه بالعلم ، وليصابر كل محنة وفقر ، اني أن يحصل
له ما يريد ، وليكن مخلصا في طلب العلم عاملا به حافظا له ، فاما أن يفوته

لا خلاص فذاك تضييع زمان وخسران الجزاء ، وأما أن يقوته العمل به فذاك يقوي الحججة عليه والعقاب له ، وأما جمعه من غير حفظ فإن العلم ما كان في الصدور لا في القمطر . ومتى أخلص في طلبه دله على الله عز وجل - إلى أن قال - وليبعد عن مخالطة الخلق مهما أمكن خصوصا العوام ، وليصن نفسه من المشي في الأسواق وربما وقع البصر على فتنه ، وليجتهد في مكان لا يسمع فيه أصوات الناس ، وليزاحم القدماء من كبار العلماء والعباد منتهيا الزمان في كل ما هو أفضل من غيره ، ومن علم أنه مارت إلى الله عز وجل وإلى العيش معه ، وعنده (١) وأن أيام الدنيا أيام سفر ، صبر على ثقت السفر ووسخه انتهى كلامه . وقد قال أيضا : لو صدقت في الطاب ، لو قمت على كنز الذهب ، ولو وجدوك مستقيما ، ماتر كوك سقيما . شعر

وربما غوفص ذو غفلة أصبح ماكان ولم يستقم
ياواضع الميت في قبره خاطبك القبر ولم تفهم
خاضوا أمر الهوى في فنون (?) فزادهم في اسم هواهم حرف نون

وقال أيضا اعلم أن الراحة لا تنال بالراحة (٢) ومعالي الأمور لا تنال بالراحة (٣) فمن زرع حصد ، ومن جد وجد :

تقانى الرجال على حبها وما يحصلون على طائل

(١) هذا التعبير غير مأثور ولا مألوف ولا صحيح فلا يقال إن أهل الجنة يعيشون مع الله فهو أما مدسوس وأما سبق قلم (٢) أي لا تنال بمجرد الراحة اليد إليها بل لا بد من السعي الكثير في طلبها (٣) الراحة هنا ضد التعب

لا يعجبنيك لينها بجلد الحية كالحرير، ولقد رأيت كيف غرت
غيرك والعاقل بصير.

أترى ينفع هذا العتاب؟ أترى يسمع لهذا العذل جواب؟ إذا ألقتمهم
الخوف ناحوا، وإذا أزعجهم الوجد صاحوا، وإذا غلبهم الشوق باحوا: شعر
وحرمة الود مالي عنكم عوض وليس والله لي في غيركم غرض
ومن حديثي بكم قالوا به مرض فقلت لا زال عني ذلك المرض
انتهى كلامه

وقد روى مسلم بعد جمعه لطرق وأسانيد أظنه في حديث النهي
عن يحيى بن أبي كثير وهو تابعي امام عابد انه قال لا يستطاع العلم براحة
الجسم وقد قيل:

ليس اليتيم الذي قدمته والده إن اليتيم يتيم العلم والادب
وإذا كان الامر كما قاله أبو الفرج بن الجوزي في كتابه المذكور
فينبغي للمشايخ الاحسان اليهم، والصبر على ما يكون منهم، واللفظ بهم، لئلا
يتضاعف ألمهم وهمهم، فيضعف الصبر، وتحصل النفرة عن العلم، واستحباب
ذلك من الطلبة أولى بهم والادب والتلطف وما يعينهم على المقصود،
وقد قال تعالى (وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب
ربكم على نفسه الرحمة) وفي الصحيحين من حديث أنس « بشروا ولا
تنفروا، ويسروا ولا تعسروا » وفي مسلم من حديث أبي هريرة « إنما
بعثتم ميسرين » وقد ذكرت قوله عليه السلام لمعاد وأبي موسى حين بعثهما

الى اليمن «بشرا ولا تنفرا ، ويسرا ولا تعسرا ، وتطاوعا ولا تختفعا» وكان

ابو سعيد يقول : مرحبا بوصية رسول الله ﷺ

وقال أبو داود الطيالسي حدثنا اسماعيل بن عياش حدثني حميد بن

أبي سويد عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

قال « علموا ولا تعنفوا فان المعلم خير من المنف » حميد له مناكير تكلم

فيه ابن عدي وغيره، ويأتي قبل ذكر الكرم والبخل في فضول الكسب

قول محمد بن عبد الباقي الحنبلي : يجب على المعلم أن لا يعنف وعلى المتعلم أن

لا يأنف . وقال الاعمش كان ابن مسعود اذا جاءه أصحابه قال : أنتم جلاء

قلبي . ويأتي في أول فصول العلم قول عمر رضي الله عنه : تواضعوا لمن

علمكم ، وتواضعوا لمن تلمون ، ولا تكونوا من جباري العلماء . ويأتي بعده في

فصل قال المروزي قول عمر لا تعلم العلم لتمازي به ، ولا لتراثي به ، ولا لتباهي به ،

ولا لتركه حياء من طلبه ، ولا زهادة فيه ، ولا رضاء بالجهالة ، وقول ابن عمر

وغيره : من رق وجهه رق علمه ، وما يتعلق بذلك . وقال عمرو بن العاص

لخلقة قد جلسوا الى جانب الكعبة فلما قضى طوافه جلس اليهم وقد نحووا

الفتيان عن مجلسهم ، فقال لا تفعلوا أو سوا لهم وأدوهم وألهموهم فانهم اليوم

صغار قوم يوشك أن يكونوا كبار قوم آخرين ، قد كنا صغار قوم أصبحنا

كبار آخرين . وهذا صحيح لا شك فيه والعلم في الصغر أثبت فينبغي الاعتناء

بصغار الطلبة لاسما الاذكياء التيقظين الحريصين على أخذ العلم فلا

ينبغي أن يجعل على ذلك صغرم أو فقرهم وضعفهم مانعا من مراعاتهم

والاعتناء بهم وقد سبق في هذا الفصل قريبا كلام الشاشي
وقد روى البيهقي من طريقين عن أبي هريرة مرفوعا « من تعلم
القرآن في شببته اختلط بلحمه ودمه ، ومن تعلمه في كبره فهو يتفلت منه
ولا يتركه فله أجره مرتين » ولا آخره شاهد في الصحيحين
وعن ابن عباس : من قرأ القرآن قبل أن يحتلم فهو ممن أوتي الحكم
صبييا . ورواه بعضهم مرفوعا ، وعن الحسن البصري العلم في الصغر ،
كالنقش في الحجر وقال اسماعيل بن عياش عن اسماعيل بن رافع وهو
متروك مرسلا « من تعلم وهو شاب كان كوسم في حجر ، ومن تعلم في
الكبر كان كالكتاب على ظهر الماء » وقال علقمة ما تعلمته وأنا شاب فكأنما
أقرأه من دفتر

وقد تواتر تعظيم الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ إلى غاية حتى بهر
الاعداء كما في حديث صالح الحديدية وغيره وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا
لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) الآية . وقول عمر جلسنا حول
رسول الله ﷺ في جنازة كأنما على رؤوسنا الطير
وعن المنيرة بن شمعة قال : كان أصحاب النبي ﷺ يقرعون بابه
بالاظفير . رواه البيهقي عن الحاكم عن الزبير بن عبد الواحد عن الحافظ
محمد بن أحمد الزبيدي عن زكريا بن يحيى المنقري حدثنا الأصمعي حدثنا
كيسان مولى هشام عن محمد بن (١) هشام عن محمد بن سيرين عن المنيرة ، قال

(١) في نسخة المكتبخانة المصرية حسان

البيهقي ورويناه عن أنس بن مالك ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال «من السنة أن يوتر أربعة العالم، وذو الشيبة، والسلطان والوالد . ومن الجفاء أن يدعو الرجل والده باسمه

وروى البيهقي من طريق سويد عن سعيد عن خالد بن يزيد عن أبيه عن خالد بن معدان عن أبي امامة مرفوعاً «ثلاث من توفير جلال الله ذو الشيبة في الاسلام، وحامل كتاب الله عز وجل ، وحامل العلم من كان صغيراً أو كبيراً» خالد ضعفه أحمد وابن معين والاكثر

وقال الشعبي أخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت وقال: هكذا يصنع بالعلماء . وقال أيوب عن مجاهد ان ابن عمر أخذله بالركاب وأخذ الليث بركاب الزهري ، وقال الثوري عن منيرة كنانها براهيم كنانها الامير وكذلك أصحاب مالك مع مالك ولذلك قال الشاعر

يا أي الجواب فما يراجع هيبة والسائلون نواكس الاذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقى فهو الامير وليس ذا سلطان

وقال الربيع والله ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر هيبته له . وقال الشافعي رضي الله عنه اذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث فكأنما رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ . وقال الفضيل بن عياض ارحموا عزيز قوم ذل ، وغني قوم ابتقر ، وعالمين جهال ، قال البيهقي وروى هذا مرفوعاً ولا يصح

وقال ابن طاهر المقدسي الحافظ -معت أبا اسماعيل عبد الله بن محمد

الانصاري - يعني شيخ الاسلام - سمعت أبا الفضل الجارودي يقول رحلت
 إلى أبي القاسم الطبراني إلى اصبهان فلما دخلت عليه قرني وأدناني وكان
 يتمسر عليّ في الاخذ فقلت له يوماً أيها الشيخ لم تتمسر عليّ وتبذل
 للآخرين؟ قال لانك تعرف قدر هذا الشأن وهو لاء لا يعرفون قدره
 قال ابن طاهر سمعت أبا اسماعيل الانصاري الحافظ يقول: رأيت
 في حضري وسفري حافظاً ونصف حافظ، فالحافظ أبو بكر احمد بن
 علي الاصبهاني، والآخر أبو الفضل الجارودي، وكان اذا حدث عن
 الجارودي يقول حدثنا إمام المشرق . وفي تاريخ اللادح والمدوح للحافظ
 عبد القادر الرهاوي ان الجارودي محمد بن أحمد توفي سنة ثلاث عشرة
 مائة، وان أبا اسماعيل الانصاري كان اذا حدث عن احمد بن علي
 الاصبهاني قال أخبرنا أحمد بن علي وكان أحفظ البشر . قال ابن طاهر
 رحلت من مصر إلى نيسابور لاجل أبي القاسم الفضل بن عبد الله بن
 المحلب صاحب أبي الحسين الخفاف، فلما دخلت عليه قرأت في أول مجلس
 جزأين من حديث أبي العباس السراج فلم أجد لك - سلاوة واعتقدت
 أنني نلته فيرتعب لانه لم يمتنع علي ولا طابيني بشيء . وكل حديث من الجزأين
 يسوي رحلة (١) وسيأتي ما يتعلق بهذا في فصول التعليل وبعدها قبل فصول
 العلم وفي فصول العلم أيضاً والله أعلم . وقد قيل

(١) أي يستحق أن يرحل إليه وحده . وهذه الجملة سقطت من النسخة النجدية

ولقد ضربنا في البلاد فلم نجد
فاصبر لمادتنا التي عودتنا
أحدا سواك الى المكارم ينسب
أو لا فأرشدنا الى من نذهب؟
وقال آخر

لا تلحقنك ضجرة من سائل
لا تجبهن بالمنع وجه مؤمل
فأخبر يومك أن ترى مسؤولا
فبقاء عزك أن ترى مأمولا
وإعلم بأنك صائر أمثلا فكن
وقال آخر

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد
وقد قيل أيضا

وربما كان مكره النفوس الى
محبوبها سببا ما مثله سبب

وقال ابو الحسن الدجاني الحنبلي في آخر ابيات له
فجد بلطف عطفك واغنه
بجمال وجهك عن سؤال شفيق

فصل

هجر من جهر بالمعاصي سنة قولاً كانت أو فعلاً واعتقاداً

يسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية. قال أحمد

في رواية حنبل: إذا علم انه مقيم على معصية وهو يعلم بذلك لم يأثم إن هو

يخفاه حتى يرجع والا كيف يتبين للرجل ما هو عليه إذا لم ير منكرا ولا

يخفوه من صديق؟ ونقل المروذي: يكون في سقف البيت الذهب بجانب

صاحبه؟ يعني صاحبه (١) وقد اشتهرت الرواية عنه في هجره من أجاب في
 الخنة الى أن مات، وقيل يجب إن ارتدع به والا كان مستحبا، وقيل يجب
 هجره مطلقا إلا من السلام بعد ثلاثة أيام، وقيل ترك السلام على من
 جهر بالمعاصي حتى يتوب منها فرض كفاية، ويكره لبقية الناس تركه .
 وظاهر ما نقل عن أحمد ترك الكلام والسلام مطلقا

قال أحمد في رواية الفضل وقيل له ينبغي لأحد أن لا يكلم أحدا؟
 فقال نعم إذا عرفت من أحد نفاقا فلا تكلمه لأن النبي ﷺ خاف على
 الثلاثة الذين خلفوا فأمر الناس أن لا يكلموه . قلت يا أبا عبد الله كيف
 يصنع بأهل الأهواء؟ قال أما الجهمية والرافضة فلا، قيل له فارجئة؟ قال
 هؤلاء أسهل إلا المخاصم منهم فلا تكلمه . ونقل اليموني نهي النبي ﷺ
 عن كلام الثلاثة الذين تخلفوا بالمدينة حين خاف عليهم النفاق وهكذا كل
 من خفنا عليه . وقال في رواية القاسم بن محمد : إنه أمرهم بالنفاق وكذا من اتهم
 بالكفر لا بأس أن يترك كلامه

قال القاضي وقد أخذ أحمد رضي الله عنه بحديث عائشة رضي الله
 عنها في قصة الافك في رواية مثنى الانباري وقد سأنه أكثر ما يعرف في
 المجازية، فذكر حديث عائشة رضي الله عنها في ترك النبي ﷺ كلامها
 والسلام عليها حين ذكر ما ذكر، كذا حكاه ولم أجد في قصة الافك هذا

(١) يعني أن الامام أحمد سئل هل يجانب الرجل الذي جل سقف بينه
 بالذهب؟ فاجاب بانه يحفى

بل كان قبل أن يأذن لها أن تذهب إلى بيت أبيها إذا دخل عليها يسلم ثم يقول «كيف تيكم؟» ففي هذا ترك اللطف فقط وأما قصة كعب ففيها ترك السلام والكلام، ولهذا كان يسلم على النبي ﷺ قال فأقول هل حرك شفثيه؟ وأنه سلم على أبي قتادة فلم يرد عليه. وحمله جماعة ممن شرحه على ظاهره في هجر أهل البدع والماضي بترك الكلام والسلام^(١) بخوف المعصية وفي رواية مثني المذكورة والتي قبلها اباحة الهجر وترك الكلام والسلام بخوف المعصية، ورواية الميموني تدل على وجوبه وكلام الأصحاب أو صريحه في النشوز على تحريمه

وأما ما رواه مسلم بعد قصة الأفك عن أنس أن رجلاً كان يتهم بأم ولده فأخبر النبي ﷺ فأمر علياً أن يذهب فيضرب عنقه فذهب فوجده يقتل في ركي - وهي البئر - فرآه محبوباً فتركه فاعلم معناه: اذهب فاضرب عنقه إن ثبت ذلك عليه، وحذف للعلم به وفي شرح مسلم قيل لعنه مستحق القتل بغير الزنا وحركه الزنا وكف عنه علي اعتماداً على أن القتل بالزنا وقد علم انتفاء الزنا

قال القاضي وذكر الآجري في هجره أهل البدع والاهواء قصة حاطب بن أبي بلتعة وإن النبي ﷺ أمر بهجره ثم تاب الله عز وجل عليه كذا ذكره القاضي عن رواية الآجري ولم أجد هذا في قصة حاطب بل فيها في صحيح البخاري - إن النبي ﷺ قال «صدق ولا تقولوا له إلا خيراً»

فقال عمر رضي الله عنه انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني اضرب عنقه، فقال «يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطعم على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة » فدمعت عينا عمر وقال الله ورسوله أعلم، وفي بعض طرقه « فقد غفرت لكم » كرواية مسلم، وفي بعض طرقه أيضا ان عمر سأله في قتله مرتين

قال القاضي وروى الآجري عن أبي هريرة مرفوعا « لكل أمة مجوس وإن مجوس هذه الأمة التقديرية فلا تمردوهم اذا مرضوا ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا » قال القاضي هذا مبالغة في الهجر وقد روى أبو داود من حديث رجل من الانصار عن حذيفة مرفوعا معناه وروي أيضا عن ابن عمر مرفوعا (١) معناه وليس فيه « لكل أمة مجوس » وروي أيضا من رواية ربيعة الجرسني عن أبي هريرة عن ابن عمر مرفوعا « لا تجالسوا أهل القدر ولا تناكحوهم » رواه أحمد واسناده جيد وفيه حكيم ابن شريك الهذلي تفرد عنه عطاء بن دينار ووثقه ابن حبان

قال القاضي وروى الخلال عن ابن مسعود أنه رأى رجلا يضحك في جنازة فقال أنضحك مع الجنازة ؟ لا أكلمك أبدا . وبأسناده عن الحسن قال كان لانس بن مالك امرأة في خلقها سوء فكان يهجرها السنة والاشهر فتتعلق بثوبه فتقول أنشدك بالله يا ابن مالك أنشدك بالله يا ابن مالك فما يكامها . وبأسناده عن أنس - وقيل له ان قوما يكذبون بالشفاعة وقوما يكذبون بعذاب

القبر، قال لا تجالسوهم وبأسناده عن حذيفة أنه قال لرجل جهل في عضده خيطا من الحمى: لو ميت وهذا عليك لم أصل عليك، وبأسناده عن الحسن قال قيل لسمرة ان ابنك أكل طعاما حتى كاد أن يقتله، قال لومات ماعليات عليه، وبأسناده ان عمر كتب الى أهل البصرة: أن لا تجالسوا صبينا، وبأسناده عن مجاهد قلت، لا بن عباس ان أتيتك برجل يتكلم في القدر فقال لو أتيتني به لأوجمت رأسك، ثم قال لا تكلمهم ولا تجالسهم. وقال سعيد بن جبير لا يوب لا تجالس طلق بن حبيب فانه مرجيء وقال ابراهيم لرجل تكلم عنده في الارحاء: اذا قت من عندنا فلا تمد الينا

وقال محمد بن كعب القرظي لا تجالسوا أصحاب القدر ولا تماروهم . وكان حماد بن سلمة اذا جلس يقول من كان قدريا فليقم ، وعن طاوس وأيوب وسليمان التيمي أبي السوار (١) ويونس بن عبيد وغيرهم معنى ذلك، قال القاضي هو اجماع الصحابة والتابعين وقال ولان كل معصية حل بها الهجر لم تقدر بالثلاث، أو نقول جاز أن يزيد على الثلاث دليله هجر الزوج لزوجته عند اظهار النشوز بقوله تعالى (واهجر وهن في المضاجع) قال وإنما لم يهجرهن الزمة لأننا عقدناها معهم لمصلحتنا بأخذ الجزية فلو قلنا يهجرون زال المعنى المقصود

وأما أهل الحرب ففي الامتناع من كلامهم ضرر لانه يؤدي الى ترك مبايعتهم وشرائعهم، وأما المرتدون فان الصحابة رضي الله عنهم باينتهم

بالحروب والقتال ، وأي هجر أعظم من هذا ؟ وذكر الشيخ موفق الدين رحمه الله في المنع من النظر في كتب المبتدعة قال كان الساف يهون عن مجالسة أهل البدع والنظر في كتبهم والاستماع لكلامهم — الى أن قال — وإذا كان أصحاب النبي ﷺ ومن اتبع سنتهم في جميع الامصار والاعصار متفقين على وجوب اتباع الكتاب والسنة وترك علم الكلام وتبديع أهله وهجرانهم والخبر بزندقتهم وبدعتهم فيجب القول بطلانه وأن لا يلتفت اليه ملتفت ولا يفتر به أحد

وقال أبو داود قات لابي عبد الله أحمد بن حنبل أرى رجلا من أهل السنة مع رجل من أهل البدعة أترك كلامه ؟ قال لا أو تعلمه ان الرجل الذي رأيت معه صاحب بدعة ، فإن ترك كلامه فكلمه والا فالخلة به . قال ابن مسعود المرء بخدنه . وقال عبد الله بن محمد بن الفضل الصيداوي قال لي احمد اذا سلم الرجل على المبتدع فهو يحبه . قال النبي ﷺ « ألا أدلكم على ما اذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم ، ويجب الاغضاء عن سترها وكتبتها . زاد في الرعاية الكبرى وشق عليه اشاعتها عنه قال المروزي قلت لابي عبد الله اطلعنا من رجل على فجور وهو يتقدم يصلي بالناس أخرج من خلفه ؟ قال اخرج من خلفه خروجا لا تقحش عليه ، وقال ابن منصور لابي عبد الله اذا علم من الرجل الفجور أنخبر به الناس ؟ قال لا بل يستر عليه الا أن يكون داعية ، ويتوجه أن في معنى الداعية من اشتهر وعرف بالشر والفساد ينكر عليه وان

اسر المعصية، وهو يشبه قول القاضي فيمن أتى ما بوجوب حدا ان شاع عنه استحب ان يذهب الى ولي الامر ليأخذه به والا ستر نفسه . وقد قال القاضي فان كان يستتر بالمعاصي فظاهر كلام احمد انه لا يهجر، قال في رواية حنبل ليس لمن يسكر ويقارف شيئا من الفواحش حرمة ولا وصلة اذا كان مملأ بذلك مكاشفا

قال الخلال في كتاب المجانية : ابو عبد الله يهجر اهل المعاصي ومن قارف الاعمال الردية أو تعدى حديث رسول الله ﷺ على معنى الاقامة عليه او الاضرار، وأما من سكر او شرب او فعل فعلا من هذه الاشياء المحظورة ثم لم يكشف بها ولم يلق فيها جباب الحياء فالكف عن اعراضهم وعن المسلمين والامساك عن اعراضهم وعن المسلمين اسلم . وكلام الشيخ موفق الدين السابق يقتضى أنه لا فرق بين الداعية الى البدعة وغيره وظاهره أنه اجماع السلف، وذكر غيره في عيادة المبتدع الداعية روايتين، وترك العيادة من المهجر، واعتبر الشيخ تقي الدين المصلحة وذكر أيضا ان المستر بالانكر ينكر عليه ويستتر عليه فان لم ينته فعل ما ينكف به اذا كان أتمتع في الدين، وأن المظهر للمنكر يجب الانكار عليه علانية ولا تبقى له غيبة، ويجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك، وينبغي لاهل الخير أن يهجروه ميتا اذا كان فيه كف لامثاله فيتركون تشييع جنازته انتهى كلامه وهذا لا ينافية وجوب الانضاء فانه لا يمنع وجوب الانكار سر اجماع بين المصالح، وكلامهم يظهر أو صريح في وجوب الستر على هذا، وظاهر كلام الخلال السابق

يستحب، ولم أجد بين الاصحاب رحمهم الله خلافا في أن من عنده شهادة بما
يوجب حداله أن يقيمها عند الحاكم ويستحب أن لا يقيمها لقوله عليه السلام
« من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة » فدل هذا على أن ستره
لا يجب وأنه ينكر عليه بطريقة، ولم يفرقوا بين أن يكون المشهود عليه
مشهورا بالشر والفساد أم لا، ولا يتوجه ما تقدم من كلام التامضي في المقرر
وروى أبو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن المبارك
عن ابراهيم بن شبيب عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن دقبة بن عامر
رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من رأى عورة فسترها كان كمن أحيى
موءودة » حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابراهيم بن أبي مريم أنانا الليث حدثني
ابراهيم بن شبيب عن كعب بن علقمة انه سمع أبا الهيثم يذكر انه سمع
دحينا كاتب عقبة بن عامر قال كاذبي جيران يشربون الخمر (١) فنهيتهم
فلم يندموا، فقالت لعقبة بن عامر ان جيراننا هؤلاء يشربون الخمر واني نهيتهم
فلم ينهتوا فأنا داع لهم الشرط، فقال دعهم . ثم رجعت الى عقبة مرة أخرى
فقلت ان جيراننا قد أبوا أن ينهتوا عن شرب الخمر وأنا داع لهم الشرط
فقال ويحك دعهم فاني سمعت رسول الله ﷺ قد ذكر معنى حديث مسلم
قال أبو داود قال (٢) هشام بن التميم عن ليث في هذا الحديث قل لا
تعمل ولكن عظمهم وتهددهم . كعب تابعي ثقة لم يرو عن أبي الهيثم

(١) هذا ساقط من النجدي (٢) في المصرية هاشم

غيره ولهذا قال بعضهم في أبي الهيثم لا يعرف . وقد روى خبره أحمد والنسائي . وقال ابن عقيل في الفنون : الصحابة رضي الله عنهم آثروا فراق نفوسهم لأجل مخالفتها للخالق سبحانه وتعالى ، فهذا يقول زينت فطهرني ونحن لا نسخر أن نقاطع أحداً فيه لمكان المخالفة

وقال في شرح مسلم في قوله ﷺ « ومن ستر مسلماً ستره الله عز وجل يوم القيامة » قال وأما الستر المندوب اليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفًا بالأذى والفساد ، وأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل ترفع قصته إلى ولي الأمر ان لم يخف من ذلك مفسدة لأن الستر على هذا يطعمه في الأذى والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله ، وهذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت ، أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس فتجب المبادرة بانكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك فلا يحل تأخيرها ، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة

وأما جرح الرواة والشهود والامناء على الصدقات والاقاف والايام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يندح في أهليتهم ، وليس هذا من الغيبة المحرمة ، بل من الفصيحة الواجبة ، وهذا يجمع عليه قال العلماء في القسم الأول الذي يستر فيه : هذا الستر مندوب فلو رفعه إلى السلطان ونحوه لم يأنم بالأجماع لكن هذا الأول ، وقد يكون في بعض صورته ما هو مكروه انتهى كلامه :

وإذا لم يأتهم برفع فاعل معصية انقضت فرفع من هو متلبس بها ابتداء
 مثله أو أولى . وما ذكره من الاجماع فيه نظر لما سبق ولما يأتي . وقد ذكره
 وغيره قصة حاطب بن أبي بلتعة فيها هتك ستر المفسدة إذا كان فيه مصلحة
 أو كان في الستر مفسدة ، وان الاحاديث في السنن تحمل على ما إذا لم تكن فيه
 مفسدة ولا تقوت به مصالحة

وقد ذكر المهدي في تفسيره إنه لا ينبغي لأحد أن يتجسس على أحد
 من المسلمين . قال فان اطلع منه على ريبة وجب أن يسترها ويغظمه مع ذلك
 ويخوفه بالله تعالى . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
 سمعت رسول الله ﷺ يقول « كل أمي معافي الا المجاهرين ، وان من
 الاجهار أن يعمل العبد بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره عليه الله فيقول يا فلان
 عمات البارحة كذا وكذا وقد بات يستره الله عز وجل ، ويصبح يكشف
 ستر الله عز وجل عنه » في نسخ معتمدة أو معظم النسخ «معافة» يعود إلى
 الامة . وفي بعض النسخ « وان من المجاهرة » وفي بعضها « وان من
 الجهار » يقال جهر بأمره وأجهر وجاهر

قال ابن عقيل في الفنون: سؤال عن قوله ﷺ «وجبت» والجواب انه
 يجوز ان يكون قوله ذلك مما أتى اليه من الوحي . ويحتمل أن يكون لما ظهر له
 حين غفر شره لخيره (والثالث) يجوز أن يكون استساراه بالشر طاعة
 لله تعالى حيث قال «من أتى من هذه القاذورات فليستر بستر الله عز وجل»
 فوجبت له المغفرة بطاعة الشرع باستساراه لستر الله عز وجل فجازاه الله
 عز وجل على ذلك بالمغفرة لما ستره عن الخلق طاعة للحق والله سبحانه أعلم

فصل

في هجر الكافر والفاسق والمبتدع والداعي الى بدعة مضنة

قد تقدم الكلام في المجر وقال أحمد في مكان آخر ويجب هجر من كفر أو فسق ببدعة أو دعا الى بدعة مضنة أو مفسدة على من عجز عن الرد عليه أو خاف الاعتزاز به والتأذي دون غيره . وقيل يجب هجره مطلقا وهو ظاهر كلام الامام أحمد رضي الله عنه السابق، وقطع ابن عقيل به في معتقده قال ليكون ذلك كسرآله واستصلاحا واستدلال عليه

وقال أيضا إذا أردت أن تعلم محل الاسلام من أهل الزمان فلا تنظر الى زحامهم في أبواب الجوامع، ولا ضجيجهم في الموقف بلبيك، وإنما انظر الى مواطنهم أعداء الشريعة، عاش ابن الراوندي والمري عليهما لعائن الله ينظمون وينثرون، هذا يقول حديث خرافة، والمري يقول * تلوا باطلا وجلوا اصارما * وقالوا صدقنا فقلنا نعم، يعني بالباطل كتاب الله عز وجل (١) (وعاشوا سنين) وعظمت قبورهم واشترت تصانيفهم، وهذا يدل على برودة الدين في القلب . وهذا المعنى قاله الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى وقال الخلال حدثنا اسماعيل ابن اسحاق الثمقي النيسابوري ان اباعبد الله سئل عن رجل له جار رافضي يسلم عليه ؟ قال لا وإذا سلم عليه لا يرد عليه . وقال ابن حامد يجب على الخامل ومن لا يحتاج الى مخاطبتهم ولا يلزم


من يحتاج إلى خلطتهم لنفع المسلمين، وقال ابن تميم وهجران أهل البدع كافرهم وفاسقتهم والمتظاهرين بالمعاصي، وترك السلام عليهم فرض كفاية ومكره لسائر الناس وقيل لا يسلم أحد على فاسق معان ولا مبتدع معان داعية، ولا يهجر مسلماً مستورا غيرهما من الإسلام فوق ثلاثة أيام، وقد تقدمت هذه المسألة، وقال القاضي أبو الحسين في التمام لا تختلف الرواية وفي جوب هجر أهل البدع وفساق الأمة، أطلق كما ترى وظاهره أنه لا فرق بين المجاهر وغيره في المبتدع والفساق قال ولا فرق في ذلك بين ذي الرحم والأجنبي إذا كان الحق لله تعالى، فإما إذا كان الحق لآدمي كالقذف والسب والغبية وأخذ ماله غصبا ونحو ذلك نظرت فإن كان المجاهر بن والفاعل لذلك من أقاربه وأرحامه لم تجز هجرته، وإن كان غيره فهل تجوز هجرته أم لا على روايتين (١) (هذا لفظ والده في الأمر بالمعروف أو معناه إلا أنه قال وإن كان الحق غيره فهل تجوز؟ على روايتين) وقال قد نص أحمد على معنى هذا التفصيل قال في رواية الفضل بن زياد - وقد سأله رجل عن ابنة عم له تنال منه وتظلمه وأشتمه وتقذفه - فقال سلم عليها إذا لقيتها اقطع المصارمة، المصارمة شديدة، وهذا يدل على منع الهجر لاقاربه لحق نفسه، وقال في رواية المرذوي: وقد سأله رجل فقال إن رجلا من أهل الخير قد تركت كلامه لأنه قذف مستورا بما ليس منه ولي قرابة يسكرون فقال - اذهب إلى ذلك الرجل حتى تكلمه ودع هؤلاء الذين يسكرون، وهذا يدل على جواز ذلك في حق

(١) ساقط من التجدية

القريب، ولا يجوز ذلك في حق الاجنبي لانه أمره بكلام القاذف ومنعه من كلام الشارب مع كونه قرابة له. وقال المرزوي ذكر الطوسي فقال صاحب صلاة وخير، فقيل له تكلمه؟ فنفض يده وقال انما أنكرت عليه كلامه في ذلك الرجل يعني بشر بن الحارث، وقال انه (١) قبل من أم جعفر وهذا يدل على جواز ذلك لحق الآدمي لانه هجر الطوسي مع صلاحه لكلامه في بشر وذلك لحق آدمي

قال القاضي وإنما كره أحمد هجرة الاقارب لحق نفسه للاخبار في صلة الرحم، وإنما أجازها في حق الله تعالى ومنعها في حق الغير على رواية المرزوي في حق الاجنبي لان حق الله عز وجل أضيقت لانه لا يدخله العفو وحق الآدمي أخف لانه يدخله العفو ويبين هذا قول النبي ﷺ «فدين الله عز وجل أحق أن يقضى» وكلام أكثر الاصحاب يقتضي أنه لا فرق وهو ظاهر كلام الامام أحمد في مواضع وهو الاولى، والاخبار في صلة الرحم تخص بأدلة الهجر، وحق الآدمي فيه حق الله تعالى وهو مبني على المساهلة والمسامحة بخلاف حق الآدمي

(١) في المصرية : قيل



فصل

لا تجوز الهجرة بنجر الواحد عما يوجب الهجرة

قال القاضي ولا تجوز الهجرة بنجر الواحد بما يوجب الهجرة نص عليه في روايه أبي مزاحم موسى بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان فقال حدثني ابن مكرم الصفار حدثنا مشي بن جامع الانباري قال ذكر أبو عبد الله هذا الحديث عن النبي ﷺ يعني حديث الثني (١): كان لا يأخذ بالقرف ولا يصدق أحداً على أحد. فقال الى هذا أذهب أنا او هذا مذهبي. ابن مكرم يشك وروى أبو مزاحم حدثني ابن مكرم حدثني الحسن بن الصباح البزار حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن جحادة عن الحسن قال: كان النبي ﷺ لا يأخذ بالقرف ولا يصدق أحداً على أحد. فان قيل لا يمتنع أن يهجر بنجر الواحد لانه يكسب التهمة كما يجوز الحبس بالتهمة لخبر بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه حبس في تهمة

وقد قل احمد في رواية المروزي وحنبل: حبس النبي ﷺ في تهمة قيل يحتمل أن يكون وجه الحديث أن رجلا ادعى على رجل حقايتفق بالمال وبالبدن، وأقام شاهدين ظاهرهما المدلة ولم يعرف النبي ﷺ عدالتها في الباطن فحس المشهود عليه ليسأل عن عدالتها في الباطن لان شهادتهما تهمة في حق المدعى عليه وهذا مبدوم في مسئلتنا. انتهى كلام

القاضي . وقد حمل بعض أصحابنا كلام أحمد على ظاهره في الحبس في تهمة
 فيتوجه عليه المهجر بخبر الواحد وفي المسئلتين نظر والله أعلم
 والقرف التهمة يقال قرفته بكذا إذا أضفته إليه وعبته وأهمته . وقد
 تقدم في أوائل الكتاب عند ذكر الغيبة إخبار ابن مسعود للنبي ﷺ
 بالذي قال من الانصار إن هذه التهمة مأريدها وجه الله فيما رواه أبو
 داود والترمذي ، أظنه من حديث ابن مسعود ، ونظيره إخبار زيد بن أرقم
 للنبي ﷺ عن كلام عبد الله بن أبي وهو في الصحيحين وفيه أزلت سورة
 المنافقين . وقال ابن عبد البر : قال معاذ بن جبل إذا كذلك أخ في الله تعالى
 فلا تاره ولا تسمع فيه من أحد فربما قال لك ما ليس فيه فخال
 بينك وبينه ، وقد قيل :

ان الوشاة كثير إن أطمتهم لا يرقبون بنا إلا ولا ذمما

الإل اختلاف فيه ، واستشهد ابن الجوزي بهذا البيت على أنه
 انتقابة وقيل أيضاً :

لقد كذب الواشون ما بحت عندهم بسر ولا راسلتهم برسول
 أي برسالة استشهد به ابن الجوزي في قوله تعالى (فأنا فرعون
 نقولاً إنا رسول رب العالمين) المعنى إنا رسالة رب العالمين أي ذوو رسالة
 رب العالمين ، هذا قول الزجاج . وقال ابن قتيبة الرسول يكون في معنى
 الجمع كقوله تعالى (هؤلاء ضيغي) وقوله تعالى (ثم يخرجكم طفلاً) وروى
 الحاكم في تاريخه أن رجلاً ذكر في مجلس سلم ابن قتيبة فتناوله بعض أهل

المجلس فقال له سلم: يا هذا أوحشتنا من نفسك، وآيستنا من مودتك، ودللتنا على عورتك. سلم ثمة روى له البخاري توفي سنة مائتين

فصل

من عنده سماع لمبتدع فطلبه دفته اليه لعل الله ينفعه به. نقله عبد الله، وحضر زنديق مجلس أبي عبد الله فقال له اسحاق بن ابراهيم بن هانيء هذا عدو الله كبش الزنادقة، فقال أبو عبد الله من أمركم بهذا؟ عن أخذتم هذا؟ دعوا الناس يأخذون العلم وينصرفون. وقد تفهم ما يخالف هذا عن غير واحد من الأئمة

فصل

هجر المسلم العدل ومقاطعته ومعاداته وتحقيره

فأما هجر المسلم العدل في اعتقاده وأعماله فقال ابن عقيل يكره وكلام الأصحاب خلافه ولهذا قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: اقتصاره في الهجرة على الكراهة ليس بجيد بل من الكبائر على نص أحمد: الكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة. وتدصح قوله عليه السلام: فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار، وظاهر كلام الأكثر هنا أنه لا فرق بين ثلاثة أيام وأكثر. وكلامهم في انشوز يدل على هذا وذلك لشهر ماني الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اياكم والظن من الظن أ كذب الحديث

ولا تجسوا ولا تحسوا، ولا تباعضوا، ولا تدابروا وكونوا عباد الله
 اخوانا كما أمركم الله عز وجل، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره .
 التقوى ههنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات « بحسب امرئ من الشر
 أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» وفيها
 أو في مسلم « ولا تنافسوا ولا تهجروا » وفي نسخة معتمدة « ولا تهاجروا
 ولا تقاطعوا، إن الله عز وجل لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، ولكن
 ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » التدابر المهاداة والمقاطعة لأن كل واحد يولي
 صاحبه دبره، والتحسس بالخاء قيل الاستماع لحديث قوم وبالجملة التفتيش
 عن العورات، وقيل بالخاء تطايبه لنفسك وبالجملة تبرك، وقيل هما بمعنى
 وهو طلب معرفة ما غاب وحال ولا تهجروا ولا تهاجروا بمعنى والمراد
 انهي عن الهجرة وقطع الكلام، وقيل يجوز أن يكون « لا تهجروا » أي
 لا تتكلموا بالهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح

وروى الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة « المسلم أخو المسلم
 لا يخذله ولا يكذبه » وذكر الحديث بمعنى بعض ما تقدم

وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا « المسلم أخو المسلم لا يظلمه
 ولا يسله » وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « تفتح
 أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس » وفي لفظ « تعرض الأعمال في
 كل يوم خميس واثنين فيفقر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رحمت كانت

بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا - وفي رواية - إلا المتهاجرين « رواه مسلم، الشحناء العمدارة كأنه شجن قلبه بغضا أي ملاءه وكلامه في المستوعب وغيره على أنه لا يحرم في الثلاثة أيام للخبر «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»

قل في شرح مسلم : قال العلماء رضي الله عنهم انما عني عنها في الثلاثة لأن الا دمي مجبول من الغضب (١) وسوء الخلق ونحو ذلك فمعني عنها في الثلاث ليزول ذلك الدارض. وسيأتي كلام أبي داود بعد هذا الخبر يوافق هذا، وقيل ان الخبر لا يدل على الهجرة في الثلاثة

قال في شرح مسلم - على مذهب من لا يمتنع بالهجوم - : وتوجه أولا أن الخبر في الهجر بعذر شرعي للخبر السابق والذي ذكر القاضي في المجرى والشيخ عبدالقادر وغيرهما استحباب هجرة أهل البدع والاهواء والفساق أطلقوا ولم يفرقوا

فصل

﴿ في زوال الهجر ومساائل في الغيبة ومتى تباح بالسلام ﴾

والهجر المحرم يزول بالسلام ذكره في الرعاية والمستوعب وزاد ولا ينبغي له أن يترك كلامه بعد السلام عليه ثم قال في المستوعب والهجران الجائز هجر ذوي البدع أو مجاهر بالكبائر ولا يصل إلى عقوبته ولا

(١) عبارة الشرح المذكور : مجبول على الغضب الخ

يُقدم على موعظته أو لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما . قال في
الفصول ليحذر منه أو يكسره عن الفسق ولا يقصد به الأرزاء على المذكور
والطعن فيه ولا فيما يشاور فيه من النكاح أو المخاطبة

قال أبو طالب سئل أبو عبد الله عن الرجل يسأل الرجل يخطب
إليه فيسأل عنه فيكون رجل سوء فيخبره مثل ما أخبر النبي ﷺ حين
قال لفاطمة « مماوية عاتل ، وأبو جهنم عصاه على عاتقه » يكون غيبة إن
أخبره ؟ قال المستشار مؤتمن يخبره بما فيه وهو أظهر ولكن يقول ما أرضاه
لك ونحو هذا حسن . وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه سأل أبا
عبد الله عن معنى الغيبة - يعني في النصيحة - قال إذ لم ترد عيب الرجل

وقال الخلال أخبرني حرب سمعت أحمد يقول إذا كان الرجل معلنا
بفسقه فليست له غيبة أخبرنا أبو شعبة ثنا حماد بن عمار بن شاذان عن الحسن قال
للفاسق المعلن بفسقه غيبة . أنبأنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق
حدثنا ممر بن زيد بن أسلم قال : إنما الغيبة لمن لم يعلن بالمعاصي . وقال في
رواية الفضل بن زياد في رجل صاحب قينات وممازف يؤذي أهل المسجد :
إذا ذكر ما فيه لا يضر لأنه قد أعان لا يضره إذا حدث الناس عنه . وقال
محمد بن يحيى الكحال لأبي عبد الله : الغيبة أن يقول في الرجل ما فيه ؟ قال
نعم ، قلت حديث بهز ؟ قال ليس له أصل ولفظه « أترغبون عن ذكر
الفاسيق كي يرفه الناس ؟ اذكروا » ذكره القاسمي وغيره : وخبر بهز هذا

له طرق عنه وهي ضعيفة . قال بعضهم وأمثالها الجارود بن يزيد وهو متروك
 وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس عن النبي ﷺ « ثلاثة
 لا غيبة فيهم العاسق المعلن بنفسه وشارب الخمر والسايطان الجائر » قال
 وقال أنس والحسن: من أتى جلياب الحياء فلا غيبة فيه . وقال الحجاج
 ابن قرافصة قات لمجاهد: الرجل يكون وقاعا في الناس فأقع فيه أله غيبة ؟
 قال لا ، قلت من ذا الذي تحرم غيبته ؟ قال رجل خفيف الظهر من
 دماء المسلمين ، خفيف البطن من أموالهم ، أخرس اللسان عن أعراضهم ،
 فهذا حرام الغيبة ، ومن كان سوى ذلك فلا حرمة له ولا غيبة فيه فهذه في
 غير النصيحة . ورواية الكحال تحريم الغيبة مطلقا ، والإشهر عنه الفرق بين
 المعلن وغيره ، وظاهر الفصول والمستوعب أن من جاز هجره جازت
 غيبته ، ومرادها والله أعلم ومن لا فلا . ورواية الكحال أيضا تدل على
 تحريم لقب كالأعمش ، وقد تقدمت في أوائل الكتاب وإن رواية الأثرم
 تدل على جوارزه إذا لم يعرف إلا .

وقد احتج البخاري على غيبة أهل الفساد وأهل الريب بقوله عليه

السلام في عينة بن حصن لما استأذنه عليه « بأش أخو المشيرة »

ما يتعلق بهذا خبر عتيان بن مالك في إنكار المنكر المظنون وفي الصحيحين تخلف

كعب بن مالك عن غزوة تبوك وقول النبي ﷺ وهو بتبوك « ما فعل

كعب بن مالك ؟ » فقال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه برداه

والنظر في عطفه ، فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت فسكت رسول الله ﷺ ففیه الطمن بالاجتهاد والظن وان من ظن نلط الطاعن ردّ عليه ولم ينكر النبي ﷺ على واحد منهما ومن الغيبة للتظلم قوله تعالى (لا يجب الله بالجهر بالسوء من القول إلا من ظلم)

وقال ابن هزيمة في حديث مائة واقف دعوة المظلوم فإنه ليس ينهرا وبين الله حجاب ، لقد رته سبحانه كل الدل الذي أمر به . قال وعلى هذا أرى قوله تعالى (لا يجب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) ان الاستثناء من الجنس ليس بمنقطع كما كان يقول الشيبغ محمد بن يحيى الزبيدي . وذلك ان المظلوم اذا شك الى الله تعالى اقتضى عدل الله عز وجل الايقاع بظلمه ، فيجب الله سبحانه وتعالى ان يجهر المظلوم بالشكري ليكون المقدر والايقاع بالظالم مبسوط المذرئ عند الحق ، ووزاجراً لأمثاله عن أمثال فاعله ، وانما يميل الظالم من جهة أن الخلق اذا ملك أحدهم مملوكين يخفى على أحدهم جنابة فان أرشها سيده ، فانخلق ملك الله عز وجل فلا اعتراض عليه ، فلو لا هذه الحالة لما كنت أطمع للظالم أن يؤخر الايقاع به طرفة عين . انتهى كلامه

والرووي عن ابن عباس في الآية : إلا أن يدمو المظلوم على من ظلمه فان الله تعالى قد أرخص له . وعن الحسن والسدي إلا أن يتصر المظلوم من ظلمه . وعن مجاهد أن يخبر المظلوم بظلم من ظلمه . وعنه أيضاً

ألا اب يجر الضيف بدم من يضيفه . وقرأ عبد الله بن عمرو وجماعة من التابعين بفتح الظاء . قال ثعاب هي مردودة على (ما فعل الله بمذايكم ؟)
 ألا من ظلم . وقيل المعنى إلا أن يجر الظالم بالسوء ظلماً . وقيل إلا أن
 يجره بالسوء للظالم . فعلى هذا الاستثناء منقطع ومعناه لكن المظلوم
 يجوز له أن يجر لظالمه بالسوء (١) ولكن يجر بالسوء واجرهوا له بالسوء
 وقال ابن زيد من ظلم أي أقام على النفاق فيجره له بالسوء حتى ينزع
 ذكر ذلك ابن الجوزي ومن ذلك قول هند للنبي ﷺ ان أبا سفيان
 ورجل شحج . وقول الحضرمي أو الكندي للنبي ﷺ لما قال « لك بينه »
 فقال يا رسول الله انه رجل فاجر لا يبالي ، قال في شرح مسلم : وفيه ان
 أحد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم أو فاجر أو نحوه يمتثل ذلك منه
 وما قاله ظاهر وكلام أصحابنا وغيرهم يؤخذ بذلك ويتأول الخبر

وروى أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم عن الشريد مرفوعاً « لي
 الواجد ظلم يحمل عرضه وعقوبته » قال أحمد قال وكيع عرضه شكايته
 وعقوبته حبسه ، وامل من هذا ما جرى بين العباس وعلي لما تحاكما في
 ذلك الى عمر رضي الله عنه فكان كل منهما متأولاً معذوراً في قوله للآخر
 فخانه أشكل على جماعة حتى أسقطه بعضهم من الحديث وهو في الصحيحين
 ولذلك لم ينكر عمر وعثمان وسعد والزبير وعبد الرحمن ما قيل لكن كان

القول في الوجه ، وقد تقدم كلام الامام أحمد في الاستمانة بالجيران وغيرهم على إزالة المنكر وفي الخبر الصحيح المشهور «خير دور الانصار بنو فلان» الحديث ، قال في شرح مسلم فيه جواز تفضيل القبائل والاشخاص بينر مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة . وهذا صحيح وهو كثير في كلام احمد وغيره من الأئمة

وليست النيرة تذرا في غيبة ونحوها في ظاهر كلام احمد والاصحاب لعموم الادلة ويتوجه احتمال وهو معنى كلام ابن عقيل في الفنون فانه قال قل أن يصح رأي مع فورة طبع فوجب التوقف الى حين الاعتدال ، وهو أيضا معنى ما اختاره الشيخ تقي الدين فانه اختار أن لا يقع طلاق من غضب حتى تنير ولم يزل عقله كالمكره وذلك لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة رضي الله عنها على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فاراح لذلك فقال «اللهم هالة بنت خويلد» فقالت وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هالكت في الدهر فأبدلك الله خيرا منها؟ . النيرة بفتح العين مصدر غار الرجل يغار غيرة وذكيرا وغارا. والنيرة بكسر العين الميرة والنوع. وقولها: حمراء الشدقين أي لم يبق بشدة ما يياض شيء من الاسنان قد سقطت من الكبر قال الطبري وغيره من العلماء : النيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جبان عليه من ذلك ولهذا لم يزجر عائشة رضي الله عنها. وقال للقاضي عياض عندي أن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها وأول

شيبتهما، واعلمها لم تكن بلغت حينئذ، كذا قال وهذا لا يمنع الانكار زجراً
وتأديباً كسائر المحرمات (١)

(١) في هذا الكلام نظر والتحقيق فيه ما أورده الحافظ ابن حجر في كلامه
على حديث عائشة هذا عند قولها: قد أبد لك الله خيراً منها وهذا نصه:
قال ابن اتين في سكوت النبي ﷺ على هذه المقالة دليل على أفضلية عائشة
على خديجة إلا أن يكون المراد بالخيرية هنا حسن الصورة وصغر السن انتهى
ولا يلزم من كونه لم ينقل في هذه الطريق أنه ﷺ رد عليها عدم ذلك بل الواقع
أنه صدر منه رد لهذه المقالة ففي رواية أبي نعيم عن عائشة عند أحمد والطبراني في
هذه القصة قالت عائشة فقلت أبد لك الله بكبيرة السن حديثه السن فتعضب حتى
قات والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بخير وهذا يؤيد ما تأوله ابن اتين
في الخيرية المذكورة والحديث يفسر بعضه بعضاً وروى أحمد أيضاً والطبراني من
طريق مسروق عن عائشة في نحو هذه القصة فقال ﷺ ما أبد لي الله خيراً منها
أمنت بي إذ كفر بي الناس الحديث قال عياض قال الطبري وغيره من العلماء
الغيرة مسامحة للنساء ما يقع فيها ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة لما جبان عليه منها
ولهذا لم يزجر النبي ﷺ عائشة عن ذلك وتعقبه عياض بأن ذلك جرى من عائشة
لصغر سنها وأول شيبتها فلملمها لم تكن بلغت حينئذ (قالت) وهو محتمل مع ما فيه
من نظر قال القرطبي لا تدل قصة عائشة هذه على أن الغيرة لا تؤاخذ بما يصدر
منها لأن الغيرة هنا جزء سبب وذلك أن عائشة اجتمع فيها حينئذ الغيرة وصغر السن
والإدلال قال فاحالة الصنف عنها على الغيرة وحدها يحكم نعم الحامل لها على ما
قالت الغيرة لأنها هي التي نصت عليها بقولها ففرت وأما الصنف فيحتمل أن يكون
لأجل الغيرة وحدها ويحتمل أن يكون لها ولغيرها من الشباب والإدلال (قالت)
الغيرة محققة بتنصيبها والشباب محتاج إلى دليل فإنه ﷺ دخل عليها وهي بنت تسع
وذلك في أول زمن البلوغ فمن أين له أن ذلك القول وقع في أوائل دخوله عليها
وهي بنت تسع وأما إدلال المحبة فليس موجباً للصنف عن حق الغير بخلاف الغيرة
فإنما يقع الصنف بها لأن من يحصل لها الغيرة لا تكون في كمال عقابها فإذن تصدر
منها أمور لا تصدر منها في حال عدم الغيرة والله أعلم

وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله ﷺ «أني أعرف إذا كنت راضية عني وإذا كنت علي غضبي» قالت فقالت ومن أين تعرف ذلك؟ قال «أما إذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد، وإذا كنت غضبي قلت لا ورب إبراهيم» قالت أجزل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك. قال القاضى سيافى مناضبة عائشة لاني ﷺ هو مما سبق من النيرة التي عني عنها بالنسبة في كثير من الأحكام لعدم انفكاكهن منها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الخد إذا قذفت زوجها بالنار حشة على جهة النيرة. قال الشيخ باروي عن النبي ﷺ أنه قال «ما تدري النير ما على الوادي من أسفله» قال القاضى عياض ونولا ذلك كان على عائشة رضي الله عنها في ذلك من المخرج ما فيه، لأن الغضب على النبي ﷺ وهجره كبيرة عظيمة ولهذا قالت لا أهجر إلا اسمك. فدل على أن قلبها وحبها كما كان، وإنما النيرة في النساء فقرط المحبة. انتهى كلامه.

وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة فخرجنا معه جميعا وكان رسول الله ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك فتنظرين؟ وانظري قالت بلى، فركبت حفصة على بعير عائشة وركبت عائشة على بعير حفصة فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتى

نزّلوا فافتقدته عائشة فغارت فلما نزلت جاءت تجمل رجليها بن الإذخر
وتقول يا رب سلط علي عتريا اوحية تلدني ، رسواك (١) ولا أستطيع
أن أقول له شيئا . قال أبو ذكريا الراوي في شرح مسلم هذا الذي فعلته
وقالته حياها عليه فرط للغيرة على رسول الله ﷺ وقد سبق أن أمر الغيرة
ممنو عنه انتهى كلامه . وما قاله لا يوافق مذهب الشافعي ،

وروى أحمد عن عبد الرزاق بن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد
ابن سلام عن عبد الله بن زيد بن الأزرق عن حمزة مرفوعا وغيره أن أحداها
يحبها الله عز وجل والآخرى يبغضها الله عز وجل : الغيرة في الرية بحبها الله
والغيرة في غيرها يبغضها الله عز وجل ، والخيلة إذا تصدق الرجل بحبها
والخيلة في الكبر يبغضها الله عز وجل . وقل «ثلاث دعوات مستجابات دعوة
المظلوم ودعوة الوالد ودعوة المسافر» ولا بن ماجه من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه ذكر الغيرة فقط . قيل يحيى لم يسمع من زيد فدل ذلك على أن
هذا الغيرة منهي عنها ويوافقه ما رواه أحمد والبخاري وغيرهما من حديث
أبي هريرة أنه عليه السلام قال له رجل أوصني قال «لا تغضب» فردد عليه قال
«لا تغضب» وروى أحمد غير حديث في هذا المعنى وفي بعضها من رواية حميد
عن عبد الرحمن بن عجلان عن رجل من الصحابة أن الرجل قال ففكرت حين قال النبي
ﷺ ما قال فإذا الغضب يجمع الشر كله ، وروى أيضا من حديث ابن
عباس «علموا ويسروا ولا تسروا وإذا غضب أحدكم فليسكت» ثلاثا .

وروى عن عبدالله بن عمر أنه سأل النبي ﷺ ماذا يباعدني من غضب
الله عز وجل؟ قال «لا تغضب» فنهيه عن دلائل دلي دخوله تحت الوسع والإلم
ينه عن المحال، وما كان سببه محرماً أو غير محرم تترتب عليه الأحكام مع
وجود العقل إلا المأكوه لمعنى يختص به. وظهر من هذا أن هذا السبب أن
لم يكن معذوراً فيه وزال عقله كان كزواله بينج ونحوه على الخلاف فيه
عندنا، وإلا كان كسكر معذور فيه ونوم ونحوه وقد أتى أبو موسى الأشعري
النبي ﷺ يستحمله فوجده غضبان وحاف لا يحلمهم وكثر الحديث. وأله
رجل عن ضائفة الأبل فغضب حتى احمرت وجنتاه واحمر وجهه ثم قال
«مالك ولها دعها» الحديث وهما في الصحيحين

وكان عليه السلام عند بعض نسائه فأهدى بعضهم إليه طاماً ما فضربت
يد الخادم فسقطت الصفحة فالتفت بجمع الطعام ويقول «غارت أمكم» ثم أتى
بصفحة من عند التي هو في بيتها فدفعها إلى التي كسرت صفحاتها وأمسك
المكسورة في بيت التي كسرتها. رواه البخاري من حديث أنس
والدارقطني، فصارت قضية: من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله. ولأحمد
وأبي داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها أخذتني وعدة من
شدة الغيرة فكسرت الأناء ثم ندمت فقات يارسول الله ما كفارة ما صنعت؟
فقال «أناء مثل أناء، وطعام مثل طعام»

وروى أبو داود في باب ترك السلام على أهل الأهواء: حدثنا
موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن ثابت البناني عن سمية عن عائشة رضي

الله عنها أنه اعتل بعير لصفية بنت حيي وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله ﷺ لزينب «أعطيها بعيرك» فقالت أنا أعطي تلك اليهودية؟ فغضب رسول الله ﷺ فمجرها ذا الحجة والمحرم وبمض صفر. سمية تفرد عنها ثابت. ولأنه قول ابن عباس وغيره وقد ظهر من ذلك الجواب عما تقدم مع أنه يحتمل أن الانكار اختصره الراوي وأنه كان قد تقدم من النبي (ص) فاكتفى به والحديث الأخير ليس فيه أن النبي (ص) علم بذلك. وظهر أيضا الجواب عما قال البخاري باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب ثم روى قصة الانصاري لما سمع اليهودي يقول والذي اصطفى موسى على البشر، فغضب فاطمه وأخبر النبي ﷺ بذلك لان الغضب مع وجود العقل لا يساح بسببه في الأفعال هذا إن لم يكن جزاء هذا الفعل اختصره الراوي من هذه القصة للملم به ووضوحه لكنه خلاف الظاهر ولهذا فهم البخاري خلافه والله سبحانه أعلم

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس أنه سأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ وذكر القصة، ودخول عمر على النبي ﷺ وقوله لو رأيتنا يارسول الله وكنا معشر قريش نغاب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغابهم نساؤهم فظنق نساؤنا يتعلمن من نساؤهم فغضبت على امرأتي يوما فاذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني فقالت ما تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره لإحداهن اليوم إلى الليل، فقالت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر، أفنأمن

إحداهن أن يغضب الله عز وجل عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم
 فاذا هي ق. هلمكت . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
 قد دخلت علي حنيفة فقلت لا يغرنك أن كانت بهارتك أو سم منك
 وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم منك فتبسم أخرى فقلت أستأنس يا رسول
 الله قال « نعم » جلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد
 البصر إلا أهبا ثلاثة فقلت ادع الله يا رسول الله أن يوسع على أمتك فقد
 وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله عز وجل ، فاستوى جالسا ثم قال
 « أو في شك أنت يا ابن الخطاب أو لك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة
 الدنيا » فقلت استغفر لي يا رسول الله ، وكان قد أقسم أن لا يدخل عليهن
 شرا من شدة موجدته عليهن ، حتى عاتبه الله عز وجل على
 موجدته أي غضبه

وقال في المستوعب في موضع آخر ويكره هجر المسلم لأخيه المسلم
 فوق ثلاث إلا أن يكون من أهل الأهواء والبدع والفساق المدمنين
 على ذلك انتهى كلامه والأولى التحريم كما تقدم . وقال عليه السلام « لا يحل
 لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا
 وخيرهما الذي يبدأ بالسلام — وفي رواية — فيصد هذا ويصد هذا »
 متفق عليه من حديث أبي أيوب « يصد » بضم الصاد يعرض أي يوليه عرضه
 يضم العين أي جانبه

وروى أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن

معاذة عن هشام بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاث فتمها ناكبان عن الحق ماداماً على اصرارهما وأولهما فيما يكون صفة بالنبيء ككبارة ناسم فلم يقبل ورد عليه سلامه ردت عليه الملائكة ورده عليه الشيطان ، وإن ماتا على اصرارهما لم يدخل الجنة جيئاً أبداً ، استاده جيد

وعن أبي هريرة مرفوعاً « لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث فإن مر به ثلاث فاقمه فليسلم عليه فإن رد عليه السلام فقد اشترك في الاجر وإن لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة » رواد أبو داود حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي أن أبا عامر أخبرهم حدثنا محمد بن هلال حدثني أبي عن أبي هريرة فذكره وقال إذا كانت الهجرة لله عز وجل فليس من هذا في شيء (١) عمر بن عبد العزيز دخل وجهه من رجل انتهى كلامه . أبو عامر هو المقدمي عبد الملك بن عمرو وهلال لم يرو عنه غير ابنه ووثقه ابن حبان وباقيه جيد . ولا يروى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « فإن هجر فوق ثلاث فبات دخل النار »

حدثنا محمد بن اثنى حدثنا محمد بن خالد حدثنا ابن عثمان حدثنا عبد الله بن المسيب أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعة فذكره وفيه « فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرات كل ذلك لا يرد عليه باء بإثمه » حديث حسن

وروي أبو حفص عن أبي هريرة مرفوعاً «السلام يقطع الهجران»
 وذكر النووي رحمه الله أن مذهب مالك والشافعي ومن وافقهما يزول الهجر
 المحرم بالسلام . وقال أحمد وابن القاسم المالكي إن كان يؤذيه لم يقطع السلام
 هجرته . انتهى كلامه وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن السلام يقطع
 الهجران؟ فقال قد يسلم عليه وقد صد عنه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام
 يقول « يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا » فإذا كان قد عوده أن يكلمه وأن
 يصاحبه ثم قال إلا أنه ما كان من هجران في شيء يخاف عليه فيه الكفر
 فهو جائز ، ثم قال أبو عبد الله : النبي صلى الله عليه قال في قصة كعب بن
 مالك حين خاف عليهم ولم يدر ما يقول فيهم « لا تكلموهم » قيل لأبي
 عبد الله : عمر قال في صبيغ لا تجالسوه ، قال المجالسة الآن غير الكلام
 قالت لأبي عبد الله كان لي جار يشرب المسكر أسلم عليه؟ فسكت وقد قال
 لي في بعض هذا الكلام لا تسلم عليه ولا تجالسه

قال القاضي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظاهر كلام أحمد
 أنه لا يخرج من الهجرة بمجرد السلام بل يعود إلى حاله مع المهجور قبل
 الهجرة وذكر رواية الأثرم وقول أحمد في رواية محمد بن حبيب وقد
 سئل عن الرجل لا يكلم الرجل أجزيه السلام من الصرم؟ فقال أتخوف من
 أجل أنها يصد أحدهما عن صاحبه وقد كانا متؤانسين يلتقى أحدهما
 صاحبه بالبشر الآن يتخوف منه تفافاً (قال) وإنما لم يجعله أحمد خارجاً من
 الهجرة بمجرد السلام حتى يعود إلى عادته معه في الاجتماع والتؤانسة لأن

الهجرة لا تزول الا بموده الى عادته معه انتهى كلام القاضي وتقدم قول احمد في الذي تشبهه ابنة عمه اذا القيها: سلم عليها اقطع المصارمة؟ فظاهره ان السلام يقطعها مطلقا، وظاهر قول اصحابنا ان الهجر محرم لا يزول بنسب ذلك ونص عليه الشافعي رواه عنه البيهقي، ويتوجه على قول من جعل من اصحابنا الكتابة والمراسلة كلاما ان يزول الهجر المحرم بها. ثم وجدت ابن عقيل ذكره وللشافعي وجهان قال الشيخ محي الدين النووي: وأصحها يزول لزوال الوحشة انتهى كلامه

وأنشد بعضهم

لا تاتمس من مساوي الناس ما استروا • فيكشف الله سرا من مساويك
 واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا • ولا تعب أحدا منهم بما فيك
 واستغن بالله عن كل فان به • غنى لكل وفق بالله يكفيك
 وقال صاحب المختار من الخفية ولا غيبة لظلم ولا لفسق ولا اثم
 في السمي به ولا غيبة الا للملوم ولا غيبة لاهل قرية كذا ذكر القاضي
 عياض وغيره في غير المين. وخالف فيه بعضهم ذكره النووي في حديث
 أم زرع والاول مأثور عن ابراهيم ولم يذكر اصحابنا هذا والظاهر انهم
 لا يريدون هذا فظاهر كلام بعضهم ان عرف بعد البحث لم يجوزوا الا جاز
 فليس هذا ببعيد، وذكر في المحيط ان الغيبة حرام الا في حال وهو ان
 يكون رجلا يضر الناس باللسان واليد فلا غيبة في ذكره لقوله عليه

السلام « اذكروا الفاجر بما فيه » وذكر الشيخ تقي الدين ان المظهر
للحرمات تجوز غيبته بلا نزاع بين العلماء ، قال وفي حديث آخر « من
ألقى جباب الحياء فلا غيبة له » وهذا الخبر من رواية الربيع بن بدر عن
ابان وهما ضعيفان ، وعن أنس مرفوعا

وسئل أيضا عن غيبة تارك الصلاة فقال اذا قبل عنه إنه تارك الصلاة
وكان تاركها فهذا جائز وينبغي أن يشاع ذلك عنه ويهجر حتى يصلي . وقال
الشيخ تقي الدين في المستتر ويذكر أمره على وجه النصيحة ، وقال أيضا
يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى وان تصدق بعرضه
على من اغتابه قبل أن يغتابه فاسقاط للحق قبل وجود سببه وحدث اني
ضمضم انه كان يتصدق بعرضه اذا أصبح لعل المراد من غيبة وقت مع
انا لانسلم صحته

فصل

في الاستعانة بأهل الاهواء وأهل الكتاب في الدولة

قال أبو علي بن الحسين بن احمد بن المفضل الباخي دخلت على أحمد بن
حنبل فجاءه رسول الخليفة يسأله عن الاستعانة بأهل الاهواء فقال أحمد
لا يستعان بهم ، قال يستعان باليهود والنصارى ولا يستعان بهم ؟ قال ان النصارى
واليهود لا يدعون الى أتباعهم وأصحاب الاهواء داعية . عزاه الشيخ تقي
الدين الى مناقب البيهقي وابن الجوزي يعني الامام أحمد وقال فاللهي عن
الاستعانة بالداعية لما فيه من الضرر على الامة انتهى كلامه وهو كما ذكر

وفي جامع الخلال عن الامام أحمد ان اصحاب بشر المريسي وأهل البدع والاهواء لا ينبغي ان يستعان بهم في شيء من أمور المسلمين . فان في ذلك أعظم الضرر على الدين والمسلمين وروى البيهقي في مناقب أحمد عن محمد بن أحمد بن منصور المروزي انه استأذن على أحمد بن حنبل فاذن بقاء اربعة رسل المتوكل يسألونه فقالوا الجهمية يستعان بهم على أمور السلطان قليلها وكثيرها أولى أم اليهود والنصارى فقال أحمد أما الجهمية فلا يستعان بهم على أمور السلطان قليلها وكثيرها، وأما اليهود والنصارى فلا بأس أن يستعان بهم في بعض الامور التي لا يسلطون فيها على المسلمين حتى لا يكونوا تحت ايديهم ، قد استعان بهم السلف . قال محمد بن أحمد المروزي استعان باليهود والنصارى وهما مشركان ولا يستعان بالجهمي قال يابني يغتر بهم المسلمون وأوثك لا يغتر بهم المسلمون

فصل

(في حظر حبس أهل البدع لبدعتهم)

قال المروزي سألت أبا عبد الله عن قوم من أهل البدع يتعرضون ويكفرون؟ قال لا تعرضوا لهم . قلت وأي شيء تكره من أن يجسوا؟ قال لهم والذات وأخوات . قلت فانهم قد حبسوا رجلا وظلموه وقد سألوني أن أتكلم في أمره حتى يخرج ، فقال ان كان يجس منهم احد فلا ، ثم قال ابو عبد الله هذا جازنا حبس ذلك الرجل فمات في السجن وأظن أنه قال غير مرة كيف حكى أبو بكر بن خلاد فقلت له قال كنت عند

ابن عيينة قاعداً فجاء الفضيل فقال لا تجالسوه يعني لابن عيينة تحبس
رجلا في السجن؟ ما يؤمنك ان يقع السجن عايه قم فاخرجه فمجب أبو
عبد الله وجعل يستحسنه

فصل

(في إنكار المنكر الحفي والبعيد والماضي)

قال في الرعاية ويحرم التعرض لمنكر فعل خفي على الاشهر أو
مستور أو ماض أو بعيد وقيل يجمل فاعله ومحلّه انتهى كلامه وقال أيضا
والانكار فيما فات ومضى الا في العقائد والآراء . قال القاضي في الماضي
يشترط أن يعلم استمرار الفاعل على فعل المنكر فان علم من حاله ترك
الاستمرار على الفعل لم يجز انكار ما وقع على الفعل ، كذا قال فان كان
مراده انه ندم واقطع وتاب فصحيح لكن هل يجوز في هذه الحال ويرفعه
إلى ولي الامر ليقوم الحد؟ ينبغي على سقوطه بالتوبة فان اعتقد الشاهد
سقوطه لم يرفعه والا رفته وبين الحال كما قاله في المغني فيمن شهد برهن
بإلتهن ثانيا على دين اخذه الراهن من المرتهن وجعله الراهن رهنا بهما
وأما إذا كان مصرا على المحرم لم يتب فهذا يجب إنكار الفعل الماضي
وإصراره ، وهل يرفعه إلى ولي الامر؟ قد تقدم الكلام في وجوب الستر
واستحبابه والتفرقة فيه ، ولهذا تقبل الشهادة عندنا بسبب قديم يوجب
الحد في المشهور من المذهب فهذا إنكار وإقامة شهادة ، وعلل المنع بما
روى عن عمر رضي الله عنه : انما شهد لضغن ، ولم يعلل بأن الشاهد فعل

ما لا يجوز . وقد روى الامام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « احتج آدم وموسى
عليهما السلام فقال موسى يا آدم خيبتنا وأخرجتنا من الجنة » وفي لفظ
« تحاج آدم وموسى فقال له موسى أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم
من الجنة » وفي لفظ « احتج آدم وموسى عند ربهما عز وجل فقال موسى
أنت آدم خلقتك الله عز وجل بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك
ملائكته وأسكنك في جنته ثم أهبطت الناس بخطيئتك الى الارض ،
قال آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه وأعطاك
الالواح فيها تبيان كل شيء ، وتربك نجيا ، فبكم وجدت الله عز وجل كتب
التوراة قبل أن أخلق ؟ قال موسى بأربعين عاما . قال آدم : فهل وجدت
فيها (وعصى آدم ربه فغوى) ؟ قال نعم ، قال أفتلومني على أن عملت عملا
كتبه الله عز وجل علي أن أعمله قبل أن أخلق بأربعين سنة ؟ وفي الالفاظ
كلها قال رسول الله ﷺ « فحج آدم موسى » والبخاري في رواية « فحج آدم
موسى » ثلاثا — والمراد بتوله أتلومني على أمر قدره الله عز وجل علي
قبل أن يخلفني بأربعين سنة؟ هذه الكتابة في التوراة كتصريح هذه الرواية
لان علم الله عز وجل وما قدره وأراده قديم . وآدم مرفوع بالاتفاق
أي غلب فظهر بالحجة

قال في شرح مسلم : ومبنى كلام آدم انك يا موسى تعلم أن هذا كتب
وقدر علي فلا بد من وقوعه فلا تلومني على ذلك لان اللوم على الذنب شرعي

لا عقابي واذا تاب الله عز وجل على آدم وغفر له زال عنه اللوم، فمن لومه كان محجوجا بالشرع . فان قيل : فالعاصي منا لو قال هذه المصيبة قدرها الله عز وجل علي لم يسقط عنه اللوم والمعقوبة بذلك وان كان صادقا فيما قاله (فالجواب) ان هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه أحكام المكابن من المعقوبات واللوم وغيرهما وفي ذلك زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج الى الزجر ما لم يميت ، فاما آدم عليه السلام فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة الى الزجر، ففي القول ايذاء له وتنجيل بلا فائدة انتهى كلامه وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : رحمة الله على موسى قال لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة ؟ فلامه على المصيبة التي حصلت بسبب فعله لا لاجل كونها ذنبا ولهذا احتج عليه آدم عليه السلام بالقدر ، وأما كونه لاجل الذنب كما يظنه طوائف من الناس فليس مرادا بالحديث فان آدم عليه السلام كان قد تاب من الذنب واثاب من الذنب كمن لا ذنب له ، ولا يجوز لوم الثائب باتفاق الناس، وأيضا فان آدم عليه السلام احتج بالقدر وليس لأحد أن يحتج بالقدر على الذنب باتفاق المسلمين وسائر أهل الملل وسائر العقلاء وقال أيضا في كتاب الفرقان وهذا الحديث قد ضلت به طائفتان طائفة كذبت به لما ظنوا أنه يقتضي رفع الدم والعقاب عن عصى الله عز وجل لاجل القدر، وطائفة شر من هؤلاء جعلوه حجة لاهل الحقيقة الذين شهدوه أو الذين لا يرون أن لهم فعلا . ومن الناس من قال انما حجه لانه أبوه أو لانه قد تاب أو لان الذنب كان في شريعة واللوم في

أخرى اولان هنا يكون في الدنيا دون الآخرة ، وكل هذا باطل ولكن
 بوجه الحديث أن موسى عليه السلام لم يلم أباه الا لأجل المصيبة التي
 لحقهم من أجل أكله من الشجرة فقال لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة ،
 لم يلمه لمجرد كونه أذنب ذنبا وتاب منه فان موسى يعلم أن التائب من
 الذنب لا يلام ولو كان آدم يعتقد رفع الملام عنه لاجل القدر لم يقل (ربنا
 ظلمنا أنفسنا وإن لم نغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) والمؤمن
 مأمور عند المصائب أن يصبر ويسلم ، وعند الذنوب أن يستغفر ويتوب ،
 قال تعالى (فاصبر ان وعد الله حق واستغفر لذنبك) فأمره بالصبر على
 المصائب والاستغفار من المصائب انتهى كلامه وهو وكلام غيره يدل على
 أن الذنب الماضي يلام صاحبه وينكر عليه اذا لم يتب وقد تقدم ذكر
 ذلك اجماع الذي في شرح مسلم

ونص الامام أحمد رضى الله عنه في رواية عبد الله والمرودى وابي
 طالب وغيرهم في الطنبور ووعاء الخمر وأشباه ذلك يكون مغطى لا تعرض له
 ونص في رواية محمد بن ابى حرب ايضا على انه ينكره ويتأفه
 وقال أبو الحسين : هل يجب انكار المغطى على روايتين أصحهما يجب
 لأننا تحققنا المنكر (والثانية) لا يجب كأهل الذمة اذا أظهروا الخمر أنكر
 عليهم واذا ستروه لم يتعرض لهم وكذا في التعريب أنه يجب في أصح
 الروايتين . وفي معتقد ابن عقيل ولا يكشف من المعاصي ما لم يظهر وكذا
 قال ابن الجوزي من تستر بالمعصية في داره وأغلق بابها لم يجز أن تجسس

عليه إلا أن يظهر ما يعرفه كأصوات المزمار والعيدان فمن سمع ذلك أن يدخل ويكسر الملاهي وإن فاحت روائح الخمر فلا ظهر جواز الإنكار وسيأتي كلام ابن عقيل فيه في فصول الآداب

قال ابن الجوزي : قال المفسرون والتجسس البحث عن حيب المسلمين وعوداتهم فالذي لا يبحث أحدكم عن حيب أخيه ليطلع عليه إذاستره الله عز وجل . وقيل لابن مسعود هذا الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمرًا قال أنا نهينا عن التجسس فإن يظهر لنا شيء نأخذ به انتهى كلامه

وقال عبد الكريم بن الهيثم العاقولي : سمعت أبا عبد الله يسئل عن الرجل يسمع صوت الطبل والمزمار لا يعرف مكانه فقال وما عليك وما غاب عنك؟ فلا تنتش . ونقل يوسف وغيره وما عليك إذا لم تعرف مكانه؟ وقال محمد بن أبي حرب سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه؟ قال يأمره فإن لم يقبل يجمع عليه الجيران ويهول عليه . ونقل جعفر فبمن يسمع صوت الفناء في الطريق قل هذا قد ظهر ، عليه أن ينهيه (١) ورأى أن ينكر الطبل يعني إذا سمع صوته . قيل له مررتنا يقوم قد أشرفوا من عليه لهم يفتنون ففتنا صاحب الخبر أخبرنا فقال لم تكلموا في الموضوع الذي سمعتم؟ فقيل لا ، قل كان يعجبني أن تكلموا ثم

١ الفناء أباحه بعض العلماء وكرهه بعضهم ولا يوجد نص قطعي ولا ظني يدل على تحريمه وقد تقدم للصنف عن شيخ الإسلام تقي الدين أن الساف لم يكونوا يجرهون شيئاً إلا بهن قطعي . وتقدم أيضاً أن المسائل المختلف فيها لا إنكار عليها إلا إذا كان الخلاف ضعيفاً فيعوظ المخالف فيه بلطف

قال لعل الناس كانوا يجمعون وكانوا يشهرون. وهذا معنى ما ذكره الأصحاب في باب الولية أنه يلزم القادر الحضور والانكار والا لم يحضر وانصرفه وقل الناضي في المعتمد : ولا يجب على العالم والعامي أن يكشف

منكر آ قد ستر بل محذور عليه كشفه لقول الله تعالى (ولا تجسسوا)

وقال الشيخ تقي الدين ومن كان قادراً على اراقة الخمر وجب عليه اراقتها ولا ضمان عليه ، وأهل الذمة إذا أظهروا الخمر فانهم يعاقبون عليه أيضاً باراقتها وشق ظروفها وكسر دنانها وان كنا لا نعرض لهم إذا أسروا ذلك بينهم. وهذا ظاهر في انكار المنكر المستور ولم نجد فيه خلافاً ومعناه كلام صاحب النظم قال في الرعاية بعد كلامه السابق : وقيل من علم منكراً قريباً منه في دار ونحوها دخلها وأنكره

وقال صاحب النظم : المستتر من فعله بموضع لا يعلم به غالباً - اما البعد أو نحوه - غيره من حضرد ويكتمه ، واما من فعله بموضع يعلم به بجيرانه ولو في داره فان هذا معان مجاهر غير مستتر

فصل

ينبغي الانكار على الفعل غير مشروع وإن كثّر فاعلوه

ينبغي أن يعرف ان كثيراً من الامور يفعل فيها كثير من الناس خلاف الامر الشرعي ويشتهر ذلك بينهم ويقتدي كثير من الناس بهم في فعلهم. والذي يتعين على المارف مخالفتهم في ذلك قولاً وفعلًا ولا يثبطهم

عن ذلك وحدته وقلة الرفيق ، وقد قيل الشيخ محي الدين النواوي ولا يعتر
 الانسان بكثرة الفاعلين لهذا الذي نهينا عنه ممن لا يراعي هذه الآداب
 وامتثل ما قاله السيد الجليل الفضيل بن عياض : لا تستوحش طرق الهدى
 ثقلة أهلها ، ولا تفتربكثرة المالكين

وقال أبو الوفاء ابن عقيل في الفنون : من صدر اعتماده عن برهان لم
 يبق عنده تلون يراعي به أحوال الرجال (أفان مات أو قتل انقلبتم على
 أعقابكم) وكان الصديق رضي الله عنه ممن يثبت على اختلاف الاحوال
 فلم تنقلب به الاحوال في كل مقام زلت به الاقدام — الى أن قال —
 وقد يكون الانسان مسلماً الى أن يضيق به عيش ، وانما ديننا مبني على شمت
 الدنيا وصلاح الآخرة فمن طلب به الماجلة أخطأ

فصل

في تمييز الاعمال وانقسام الفعل الواحد بالتوع الى طاعة ومعصية بالنية

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى

﴿ قاعدة نافعة عامة في الاعمال ﴾ وذلك انها تشبه دائماً في الظاهر ،
 مع افتراقها في الحقيقة والباطن ، حتى تكون صورة الخير والشر واحدة ،
 وانما المفرق بينهما الباطن فيفضي ذلك الى فعل ما هو شر باعتبار الباطن مع ظن
 الفاعل أو غيره انه خير ، وإلى ترك ما هو خير مع ظن التارك وغيره انه
 ترك شر ، إلا من عصمه الله تعالى بالهداية وحسن النية ، وأكثر ما يتلى
 للناس بذلك عند الشهوات والشبهات ، وهذا الاصل هو مذهب أهل

السنة وجاهير المسلمين ان الفعل الواحد بالنوع ينقسم إلى طاعة ومعصية وان اختلفوا في الواحد بالشخص هل تجتمع فيه الجهتان؟ وخالف أبو هاشم في الواحد بالنوع أيضا . واتفق الناس على أن النوع اراحد من الحيوان كالأدي ينقسم إلى مطيع وعاص . واختلفوا في الشخص الواحد هل يجتمع فيه استحقاق الثواب والعقاب ، والمدح والذم ؟ فذهب أهل السنة الملائمون من تلاميذ أهل الكبار لجواز ذلك وأباه المخلة ، وأنا أذكر لذلك أمثالا يتفطن لها اللبيب حتى تحقق النية في العمل فأنها هي المارقة كما قال النبي ﷺ « إنما الاعمال بالنيات » فان هذه كلمة جامعة ، عظيمة القدر ، فن الأمثلة الظاهرة في الاعمال : الصلاة والصدقة والجهاد والحكم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك الصادر من المرأى الذي يريد العلو في الارض ورياء الناس ، ومن المخلص الذي يريد وجه الله والدار الآخرة . ومن الامثلة في التترك أن التقوى والورع الذي هو ترك المحرمات والشبهات من الكذب والظلم وفروع ذلك في السماء والاموال والامراض تشبهه بالجبن والبخل والكبر ، فقد يترك الرجل من شهادة الحق الواجب لإظهارها ما يظن انه يتركه خوفا من الكذب وانما تركه جبناعن الحق ويترك الجهاد واقامة الحدود ظنا انه يتركه خوفا من الظلم وانما تركه جبننا ويترك فعل المعروف والاحسان الى الناس ظنا انه تركه ورعا من الظلم اذا كان المحسن اليه يخاف منه الظلم ، وانما تركه بخلا اذا لم يكن في نفس ذلك إعانة على الظلم ، وقد يترك قضاء الحقوق الشرعية : من الابتداء

بالسلام وعبادة المريض وشهود الجنائز والتواضع في الاخلاق وتحمل الشهادة وأدائها وغير ذلك ظنا منه انه تركه لئلا ينهضي الى مخالطة الظلمة والخوننة والكذبة وانما تركه كبرا وترأسا عليهم، كما انه يفعل ذلك ظنا انه فعله لاجل الحقوق الشرعية ومكازم الاخلاق، وانما فعله رغبة اليهم حرصا وطمعا أو رهبة منهم. وقول النبي ﷺ « انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى » ثم قسم الهجرة الواحدة بالنوع الى قسمين من أجل (١) حديث علي وجه الارض

فصل

لا ينبغي ترك العمل المشروع خوف الرياء

مما يقع للانسان انه اذا اراد فعل طاعة يقوم عنده شيء يحمله على تركها خوف وقوعها على وجه الرياء، والذي ينبغي عدم الالتفات الى ذلك، وللانسان ان يفعل ما أمره الله عز وجل به ورغبه فيه، ويستعين بالله تعالى ويتوكل عليه في وقوع الفعل منه على الوجه الشرعي. وقد قال الشيخ محي الدين النواوي رحمه الله: لا ينبغي أن يترك الذكر باللسان مع القلب خوفا من أن يظن به الرياء بل يذكر بهما جميعا ويقصد به وجه الله عز وجل، وذكر قول الفاضل بن عياض رحمه الله ان ترك العمل لاجل الناس رياء، والعمل لاجل الناس شرك. قال فلو فتح الانسان عليه باب

(١) هكذا والظاهر حذف (من)

ملاحظة الناس والاحتراز من تطرق طنونهم الباطنة لانه عليه أكثر
أبواب الخير . انتهى كلامه

قال أبو الفرج ابن الجوزي فأما ترك الطمعات خوفا من الرياء فان
كان للباعث له على الطاعة غير الدين فهذا ينبغي أن يترك لانه معصية ،
وان كان الباعث على ذلك الدين وكان ذلك لاجل الله عز وجل مخلصا
فلا ينبغي أن يترك العمل لان الباعث الدين ، وكذلك اذا ترك العمل
خوفا من أن يقال مرأء فلا ينبغي ذلك لانه من مكاييد الشيطان . قال
ابراهيم النخعي اذا أتاك الشيطان وأنت في صلاة فقال انك مرأء فزدها
طولا ، وأما ما روي عن بعض السلف انه ترك العبادة خوفا من الرياء
فيحمل هذا على انهم أحسوا من نفوسهم بنوع تزين فقطعوا وهو كما قال
ومن هذا قول الاعمش كنت عند ابراهيم النخعي وهو يقرأ في المصحف
فاستأذن رجل فغطى المصحف وقال لا يظن اني اقرأ فيه كل ساعة ، واذا
كان لا يترك العبادة خوف وقوعها على وجه الرياء فأولى أن لا يترك
خوف حجب يطرأ بعدها ، وقد تقدم شيء في العجب قبل فصول الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويأتي قبل فصول اللباس في الدخول على
السلطان يأمره وينهاه قول داود الطائي أخاف عليه السوط ، قال انه يقوى ،
قال أخاف عليه السيف ، قال انه يقوى ، قال أخاف عليه الداء الدفين العجب

فصل

في تفاوت الاجر لمن يشق عليه العمل ومن لا يشق

قال الخلال كتب الي يوسف بن عبيد الله الاسكافي : حدثنا الحسن بن علي بن الحسن انه سأل أبا عبدالله عن الرجل يشرع له وجه بر فيحمل نفسه على الكراهة ، وآخر يشرع له فييسر بذلك أيهما أفضل ؟ قال ألم تسمع قول النبي ﷺ « من تعلم القرآن وهو كبير يشق عليه ان له اجرين » ؟ وفي الصحيحين عن عائشة مرفوعاً « الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة ، والذي يقرأ القرآن ويتتبع فيه له اجران » السفارة الرسل لانهم يسفرون إلى الناس برسالات الله تعالى وقيل السكتبة ، والبررة المطيعون . والذي يتتبع فيه له اجر بالقراءة واجر بتعبه ، قال في شرح مسلم : قال القاضي عياض وغيره من العلماء : والماهر افضل واكثر اجراً فانه مع السفارة وله اجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلتحق به من لم يثبت بكتاب الله عز وجل وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته ودراسته كاعتنائه حتى مهر فيه فظاهر هذا يناقض ما تقدم عن الامام احمد قل الله عز وجل (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) وقد يقال مراد احمد رضي الله عنه اذا اعتنى جهده وهو يشق عليه ، ومراد القاضي عياض وغيره اذا حصل منه تقصير والله سبحانه أعلم

فصل

في جواز لعن الكفار والفساق والخلاف في المعين منها كيزيد بن معاوية
ويجوز لعن الكفار عاما، وهل يجوز لعن كافر معين؟ على روايتين.
قال الشيخ تقي الدين ولعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز وأما لعنة
المعين فالأولى تركها لانه يمكن أن يتوب وقال في موضع آخر قيل
لاحمد بن حنبل أيؤخذ الحديث عن زيد فقال لا ولا كرامة أو ليس هو
فعل بأهل المدينة ما فعل؟ وقيل له إن أقواما يقولون أنا نحب زيد فقال
وهل يحب زيد من يؤمن بالله واليوم الآخر؟ فقيل له أولا تعلمنه؟ فقال
متى رأيت أباك يلعن احداً؟

وقال الشيخ تقي الدين أيضا في موضع آخر في لعن المعين من الكفار
من أهل القبلة وغيرهم ومن الفساق بالاعتقاد أو بالعمل : لأصحابنا فيها
أقوال (أحدها) أنه لا يجوز بحال وهو قول أبي بكر عبدالعزير (والثاني)
يجوز في الكافر دون الفاسق (والثالث) يجوز مطلقا. قل ابن الجوزي في
لعنة يزيد اجازما العلماء الورعون منهم أحمد بن حنبل وانكر ذلك عليه
الشيخ عبد المغيث الحربي وأكثر أصحابنا، لكن منهم من بنى الأمر على أنه
لم يثبت فسقه، وكلام عبد المغيث يقتضي ذلك وفيه نوع انتصار ضعيف
ومنهم من بنى الأمر على أن لا يلعن الفاسق المعين وشنع ابن الجوزي
على من أنكر استجازة ذم المذموم ولعن الملعون كيزيد، قال وقد ذكر
أحمد في حق يزيد ما يزيد على اللعنة وذكر رواية مهنا سألت أحمد عن

يزيد فقال هو الذي فعل باهل المدينة ما فعل قلت فيذكر عنه الحديث ؟
قال لا يذكر عنه الحديث ولا ينبغي لاحد ان يكتب عنه حديثا، قلت ومن
كان معه حين فعل ما فعل ؟ فقال أهل الشام . قال الشيخ تقي الدين هذا
اكثر ما يدل على الفسق لاعلى لعنة المعين

وذكر ابن الجوزي ما ذكره القاضي في المعتمد من رواية صالح : ومالي
لا آمن من لعنة الله عز وجل في كتابه ؟ ان صحت الرواية قال وقد صنف
القاضي أبو الحسين كتابا في بيان من يستحق اللعن وذكر فيهم يزيد
قال وقد جاء في الحديث لعن من فعل مالا يقارب معشار عشر ما فعل
يزيد، وذكر الفعل العام كل من الواصية وامثاله وذكر رواية أبي طالب
سألت احمد بن حنبل عن قال لعن الله يزيد بن معاوية فقال لا تكلم في
هذا، الاماك احب الي

قال ابن الجوزي هذه الرواية تدل على اشتغال الانسان بنفسه عن
لعن غيره . والاولى - على جواز اللعنة - كما قلنا في تقديم التسبيح على لعنة
ابليس، وسلم ابن الجوزي ان ترك اللعن أولى - وقد روى مسلم عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله ادع الله على المشركين قال
«اني لم أبعث لمانارا، ابشت رحمة» قال ابن الجوزي وقد لعن أحمد بن حنبل من
يستحق اللعن فقال في رواية مسددة قالت الواقفية الملعونة والمعتزلة الملعونة
وقال عبيد الله بن احمد الحنبلي سمعت احمد بن حنبل يقول: على الجهمية
لعنة الله. وكان الحسن بن علي بن الججاج واحمد يقول الججاج رجل سوء. قال

الشيخ تقي الدين لاس في هذا عن احمد لعنه معين تسكن قول الحسن نعم
وقال ابن الجوزي قال للقباء لا يجوز ولاية المنقول على الناضل
الا ان يكون هناك مانع إما خوف فتنة أو ان يكون الناضل غير عالم
بأسياسة بلدت عمر في السلفية وحديث أبي بكر في تولية عمر رضي الله
عنها، وأجاب من قال كان خارجيا (١) بان الخارجي من خرج على مستحق
وانما خرج الحسين رضي الله عنه لدفع الباطل وإقامة الحق

وقال ابن الجوزي نقلت من خط ابن عقيل قال : قال رجل كان
الحسين رضي الله عنه خارجيا، فبلغ ذلك من قلبي فقلت لو عاش ابراهيم
صالح أن يكون نبيا فهب ان الحسن والحسين توليا عن رتبة ابراهيم عليه السلام
مع كونه ساهما ابنيه أو لا يصيب ولد ولده أن يكون ابنا بدمه؟ فاما
تسميته خارجيا واخراجه عن الامامة لاجل صورة بني أمية هذا مالا
يقضيه عقل ولا دين . قال ابن عقيل ومتى حدثتلك نفسك بوفاء الناس
فلا تصدق ، هذا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر الناس حقوقا على الخلق الى
أن قال (قل لأسالكم عليه أجر آلا المودة في القربى) فقتلوا أصحابه
وأعالكوا أولاده ، وقال الشيخ تقي الدين فقد جوز ابن الجوزي الخروج
على غير المادل وفسر ابن عقيل الآية بالنفس التي جوح ، وفي البخاري

(١) كذا في الاصلين ولعل الاصل : من قال كان الحسين خارجيا إذ لم يسبق
في الكلام ما يعلم منه اسم كان ريب من الجواب وما بعده لئلا يكلام في الحسين (ع.م)
٢٠٩ — الآداب الشرعية

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « إن أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور لهم » وأول جيش غزاها كان أميرهم يزيد في خلافة أبيه معاوية ، وكان في الجيش أبو أيوب الأنصاري . قال الشيخ تقي الدين والجيش عدد معين لا مطلق ، وشمول المغفرة لآحاد هذا الجيش أقوى من شمول اللعنة لكل واحد واحد من الظالمين فإن هذا حصر الجيش معينون ويقال إن يزيد إنما غزا القسطنطينية لاجل هذا الحديث

وقال القاضي في المعتمد من حكمتنا بكفرهم من المتأولين وغيرهم بجائز لعنهم نص عليه ، وذكر أنه قال في اللقضية على من جاء بهذا لعنة الله عليه قضب الله ، وذكر أنه قال من قوم معينين هتك الله الخبيث وعن قوم : أخزاه الله ، وقال في آخر : ملأ الله قبره ناراً . قال الشيخ تقي الدين لم أره نقل لعنة معينة إلا لعنة نوع أو دعاء على معين بالعذاب أو سباله لكن قال القاضي لم يفرق بين المطلق والمعين وكذلك وجدنا أبو البركات ، قال القاضي فإما فساق أهل الملة بالافعال كلزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس ونحو ذلك فهل يجوز لعنهم أم لا ؟ فقد توقف أحمد رضي الله عنه عن ذلك في رواية صالح قالت لابي : الرجل يذكر عنده الحجاج أو غيره يلعنه ؟ فقال لا يعجبني (١) لو عم فقال ألا لعنة الله على الظالمين

وقال أبو طالب سألت أحمد عن من نال يزيد بن معاوية قال لا تكلم

(١) أي لا يعجبني لمن شخصه . وقوله : لو عم الخ جملة أخرى أي أود لو عم الظالمين فيدخل في العموم فلو هذه كقوله تعالى (ودوا ما أنتم) وأمثالها فليست شرطية ويكثر مثلها في كلامه وكلام أهل عصره

في هذا قول النبي ﷺ « لعن المؤمن كقتله » قال فقد توقف عن لعنة الحجاج مع ما فعله ومع قوله الحجاج رجل سوء ، وتوقف عن لعنة يزيد ابن معاوية مع قوله في رواية مهنا وقد سأله عن يزيد بن معاوية فقال هو الذي قتل بالمدينة ما قبل قتل بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ ونهبها لا ينبغي لاحد أن يكتب حديثه

قال أبو بكر الخلال في كتاب السنة : الذي ذكره أبو عبد الله في التوقف في اللعنة فقيه أحاديث كثيرة (١) لا تخفى على أهل العلم ، ويتبع قول الحسن وابن سيرين فهما الامامان في زمانهما ويقول لعن الله من قتل الحسين بن علي ، لعن الله من قتل عثمان ، لعن الله من قتل عليا ، لعن الله من قتل معاوية بن أبي سفيان ، ويقول لعنة الله على الظالمين اذا ذكر لنا رجل من أهل الفتن على ما نقله أحمد

قال القاضي فقد صرح الخلال باللعنة قال : وقال أبو بكر عبدالعزيز فيما وجدته في تعاليق أبي اسحاق : ليس لنا أن نلعن إلا من لعنه رسول الله ﷺ على طريق الاخبار عنه

قال الشيخ تقي الدين المنصوص عن أحمد الذي قرره الخلال اللعن

(١) قوله فقيه الخ دخول الفاء على الظرف هنا غير ظاهر فان كان الظرف خبرا لقوله (الذي ذكره أبو عبد الله) فالذي هنا ليس فيه معنى الشرط كقواهم : الذي يأتي عليه فله درهم . وان كان قوله (في التوقف) هو الخبر وقوله فقيه احاديث عطف عليه فالمناسب ان يعطف بالواو . وقوله : ويتبع قول الحسن الخ الظاهر ان يقال ويتبع فيه والتعقيد في هذا النقل كله يرجح ان المصنف نقله بالمعنى لا بلفظ الخلال

المطابق العام لا الممين كما قلنا في نصوص الوعيد والوعد وكما نقول في الشهادة بالجنة والنار، فاننا نشهد بأن المؤمنين في الجنة واز الكافرين في النار ونشهد بالجنة والنار ان شهد له الكتاب والسنة، ولا نشهد بذلك لمن إلا من شهد له الاصل أو شهد له الاستفاضة على قول، فالشهادة في الخبر كاللعمى في العتاب، والخبر والطلب نوعا للكلام ولهذا قال النبي ﷺ إن الطمانين والساكنين لا يكونون شهداء ولا شفاء يوم القيامة، فالشفاعة ضد اللعن كما أن الشهادة ضد اللعن وكلام الخلال يقتضي أنه لا يامن الممينين من الكفار فإنه ذكر قاتل عمر وكان كافرا، ويقتضي أنه لا يامن الممين من أهل الأهواء فإنه ذكر قاتل علي وكان خارجيا، ثم استدل القاضى المنع بما جاء من ذم اللعن وأن هؤلاء ترجى لهم المغفرة لا تجوز لعنتهم لان اللعن يقتضي الطرد والابادة، بخلاف من حكم بكفره من المتأولين فانهم مبعدون من الرحمة كثيرهم من الكفار، واستدل على جواز ذلك واطلاقه بالنصوص التي جاءت في اللعن وجميعها مطلقة كالراشي والمرثي وآكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه

قال الشيخ تقي الدين فصار للأصحاب في الفساق ثلاثة أقوال (أحدها) المنع عموما وتعييننا إلا برواية النص (والثاني) اجازتها (والثالث) التفريق وهو المنصوص، لكن المنع من الممين هل هو منع كراهة أو منع تحريم؟ ثم قال في الرد على الرافضي لا يجوز واحتج بنبيه عليه السلام عن لعنة الرجال الذي بدع حمارا، وقال هنا ظاهر كلامه الكراهة وبذلك فسره

القاضي فيما بعد ما ذكر قول أحمد لا تعجبني لعنة الحجاج ونحوه ، لو سم
فقال ألا لعنة الله على الظالمين

قال القاضي فقد كره أحمد لعن الحجاج ، قال ويمكن أن يتأول توقف
أحمد عن لعنة الحجاج ونظرائه (أنت) كان من الامراء فامتنع من ذلك من
وجهين (أحدهم) نهى بجاه عن لعنة الولاة خنصر صا (الثاني) أن لعن الامراء
ربما أفضى إلى المهرج وسفك الدماء والفتن (١) وهذا المعنى معدوم في غيرهم
قال الشيخ تقي الدين ، الذين اتخذوا أئمة في الدين من أهل الأهواء
هم أعظم من الامراء عند أصحابهم وقد يفضي ذلك إلى الفتن . وذكر
يعني القاضي ما نقله من خط أبي حفص المكبري أسنده إلى صالح بن أحمد
قلت لابي : ان قوما ينسبون إلي تولي يزيد ، فقال يا بني وهل يتولى يزيد
أحد يؤمن بالله واليوم الآخر ؟ فقلت ولم لا تلغنه ؟ فقال ومتى رأيتني
ألغ شيئا لم لا تلغ من لعنة الله عز وجل في كتابه ؟ فقلت وأين لعن
الله يزيد في كتابه ؟ فقرأ (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في
الارض وتقطعوا أرحامكم * أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى
أبصارهم) فهل يكون في قطع الرحم أعظم من القتل . قال القاضي
وهذه الرواية إن صححت فهي صريحة في معنى لعن يزيد (٢) قال الشيخ

(١) هذا إنما يصح في لعنهم في عهد إمارتهم وقد مات الحجاج قبل سؤال أحمد عنه
بسنين كثيرة (٢) امل هذا وما قبله مأخذ قول العلامة الكبا المراسي من فقهاء الشافعية
لأنه سئل عن لعن يزيد فقال : للشافعي فيه قولان تصریح وتلويح ، ولا حذفه قولان
تصریح وتلويح ، ولنا قول واحد تصریح لا تلويح : لعنة الله عليه

تقي الدين الدلالة مبنية على استلزام المطلق المعين انتهى كلامه .

وقال في مكان آخر : وقد نقل عن احمد لعنة أقرام معينين من دعاة أهل البدع ولهذا فرق من فرق من الأصحاب بين لعنة الفاسق بالفعل وبين دعاة أهل الضلال اما بناء على تكثيرهم ، واما بناء على أن ضررهم أشد ، ومن جوز لعنة المبتدع المكفر معيناً فإنه يجوز لعنة الكافر المعين بطريق الأولى ، ومن لم يجوز أن يلعن إلا من ثبت لعنه بالنص فإنه لا يجوز لعنة الكافر المعين فمن لم يجوز إلا لعن المنصوص يرى أنه لا يجوز ذلك لا على وجه الانتصار ولا على وجه الجهاد واقامة الحدود كالحجرة والتمزير والتحذير

وهذا مقتضى حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو لاحد أو على أحد قنت بسد الركوع وقال فيه « اللهم العن فلانا وفلانا لحياء من العرب » حتى نزلت (ليس لك من الامر شيء) الآية قال وكذلك من لم يلعن المعين من أهل السنة أو من أهل القبلة أو مطلقاً ، وأما من جوز لعنة الفاسق المعين على وجه البغض في الله عز وجل والبراءة منه والتمزير فقد يجوز ذلك على وجه الانتصار أيضاً، ومن يرجح المنع من لعن المعين فقد يجيب عما فعله النبي ﷺ باحد أجوبة ثلاثة إما بأن ذلك منسوخ كلعن من لعن في الفتوى على ما قاله ابو هريرة ، واما أن ذلك مما دخل في قوله « اللهم إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر ، فأبما مسلم سببته أو لعنته وليس

كذلك فاجمل ذلك له صلاة وزكاة ورحمة تقربه بها اليك يوم القيامة «
 لكن قد يقال هذا الحديث لا يدل على تحريم اللعنة وإنما يدل على أنه
 يفعلها باجتهاده بالتميز بفعل هذا الدعاء دافعا عن ليس لها باهل، وإما ان
 يقال اللعن من النبي ﷺ ثابت بالنص فقد يكون اطلع على عاقبة الملعون.
 وقد يقال الاصل مشاركته في الفعل ولو كان لا يلعن الا من علم أنه من
 أهل النار لما قال « إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر، فأبما مسلم سببته
 أو شتمته أو لعنته فاجمل ذلك له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك
 يوم القيامة » فهذا يقتضي أنه كان يخاف أن يكون لعنه بما يحتاج أن يستدرك
 بما يقابله من الحسنات فإنه معصوم، والاستدراك بهذا الدعاء يدفع ما يخافه
 من اصابة دعائه لمن لا يستحقه وإن كان باجتهاد، إذهوب اجتهاده الشرعي
 معصوم لاجل التأسي به

وقد يقال نصوص الفعل تدل على الجواز للظالم كما يقتضي ذلك
 بالقياس فان اللعنة هي البعد عن رحمة الله ومعلوم أنه يجوز ان يدعى عليه
 من المذاب بما يكون مبعداً عن رحمة الله عز وجل في بعض المواضع كما تقدم
 فاللعنة أولى أن تجوز والنبي ﷺ إنما نهى عن لعن من علم انه يجب
 الله ورسوله، فمن علم أنه مؤمن في الباطن يجب الله ورسوله لا يلعن لان
 هذا مرحوم بخلاف من لا يكون كذلك انتهى كلامه

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن رهط من اليهود
 على رسول الله ﷺ فقالوا السام عليكم، فقالت عائشة رضي الله عنها عليكم

السام والامنة فقال « يا عائشة ان الله تعالى يحب الرفق في الامر » قالت أم
تسمع ما قالوا قال « قد قلت وعليكم » للبخاري في رواية « ان الله رفيق »
وفيهما أيضا أن عائشة قالت بل عليكم السام والذام . فقال « يا عائشة
لا تكوني فاحشة » فقالت ما سمعت ما قالوا فقال « أو ليس قد رددت
عليهم الذي قالوا قال قلت وعليكم » وفي لفظ « يا عائشة فان الله لا يحب
الفحش والنفحش » وأنزل الله عز وجل (واذا جؤك حيوك) الآية
الذام بالذال المهجنة وتخفيف الميم الذم روي بالدال المهملة ومعناه الذم .
وللبخاري عن عائشة رضي الله عنها ان يهود انوا النبي ﷺ فقالوا السام عليكم
فقالت عائشة عليكم لعنة الله وغضب الله عليكم قال « مهلا يا عائشة عليك
بالرفق وإياك والنفث والنفحش » ولهما أو لمسلم من حديث جابر « اننا نجاب
عليهم ولا يجابون علينا » قال في شرح مسلم فيه الانتصار من الظالم وفيه
الانتصار لاهل الفضل ممن يؤذيهم انتهى كلامه . والاستدلال بهذا الخبر
في جواز لعنة المعين وعدمه محتمل

وللبخاري من حديث عمر رضي الله عنه ان رجلا كان اسمه عبد الله
وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ
قد جلده في الشراب فأتى به يوما فامر به جلده فقال رجل من القوم
اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به فقال النبي ﷺ « لا تلغوه فوالله ما علمت
إلا أنه يحب الله ورسوله » خرجه البخاري في باب ما يكره من لعن شاربه
الخمر وانه ليس بخارج عن الملة، فهذا ظاهر الدلالة

ومسلم من حديث يزيد بن خالد بن الوليد لما رمى المرجومة بحجر
فنضج الدم على وجهه، فسبها فسمع النبي ﷺ سبه أياها فقال مهلا يا خلف
فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لوتأبها صاحب مكس لنفرته»
قال في النهاية لعن من الله عز وجل الطرد والابعاد ومن الخوف
السب والدعاء انتهى كلامه ، فظاهره جواز السب لولا التوبة، وقد روى
البخاري عن أبي هريرة قال أني النبي ﷺ بسكران فامر بضربه فمنا من
يضربه بيده ومنا من يضربه بثوبه ، ومنا من يضربه بعله، فلما انصرف
قال رجل من القوم : ماله اخزاه الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم » وفي لفظ له قال بعض القوم أخز الش
الله قال « لا تقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان » وفي النهاية قاتل الله
اليهود أي قتلهم، وقيل لعنهم، وقيل عاداهم وفي الصحيحين من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه بلغه عن سمرة أنه باع خمر فقال
قاتله الله. لكن ذكر في النهاية أنه من الدعاء الذي لا يقصد كقوله تربت يدك
وفي الصحيحين في قنوته عليه الصلاة والسلام للنازلة « اللهم العن
لحيان ورعلا وذكوان وعصية » قال في شرح مسلم فيه جواز لعن
الكفار وطائفة معينة منهم . وفي فنون ابن عتيل حلف رجل بالطلاق
الثلاث أن الحجاج في النار فسأل فقيها فقال الفقيه أمسك زوجتك
فإن الحجاج إن لم يكن مع أفعاله في النار فلا يضرك الزنا

ويجوز لمن من ورد النص بلمعنه ولا أتم عليه في تركه، ويجب انكار
 البدع المضلة واقامة الحججة على ابطالها سواء قبلها فائلها أو ردها، ذكره في
 الرعاية وقد مر، قال ابن عقيل في الفنون لا يصح ابتياع الحجر ليريقها
 ويصح ابتياع كتب الزندقة ليحرقها ذكره الشيخ تقي الدين في مسودة
 شرح المحرر ولم يزد عليه ثم وجدته في الفنون قال لان في الكتب مالية
 الورق انتهى كلامه ويتوجه قول أنه يجوز لأنه استنقاذ كسراء الاسير،
 وكان ابن عقيل انما حكى ذلك عن غيره فان لفظه: قيل لحنبلي أيجوز
 شراء الحجر لاراقتة؟ (١) قال لا قلت فكتب الزندقة للتمزيق؟ قال نعم،
 قيل فما الفرق؟ قال في الكتب مالية الورق

قال حنبلي جيد الفهم هذا باطل بآلة الله فان فيها أخشابا ووترا ولا
 يصح بيعها بما فيها من التأليف الذي أسقط حكم مالية الآلة حتى لو أحرقت
 لم يضمن فملا أسقطت حكم مالية الورق كما أسقطت حكم مالية الخشب؟
 وقال في الرعاية: ويصح أن يشتري كتب الزندقة ونحوها ليتها فقط

فصل

في إنكار بعض العلماء مالا يعقلون من كلام كبار العارفين والحكماء
 قال ابن عقيل في الفنون يخطر بقلوب العلماء نوع يقظة فاذا نطقوا
 بها وبحكمها نفرت منها قلوب غيرهم ولو من العلماء ولا أقول العوام،
 ومثله بأشياء منها قول أبي بكر رضي الله عنه: لو كشف الغطاء ما ازددت

(١) كذا في التسخين ولعل أصله للاراقة أو لاراقتها

يقينا . وان رجلا لو صحا فقال كلمة ظاهرها يوجب عند العوام الكفر فقال
 نلت أجد المرقيب والعتيد حشمة ولا هيبة حتى لو استفتي عليه جماعة من
 النقباء لقالوا كافر ، فظاهر هذا أنه ليس بمصدقاً بعماء وهو يهون بحفظه الله
 تعالى على خلقه وملائكته، فلو كان من المحققين فكشف عن سر واقعة
 لاستحيا من جهله أو كفره من العلماء فضلا عن العوام ، وكشف السر
 عن ذلك أنه قال غلبت علي هيبة ربي وحشمة من يشهدني فسقط من عيني
 حشمة من يشهد علي ، وكنت أجد الحشمة لها الغفلة عقبها صحو ، وموجب
 اليقظة والصحو وزوال الغفلة والسهو السمع (أو لم يكف بربك -
 ونحن أقرب إليه منكم) والعقل ، فان من شهد الحق كان كمن شهد الملك
 ومعه أصحاب أخباره فلا يبقى لأصحابه حكم في قلب من شهد الملك والا
 لمكان وهنا في معرفته بحكم الملك وسلطانته . فاحذر من الاقدام على الطعن
 على العلماء مع عدم بلوغك إلى مقاماتهم واختلاف أحوالهم حتى انهم في
 حال كشخص وفي حال آخر كشخص آخر ، فان للعبد عند كشف الحق
 محوا عن نفسه ، والعالم يتلاشى في عينه ولهذا قالت المتصوفة للصغار : يسلم
 للمشايخ الكبار حالهم ، وكلامهم سم قاتل لهم أولادهم ان لا يفهم ما تحت كلامهم ،
 والقائل قد يكون معذورا ، والمقتول شهيدا ، أما المنكر فانه جار على الظاهر .
 وأما القائل فقال بحكم حال كشفت له خاصة وحجب عنها السامع ، ومن
 هنا كلموا الناس على قدر عقولهم ، فمن علم أن الخلق لا يستوون في المقام
 ولا في الاحوال لا يعقد الظنون ببادرة الواقع فيقع ناقصا

فصل

الانكار على النساء الاجانب كشف وجوههن

هل يسوغ الانكار على النساء الاجانب إذا تشفن وجوههن في الطريق؟ ينبغي على المرأة ان تلبس ما يحجب عليها ستروجهما، أو يحجب غض البصر عنها، أو في المسئلة قولان . قال القاضي عياض في حديث جرير رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري رواد مسلم . قال العلماء رحمهم الله تعالى ، وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة مستحبة لها ، ويجب على الرجل غض البصر عنها في جميع الاحوال إلا لغرض صحيح شرعي . ذكره الشيخ محي الدين النووي ولم يزد عليه ، وقال في المغني عقيب انكار عمر رضي الله عنه على الامة التستر وقوله : انما القناع للحرائر . قال ولو كان نظر ذلك محرماً لما منع من سترة بل أمر به ، وكذلك احتج هو وغيره على الاصحاب وغيرهم بقول النبي ﷺ « إذا كان لاحدا كن مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجب منه »

وقال الشيخ تقي الدين : وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الاجانب غير جائز ، ولبن اختار هذا أن يقول حديث جرير لا حجة فيه لانه انما فيه وقوعه . ولا يلزم منه جوازه ، فعلى هذا هل يشرع الانكار؟ ينبغي على الانكار في مسائل الخلاف وقد تقدم الكلام فيه . فاما على قولنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم ان النظر الى الاجنبية جائز من غير شهوة ولا خلوة فلا ينبغي أن يسوغ الانكار

فصل

في الأذكار بداعي ازية وظن المنكر والتنجس لذلك

نص أحمد رضي الله عنه يمين رأى أنه يرى أن فيه مسكراً أنه
يدنه يدي لا يفتنه، ترجم عليه الخلال (سأكره أن يفتش إذا استراب به)
وقطع القاضي في المعتقد أنه لا يجوز الأذكار المنكر إذا ظن وقوعه، وحكي
عن بعضهم أنه يجب، واختار ابن المنذر وغيره من الأئمة أن الميت إذا
نبح عليه يندب إذا لم يوص بتركه وكان من عادة أهله النوح، وهذا
معنى اختيار الشيخ نحر الدين في التلخيص. قال الشيخ مجد الدين في شرح
الهداية وهو أصح الأقوال لأنه متى غلب على ظنه فعلهم له ولم يوص
بتركه مع القدرة فقد رضي به فصار كإترك النهي على المنكر مع القدرة،
فقد جعل ظن وقوع المنكر بمنزلة المنكر الموجود في وجوب الأذكار
والمشهور عندنا في هذا الخلل أنه لا يندب (١)

(١) الأصل في هذه المسألة حديث الصحيحين « أن الميت يعذب بكاء أهله
عليه » وفيه روايات بعضها بالمفط النباحة وللعلماء في تأويله بضعة أقوال منها
ما ذكره المصنف عن ابن المنذر وغيره وهو لا يتجه في الحالة التي ذكرها إلا إذا
تعمد ترك الوصية بذلك مع تذكره عند الموت أو كتابة وصية إن كتبها ومع هذا
لا يكون تعذيبه بسبب بكائهم بل تركه منهم عن هذا المنكر بشرطه وهو ضعيف
وأقوى منه ما عزاه التووي إلى الجمهور والسمرقندي إلى عامة أهل العلم وهو أنه
خاص بمن أوصى أهله بالنوح عليه كما كانوا يفعلون في الجاهلية. وروى البخاري
عن عائشة أنه خاص بالكفار. وذهب ابن جرير الطبري إلى أن المراد بالتعذيب
فيه أن الميت يشعر بذلك فينال في البرزخ بفعل أهله لأن الله تعالى يعذبه بمقامهم
وهو يقول (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقد رجح هذا القول جماعة من المحققين
منهم شيخ الإسلام ابن تيمية كما في فتح الباري وتفصيل البحث فيه .

وذكر القاضي أبو يلى في الاحكام السلطانية : ان غالب على الظن استسرار قوم بالمعصية لأمانة ذات ، وآثار ظهرت ، فان كان في انتهاك حرمة يقوت استدراكها ، مثل أن يخبره من يثق بصدقه ان رجلا خلا برجل ليقنله أو بامرأة ايزني بها جاز أن يتجسس ويقدم على البحث والكشف - هذا في المحتسب - وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانكار كالذي كان من شأن المنيرة بن شعبة وشهوده ولم ينكر عليهم عمر رضي الله عنه هجومهم وان حدهم للقذف عند قصور الشهادة . وان كان دون ذلك في الريبة لم يجز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه . وكذا ذكر الماوردي في الاحكام السلطانية ، وظاهر كلام أحمد في موضع جوازه كما سيأتي في تسويته بين الخالين وعملا بالظن وهو رأي بعض المتأخرين ، ويتوجه أن يقال نص أحمد في هذا الفصل في ظن وقوع منكر مستور ، ونصه في الفصل بعده في ظن وقوع منكر ظاهر فينكر الظاهر لا المستور

وقول القاضي في انتهاك حرمة يقوت استدراكها دليل على أن المنكر المستور اذا زال لا تجوز المجاوزة بدخول الدار والمكان وغير ذلك لحصول المقصود وهو زوال المنكر ، وقد قال المروزي قرأت على أبي عبد الله بن الربيع (١) الصوفي قال دخلت على سفيان بالبصرة فقلت يا أبا عبد الله اني أكون

(١) كذا في النسختين وصوابه : قرأت على أبي عبد الله ان ابا الربيع الخ

مع هؤلاء المحتسبة فندخل على هؤلاء (١) و نتسلق على الحيطان، فقال: أليس لهم أبواب؟ قلت بلى ولكن ندخل عليهم لئلا ينزروا، فأنكره إنكاراً شديداً وعاب فعلمنا، فقال رجل من أدخل ذا؟ قلت إنما دخلت إلى الطبيب لأخبره بدائي، فانتفض سفيان وقل إنما اهلكنا أن نحن سقمى ونسمى أطباء (٢) ثم قال لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر عالم بما ينهى. فإقرار أحمد هذا ولم يخالفه دل على القول به، فأما أن لم يزل المنكر إلا بذلك فقد تقدم الكلام في إنكار المنكر المستور. والله أعلم

وفي الصحيحين أن عتيان بن مالك عمي فبعث إلى النبي ﷺ أني أحب أن تأتيني فنصلي في منزلي فأخذته مصلي، فجاء رسول الله ﷺ وجاء قومه وتغيب رجل منهم يقال له مالك بن الدخشم، وهو بضم الدال وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبمدها ميم، وقيل بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير. ووردت ألف واللام في أوله وبدونهما وروي في غير الصحيح بالنون بدل الميم مكبراً ومصغراً، ويقال أيضاً الدخشن بكسر الدال والشين. وفي الخبر أنه عليه السلام دخل وهو يصلي في منزله وأصحابه يتحدثون بينهم وأهم ودوا أنه دعا عليه فملك وودوا أنه أصابه شيء، ففضى عليه السلام الصلاة وقال «أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله؟» فقالوا

(١) في القوت: على الخنثين (٢) في القوت: إنما هلكنا إذ نحن سقمى فسمينا أطباء.

أنه يقول ذلك وما هو في قلبه ، قال « أنه لا يشهد احد انه لا اله الا الله واني
 رسول الله فيدخل النار او تطعمه ، وفي البخاري ان رسول الله ﷺ
 قال « لا تراء قل لا اله الا الله يفتني بها وجهه لله عز وجل » قال ابن
 حديد البرلم يحتقر انه شهد بدرا وما بعد من المشاهد قال ولا يصح عنه التناق
 قال ابن الجوزي لا ينبغي له ان يسترق السمع على دار غيره لئلا يسمع
 صوت الأوتار ، ولا يمرض لشم ليدرك رائحة الخمر ، ولا يمس ما قد ستر
 بثوب يعرف شكل المزمار ، ولا أن يستخبر جيرانه ليخبر بما جرى ، بل لو
 خبره عدلان ابتداء أن فلانا يشرب الخمر لله إذ ذلك أن يدخل وينكر انتهى
 كلامه . وقد قال زيد بن وهب : أتى ابن مسعود فقبل له هذا فلان يعني
 بالوليد تقطر لحيته خمر ، فقال عبد الله إنا قد اتهمنا عن التجسس ولكن
 إن يظهر لنا شيء نأخذ به . رراه أبو داود : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد فذكره ، ولم يقل فيه يعني الوليد .
 والأعمش مدلس والمعروف أن المدلس لا يحتج به إذا لم يصرح بالسماع
 إلا ما استثنى من البخاري ومسلم حملا على السماع والتقدير صحته ، غاية ظن
 صحابي واعتقاده أن هذا من التجسس على أن قوله أي ابن مسعود فقيل
 له هذا فلان تقطر لحيته خمر ، يحتمل أن يكون مراده الآن ويحتمل أن
 مراده من شأنه وعادته ، ذكره أبو داود في (باب الهي عن التجسس) وروي
 فيه بأسناد الصحيح عن سفيان بن ثور عن راشد بن سعيد عن معاوية
 قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم

وكنت أن أفسدهم» فقال أبو الدرداء كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ
 نفيه الله عز وجل بها . حدثنا سعيد بن عمر والحكمي حدثنا اسماعيل بن
 عياش حدثنا ضمضم بن زرعة عن شرح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير
 بن مرة وعمر بن الأسود والمقداد بن معدي كرب وأبي امامة عن النبي
 ﷺ قال «ان الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم» ضمضم حمصي
 مختلف في توثيقه وروى في باب الغيبة حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا الاسود
 ابن عامر حدثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريح عن
 أبي برزة الأسلمي قال قال رسول الله ﷺ «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل
 الايمان قلبه لا تقتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من اتبع عوراتهم
 يتبع الله عز وجل عورته، ومن يتبع الله عز وجل عورته يفضحه في بيته»
 سعيد روى عنه اثنان ووثقه ابن حبان وقال أبو حاتم مجهول . ورواه أحمد
 من حديثه للترمذي وقال حديث حسن غريب من حديث ابن عمر معناه وفيه
 «لا تؤذوا المسلمين ولا تميزوهم ولا تطلبوا عوراتهم» ثم ذكر معنى ما تقدم
 ولا حمد باسناد حسن من حديث ثوبان «لا تؤذوا عباد الله» وساقه بمعنى ما تقدم

فصل

(الانكار على الرجل والمرأة في موقف الريبة كخلوة ونحوها)

فان رأى رجلا مع امرأة فهل يسوغ الانكار؟ ينظر فان كان ثم قرينة
 تتعلق بالواقف أو قرينة زمان أو مكان أو غير ذلك ساغ الانكار وإلا فلا
 وعلى هذا كلام أحمد رضي الله عنه والقاضي، قال محمد بن يحيى الكحال للإمام أحمد

رضى الله عنه: الرجل السوء يرى مع المرأة؟ قال صح ٤. وقال أيضا لأبي عبد الله
الغلام يركب خلف المرأة؟ قال ينهى ويقول له إلا أن يقول إنها له محرم.
ترجم عليها الخلال (باب الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء، يراها معه
راكبة) وذكر في هذا الباب أن أبا داود قال سمعت أبا عبد الله وقيل له امرأة
أرادت أن تسقط عن الدابة يمسكها الرجل؟ قال نعم

قال القاضي: فصل ومن عرف بالفسق منع من الخلوة بأمرأة اجنبية لما
يحصل فيه من الريبة، وقد قال النبي ﷺ « لا يخلون رجل بامرأة فإن
الشیطان ثالثهما » ثم ذكر رواية محمد بن يحيى الثانية انتهى كلامه،

قال القاضي: في الأحكام الساطانية فيما يتعلق بالاحتساب وإذا رأى وقوف
رجل مع امرأة في طريق سالك لم تظهر منهما إشارات الريب لم يتعرض عليهم ما
يزجر ولا إنكار، وإن كان الوقوف في طريق خال نفلوا بمكان ريبة فينكرها
ولا يبجل في التأديب عليهما حذرا من أن تكون ذات محرم وليقل إن
كانت ذات محرم فصنما عن موقف الريب، وإن كانت أجنبية فاحذر من
خلوة تؤديك إلى معصية الله عز وجل، وليكن زجره بحسب الإمارات
وإذا رأى المحتسب من هذه الإمارات ما يتكرها نأى وخص وداعى
شواهد الحال ولم يعجل بالإنكار قبل الاستخبار، وتقدم كلام القاضي
أنه ينكر على من خالف مذهبه وإن جاز أن يخالف اجتهاده كما ينكر على
من أكل في رمضان أو طعام غيره وإن جاز أن يكون عذر، وتقدم قوله
وقول ابن عتيق: من لم يعلم أن الفعل الواقع من أخيه المسلم جاز في الشرع

أم غير جائز، فلا يحل له أن يأمر ولا ينهى فهذا يقتضي أنه لا إنكار إلا مع السلم، والفتوى قبله يقتضي الإنكار بالظن إذا أبنى على أصل ومسئلة النياحة كهذا، والكلام المتقدم يقتضي الإنكار بإمارة وقرينة تفيد الظن فمذه أقوال والله أعلم

وذكر في شرح مسلم أن في قصة موسى مع الخضر عليهما الصلاة والسلام الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لا إنكار موسى، فإما مجرد الوجود والشك فلا يجوز الإقدام به على الإنكار والافتحام به على الديار، وقد صح عنه عليه السلام أنه نهى السافر عن قدومه على أهله ليلاً، وفي صحيح مسلم وغيره «يتشرونهم - أو يطالبونهم» والمعنيان صحيحان وهما من حديث جابر رضي الله عنه

فصل

(في نشر السنة بالقول والعمل بغير خصومة ولا عنف)

سأل الإمام أحمد رضي الله عنه رجل فقال أكون في المجلس فتذكر فيه السنة لا يعرفها غيري أفاتكلم بها فقال أخبر بالسنة ولا تخاصم عليها فعاد عليه القول فقال: ما أراك إلا رجلاً مخاصماً. وقد تقدم كذلك وهذا المعنى قاله مالك رضي الله عنه فانه أمر بالأخبار بالسنة قل فإن لم يقبل منك فاسكت .

وسبق في فصول الكذب ما يتعاق بالمرء والجدال ونحو ذلك، وفي

مسائل صالح بن الإمام أحمد عن أبيه قال وسألت عن رجل يبلى يارض
ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة وينسبونه الى الرفق اذا فعل ذلك
هل يجوز له ترك الرفع ؟ قال أبي لا يترك ولكن يدارهم ، وقال أحمد
حدثنا معتمر بن سليمان سمعت أبي يقول ما أعتبت رجلا قط فسمع منك .
وقال الشافعي رضي الله عنه من وعظ أخاه سرا فقد فضحه وزانه ، ومن وعظه
علانية فقد فضحه وشانه . وقال في التنية ، وقال أبو الدرداء رضي الله عنه
من وعظ أخاه بالعلانية فقد شانه ، ومن وعظه سرا فقد زانه . وامله عن
أم الدرداء . قال الخلال روي عنها أنها قالت : من وعظ أخاه سرا فقد
زانه ، ومن وعظه علانية فقد شانه . وفي الصحيحين تأخير عثمان يوم الجمعة
وجاؤا عمر على المنبر فقال أية ساعة هذه ؟ قال في شرح مسلم قال له توخيخا
وانكارا لتأخيره الى هذا الوقت ، فقيه تفقد الامام رعيته وأمرهم بصلاح
دينهم ، والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر ، وفيه جواز الانكار
على الكبار في مجمع الناس ، وفي قول عثمان شغلت اليوم فلم أنقلب الى أهلي
حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت - فيه الاعتذار الى ولادة الامور
وغيرهم . قال الشيخ عبد القادر : فان فعل ذلك ولم ينفعه أظهر حينئذ ذلك
واستعان عليه بأهل الخير ، وان لم ينفع فباصحاب السلطان . وتقدم في حفظ
اللسان خبر ابن عباس « كفى بك انما ان لا تزال مخاصما »

فصل

في كراهة مداخل السوء

قال أحمد رضي الله عنه أكره المدخل السوء وقال في رواية صالح أكره أن يخرج إلى صيحة بالليل لأنه لا يدري ما يكون ؟ ترجم عليه الخلال (ما يكره أن يخرج إلى صيحة بالليل) وروى الخلال عن عبد الرحمن ابن مردي قال قال عبد الله بن عدي بن الخيار أكره مما شاة المريب كراهة أن أعيب الرجل المسلم ، وفي ذكر بن عبد البر قول عمر بن الخطاب من كتم سره كان الخيار بيده ، ومن عرض نفسه للتهمة فلا يلوم من أساء الظن به ، وقال ابن عقيل في الفنون : قال الحسن من دخل مداخل التهمة لم يكن أجر للنبية (١) انتهى كلامه . وهذا والله أعلم أنه لما فعل مالا يندبني فعله سقط حقه وحرمة ، وهذا كما قلنا تسقط حرمة الداعي إلى ولية بفعله مالا يندبني ، وحرمة من سلم في موضع ، لا يندبني وحرمة من صلى في موضع يمر فيه الناس فلا يرد من بين يديه ، ونحو ذلك ويأتي كلامه في النبية في لباس الشريرة

فصل

في حق المسلم على المسلم

ومما للمسلم على المسلم أن يستر عورته ، ويفقر زلته ، ويرحم عبرته ، ويقبل عثرته ، ويقبل معذرتة ، ويرد غيبته ، ويدبم نصيحته ، ويحفظ

(١) هكذا في النسختين

خاته ، ويرعى ذمته ، ويحجب دعوته ، ويقبل هديته ، ويكافيء صلته ،
ويشكر نعمته ، ويحسن نصرته ، ويتضي حاجته ، ويشفع مسأله ، ويشمت
عظسته ، ويرد ضالته ، ويرواليه ، ولا يسأله ، وينصره على ظلمه ، ويكفه
عن ظلمه غيره ، ولا يسأله ، ولا يئذله ، ويجب له ما يجب لنفسه ، ويكره
له ما يكره لنفسه ، ذكر ذلك في الرعاية

قال حنبل سمعت أبا عبد الله قال : وليس على المسلم نصيح النبي (١)
وعليه نصيح المسلم قال النبي ﷺ « والنصح لكل مسلم » ومراده والله أعلم
أنها فرض على الكفاية ، وقيل المراد سمعت أبا عبد الله يقول : قال رجل
لمسعر تبح أن تنصح ؟ قال نعم أما من ناصح فنعم ، وأما من شامت فلا .
وذكر ابن عبد البر في بهجة المجالس عن مسعر قال رحم الله من أهدى إلى
عيوبي في سر بيني ويديه ، فإن النصيحة في الملاءم تقريع . ولاحمد ومسلم
عن نعيم الداري مرفوعاً « إن الدين النصيحة » قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال
« لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » وليس في مسلم في أوله
« ان » ولا في دارقطني « إن الدين النصيحة » وكرره ثلاثاً وذكره ، والذسائي
« إنما الدين النصيحة » وذكره . فظاهره أن مدار الدين والاسلام على هذا
الخبر ، وقاله بعضهم ، وذكر جماعة أنه أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع
أمر الاسلام ، وقال الخطابي . معنى الحديث قوام الدين وعماده النصيحة

(١) يعني أنه ليس فرضاً عليه لذاته وهذا لا يمنع أن يكون مطلوباً لما يترتب
عليه من خير أو دفع شر ، وبمختلف حكمه حينئذ بحسب ذلك فيكون واجباً أو مستحباً
كما أنه يكون محظوراً إذا ترتب عليه شر وضرر

كقوله للشيخ عرفة ، ولاهد باسناد ضيف عن أبي امامة مرفوعا «قال الله عز وجل : أحب ما أتيد لي به عبدي النصيح لي » وقال جرير بإيتمت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم رواه أحمد والبخاري ومسلم وزاد بعد قوله : والطاعة. فلقنتني «فما استطعت» ورواه النسائي كإحمد وزاد - وعلى فراق الشرك -

قيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه فشبها ففعل الناصح فيما يتجرأه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب ، وقيل من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع ، شبها ففعل الناصح من الخاط .

وظاهر كلام أحمد والاصحاب وجوب النصح للمسلم وان لم يسأله ذلك كما هو ظاهر الاخبار ولمسلم عن معقل بن يسار مرفوعا « ما من أمير يبي أمر المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح الا لم يدخل الجنة معهم » فقد يقال ظاهره أن وجوب النصح يتوقف على السؤال ، وقد يقال لا بل خص الأمير هذا لانه أخص . لكن روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا « حق المسلم على المسلم ست - وفيه - فاذا استنصحتك فانصح له » وهذا أولى ولانه ليس باقرار على محرم ولا يلزمه قبول قوله بخلاف انكار المنكر ، وقد روى الحاكم في تاريخه عن ابن المبارك أنه قيل له : التاجر يدخل عليه رجل مناس وأنا أعرفه ولا يعرفه أسكت أم أخبره ؟ قال : لو أن صاحبك وأنت لا تعرفه وأنا أعرفه أسكت حتى يقتلك ؟ وعن أنس

مرفوعاً «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» متفق عليه .
وان ظن أنه لا يقبل نصحه أو خاف أذى منه فيتوجه أن يقال فيه
ما سبق في الأمر بالمعروف

وروى أبو داود في باب النصيحة: حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن
حدثنا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد
ابن رباح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «المؤمن مرآة المؤمن
والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعة ويحوطه من ورائه» كثير حسن
الحديث عند الأكثر، وفي الصحيحين وغيرهما من حديث النعمان بن
بشير «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى
منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» ولمسلم «المسلمون كرجل واحد
إذا اشتكى عينه اشتكى كله، وإذا اشتكى رأسه اشتكى كله» وفي الصحيحين
من حديث أبي موسى «المؤمن للمؤمن كالبنيان - وفي لفظ - كالبنيان يشد
بعضه بعضاً» وشبك بين أصابعه وصح عن أبي هريرة مرفوعاً «المتشاور
مؤمن» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وللازمي مثله
من حديث أم سلمة ولابن ماجه مثله من حديث ابن مسعود وله من
حديث جابر «وإذا استشار أحدكم أخاه فليشر إليه»

وروى مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً «من دل على خير فله مثل أجر
فعله» وذكر أبو بكر عبد العزيز بن جعفر أن أحمد بن حنبل قال لولديه: اكتبوا
من سلم علينا من حجج فاذا قدم سلمنا عليه، قال ابن عقيل هذا محمول منه

على صيانة العلم لا على الكبر . وقال ابن الصيرفي من أصحابنا في النوادر نقل عنه ولده صالح أنه قال انظروا الى الذين جؤا مسلمين علينا فنمضي بعد نسلم عليهم ، قال اقمضي وذلك أنه جعل مضيه اليهم في مقابلة مضيهم اليه ولم يستحب أن يبدأهم بالمضي . وقال عبد الله الحماني (١) الرجل يخرج الى مكة لا يجي ، يسلم على أمضي أسلم عليه ، قال لا إلا أن يكون ذا علم أو هاشميا أو انسانا يخاف شره . وقال المروزي قال لي محمد بن مقاتل قر لأبي عبد الله : رق على هذا الخلق واجملهم في حل فقد وجبت نصرتك (٢) فقلت لأبي عبد الله فجعل يقول هذا رجل صالح ، قال المرذوي معنى كلام أبي عبد الله أني لم يستحاني أحد من العلماء غيره .

وفي مسائل هذا الفصل أحاديث مشهورة وروى أبو داود في (باب من رد عن مسلم غيبة) حدثنا علي بن نصر حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث حدثنا أبي حدثنا الجريري عن أبي عبد الله الجشمي حدثنا جندب قال جاء اعرابي فأناخ راحلته ثم عقابها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله ﷺ فلما سلم رسول الله ﷺ أثار راحلته فأطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتنا أحدا . فقال رسول الله ﷺ «أتقولون هو أضل أم بعيره؟ ألم تسمعوا الى ما قال الجشمي» تفرد عنه الجريري

(١) الظاهر أنه سقط من هنا كلمة (له) أي للامام أحمد بدليل الجواب

(٢) يعني مسألة الحنة فقد كان الواجب على كل عالم أن ينصر الامام أحمد رحمه الله

وظاهر كلام أصحابنا أن نصر المظلوم واجب وإن كان ظالماً في شيء آخر وإن ظلمه في شيء لا يمنع نصره على ظلمه في شيء آخر وهو ظاهر الأدلة . وقال الخليل : باب ما يكره من معاونة الظالم قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل جحد آخر ميراثاً له في يديه ثم عدا عليه رجل آخر وظلمه في شيء آخر غير هذا الميراث وله قرابة فاستغاثهم على ظلمه فقالوا إنا نخاف أن نعينك على ظلامتك هذه فاستغاثنا بفاعلين حتى ترد إلى اختك ميراثها فإن فعلت أعتاك على هذا الذي ظلمك . قال ما أعرف ما تقولون وما لهذه عندي ميراث فقال : لا . ما يعجبني أن يعينوه ، أخشى أن يجتريء ، لا ، ولكن يدعو حتى ينكسر فيرد على هذه ، قيل له وهم قرابته وقد هلوا أن هذا قد ظلمه ؟ قال لا يعينوه حتى يؤدي إلى تلك له الله أن ينتهي بهذا وقال محمد بن أبي حرب سألت أبا عبد الله عن رجل ظالم ظلمه رجل أعينه عليه ؟ قال لا حتى يرجع عن ظلمه ، وروى الخليل في كتاب العلم أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الوهاب حدثنا أبو بكر بن حماد المنقري حدثنا أبو ثابت الخطاب قال لقيني أبو عبد الله فقال من أين يا أبا ثابت ؟ قلت اشتري دقيقا لابي سليمان الجوزجاني فقال تشتري لابي ساجان دقيقا ؟ نعمت وبأس ؟ فقال ما يحل لك قال نعمت من أي شيء تقول يا أبا عبد الله ؟ قال لا يحل ، تشتري دقيقا لرجل يرد أحاديث رسول الله ﷺ ؟ وقال ابن عقيل في الفصول ويكره لأهل المروآت والفضائل التسرع إلى اجابة الطعام والتسامح بحضور الولائم غير الشرعية فانه يورث دناءة واسقاط الهيبة من نفوس الناس ، وسلام

أهل الذمة مشهور على النبي ﷺ مستذبط منه استحباب تغافل أهل الفضل

عن سفة المبطلين إذا لم يرتاب عليه مفسدة

وقال الشافعي رضي الله عنه: الكيس العاقل، هو الفطن المتغافل، وقال بعضهم

وإني لأعزو عن ذنوب كثيرة وفي دونهما قطع الحبيب المواصل

وأعرض عن ذي الذنب حتى كأنني جهات الذي يأتي ولست بجاهل

وروي عن عبد الملك بن مروان أنه قال

صديقك حين تستغني كثير ومالك عند فقرك من صديق

وكنت إذا الصديق أراد غيظي على حنق وأشرقني برقي

غفرت ذنوبه وصفحته عنه مخافة أن أكون بلا صديق

وقال ابن الجوزي وأشد في هذا المعنى

ومن لم يغمض عينه عن صديقه وعن بعض ما فيه يمت وهو عاتب

ومن يتبع جاهدا كل عثرة بجدها ولا يسلم له الدهر صاحب

وقال أبو فراس

لم أواخذك بالجفاء لاني واثق منك بالاخاء الصحيح

وجميل العدو غير جميل وقبيح الصديق غير قبيح

وقد قيل

لا ترج شيئا خالصا نفعه فالغيث لا يخلو من الغناء

وقال أبو شعيب صالح بن عمران دعا رجل أحمد بن حنبل فقال ترى

ن تعصيني بعد الاجابة؟ قال لا: فذهب الرجل فأقدم مع أحمد من لم يشته

أحمد أن يقعد ، فقال أحمد عند ذلك رحم الله ابن سيرين فإنه نال : لا تكرم أخاك بما يشق عليه ، ولكن هذا أخي الكرمي بما يشق علي
وقال ابن الجوزي لا تدعو من تشق عليه الإجابة وإذا حضر تأذى الحاضرون بسبب من الأسباب . وقال إن كان الطعام حراما فليمتنع من الإجابة ، وكذلك إذا كان منكر (١) وكذلك إذا كان الداعي ظلما أو فاسقا أو مبتدعا أو مفاخرا بدعوته . وذكر أيضا في موضع آخر أنه إذا كان في الضيافة مبتدع يتكلم ببديعته لم يجز الحضور معه إلا لمن يقدم على الرد عليه ، وإن لم يتكلم المبتدع جاز الحضور معه مع اظهار الكراهة له والاعراض عنه ، وإن كان هناك مضحك بالفحش والكذب لم يجز الحضور ويجب الانكار فإن كان مع ذلك مزح لا كذب فيه ولا فحش أبيع ما يقل من ذلك فأما اتخاذه صناعة وعادة فيمتنع منه

وقال أبو داود (باب في طعام المتباريين) حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء أنبأنا أبي حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن الحارث سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس يقول ان النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل . اسناد جيد . قال أبو داود أثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس . (٢) (وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضا ، وحماد ابن زيد لم يذكر ابن عباس) وذكر ابن الاثير ان المتباريين هما المتبارضان

(١) أي إذا وجد منكر فكان هنا تامة (٢) قوله وهارون النحوي الخ هذا ساقط من التجدية هارون هذا تغليي موصلي وما رأينا أحدا وصفه بالنحوي

بفعلها ليعجز أحدهما الآخر بصنيعه . وأنه إنما كرهه لما فيه من المبهاة والرياء . فهذا يدل لما ذكره ابن الجوزي في المذاخر بدعوته ، وذكر أبو داود لذلك يوافقه ، ثم هل يحرم أكل هذا الطعام أو يكره ؟ يحتمل وجهين نظرا إلى ظاهر النهي والمعنى

وذكر الشيخ تقي الدين في فتاويه أنه لا ينبغي أن يسلم على من لا يصلي ولا يجيب دعوته ، انتهى كلامه ، وقطع بعض أصحابنا أنه لا تجب اجابة من يجوز هجره . وقطع جماعة منهم بأنه النبي لا تجب اجابته وحكاه في المغني عن الاصحاب ، وقال انه لا يأمن اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة على مقتضى هذا التعليل لا تجب اجابة مسلم في ماله شبهة ولا سيما اذا كثرت ، ولا من لا يتحرز من النجاسة ويلابسها كثيرا ، وقد سئل احمد رضي الله عنه عن الرجل يدعى الى الختان أو المرس وعنده الخنثون فيدعوه بعد ذلك بيوم او ساعة وليس عنده أولئك ؟ فقال ارجو أن لا يأثم ان لم يجب ، وان اجاب فأرجو أن لا يكون آثما

وقال في المغني بعد ذكره لهذا النص : فأسقط الوجوب لاسقاط الداعي حرمة نفسه باتخاذ المنكر ، ولم يمنع من الاجابة لكونه المحجب لا يرى منكرا ولا يسمعه ، وقال احمد أيضا إنما تجب الاجابة اذا كان المكتسب طيبا ولم ير منكرا ، وهذا يؤيد ما تقدم من مقتضى كلامه في المغني ، وقال في المغني بعد ذكره لهذا النص فعلى هذا لا تجب اجابة من طعامه من مكتسب خبيث ، لان اتخاذه منكرا والاكل منه منكرا فهو

أولى بالامتناع وإن حضر لم يأكل

وقل صالح لا يبه ما تقول في رجل شرب الخمر يدعوني إلى فدائه
وعشائه أجيبه وأجالسه ؟ قال نأمره وتنبأه فإن كان كسبه كسبا طيبا وهما
الله في بعض أمره يدعو لا يجاب (١) وقال المروزي قيل لأبي عبد الله وأنا
شاهد : الرجل يكون في القرية أو الرستاق وسئل عن الشيء من العلم
فأهدى له الثمار وربما استعان يقوم بمملون في أرضا (٢) فقال إن كان يكفي
والا فلا يقبل ، وقال اسحاق بن ابراهيم : سئل أبو عبد الله عن الرجل
يهدى إليه الشيء أفترى أن يقبل ؟ فقال قد كان النبي ﷺ يقبل الهدية
ويثيب ، أرى له إن هو قبل أن يثيب

وذكر اسحاق في الأدب من مسأله ان انسانا أهدي لأبي عبد الله
مرة شيئا ما يساوي ثلاثة دراهم ، قل فأعطاني ديناراً فقال اذهب فاشتر
بعشرة دراهم سكرا وبسمة دراهم تمرا برنيا واذهب به اليه ، ففعلت ، فقل
اذهب به اليه بالليل . ولأحمد وغيره كلام كثير في قبول الهدية وقد
ذكرته وبعض الاخبار فيه في موضع آخر . وقل ابن عبد البر قل علي بن
أبي طالب رضي الله عنه نعم الشيء الهدية امام الحاجة . وعن أم سلمة رضي
الله عنها عن النبي ﷺ نعم العون الهدية على طلب الحاجة

وقال الهيثم بن عدي - وهو وإن كان كذابا ، تركناه ، فإنه اخباري

(١) كذا في النسخين وهو غير جلي (٢) المراد أنه يهدى إليه لأجل فتواه
ويستخدم الناس للعمل في أرضه لأجل علمه لا بأجرة ولا مكافأة

علاءة قال - كما ذكره يقال ما ارتضى الغضبان ، ولا استعطف السلدان ، ولا سات السخائم ، ولا دغمت المغارم ، ولا ترقى الخذور ، ولا استميل المهبجور ، بمثل الهدية والبر . وذلك ابن عبد البر وقد ورد عن النبي ﷺ انه قال « تجاوزوا وتزاوروا وتهادوا فان الهدية توثب المودة وتسل السخيمة » قال الشاعر

هدايا الناس بعضهم لبعض تولد في قلوبهم الوصالا
وتزوع في الشخير هوى وودا وتبهم إذا حضروا جمالا

فصل

الهدية لمن أهديت اليه لا لمن حضر

الهدية لمن أهديت اليه يخص بها من شاء ، ولا يصح الخبر انما لمن حضر ، ومما يستحب شرعا وعرفا الهدية أوائل الثمار والزرع ونحو ذلك منها لاسما الى الكبير الصالح ودعاء عند ذلك بالبركة ، وانما يخص بذلك أو بعضه بعض من يحضره من الصغار لانه يتم لذلك موقعا عظيما بخلاف الكبار ، وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ كان يؤتى بأول الثمر فيقول « اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي مدينتنا وفي صاعنا وفي ثمارنا بركة مع بركة » ثم يعطيه أصغر من يحضره من ولدان

فصل

قبول الهدية اذا لم تكن على عمل البر

قال أبو الحارث ان ابا عبد الله سئل عن الرجل يسأله الرجل الحاجة فيسعى معه فيها فيكاتبه على ذلك باعطائه يهدي له ترى له أن يقبها قال ان كان شيء

من البر وطب الثواب كرهت له ذلك ، فهذا النص انما فيه الكراهة لمن طب البر والثواب ، وظاهره يجوز لغيره ، ونظيره قول أصحابنا في المعلم ان أعطي شيئا بلا شرط جاز ، وانه ظاهر كلام أحمد ، وكرهه بعض العلماء لحديث القوسين ، قال في المغني : يحتمل انه قصد القربة فكرهه له أو غير ذلك ، وقال صالح ولدي مولود فأهدى إلي صدق لي شيئا ، فكنت على ذلك أشهرا ، وأراد الخروج الى البصرة فقال لي كالم لي أبا عبد الله يكتب لي إلى المشايخ بالبصرة فكلمته ، فقال لولا انه أهدى إليك كتبت له نلت أكتب له ، وقال صالح قلت لأبي : رجل أودع رجلا ودية فسلمها الى الذي أودعه فأهدى اليه شيئا يقبله أم لا ؟ فقال أبي اذا سلم انه انما أهدى اليه لاداء أمانته فلا يقبل الهدية الا أن يكافيء بثمنها ، وهذا موافق لرواية أبي الحارث السابقة

وقال يعقوب . قال أبو عبد الله لا ينبغي للخاطب اذا خطب لقوم أن يقبل لهم هدية . وظاهر هذه الرواية التحريم مطلقا او الكراهة ، واختار التحريم الشيخ تقي الدين بن تيمية في كل شفاعة فيها اعانة على فعل واجب أو ترك محرم وفي شفاعة عند ربي أمر ليواليه ولاية أو يستخدمه في المقاتلة وهو مستحق ذلك أو يعطيه من الموقوف على الفقراء او الفقهاء او غيرهم وهو من أهل الاستحقاق ونحو ذلك ، وقال هذا هو المنقول عن السلف والائمة الكبار ، وقد رخص بعض الفقهاء المتأخرين في ذلك وجعل هذا من باب الجمالة يعني من الشافعية قال : وهذا مع مخالفة السنة وأموال

الصحابة والأئمة فهو غلط لان مثل هذا من المصالح العامة التي القيام بها فرض عين أو كفاية، فيلزم من أخذ الجمل فيه ترك الاحق، والمنفعة ليست للباذل بل للناس، وطلب الولاية منهى عنه فكيف بالمعوض؟ فهذا من باب الفساد. انتهى كلامه.

وهذا المعنى الذي احتج به خاص، ويتوجه لاجله قول ثالث وهو معنى كلام ابن الجوزي الآتي، وأما الخبر الذي احتج به فقال أبو داود في سننه (باب الهدية للحاجة) ثم روي عن أبي امامة مرفوعاً من شفيع لأخيه شفاعاً فأهدى له هدية فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا من رواية القاسم بن عبد الرحمن وقد وثقه ابن معين والمجلى ويعقوب بن شيبه والنسوي والترمذي، وقال أبو حاتم لا بأس به، وقال الجوزجاني كان خيراً فاضلاً وتكلم فيه أحمد وابن حبان، وقال ابن (١) حراش ضعيف جداً، وقال ابن الجوزي ضعيف بمرّة واحدة، ورواه أحمد من رواية ابن لهيعة وضمنه مشهور، وفي صحته نظر، وكيف يكون هذا باباً عظيماً من الربا ثم يحمل على شفاعة متعمية لاسيما في ولاية أو على قصد القرابة ولهذا رتب الهدية على الشفاعة. ورأيت تعليقا على خلاف القاضي على النسخة العتيقة لابن تيمية وعليها خط جماعة من أصحابنا منهم الحسن بن أحمد ابن البنا نسخة سنة سبع وعشرين وأربعمائة رأيت على المجلد الاخير:

(١) في المصرية جراش بالجيم

لا يجوز أخذ العوض في مقابلة الدفع عن المظلوم. ثم ذكر رواية أبي الحارث السابقة وقال فإذا كره ذلك فما لا يجب عليه فعله فأولى أن يكره فيما يجب عليه من دفع المظالم ثم ذكر أن ابن بطة وصاحبه أبا حفص رويًا خبر أبي امامة ونحو ذلك

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ قال - وبأسناده عن زاذان أنه سمع عمر يقول لمسروق بن الابدع - «يا لك والهدية في سبب الشفاعة فان ذلك من السحت» ثم ذكر رواية يعقوب السابقة ثم قال وذكر ابن حفص في كتاب الهبات (باب كراهة الهدية على تعليم القرآن) قال الا ترم لابي عبدالله الرجل يعطى عند المفصل؟ قال لا يعجبني انتهى كلامه

وتكلم أبو مسعود لرجل في حاجة فأهدى له هدية فأمر باخراجها وقال آخذ أجر شفاعتي في الدنيا رواه صالح عن أبيه عن اسماعيل عن ابن عوف عن محمد عنه

وعن عبد الله بن جعفر في هذه المسئلة أنه ردها وقال انا أهل بيت لا نأخذ على معروفنا ثمنًا. رواه صالح عن أبيه عن علي بن عاصم وقد ضعفه جماعة عن خالد الحذاء وهشام بن حسان عن محمد عنه . وقد كان ابراهيم بن السري بن سهل ابو اسحاق الزجاج - صاحب التصانيف الحسان ومن أهل الفضل والعلم مع حسن الاعتقاد - أدب القاسم بن عبيد الله فلما تولى القاسم الوزارة كان وظيفة أبي اسحاق عنده أنه يعرض عليه القصص ويقضي عنده الاشغال ويشارط على ذلك ويأخذ ما أمكنه وقصته مشهورة

وقال ابو الفرج بن الجوزي في المنتظم بعد أن ترجم أبا اسحاق بهذه الترجمة وذكر قصته قال رأيت كثيراً من أصحاب الحديث والعلم يقرءون هذه الحكاية ويتعجبون مستحسنين لهذا الفعل غافلين عما تحته من القبيح وذلك لأنه يجب على الولاة إيصال قصص المظلومين وأهل الحوائج فأقامة من يأخذ الأجمال على هذا القبيح حرام وهذا مما يهيى به الزجاج وهيا عظيماً ولا يرتفع لانه إن كان لا يعلم ما في باطن ما قد حكاه عن نفسه فهذا جهل بمعرفة حكم الشرع، وإن كان يعرف فكأيته في غاية القبيح فنعود بالله من قلة الفقه انتهى كلامه . ولنا خلاف مشهور في أخذ الاجرة والجمالة على تحمل الشهادة وادائها والتفرقة فعالية الشفاعة كذلك

وانص أحمد رضي الله عنه على أنه لو قال اقترض لي مائة ولك عشرة انه يصح قال أصحابنا لانه جمالة على فعل مباح ، وقالوا يجوز للامام أن يبذل جملاً لمن يدل على ما فيه مصلحة المسلمين، وأن المجبول له يستحق الجعل مسلماً كان أو كافراً، وقاسوه على أجرة الدليل

وأما ما يروى عن ابن مسعود وسئل عن السحت فقال إن تشفع لأخيك شفاعة فيهدي لك هدية فتقبلها، فقبل له رأيت إن كان هدية في باطل؟ فقال ذلك كفر (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ففي صحته نظر والمعروف عنه وإنما السحت أن يستعينك على مظلة فيهدي لك فلا تقبل ثم يجاب عنه بما سبق والله سبحانه أعلم

فصل

حمل ماجاه عن الاخوان على أحسن الحمل

قال اسحاق بن ابراهيم انه سأل أبا عبد الله عن الحديث الذي جاء
«إذا بلغك شيء عن أخيك فاحمله على أحسنه حتى لا تجد له محملاً» ما يعني به؟
قال أبو عبد الله يقول تعذره تقول لعله كذا لعله كذا، وقال المروزي:
قلت لأبي عبد الله ان أبا موسى هارون بن عبد الله قد جاء الى رجل
شتمه لعله يعتذر اليه فلم يخرج اليه وشق الباب في وجهه فمجب وقال
سبحان الله: أما انه قد بنى عليه سينصر عليه، ثم قال: رجل نقل قدمه ويحيى
اليه يعتذر لا يخرج؟

وروى ابن ماجه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع حدثنا سفيان عن
ابن جريح عن ابن مينا عن جودان قال: قال رسول الله ﷺ «من اعتذر
الى أخيه بمذرة لم يقبلها كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس» ورواه
أيضا عن محمد بن اسماعيل بن سمرة عن وكيع: وقال العباس بن عبد الرحمن
ابن مينا، ورواه أبو داود في المراسيل عن سبيل بن صالح عن وكيع وقال
عن ابن جودان: وهو مختلف في صحبته، اسأده جيد ولم أر في العباس
ضعفا. ومراد هذا الخبر والله أعلم ما لم يعلم كرهه ولهذا ذكر ابن عبد البر
أنه روي عن النبي ﷺ قال «من اعتذر اليه أخوه للمسلم فليقبل عذره
ما لم يعلم كذبه» وقال عمر رضي الله عنه: لا تلم خاك على أن يكون
العذر في مثله، وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما لو أن رجلا شتمني في

أذني هذه واعتذر الي في أذني الاخرى لقبات عذره. ومن النظم في معناه

قيل لي قد أسأ اليك فلان وعود التي على الضيم عار
 قات قد جاءنا فأحدث عذرا دية الذنب عندنا الاعتذار
 وقال الاحنف ان اعتذر اليك معتمر تلقه بالبشر وقال الشاعر
 يلومني الناس فيما لو أخبرهم بالعذر مني فيه لم يلوموني
 وقال آخر

اقبل معاذير من ياتيك معذرا ان برّ عندك فيما قال أو جفا
 فقد أطاعك من يرضيك ظاهره وقد أجلك من يعصيك مستترا
 وكان يقال من وفق لحسن الاعتذار خرج من الذنب، وكان يقال

اعتذار من يمنع خير من وعد ممطول . وللشافعي رضي الله عنه
 يالHF نفسي على من أفرقه على المقلين من أهل المروءات
 ان اعتذاري الي من جاء يسألني ما ليس عندي من احدى المصيبات
 وقال آخر

هي المقادير فلهي أو فذر ان كنت أخطأت فما أخطأ القدر
 وقال آخر

اذا عيروا قالوا مقادير قدرت وما العار إلا ما تجر المقادير
 وقال الاحنف اياك وما تعتذر منه فانه قلما اعتذر احد فيسلم من الكذب
 وقال أيضا أسرع الناس في الفتنة أقلهم حياء من الفرار قال الشاعر
 العبد يذنب والمولى يقومه والعبد يجهل والمولى يعلمه

أني ندمت على ما كان من زللي وزلة المرء يحجوها تندمه
وقد قيل

عجبت لمن يبكي على فقد غيره زمانا ولا يبكي على فقد دما
واعجب من ذا ان يرى عيب غيره عظيما وفي عينيه عن عيبه عمى
وقيل أيضا

عجبت من الدنيا سلامة ظالم وعزة ذي بخل وذل كريم
وأعجب من هذا كريم أصابه قضاء فاضحي تحت حكم لثيم
وذكر ابن عبد البر أن (من) كلام أبي الدرداء: معاتبة الاخ أهوز من فقدته،
ومن لك بأخيك كلة، فأعط أخاك وهب له، ولا تطع فيه كاشحا فتكون مثله
وقال موسى بن جعفر من لك بأخيك كلة إلا تستقص عليه فتبقى
بلا أخ، وقال عمر رضي الله عنه اعقل الناس أعذرهم لهم قال الاصمعي
قال أعرابي: عاتب من ترجو رجونه، وقال بعض الحكماء العتاب . الوفاء
وسلاح الاكفاء، وحاصل الجفاء، وقال العتابي ظاهر العتاب خير من
مكنون الحقد، وصرفه الناصح خير من تحية الشانيء . وقال بعض الحكماء
من كثر حقه قل هتابه . وقال محمد بن داود من لم يما تب على الزلة ، فليس
بمحافظة للخلة . وقال اسماء بن خارجة : الاكثر من العتاب داعية الى الملل .
وسبق قريبا قول الشافعي الكيس العاقل ، هو الفطن المتعافل . وقال
عبيد الله بن عبد الله بن طاهر

اعتاب من يملو بقلي عتابه
وليس عتاب المرء للمرء نافعاً
وأترك من لا أشتعي أن أعتابه (١)
إذا لم يكن للمرء لب يعاتبه
وقال نصر بن أحمد

إن كان لفظي كريها فاصبراً فعلى
لولا العوارض ما طاب الشباب كذا
كراه العلاج يصح الله أبدانا
لولا قصارتنا للثوب ما لانا
إني أعتاب اخواني وهم ثقتي
هي الذنوب إذا ما كشفت درست
طوراً وقد يصقل السيف أحياناً (٢)
من القلوب والا صرن أضغاناً
وقال آخر

خذ من صديقك ما صفا
إن الكثير عتابه إلا
لك لا تكن جم المعائب
خوان ليس لهم بصاحب
وقال آخر

إن الظنين من الإخوان يبرمه
وذو الصناء إذا مسته معذرة
طول العتاب وتغنيه المعاذير
كانت له عظة فيها وتذكير
وقال آخر

ولست معاتباً خلا لاني
وقال آخر
ولو أني أوقف لي صديقاً
على ذنب بقيت بلا صديق

(١) لعنه قال : لا أعتابه بالرفع حتى لا يخالف أعراب قافية البيت الثاني
(٢) البيت كما ترى مختل الوزن لتحريف النسخ له

وقال آخر

اني ليهجرني الصديق تجنيا فأريه أن لهجره أسبابا
وأخاف ان عاتبته أغربته فأرى له ترك العتاب عتابا

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا «ارحموا ترحموا، واغفروا يغفر لكم،
وبل لأقناع القول، وبل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون»
رواه احمد وغيره أقناع القول هم الذين يسمعون القول ولا يعونه ولا يفهمونه
وفي الصحيحين وغيرهما من حديث جرير من «لا يرحم الناس لا يرحمه
الله» وهو لا حمد من حديث أبي سعيد. وروى احمد. حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
انباؤنا زياد بن مخرق ثنا معاوية بن قررة عن أبيه أن رجلا قال يا رسول الله
اني لا ذبح الشاة وأنا أرحمها لو قال اني ارحم الشاة ان اذبحها قال «والشاة
ان رحمتها رحمتك الله» اسناد جيد ولا حمد واني داود والترمذي وحسنه
من حديث ابي هريرة «لا تنزع الرحمة الا من شقي» وللترمذي وحسنه
من حديث ابي سعيد واسناده ضعيف «لا حلیم الا ذو عثرة، ولا حكيم
الا ذو تجربة» وله وقال حسن غريب عن حذيفة وابن مسعود مرفوعا
«لا تكونوا إمّة تقولون ان احسن الناس احسنا، وان ظلموا ظلمنا، ولكن
وطنوا أنفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا، وان اساؤا فلا تظلموا» الامعة
بكسر الهمزة وتشديد الميم الذي لا يثبت مع احد ولا على رأي لضعف
رأيه، والهاء فيه المبالغة ويقال فيه امع أيضا ولا يقال للمرأة امعة وهمزته
اصلية لانه لا يكون افعال وصفاء، قال في النهاية هو الذي يقول لكل أحد أنه

مك. قال ومنه حديث ابن مسعود «لا يكون أحدكم إمعة، قيل وما الإمعة؟ قال- الذي يقول وأنا مع الناس» وقال الجوهري قال أبو بكر السراج هو فعل لأنه لا يكون أفعل وصفا . وقول من قال: امرأة إمعة، غلط لا يقال للنساء ذلك، وقد حكى ذلك عن أبي عبيد وفي الخبر الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل ما بال فلان يقول؟ ولكن يقول « ما بال أقوام يقولون كذا وكذا » وروى أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية سلم العلوي وهو ضعيف عن انس از رجلا دخل على النبي ﷺ وعليه اثر صفرة وكان رسول الله ﷺ قلما يواجه رجلا بشيء يكرهه ، فلما خرج قال « لو امرتم هذا ان يغسل ذراعيه » ورووا أيضا من رواية بشر بن رافع وهو ضعيف عن أبي هريرة مرفوعا « المؤمن غرٌّ كريم ، وانفاجر خب لثيم » قال الترمذي غريب لانعرفه الا من هذا الوجه ورواه أبو داود من هذا الوجه ورواه أبو داود من رواية حجاج بن قريصة عن رجل عن أبي سلمة وعن أبي هريرة مرفوعا « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » رواه احمد والبخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم ويروى بضم الغين وكسرها فالضم على وجه الخبر معناه أن المؤمن هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من جهة الغفلة فيخضع مرة بعد أخرى ولا يفتن. والمراد في أمر الدين، وأما الكسر فبلى وجه النهي يقول لا يخضع المؤمن ولا يقرب من ناحية

الغفلة فيقع في مكروه أو شر وهو لا يشعر، وإيكن فطنا حذرا. وهذا التأويل يصح أن يكون لأمر الدين والدنيا ذكره الخطابي وقال الميموني إن أبا عبد الله ذكر إبليس وقال إنما أمر بالسجود فاستكبر وكان من الكافرين فالاستكبار كفر

وعن حارثة بن وهب مرفوعا «إلا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف، إلا أخبركم بأهل النار؟ كل تملّ جواظ مستكبر» أسنده صحيح رواه ابن ماجه والترمذي وصححه، وعنه مرفوعا «لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجمظري» أسنده صحيح ورواه أبو داود. والمثلة عمود حديد يهدم بها الحيطان ومنه اشتق العتل وهو الشديد الجافي والفظ الغليظ من الناس. والجواظ الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته، وقيل القصير البطين، وفي سنن أبي داود هو الغليظ الفظ والجمظري الفظ الغليظ المتكبر، وقيل الذي يتنفج بما ليس عنده وفي خبر آخر في أهل النار «الجمظ» وهو العظيم في نفسه، وقيل السياء الخلق الذي يتسخط عند الطعام

فصل


في احترام الجليس وأكرام الصديق والمكافأة على المعروف وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس عن ابن عباس قال أعز الناس علي جليسي الذي يتخطى الناس إلي، أما والله إن الذباب يقع عليه فيشق علي. وسئل ابن عباس من أكرم الناس عليك؟ قال جليسي حتى يفارقني. وروى

الطبراني باسناده في مكارم الاخلاق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ثلاثة لا
 أقدر على مكافأتهم ، ورابع لا يكافئه عني الا الله تعالى ، فأما الذين لا أقدر على
 مكافأتهم فرجل اوسع لي في مجالي ، ورجل سقاني على ظمأ ، ورجل اغبرت
 قدماء في الاختلاف إلي بابي ، وأما الرابع الذي لا يكافئه عني الا الله عز
 وجل فرجل عرضت له حاجة فظل مساهرا متفكرا بمن ينزل حاجته
 وأصبح فرآني موضعا لحاجته ، فهذا لا يكافئه عني الا الله عز وجل ، وإني
 لأستحي من الرجل أن يظأ بساطي ثلاثا لا يرى عليه أثر من أثرى

فصل

اجابة الدعوة وهل يمنع وجوبها الاستار ذات التصاوير؟

قال المروزي قلت لأبي عبد الله فالرجل يدعى فيرى ستره عليه
 تصاوير؟ قال لا تنظر، اليه قلت قد نظرت اليه كيف أصنع؟ أهتلك؟ قال
 تخرق شيء الناس؟ ولكن ان أمكنك خلعه خلمته. وروى المروزي باسناده
 عن يوسف بن اسباط قال قلت لسفيان بن أعيب ومن لا اجيب؟ قال
 لا تدخل على رجل اذا دخا عليه أفسد عليك. قد كان يكره الدخول
 على اهل البسطة - يعني الاغنياء



فصل

في الهدية للذي القربى في الوليمة

قال المروزي ان أبا عبد الله قال له رجل أليس قد روي « تهادوا
تحابوا » قال نعم . وقال سليمان التميمي : قلت لأحمد بن حنبل رضي الله
عنه أي شيء تقول في رجل ليس عنده شيء وله قرابة لهم وليمة ترى أن
يستقرض ويهدي لهم ؟ قال نعم

فصل

ما صح من الأحاديث في اتقاء النار باصطناع المعروف والصدقة ولو بشق تمر
قد ذكرت ما صح عنه عليه السلام « اتقوا النار ولو بشق تمر فان
لم تجدوا فبكلمة طيبة » وقوله عليه السلام « ولو أن اتقى أخاك بوجه
طلق - وقوله عليه السلام - لكل معروف صدقة » قال ابن عباس ما رأيت
رجلا أوليته معروفًا إلا أضاع ما بينه وبينه ، ولا رأيت رجلا فرط إليه
من شيء إلا أظلم ما بيني وبينه . وقال ابن عباس أيضا : المعروف أمين زرع ،
وأفضل كنز ، ولا يتم إلا بثلاث خصال : بتعجيله وتصغيره وستره ، فإذا سجل
فقد هنا ، وإذا صغر فقد عظم ، وإذا ستر فقد تم

وقال زيد بن علي بن حسين ما شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه ،
وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ، ولا كل من قدر عليه يؤذن له فيه ،
فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن تمت السعادة للطالب والمطلوب منه .

وقال الشاعر وهو زهير

ومن يجعل المعروف من دون عرضه يقيه ، ومن لا يتقي الشتم يشتم
وقال بعضهم لا يزهدنك في المعروف كفر من كفره فانه يشكرك عليه
من لا تصنعه اليه . وكان يقال في كل شيء سرف الا في المعروف . وكان يقال
لا يزهدنك في اصطناع المعروف دمامة من تسديه اليه ، ولا من يذوب بصرك
عنه ، فان حاجتك في شكره ووفائه لا في منظره . وكان يقال اصنع المعروف
الى كل احد فان كان من أهله فقد وضعته في موضعه ، وان لم يكن من أهله
كنت أنت من أهله ، قال الشاعر

ولم أر كالمعروف أما مذاقه فخلو وأما وجهه فجميل

كان يقال من أسلف المعروف كان ربحه الحمد ، وقال عمرو بن العاص
رضي الله عنه في كل شيء سرف إلا في اتيان مكرمة أو اصطناع معروف
أو اظهار مروءة ، وقد قيل أيضا كان يقال كما يتوخى للوديعه أهل الامانة
والثقة كذلك ينبغي أن يتوخى بالمعروف أهل الوفاء والشكر ، وكان يقال
اعطاء الفاجر يقويه على فجوره ، ومسئلة اللئيم إهانة للعرض ، وتعليم الجاهل
زيادة في الجهل ، والصنيفة عند الكفور اضاءة للنعمة ، فاذا هممت بشيء
من هذا تارتد الموضع قبل الاقدام عليه أو على الفعل

وذكر ابن عبد البر عن رسول الله ﷺ أن الصنيفة لا تكون إلا
في ذي حسب أو دين كما أن الرياضة لا تكون إلا في نجيب
وذكر ابن عبد البر في مكان آخر خمسة أشياء أضيع شيء في الدنيا:

سراج بوقد في الشمس ، ومطر وابل في أرض سبخة ، وامرأة حسناء
تزف الى عنين ، وطعام يستجد ثم يقدم إلى سكران أو شبعان ، ومعروف
تصنعه عند من لا يشكره . وفي التوراة مكتوب اقبل الى امرئ سوء
يجزيك شرا ، وكان يقال صاحب المعروف لا يقع فاذا وقع أصاب متكئا
وكتب ارسطو طاليس الى الاسكندر : املك الرعية بالاحسان اليها
تظفر بالمحبة منها ، وطلبك ذلك منها باحسانك ، أدم بقاء منه باعتسافك ،
واعلم أنك انما تملك الابدان فتخطاها الى القلوب بالمعروف ، واعلم أن
الرعية اذا قدرت على أن تقول قدرت على أن تفعل ، فاجتهد أن لا تقول ،
تسلم من أن تفعل

وقال معاوية رضي الله عنه ليزيد ابنه : يا بني اتخذ المعروف منا لا عند
ذوي الاحساب تستمل به مودتهم وتمظم في أعينهم ، واياك والمنع فانه ضد
المعروف فانه يقال حصاد من يزرع المعروف في الدنيا اغتباط في الآخرة . ذم
اعرابي رجلا فقال كان سمين المال مهزول المعروف . وقال الزهري أو الزبير
من زرع معروف حصد خيرا ، ومن زرع شرا حصد ندامة . قال الشاعر :
من يزرع الخير يحصد ما يسر به وزارع الشر منكوس على الراس
وقال ابن المبارك :

يد المعروف غنم حيث كانت تحملها شكور أو كفور
فني شكر الشكور لها جزاء وعند الله ما كفر الكفور
وقال الاصمعي سمعت اعرابيا يقول أسرع الذنوب عقوبة كفر

المعروف. ولا بن دريد وقيل انه أنشدهما

وما هذه الايام الا معارة فما استطعت من معروفها فتزود
فانك لا تدري بأية بلدة تموت ولا ما يحدث الله في غد
وقال بزرجهر خير أيام المرء ما غاث فيه المضطر، وارتمن فيه الشكر،
واسترق فيه الحر

جمع كسرى مرزبته وعيون أصحابه فقال لهم على أي شيء أنتم أشد
ندامة؟ فقالوا على وضع المعروف في غير أهله، وطلب الشكر ممن
لا شكر له. قال الشاعر

وزهدني في كل خير صنعته أنى الناس ما جرت من قلة الشكر
وقال

ومن يجعل المعروف مع غير أهله يلقى الذي لاقى مجير ام عامر
وقال المهلب عجبت لمن يشتري المماليك بماله ولا يشتري الاحرار
بمعروفه، وقال ليس الاحرار تمن الا الاكرام فأكرم حرًا تملكه.
وقال المتنبى

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته وان أنت أكرمت اللئيم تمردا
وقال عبد مناف. دواء من لا يصلحه الا كرام الهوان. قال الشاعر

من لم يؤدبه الجيب - لفقهي عقوبته صلاحه

وقال بن عقيل في الفنون فعل الخير مع الاشرار تقوية لهم على
الأخيار، كما لا ينبغي أن يحرم الخير أهله، لا ينبغي أن يحرم الخير حقه،

فان وضع الخير في غير محله ظالم للخير كما قيل : لا تمنعوا الحكمة أهلها
فتظلموهم ، ولا تضعوها في غير أهلها فتظلموها ، كذلك البر والانعام منفسد
لقوم حسب ما يفسد الحرمان قوما قال فهو كالنار كلما أطيب لها ما كالا
سقطت فأفسدت قال فرقد قال المتنبي

ووضع الندى في موضع السيف بالعلا مضر كوضع السيف في موضع الندى
فالسباسة السكبية افتقاد محال الانعام قبل الانعام ، وقال علي رضي
الله عنه : كن من خمسة على حذر : من لثيم اذا اكرمته ، وكريم اذا أهنته ،
وعاقل اذا أخرجته ، وأحمق اذا مازجته ، وناجر اذا مازحته . انتهى كلامه
ويأتي في آخر كراسة في الكتاب ما يتعلق بهذا

فصل

شكر الناس شكر لله ومن لم يشكر الناس لا يشكر الله

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً لا يشكر الله من لا يشكر
الناس « اسناد صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي قال في النهاية معناه
ان الله تعالى لا يقبل شكر العبد نلى احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر
احسان الناس ويكفر أمرهم ، لا اتصال أحد الا صر بن بالآخر ، وقيل معناه أن
من كان عادته وطبعه كفران نعمة الناس وترك شكره لهم كان من عادته
كفر نعمة الله عز وجل وترك الشكر له ، وقيل معناه ان من لا يشكر الناس
كان كمن لا يشكر الله عز وجل وان شكره ، كما تقول لا يحبني من لا

يحبك أي ان محبتك تفرونة بمحبتتي فمن أحبني محبك، ومن لا يحبك
فكانه لم يحبني. وهذه الأقوال مبنية على رفع اسم الله عز وجل ونصبه،
وروى أحمد من حديث الأشعث بن قيس مرفوعا مثل حديث أبي هريرة
ورواه أيضا بلطح آخر « ان اشكر الناس لله تعالى اشكرهم للناس » وعن
عائشة رضي الله عنها مرفوعا « من أتى اليه معروف فليكني، به فان لم
يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره » رواه أحمد وفي حديث آخر الامر
بالسكأة « فان لم يستطع فليدع له » رواه أبو داود وغيره أظنه من حديث
ابن عمر، وعن أسامة مرفوعا « من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك
الله خيرا فقد أبلغ في الشكر » رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب قال
وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله

وقال أبو داود حدثنا عبد الله بن الجراح حدثنا جبر عن الاعمش
عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من ابلى بلاء
فذكره فقد شكره وان كتبه فقد كفره » ورواه أيضا بمناه من طريق
آخر وهو حديث حسن وهو للترمذي وقال غريب ولفظه « من أعطي
عطاء فيجزه ان وجد وان لم يجد فليشكر به فان من أنى به فقد شكره ومن
كتبه فقد كفره » ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور « اي ذي زور
وهو الذي يزور على الناس يتزيا بزي أهل الزهد رياء أو يظهر ان عليه
توبين وليس عليه الا توب واحد

وعن النعمان مرفوعاً « من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل ، والتحدث بنعمة الله عز وجل شكر وتركها كفر ، والجماعة رحمة ، والفرقة عذاب » رواه أحمد وضعفه ابن الجوزي بعد ذكره الجراح بن مريح والد وكيع وأكثرهم قواه فهو حديث حسن . وعن أبي سعيد مرفوعاً « من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل » رواه أحمد والترمذي وحسنه .

وعن أنس قال : إن المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهبت الانصار بالاجر كله ، قال « لا مادعوتكم الله عز وجل لحم وأنثيتم عليهم » رواه أبو داود والترمذي . قال مثني بن جامع إنه سمع أبا عبد الله أحمد بن حنبل يذكر ابن وهب بن منبه ترك المكافأة من التطفيف وكذا قال يروهب من السلف . قال أحمد في رواية حنبل في رجل له على رجل معروف وأيادي ما أحسن أن يخبر بفعاله به يشكره الناس ويدعوز له . قال النبي ﷺ « من لا يشكر الناس لا يشكر الله عز وجل » والله تبارك وتعالى يحب أن يشكر ويحمد ، والنبي ﷺ أحب الشكر

وفي الصحيحين أنه عليه السلام قال « يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار » فقالت امرأة منهن جزلة ومالنا أكثر أهل النار ؟ قال « تكثرون اللعن وتكفرون المشير » جزلة بفتح الجيم وسكون الراء أي ذات عقل ورأي ، والجزلة المقول والونار . فقد تواعد عليه السلام على كفران المشير — وهو في الاصل المعاشر والمراد هنا

الزوج ، توعد على كفران العشير والاحسان بالمار فدل على أنه كبير على
نص أحمد رحمه الله ، بخلاف اللعن فإنه قال « تكثرون اللعن » والصغيرة تصير
كبيرة بالكثرة . ولا أحمد رضي الله عنه من حديث أبي هريرة « ما أنعم الله
عز وجل على عبد نعمة إلا وهو يحب أن يرى أثرها عليه » وله أيضاً باسناد
ضعيف من حديث معاذ بن أنس « إن لله تعالى عبادا لا يكلمهم يوم القيامة
ولا يذكهم ولا ينظر إليهم — قيل من أولئك ؟ قال — متبر من والديه
راغب عنهما متبر من ولده ، ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم »
وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ
« أنشدني شعر ابن الربيع اليهودي حيث قال إن الكريم » أنشدت :

إن الكريم إذا أراد وصالنا لم يلف حبلا واهيارث القوى
أرعى أماته وأحفظ غيبه جهدى فيأتي بعد ذلك ما أتى
أجزبه أو أثني عليه فإن من أثني عليك بما فعلت فقد جزى

قال ابن عبد البر هذا الشعر ما يصح فيه إلا ما روي عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها لاربع اليهودي وهو العربي
ابن السؤال بن عادي اليهودي من ولد الكاهن بن هارون شاعر ابن شاعر
وأما أهل الاخبار فاختلفوا في قائله فقيل لورقة بن نوفل وقيل لزهير
ابن خباب السكبي ، وقيل لعامر بن الجنون ، وقيل لزيد بن عمرو بن
نقيل ، ومنهم من قال انه الزيد بن عمرو ، ولورقة بن نوفل البيتان ولم

أذكرها أنا هنا . قال ابن عبد البر والصحيح فيها وفي الآيات غيرها

أنهما للمريض اليهودي والله أعلم

وقال ابن أبي ليلى أنشدني الحسين بن عبد الرحمن

لو كنت أعرف فوق الشكر منزلة أعلى من الشكر عند الله في الثمن

إذا منحتكها مني مهذبة حذوا على حذو ما أوليت من حسن

ومما أنشده الرباعي

شكري كفعلك فانظر في عواقبه تعرف بفعلك ما عندي من الشكر

وقيل لسعيد بن جببر رضي الله عنه: المجوسي يولني خيرا فأشكره؟

قال نعم . وقال بعضهم

اني أني بما أوليتني لم يضع حسن بلاء من شكر

اني والله لا أكرم أبدا ما صاح عصفور الشجر

وقال آخر :

قلو كان يستغني عن الشكر ماجد لمة ملك أو علو مكان

لما ندب الله العباد لشكره فقال اشكروني أيها الثقلان

وقال عمر بن عبد العزيز: ذكر النعم شكر . وقال جعفر بن محمد: من

لم يشكر الجفوة (١) لم يشكر النعمة . كذا ذكره ابن عبد البر عنه فان صح

(١) لعل الاصل : من لم يشك الجفوة - من الشكوى فخرها الفساح . واللام

يصح الكلام كما أشار اليه المصنف . والمعنى المراد للامام جعفر وهو الصادق

(رض) ان من لم من يعط الاسادة حقها لا يعطي الاحسان حقه ، فاذا لم يشك

من جفونك له لا يشكر نعمتك عليه ، إما لان تمسه لاقبته لما عنده ، وإما لانك

لا قيمة لك عنده .

قفيه نظر . قال الشاعر :

وما تحقى الضئيلة حيث كانت ولا الشكر الصحيح من السقيم

وقال سليمان التيمي إن الله عز وجل أنعم على عباده بقدر طاقتهم
وكلفهم من الشكر بقدر طاقتهم ، فقالوا كل شكر وإن قل ، نحن لكل نوال
وإن جل . وقال رجل من قريش لاشعب الطمعي يا أشعب أحسنت إليك
فلم تشكر ، فقل إن معروفاً خرج من غير محاسب إلى غير شاكر . وقالوا
لا تثنى بشكر من تعظييه حتى تمنعه .

وقال جعفر بن محمد رحمه الله ما من شيء أسر إلي من يد أتيمها أخرى ،
لأن منع الأواخر ، يقطع لسان شكر الأوائل . وذكر غير ابن عبيد البر
قول ابن شبرة ما عرفني بحيد الشعر

أولئك قوم ان بنوا أحسنوا البنا وان عاهدوا أوفوا وان عقدوا شدوا
وان كانت النماء فيهم جزوا بها وان أنعموا لا كدروها ولا كدوا
وان قال . ولا هم على حمل حادث من الأمر : ردوا فضل أحلامكم ردوا

وسأل حماد بن سلمة الأصمعي كيف تنشده هذا البيت يعني البيت
الأول - فأنشده . وقال البناء بكسر الباء فرد عليه البناء بضم الباء وقال ان
القوم انما بنوا المكارم لا الابن والطين . وذكر غير واحد كسر الباء وضمها
فالكسر جمع بنية نحو كسرة وكسر ، والضم جمع بنية نحو ظلة وظلم ،
قالوا وكان حماد بن سلمة رأى الضم لثلاث يشبهه بالبناء بمعنى العمارة بالابن

والطين والله سبحانه أعلم

وقال ابن هبيرة أوزير الخنبي رحمه الله تعالى: إنا يبالح في التوسل
إلى البخيل لا إلى الكريم كما قال ابن الرومي
وإذا امرؤ مدح امرء النواله وأطال فيه فتمد أسر هجاء
لو لم يقدر فيه بعد المستقى عند الورود لما أطال رشاه

فصل

في تحريم المن على العطاء وهو من الكبائر عند أحمد
ويحرم المن بما أعطى بل هو كبيرة على نص أحمد رضي الله عنه
فقد روى هو ومسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنهم «ثلاثة لا يكلمهم
الله عز وجل يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: المسبل (١)
والمان، والمنفق سلمته بالخلف الكاذب» ولا ي داود في رواية «والمان
الذي لا يمطي شيئاً إلا منه»

ولاحمد والنسائي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
«لا يدخل الجنة منان» وهو لاحمد من حديث ابن سعيد. ولهما
حديث ابن عمر رضي الله عنهما «ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم
القيامة: المايق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان بما أعطى»

فصل

قال صالح بن الامام احمد رضي الله عنهما في مسائله عن ابيه قلت
حديث يحدث به عبد الله بن داود ان الهدية لا تحل لاحد بعد النبي

(١) أي الذي يسبل ثوبه فيجره على الارض كبرا وخيلاء

صلى الله عليه وسلم ولا لابي بكر وعمر رضي الله عنهما هل تعرفه؟ قال لا أعرفه، وانكره وقال اما روي عن الضحاك (لا تمن تستكثر) قال الضحاك انما هذه (١) للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا يهدى اليه أكثر من ذلك وأما سائر المسلمين فليس به بأس

فصل

في الشتم واستعاذته صلى الله عليه وسلم من شتم الأعداء ومن أمور أخرى

عن مكحول عن واثلة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تظهر الشتمة لأخيك، فيرحمه الله عز وجل ويبتليك » رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب عن عمر بن اسمعيل عن مجالد وهو واه عن حفص . غياث وعن سلمة بن شبيب عن أمية بن القاسم عن حفص عن برد بن سنان عن مكحول . أمية تفرد عن سلمة وبرد حديثه حسن . الشتمة الفرح بيلية العدو يقال شمت به بالكسر يشمت شماتة، وأشتمته غيره ، وبات فلان بيلية الشوامت اي شمت الشوامت .

وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أتعوذوا بالله من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء » جهد بفتح الجيم وضمها . لغة درك بفتح الراء الاسم وبسكونها المصدر فليس في الصحيحين انه عليه السلام امر بالتعوذ من شيء سوى هذا الحديث وحديث أبي هريرة « اذا سمعتم نهيق الحمار فذوا بالله من الشيطان

(١) أي انما روي عن الضحاك أنه قال في هذه الآية كذا وكذا يعني انها

خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لعل منزلته

الرجيم فانه رأى شيطاناً « وحديث أبي هريرة « يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خالق كذا؟ من خالق كذا؟ حتى يقول من خالق ربك؟ فاذا بلغه فليستعذ ولينته » وحديث أبي قتادة ويأتي في الرؤيا ولا في أحدهما سوى حديث أبي هريرة « اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من اربع ، يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال » وحديث زيد بن ثابت قال بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بقة له ونحن معه إذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبرسته أو خمسة أو اربعة فقال « من يعرف أصحاب هذه الأقبور؟ فقال رجل انا. فقال « متى مات هؤلاء » قال ماتوا في الاشراك ، فقال « ان هذه الامة تبئلى في قبورها فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله عز وجل ان يسمعكم عذاب القبر الذي اسمع منه - ثم اقبل علينا بوجهه ﷺ فقال - تعوذوا بالله من عذاب القبر - فقالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال - تعوذوا بالله من عذاب النار - قالوا نعوذ بالله من عذاب النار قال - تعوذوا بالله من الفتن ماظهر منها ومابطن - قالوا نعوذ بالله من الفتن ماظهر منها وما بطن قال - تعوذوا بالله من فتنة الدجال ويأتي

حديث جابر في الرؤيا

وعن عثمان بن أبي العاص انه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبس علي ، فقال رسول الله ﷺ « ذلك شيطان يقال له خنزب ، فاذا أحسسته فتعوذ بالله منه

واتمل عن يسارك ثلاثا» قال فقمت ذاك فأذهب به الله عز وجل عني .
رواهن مسلم . خنزب بخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة
ومفتوحة ، ويقال أيضا بفتح الخاء والزاي ، ويقال بضم الخاء وفتح الزاي .
وكان عليه الصلاة والسلام يدعو « اللهم لا تسمت بي عدوا حاصدا »
رواه الحاكم من حديث ابن مسعود ، وابن حبان من حديث ابن عمر . وقد
حكى الله عز وجل عن موسى عليه السلام انه قال (فلا تسمت بي الاعداء
ولا تجماني مع القوم الظالمين) ، وقبل لأيوب عليه السلام أي شيء من بلادك
كان أشد عليك ؟ قال شماتة الاعداء (١) وقال الكافي لما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم شمت به نساء كندة وحضر موت وخضبن أيديهن وأظهرن
السرور لموته صلى الله عليه وسلم وضر بن بالدف ، فقال الشاعر

بلغ أبا بكر اذا ما جئته ان البغايا رمن كل مرام
أظهرن من موت النبي شماتة وخضبن أيديهن بالغمام
فاقطع هديت أكفهن بصارم كالبرق أوض في متون غمام

قال ابن عبد البر قال محمد بن عبد الله بن الحكم سمعت أشهب بن
عبد المزيث يدعو على محمد بن ادريس الشافعي بالموت - أظنه قال في سجود
فذكرت ذلك للشافعي رضى الله عنه فتمثل يقول

تمنى رجال ان أموت وان أمت فتلك سبيل لست فيها بأوحش

(١) قوله قال الكافي الخ ساقط من النسخة المصرية

فقل المذبي، يعني خلاف الذي مضى تهماً لأخرى مثلها فكان قد
قال محمد بن عبد الله فمات الشافعي رضي الله عنه واشترى أشهب
من تركته مملوكاً، ثم مات أشهب بعده بنحو من شهر - أو قال - خمسة
عشر أو ثمانية عشر يوماً، واشترت أنا ذلك المملوك من تركته أشهب
رحمه الله . البيت الأول لطرفة ، ذكره ابن الجوزي في قوله تبارك وتعالى
(لا يصلها الا الاشقي) قال أبو عبيد: الاشقي بمعنى الشقي ، والعرب
تضع أفعال في موضع فاعل . قال طرفة فذكره . وأما البيت الثاني ففي ترجمة
خالد بن الوليد رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه قال قاتل الله اخا بني
تميم ما أشعره حيث يقول . فذكره وذكر بعده بيتا آخر وهو

شعاعيش من قد عاش بعدي بنافعي ولا موت من قدمات قبلي بمخذي

وقال الملا بن قرظنة

إذا ما الدهر جر على أناس حوادثه أناخ بأخرينا

فقل للشامتين بنا أفيقوا سياقي انشامتون كما لقينا

ولعبد الله بن أبي عتبة

كل المصائب قد تمر على الفتى فتهون غير شماتة الأعداء

وللمبارك بن الطبري

لولا شماتة أعداء ذوي حسد أو اغتمام صديق كان يرجوني

سماطبت من الدنيا مراتبها ولا بذات لها عرضي ولا ديني

ولعدي بن زيد

فهل من خلد إنا ملكنا وهل بالموت يا للناس عار

وعن خالد بن معدان عن معاذ قال قال رسول الله ﷺ « من عير أخاه بذنوب لم يمت حتى يعملها » قال احمد بن منيع قالوا من ذنب قد تاب منه في إسناده محمد بن الحسين بن أبي يزيد الهمداني وهو ضعيف . رواه الترمذي وقال حديث غريب وليس إسناده بمتصل ، خالد لم يدرك معاذ .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعا « إذا زنت أمة أحدكم فلا يجدها الحدولا يثرب عليها » قال صاحب المنتقى من أصحابنا قال الخطابي معنى لا يثرب لا يقتصر على التثريب وهو التعمير والتوبيخ والناوم والتقرع . وقال في النهاية أي لا يوبخها بالزنا بعد الضرب . قال وقيل لا يقع في عقوبتها بالتثريب بل يضربها الحد فان زنا الإماء لم يكن عند العرب مكروها ولا منكرا فأمرهم بحد الإماء كما أمرهم بحد الحرار

نظر بعض العباد شخصا مستحسنا قال له شيخه ستجد غيبه ففسى القرآن بعد أربعين سنة . وقال آخر عبت شخصا قد ذهب بعض أسنانه فذهبت أسناني ، ونظرت الى امرأة لا تحل لي فنظر زوجتي من لا أريد . وقال ابن سيرين عيرت رجلا بالافلاس فأفاست . قال ابن الجوزي ومثل هذا كثير ، وما نزلت بي آفة ولا غم ولا ضيق صدر الا يزال أعرفه حتى يمكنني أن أقول هذا بالشيء الفلاني ، وربما تأولت تأويلا فيه بعد فأرى العقوبة . فينبغي للانسان أن يتقرب جزاء الذنب فقل أن يسلم منه ، وليجتهد في التوبة . وقال محمود الوراق

وأيت صلاح المرء يصاح أهله ويسديهم داء الفساد إذا فسده
ويشرف في الدنيا بفضل صلاحه ويحفظ بعدا رت في الأهل والولد
كذا قال ومراده كثرة ذلك لأنه معزود على ما لا يخفى

فصل

في صيغة الدعاء بالمغفرة وغيرها بعد الجواب بلا النافية

عن عائذ بن عمرو ان أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال
في نفر فقالوا ما أخذت سيوف الله عز وجل من عنق عدو الله مأخذها ،
فقال أبو بكر تقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم ؟ فأتى النبي ﷺ فأخبره
فقال « يا أبا بكر لملك أغضبتهم ؟ ان كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك
عز وجل » فأتاهم أبو بكر فقال يا اخوتاه أغضبتكم ؟ قلوا لا . ينفر الله لك
يا أخي . رواه مسلم . قال القاضي عياض : روي عن أبي بكر رضي الله عنه
انه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال قل عافاك الله رحمك الله لا تزدد ، لا تقل
قبل الدعاء : لا . فتصير صورته صورة نفى . وقال بعضهم قل لا ، وينفر الله لك

فصل

(في التزام المشورة في الامور كلها ومعنى قوله تعالى (وشاورهم في الامر)

قال المروزي كان أبو عبد الله لا يدع المشورة اذا كان في أمر حتى
إن كان ليشاور من هو دونه ، وكان إذا أشار عليه من يشق به أو أشار عليه
من لا يتهمه من أهل النسك من غير أن يشاوره قبل مشورته . وكان إذا

شاورة الرجل اجتمهده رأيه وأشار عليه بما يرى من صلاح ، وظاهر هذا
 انه يشاور في كل ما يهم به ، ويأتي بالتقرب من نصف الكتاب - بعد ذكر
 حسن الخلق والحياء وغير ذلك قبل ذكر الزهد - الكلام على قول أحمد
 رضي الله عنه : كل شئ من الخير يبادر به ، وقول الخلال في الادب كراهة
 العجلة ونحو ذلك ، وسبق من نحو نصف كراهة الكلام في النصح ، قال
 في قوله تعالى (وشاورهم في الامر) مما استخرج آراءهم واعلم ما عندهم
 ويقال انه من شار العسل وأنشدوا

وقاسمها بالله حتما لأنتم ألد من السلوى إذا ما نشورها
 قال الزجاج يقال شاورت الرجل مشاورة وشوارا وما يكون عن
 ذلك اسم المشورة . وبمعهم يقول المشورة (١) ويقال فلان حسن الصورة
 والمشورة أي حسن الهيئة واللباس ، ومعنى قولهم شاورت فلانا أظهرت
 ما عندي وما عنده . وشرت الدابة إذا امتحنتها فرفرت هيئتها في سيرها ،
 وشرت العسل إذا أخذته من مواضع النحل ، وعسل مشار

وقال الاعشى

كأن القرنفل والزنجيب سل باتا بفيها وأريا مشارا
 والاري العسل قال الجوهري في الصحاح أشار اليه باليد أومى وأشار
 عليه بالرأي ، وشرت العسل واشترتها اجتميتها (٢) وشرت لغة ، وأنكرها

(١) هذا تكرار لما قبله الا أن تكون المشورة مبتدأ سقط خبره من التاسخ
 وهو الهيئة الحسننة (٢) أنت ضمير العسل وهولدة والفصحى تذكره قال تعالى

الاصمعي وشرت الدابة شورا عرضتها على البيع أقبات بها وأدبرت ،
 والمكان الذي يعرض فيه الدواب مشوار يقال اياك والخطب فامها مشوار
 كثير المثار . وأشارت الابل اذا سمنت بهض السمن يقال جاءت الابل
 شيارا ، أى سمانا حسانا . وقد أشار الفرس أى سمن وحمن والمشورة الشورى
 وكذلك المشورة بضم الشين تقول منه شاورته فى الامر واستشرته بمعنى
 والمستشير السمين وقد استشار البعير مثل استشار أى سمن . والشوار فرج
 المرأة والرجل ، ومنه قيل شوربه أى كأنه أبدى عورته ويقال أبدى الله
 شواره أى عورته . والشوار والشارة للباس والهيئة . وشورت الرجل فتشور
 أى خجته نخجل . وشوراليه بيده أى أشار ، عن ابن السكيت . وهو رجل
 حسن الصورة والشورة ، وأنه لصير شير ، أى حسن الصورة والشارة وهى
 الهيئة عن الفراء . وفلان خير شير أى يصلح للمشاورة . قال الجوهري
 الأرى هو العسل وعمل النحل أرى أيضا ، وقد أرت النحل تارى أريا
 عملت العسل والله - سبحانه أعلم

قال ابن الجوزى اختلف العلماء رضى الله عنهم لاي منى أمر الله
 عز وجل نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه رضى الله عنهم مع كمال رأيه وتدبيره فتقبل
 ليستن به من بعده قاله الحسن وسفيان بن عيينة (١) وقيل لتطيب قلوبهم

(١) أى هو تشريع ابيان أن كل مالا نص فيه من مصالح الأمة وسياساتها
 يجب على الأمة والامراء أن يستشيروا فيه الأمة أى أهل الرى منها وليس لهم
 أن يستبدوا به واذا كان الله تعالى أمر رسوله الاكمل باستشارة المسلمين فى أمور
 الحرب وغيرها حتى كان يعمل برأيهم وأن خالف رأيه كخروجه من المدينة يوم

قاله قتادة والربيع وابن اسحاق ومقاتل، وقال الشافعي رضي الله عنه نظير هذا قوله عليه السلام «البكر تستأمر في نفسها» إنما أراد استطابة نفسها فلها لو كرهت كان للاب أن يزوجها، وكذلك مشاورة ابراهيم عليه السلام لابنه حين أمر بذبحه وقيل للاعلام بتركه المشاورة قاله الضعيف، قال ابن الجوزي ومن فائد المشاورة أن المشاور اذا لم ينجح أمره علم أن امتناع الذباج محض قدر فلم يعلم نفسه ومنها أنه قد يعزم على امر يتبين له الصواب في قول غيره فيعلم عن نفسه عن الاحاطة بفنوز المصالح، قال علي رضي الله عنه الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه والتدبير قبل العمل، يؤمنك من الندم. وقال بعض الحكماء استنبط الصواب بمثل المشاورة، ولا حصنت الندم بمثل الواساة. ولا اكتسبت البغضاء بمثل الكبر. وادلم أنه إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه فيما لم يأتيه به وحى وعلمهم بالذكر والمقصود ان باب التفضل والتجارب منهم وفي الذي أمر بمشاورتهم فيا قران حكاه القاضي أبو يعلى (احدهما) امر الدنيا خاصة (والثاني) امر الدنيا والدين وهو اصح

أحد فن دونه أدلى ولا سيما وقد وصف الله المؤمنين بقوله (وأمرهم شورى بينهم) وقد عمل الصحابة بالشورى في مسألة الخلافة، وبيعة عمر للصديق (رض) كانت بعد شروعهم في الشورى وإنما سماها فلتة كما في الصحيح عنه لأنها كانت قبل انتهاء المشاورة وإنما سمى عليها خوف انضاء الخلاف الى وقوع الفتنة بين المهاجرين والانصار (رض) فنقد رأيه بالفعل للضرورة باجتهاده ثم صرح بان ذلك لا يجوز شرعا ولو لم يوافق الجمهور الا عظم عليه لما نقذ

وقرأ ابن مسعود (وشاورهم في بعض الامر) قال تعالى (فاذا عزمتم
 شئوكل على الله) أى لا على المشاورة (١) والعزم عقد القلب على الشيء يريد
 أن يفعله ، وذكر أبو البقاء ان ابن عباس قرأ (في بعض الامر) وأن
 الامر هنا جنس وهو عام يراد به الخاص (٢) وقرأ جماعة (عزمتم) بضم الناء
 أي اذا أمرتك بفعل شيء فتوكل ، فوضع الظاهر موضع المضمرة وذكر
 ابن عبد البر الخبر المروي عن رسول الله ﷺ انه قال « ما تشاور قوم
 الا هداهم الله عز وجل لا رشد امورهم » والمروي عنه أيضاً « ان يهلك امرؤ
 عن مشورة » والخبر المشهور « المستشار مؤتمن » رواه الترمذي من حديث
 ثم سلمة وفي اسناده اضطراب قال الترمذي خرب من حديث أم سلمة
 ورواه الترمذي أيضاً من حديث أبي هريرة في قصة أبي الهيثم ابن
 الشيبان في الضيافة ورواه أيضاً من حديثه احمد وأبو داود والنسائي وابن
 ماجه وهو حديث جيد الاسناد ورواه ابن ماجه من حديث أبي مسعود من
 رواية شريك عن الاعمش عن أبي عمرو الشيباني عنه عن شريك ، حديثه

(١) المشاورة لا يتوكل عليها في النجاح وانما هي من الاسباب المعنوية كاعداد
 الاستطلاع من القوة من الاسباب المادية ، وانما يتوكل على الله وحده بعد استيفاء
 الاسباب الممكنة لأن النصر بيده (ينصر من يشاء) (٢) الراجح أن مثل هذه
 القراءة يراد بها التفسير كما نبه له شيخ الاسلام ابن تيمية (رح) والامر الخاص
 الذي قاله ما يتعلق بمصلحة المسلمين دينية كانت أو دنيوية مما لا نص عليه في الوحي .
 هو ما يتعين الذي لا رأي لا حذ فيه فهو القائد وأحكام العبارات والحلال والحرام
 فلا يتعرض على ما صححه المصنف من القولين اللذين نقلهما عن أبي يعلى وهو الثاني
 حق المراد به مصالح الدين والدنيا

حسن قال الحسن ان الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه حاجة منه الى رأيهم ولكن أراد ان يعرفهم ما في المشورة من البركة (١) وعن النبي ﷺ قال من نزل به امر فشاور فيه من هو دونه تواضعا عزم له على الرشده وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : شاور في أمرك من يخاف الله عز وجل . قيل لرجل من بس ما أكثر صوابكم ؟ قال نحن ألف وفينا واحد حازم ونحن نشاورد ونطيعه فصرنا ألف حازم . وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : رأي الشيخ خير من مشهد الغلام ، وقال يزرجير حسب ذي الرأي ومن لا رأي له أن يستشير عالما ويطيعه .

مر حارثة بن زيد بالاحنف بن قيس فقال : لولا أنك تجلان لشاورتك في بعض الأمر . قال يا حارثة أجل كانرا لا يشاوروز الجائع حتى يشبع ، والعاطشان حتى يفتح ، والاسير حتى يطاق ، والمضل حتى يجد ، والراغب حتى يمنح ، وكان يقال استشر عدوك العاقين . ولا تستشر صديقك الا حق ، فان العاقل يتقي على رأيه الزائل كما يتقى الورع على دينه الحرج ، وكان يقال لا تدخل

(١) قوله السابق الذي وانفه فيه سفيان هو الظاهر الذي لا معدل عنه ولا شك في أنه ﷺ كان اعلى من جميع اصحابه ومن جميع البشر عقلا ورأيا ولكنه بشر يحتاج الى كل ما يحتاج اليه البشر مما لم يؤيده الله تعالى فيه بالوحي والعصمة . وكان أصحابه يسألونه عن بعض ما يراد أو يأمر به من التدبير في الحرب والسياسة اهو عن وحي من الله تعالى أم من الرأي ؟ فاذا قال إنه من الرأي ذكروا رأيهم فاذا ظهر له صوابه عمل به كما تراه في غزوة بدر من رأي الحباب بن المنذر (رض) وقد عمل به ﷺ كما عمل برأي أم سلمة (رض) في الحديدية

في رأيك بخيلا فيعصر فملك ، ولا جباناً فيخوفك مالا يخاف ، ولا حريصاً فيبعدك عما لا يرجى وقال سليمان بن داود عليهما السلام لابنه : يا بني لا تقطع أمراً حتى تشاور مرشداً ، فانك إذا فعلت ذلك لم تندم ، وقال عمرو بن الداص ما نزلت بي قط عظيمة فأبرمتها حتى أشاور عشرة من قريش ، فان أصبت كان الحظ لي دونهم ، وان أخطأت لم أرجع على نفسي بلائمة ، وقال بزرجهر أفره الدواب لا غنى به عن السوط ، وأثقل الرجال لا غنى به عن المشورة ، وقال عبد الملك بن مروان : لأن أخطىء وقد استشرت أحب إلي من أن أصيب من غير مشورة ، وقال قتيبة بن مسلم الخطأ مع الجماعة أحب إلي من الصواب مع الفرقة وإن كانت الجماعة لا تخطىء والفرقة لا تصيب . كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستشير في الأمر حتى ان كان ربما استشار المرأة فأبصر في رأيها فضلاً ، وكان يقال من طب الرخصة من الإخوان عند المشورة ، ومن الفقهاء عند الشبهة ، ومن الأطباء عند المرض ، أخطأ الرأي ، وحمل الوزر ، وازداد مرضاً (١) قال الشاعر

ان اللبيب اذا تفرق أمره فتق الأمور مناظراً ومشاراً
وأخو الجمالة يستبد برأيه فتراه يتسلف الأمور مخاطرأ

(١) لفظ الرخصة هنا فيه غموض ولكن معنى الجملة واضح وفيها ألف والنشر - والمعنى أن من لم يستعن برأي الإخوان عند المشورة أخطأ الرأي ومن لم يستتر بعلم الفقهاء في وضع الشبهة التي ليس فيها نص صريح من الشارع حمل الوزر - ومن لم يأخذ باختبار الأطباء في المرض ازداد مرضاً .

وقال ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً «إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه» رواه ابن ماجه. وابن أبي ليلى ضعفه الاكثر، وقال العجلي هو جائز الحديث ومراد الخبر اذا ظهر وجه المصاحبة، وبأبي استشارة المشركين في فصول الطب بالقرب من نصف الكتاب وقبل ذلك ما يتعاقق بالاستخارة بعد ما يتعاقق بمكارم الاخلاق قبل ذكر الزهد

فصل

(في عدم المبالاة بالقول)

روى الخلال عن اسحاق بن عبيد الله بن أبي طلحة قال كان يقال من لم يبال ما قال ولا ما قيل له فهو ولد شيطان، وعن محمد بن الحجاج المصنف مثله إلا أنه قال فهو لغير رشدة. قال الخلال سألت ثعلباً النحوي عن السفلة فقال الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له، قال الجوهرى السفل والسفل والسفول والسفال بالضم نقيض العلو والعلو والعلو والعلاء والملاوة، والسافل نقيض العالي، والسفالة بالفتح النذالة، وقد سفل بالضم، والسفلة بكسر الفاء الساقط من الناس يقال هو من السفلة ولا يقال هو من سفلة لانه جمع، والعامية تقول رجل سفلة من قوم سفل، قال ابن السكيت وبعض العرب يخفف فيقول فلان من سفلة الناس. قال الخلال وروى الحاكم في تاريخه عن مالك قال لي ربيعة الراي يمالك من السفلة؟ قال قلت من اكل بدينه، فقال لي ومن سفل السفلة؟ قالت من أصلح دنيا غيره بفساد دينه، فصدرتي، وروي أيضاً عن ابن المبارك وسئل ما حد السفلة؟ قال هم الذين يتطيلسون ويأتون أبواب القضاة ويطلبون الشهادات

وقال ابن الصيرفي الحنبلي رحمة الله عليه قال ابراهيم بن (١)
 أحد الصوفية: السفلة من يمن بما يمطيه، وقال أيضا من لا يخاف الله عز وجل
 وقال أيضا من يمسي الله عز وجل، وقال الخلال أيضا سألت ثعلبا
 قلت التليل الحياء والسفيق الوجه قال ما أقربهما من القرب. وسألت
 ابراهيم الحربي قلت التليل الحياء والسفيق الوجه واحد؟ قال نعم، وروى
 الخلال عن أبي موسى مرفوعا « لا ينمى على الناس إلا ولد بني أوفيه عرق
 منه » وروى أيضا عن سفیان الثوري أنه قال لعطاء أبي مسلم يعطاء
 احذر الناس واحذرنى

فصل

في الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة وأنها فرض كفاية

تسن الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة بقول « اللهم صل على محمد
 وعلى آل محمد » (٢) ويتأكد ذلك اذا ذكر ﷺ وهي فرض كفاية وتجاوز الصلاة
 على غيره تبعاً له وقيل مطلقاً لقوله ﷺ « اللهم صل على آل أبي أوفى » من
 الرعاية الكبرى. وهذا الحديث متفق عليه

وقال بعض أصحابنا: النصوص عن أحمد رضي الله عنه في رواية
 أبي داود انه يصلى على غيره منفرداً. واحتج بأن علياً قال لعمر: صلى الله

(١) ياض بالنسختين (٢) أي يمثل هذه الجملة وليس المراد أنها هي المسنونة
 وحدها، فالصلاة المشروعة في التشهد أفضل منها بالاتفاق، وقوله في غير الصلاة
 لا مفهوم لها فإنها فيها فرض عين

عليك. وذكر في شرح الهداية أنه لا يصلى على غيره منفردا، وحكي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه سعيد واللالكائي عنه وهو قول مالك والشافعي، والشافعية خلاف هل يقال هو مكروه أو أذنب؟ قال بعض الشافعية: والسلام على الغير بضمير الغائب مثل فلازعاية السلام كالصلاة في ذلك. وقل الشيخ وجيه الدين: الصلاة على غير الرسول جائزة بما لا مقصودا لأن الله تعالى خص الرسول ﷺ بذلك فلا يشاركه غيره فيه، نعم الرسول له فعل ذلك. وقال في الزكاة يستحب الموالي يعني إذا أخذ الزكاة أن يقول - يعني الدعاء المشهور، ولو قال اللهم صل عليه فلا بأس لأنه ظاهر نص الكتاب والسنة. وقال أبو الخطاب من أصحابنا في قصيدته عن العباس وبنيه

صلى الإله عليه ما هبت صبا وعلى بنيه الراكعين السجد

ورأيت بخط ابن الجوزي أنه قال من العباس صلوات الله عليه وعن الخليفة أن ناصر الصلاة عليه. واختار الشيخ تقي الدين منصوص أحمد قال وذكره القاضي وابن عتيق والشيخ عبدالمادر، قال وإذا جازت أحيانا على كل أحد من المؤمنين، فأما أن يتخذ شعارا للذكر ببعض الناس أو يقصد الصلاة على بعض الصحابة دون بعض فهذا لا يجوز، وهو معنى قول ابن عباس قال والسلام على غيره باسمه جائزة من غير تردد



فصل

في السلام وتحقيق القول في أحكامه على المنفرد والجماعة
السلام سنة عين من المنفرد ، وسنة على الكفاية من الجماعة ،
والأفضل السلام من جميعهم ولا يجب إجماعاً ، نقله ابن عبد البر وغيره .
وظاهر ما نقل عن الظاهرية وجوبه . وذكر الشيخ تقي الدين أن ابتداء
السلام واجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره . ويكره في الحمام
صحيحه في الرعاية ولم يذكر في التلخيص غيره وهو قول ابن عقيل ، وفيه
قول لا يكره . ذكر في الشرح أنه الأولى للعموم وصحيحه أبو البركات وبه قال
أبو حنيفة . وعن أحمد التوقف . ويكره على من يأكل أو يقاتل لاشتغالهما
وفيمن يأكل نظر فظاهر التخصيص أنه لا يكره على غيرها ، ومقتضى
التعليل خلافه وهو ظاهر كلامه في الفصول في السلام على الأصلي ، وصرح
بالمحجم والمشتغل بماش أو حساب ، ويأتي قريباً كلام أبي المعالي ، وعلى
امرأة أجنبية غير عجوز وبرزة ، فلو سلمت شابة على رجل رده عليها كذا
قال في الرعاية ولعله في النسخة غلط ويتوجه لا ، وهو مذهب الشافعي ،
وإن سلم عليها لم ترده عليه ، وقال ابن الجوزي إذا خرجت المرأة لم تسلم على
الرجل أصلاً ، انتهى كلامه ، وعلى هذا لا يرد أيها ، ويتوجه احتمال مثله
عكسه مع عدم محرم وهو مذهب الكوفيين

وفي الصحيحين عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت ذهبت إلى
رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته ينتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب

قالت فسلمت عليه فقال « من هذه ؟ » قات أم هانيء بنت أبي طالب ، قال « مرحبا بأم هانيء » فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات الحديث قال في شرح مسلم فيه سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بمحضرة محارمه ، وأنه لا بأس أن يكني الانسان نفسه على سبيل التعريف إذا اشتهر بالكنية ، وأنه لا بأس بالكلام في الغسل والوضوء ولا بالسلام عليه ، وجواز الاغتسال بمحضرة امرأة من محارمه اذا كان مستورا العورة عنها ، وجواز تستيرها اياه بثوب ونحوه ، ومعنى مرحبا صادفت مرحبا أي سعة وروى ابن الجوزي من الخلية عن الزبيدي عن عطاء الخراساني يرفع الحديث قال : « ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام » وهذا منه يدل على أنها لا تسلم على الرجل ولا يسلم عليها مطلقا

قال ابن منصور لابي عبد الله التسليم على النساء ؟ قال اذا كانت عجوزا فلا بأس به . وقال حرب لاحمد الرجل يسلم على النساء ؟ قال إن كن عجائز فلا بأس . وقال صالح سألت أبي : يسلم على المرأة ؟ قال أما الكبيرة فلا بأس ، وأما الشابة فلا تستنطق . فظهر مما سبق أن كلام أحمد الفرق بين العجوز وغيرها

وجزم صاحب النظم في تسليمهن والتسليم عليهن وأن التشميت ممنن ولهن كذلك ، وقيل لا تسلم امرأة على رجل ولا يسلم عليها ، وقيل الشابة البرزة كعجوز ، ويتوجه تخريج رواية من تشميتها . وعلى ماياتي في الرعاية في التشميت لا تسلم وإن قلنا يسلم الرجل عليها ، وارسال السلام إلى

الاجنبية وارسالها اليه لم يذكره أصحابنا وقد يقال لا بأس به للمصلحة
 وعدم المحذور وإن كلام أحمد المذكور يدل عليه وقد قال النبي ﷺ
 لعائشة «إن جبريل عليه السلام يقرأ عليك السلام» قال في شرح مسلم :
 فيه بعث الاجنبي السلام الى الاجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة .
 وسيأتي زيارة الاجنبية الصالحة الاجنبي الصالح ولا محذور . ومنه ما روى
 مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : قال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة
 رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنهما اذ طلق بنا الى أم أيمن نزورها كما
 كان رسول الله ﷺ يزورها

قال في شرح مسلم فيه زيارة الصالحين وفضلها وزيارة الصالح لمن
 دونه ، وزيارة الانسان لمن كان صديقه يزوره ولاهل ود صديقه ،
 وزيارة رجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها ، والبكاء حزنا على فراق
 الصالحين والاصحاب

فصل

(في حكم السلام على المصلي المتوضئ والمؤذن والآكل والمتخلى)

وهل يكره أن يسلم على المصلي وأن يرد اشارة ؟ على روايتين (احدهما)
 يكره وهو الذي قدمه في الرعاية (والثانية) لا يكره للعموم ولأن النبي
 ﷺ لم ينكر على أصحابه حين سلوا عليه وذلك في البخاري ومسلم ولأن
 النبي ﷺ رد اشارة على ابن عمر وصهيب روى ذلك جماعة منهم أحمد
 وأبو داود والترمذي وصححهما ، وعنه لا يكره ذلك في النفل فقط وقيل

إن علم المصلي كيفية الرد جاز والاكراه، وعنه يجب رده إشارة
 وقال في المحرر له رد السلام إشارة، وقال في الشرح يرد السلام
 إشارة، وهو قول مالك والشافعي، وإن رد عليه بمد فرائغه من الصلاة
 فحين لأن ذلك جاء في حديث ابن مسعود. فإن رد في صلاته لفظاً
 بطات وبه قول الثلاثة، لأن النبي ﷺ لم يرد على ابن مسعود، قال ابن
 مسعود فسألته فقال « إن الله عز وجل يحدث ما يشاء وإنه قد أحدث
 من أمره أن لا يتكلم في الصلاة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي
 وقال رواه جماعة من الأئمة عن عاصم ابن أبي النجود وتداوله الفقهاء بينهم
 وكان الحسن وابن المسيب وقتادة لا يرون به بأساً، وعن أبي هريرة أنه أمر
 بذلك، وقال إسحاق إن فعله متأولاً جازت صلاته، وروى النسائي عن
 عمار أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي فرد عليه

ويكره على المتوضئ كذا ذكره ابن تميم عن الشيخ أبي الفرج وذكره
 أيضاً في الرعاية وزاد ورده منه

وروى المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد
 عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه وقال « انه لم يمنعني أن أرد عليك
 إلا أنني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهارة » أسناده جيد
 رواه جماعة منهم أحمد وابن ماجه وأبو حاتم في صحيحه وقال أراد به
 الفضل لأن الله ذكر على الطهارة أفضل لأنه مكروه غير جائز

وبكره السلام على من يقضي حاجته ورده منه نص عليه أحمد لأن النبي ﷺ لم يرد على الذي سلم عليه وهو يبول رواه مسلم وغيره وقدم في الرماية الكبرى أن الرد لا يكره لأن النبي ﷺ رد كذا رواه الشافعي من رواية إبراهيم بن أبي يحيى . وإبراهيم ضعيف عند الأكثرين . قال الشيخ وجيه الدين يكره السلام على من هو في شغل يقضيه كالمصلي والآكل والمتعوط وإن لقي طائفة نخص بعضهم بالسلام كره انتهى كلامه وظاهره كراهة السلام على المؤذن، وقد قال أحمد في رواية علي بن سعيد وقد سأله عن المؤذن يتكلم في الأذان فقال لا، فقيل له يرد السلام؟ قال السلام كلام . وجعل القاضي هذا النص مستند رواية كراهة الكلام في الأذان فإنه حكى في كراهة الكلام روايتين وأنه يكره في الإقامة فدل ذلك على أنه لا يكره على الرواية الأخرى، وأن عليهما تخرج كراهة السلام عليه . وإذا وجب رد المصلي إشارة واستحب بمد الفراغ فهنا أولى

فصل

﴿ في أحكام رد السلام المسنون ﴾

ورد السلام المسنون فرض كفاية، وهو مذهب أهل الحجاز، وهذا من أصحها بنا يدل على أنه لا يجب رد السلام ولا يسن ولعله غير مراد لأنهم أطلقوا وجوب رد السلام لا سيما وسيأتي كلام صاحب النظم أول الفصل الخامس ويأتي كلام الشيخ وجيه الدين فيما إذا بدأ بصيغة الجواب أنه لا يستحق جواباً لكونه بدأ بالجواب فدل أنه إذا أتى بصيغة الابتداء لزم الرد، اللهم

إلا أن يكون الابتداء مكرهاً، والظاهر أنه مراد الأصحاب بقولهم المسنون. وقد عرف من المسائل السابقة في الفصل قبله أن حكم الرد حكم الابتداء ولا يخالف هذا إلا كلامه في الرعاية: يكره على المتخلى لارده، وقول أبو حفص في الأدب له قال أبو عبد الله محمد بن حمدان المطار سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه عن رجل من جماعة فسلم عليهم فلم يردوا عليه السلام فقال يسرع في خطاه لا تلحقه اللعنة مع القوم. وقيل بل سنة. وذكر ابن حزم وابن عبد البر والشيخ تقي الدين الإجماع على وجوب الرد وذكر ابن عبد البر أن أهل العراق جعلوه فرضاً متعيناً على كل واحد من الجماعة المسلم عليهم وحكاه غيره عن أبي يوسف، وحكاه صاحب المحرر من أصحابنا عن الحنفية ذكره في تسليم الخطيب في الجمعة

وقال الحنفية ولا يجب رد سلام السائل على باب الدار لأنه يسلم لشمار سؤاله لا للتحية. ويجزي سلام واحد من جماعة ورد أحدهم وقد تقدم ويشترط أن يكونوا مجتمعين فاما الواحد المنقطع فلا يجزي سلامه عن سلام آخر منقطع، كذا ذكره ابن عقيل وظاهر كلام غيره خلافه، قال علي رضي الله عنه مرفوعاً «يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزي عن الجلوس أن يرد أحدهم» رواه أبو داود من رواية سميد بن خالد الخزاعي ضعفه أبو زرعة. وقال البخاري فيه نظر. وفي موطأ مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً «وإذا سلم من القوم واحد اجزأ عن الجماعة» قال صاحب المحرر ورد السلام سلام حقيقة لأنه يجوز بلفظ سلام

عليكم فيدخل في العموم ولأنه قد رد عليه مثل تحيته فلا تجب زيادة
 كزيادة القدر قال وإنما لم يسقط برد غير المسلم عليهم لأنهم ليسوا من أهل
 هذا الفرض كما لا يسقط الاذان عن أهل بلدة باذان أهل بلدة أخرى
 ويجوز السلام على الصبيان تأديبا لهم وهذا معنى كلام ابن عقيل
 وذكر القاضي في المجرى وصاحب عيون المسائل فيها والشيخ عبدالقادر أنه
 يستحب وذكره في شرح مسلم اجماعا، قال الشيخ تقي الدين فاما الحديث
 الوضي، فلم يستثوه فيه نظروهو كما قال، وهذه المسئلة تشبه مسئلة النظر
 اليه وهي مشهورة. وقال أنس رضي الله عنه انا النبي ﷺ ونحن صبيان
 فلم علينا. والصبيان بكسر الصاد وضمها لغة. وعن شهر بن حوشب
 عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت مر علينا رسول الله ﷺ ونحن
 في نسوة فلم علينا رواها ابن ماجه وغيره. وعن أنس رضي الله عنه انه
 مر على صبيان فلم عليهم. قال وكان رسول الله ﷺ يفعل، متفق عليه
 وروى حديث شهر عن أسماء احمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وانظروهم :
 قالت مر رسول الله ﷺ في المسجد يوما ونحن عصبة من النساء فعود
 فألوى بيده بالتسليم. وقال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا
 « ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى » فان تسليم
 اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالكف « اسناده ضعيف
 رواه الترمذي وقال اسناده ضعيف، ورواه ابن المبارك عن ابن لهيعة فلم
 يرفعه انتهى كلامه، وإن صح فمحمول على الاكتفاء به بدل السلام

وتزاد لو اوفى رد السلام و ذكر الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية انه واجب وهو قول بعض الشافعية والاول اشهر واصح لان في الصحيحين « إن آدم عليه السلام قال للملائكة السلام عليكم فقالوا له عليك السلام ورحمة الله » وسياتي ذلك ولانه دليل على الوجوب . واحتج في شرح مـ لم على عدم وجوبها بقوله سبحانه وتعالى (قالوا سلاما قال سلام) انتهى ما ذكره قيل هو مرفوع خبر مبتدأ محذوف أي قولي سلام أو جوابي أو أمري ، وقيل هو مبتدأ والخبر محذوف أي سلام عليكم . وأما النصب فقيل منه قول به محمول على على المعنى كأنه قال ذكروا سلاما ، وقيل هو مصدر أي سلموا سلاما ولا يقال سلم الله عليكم ولا سلم الله عليكم ، وكان سببه أنه اخبر عن الله عز وجل بالتسليم وهو كذب ، وفيه نظر بل هو انشاء كقولك صلى الله عليه . وامل مراد من ذكر المسئلة أن الاولى ترك قول ذلك ، والاثان بالسلام على الوجه المعروف المشهور لأن قول ذلك يكره أو لا يجوز . ويأتي في

الفصل الخامس ان أحمد رضى الله عنه قاله ردا لسلام غائب نظر الى معنى السلام ولعل هذا أولى مع أنه خلاف الاولى

وآخره ورحمة الله وبركاته ابتداء واداء ولا تستحب الزيادة على ذلك قاله ابن عثيل قال أحمد في رواية حبيش بن سندي وسئل عن تمام السلام فقال وبركاته . وفي الموطأ عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن السلام ينتهي الى البركة

قال انقاضي ويجوز أن يزيد الابتداء على لفظ الرد والرد على لفظ

الابتداء إلا أن الانتهاء في ذلك إلى البركات وهو ظاهر كلام غيره ويتوجه وهو ظاهر كلام بعضهم أنه يجب مساواة الرد للجواب أو أزيد لظاهر الآية، ولعله ظاهر كلام أبي البركات السابق في أول الفصل

وروى أبو داود من حديث معاذ بن أنس أن رجلا جاء فسلم على النبي ﷺ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته قال «أربعون» وقال هكذا تكون المضائل «(١) وهو خبر ضعيف وخلاف الأمر المشهور ويسن أن يتركه المبتدي بالسلام ليقوله الراد عليه ذكره ابن عتيق بوابن تميم وابن حمدان. وقال أبو زكريا النواوي . يستحب أن يقول المبتدي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً ويقول المحيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وقد روى أبو داود والترمذي وحسنه عن عمران قال جاء رجل

(١) وضع أبو داود حديث عمران ابن الحصين الآتي في أول ﴿باب كيف السلام﴾ ووضع حديث معاذ بن أنس هذا بعده فجملة متمما له إذ قال : عن سهل ابن معاذ بن أنس عن أبيه بمعنى زاد ثم أتى آخر فقال السلام عليكم الخ فصارا المعنى أن رجلا سلم على النبي ﷺ بقوله السلام عليكم فقال ﷺ «عشر» أي لعشر حسنات ثم جاء ثان وثالث ورابع كل منهم يزيد في السلام فيزيد النبي ﷺ في العدد أي عدد حسناته فكان للرابع (أربعون) والمصنف آخر المقدم في سنن أبي داود وقدم الوخر واسقط منه كلمة (بمعناه زاد) كذا فصار غير مفهوم . وهذا أغرب ما وجدنا في تأليفه من العسلطة . . .

الى النبي ﷺ فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي ﷺ عشر
ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون
ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال
«ثلاثون» قال أبو داود (باب كيف السلام) ثم روى هذا الحديث بأسناد
جيد والذي قبله بأسناد ضعيف وهذا أظهر أن يأتي به المبتدي كاملا
وهذا مقتضى كلام أبي داود

وكذا قال الشيخ وجيه الدين من أصحابنا أكله ذكر الرحمة والبركة ابتداء
وكذا الجواب ، وأقله السلام عليك وأوسطه ذكر الرحمة - أو عليكم، إن
كانوا جماعة، فإن كان واحدا فنوى ملائكته قال سلام عليكم

وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرج النبي (ص) الى أبي
ابن كعب وهو يصلي فقال «يا أبي» فالتفت ثم لم يجبه ثم على أبي خفيف
ثم انصرف الى النبي (ص) فقال السلام عليك يا رسول الله قال «ودليك»
مامنك أن تجيبني إذ دعوتك» وذكر الحديث، قال ابن عبد القوي رحمه
الله في كتابه مجمع البحرين: وفيه دليل على جواز قول الراد للسلام وعليك
بمذف المبتدا انتهى كلامه ، وكذا رد النبي (ص) على أبي ذر وهو في
الصحيحين في فضائله ، وهذا أحد الوجهين للشافعية قالوا وهذا فيما إذا
أتى بالواو ، فأما إن قال عليك أو عليكم لا يجوز ، وأصحابنا تصرحوا وتريضا
على أنه لا يجوز ، وقال الشيخ تقي الدين فان اقتصر الراد على لفظ وعليك
كما رد النبي (ص) على الاعرابي وهو مقتضى الكتاب فان المضمرة كالمظهر

إلا أن يقال إذا وصله بكلام فله الاقتصار بخلاف ما إذا سكت ولولا أن
 يرد الواجب يحصل به لما أجزأ الاقتصار عليه في الرد على الذي، ومقتضى
 كلام ابن أبي موسى وابن عقيل لا يجوز، وكذلك قول الشيخ عبدالقادر
 انتهى كلامه، ومقتضى أخذه من الرد على الذي أن يجزى، ولو حذف
 الواو، وقال الشيخ عبدالقادر فإن قال سلام لم يجبه وبعرفه أنه ليس بتحية
 إلا سلام لأنه ليس بكلام تام وقد تقدم معناه، وتوجه من الاكتفاء برد
 عليك أنه يحتمل أن يرد

وقال ابن الاثير في النهاية يقال السلام عليكم وسلام عليكم وسلام
 يحذف عليكم، قال وكانوا يستحبون تكثير الابتداء وتعريف الجراب،
 ويكون الالف واللام للمهد يعنى السلام الاول، وقال ابن حزم اتفقوا
 على أن المار من المسلمين على الجالس أو الجلوس منهم أن يقول السلام
 عليك أو السلام عليكم، واتفقوا على إيجاب الرد بمثل ذلك

فصل

في حديث حذف السلام سنة

قال اسحاق بن ابراهيم ان أبا عبد الله - مثل عن حديث النبي
 (ص) «حذف السلام سنة» قال أبو عبد الله هذا إن يجيء الرجل إلى القوم
 فيقول السلام عليكم، ومد بها أبو عبد الله صوته شديداً، ولكن ليقل
 السلام عليكم، وخفف أبو عبد الله صوته، قال يقول مكداً، قال المروزي

ورأيت أبا عبد الله إذا خرج علينا سلم وإذا أراد أن يقوم سلم ، وفي الخبر «الصحيح المشهور من حديث أبي هريرة رضي الله عنه » إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، فإذا أراد أن يقوم فليسلم ، وليست الأولى بأحق من الثانية » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه

فصل

في رد جواب الكتاب وأسلوب السلف في الكتابة كالسلام
 روى أبو جعفر عن ابن عباس مرفوعا: أي لا يرى لرد جواب الكتاب
 علي حقا كما أرى رد جواب السلام قال الشيخ تقي الدين وهو المحفوظ
 عن ابن عباس يعني موقوفا انتهى كلامه وهو كما قال ، وقول صحابي لا
 يصح خلافه عن صحابي معمول به ، ويتوجه القول به استحبابا ويتوجه
 في الوجوب مافي لمكافأة على الهدية ورد جواب كلمة طيبة ونحو ذلك ،
 أما إن أفضى ترك ذلك إلى سوء ظن وإيقاع عداوة ونحو ذلك توجه
 بالوجوب ولا بد من رد جواب ما تصده الكتاب والا كان الرد
 كعدمه شرعا وعرفا

وقال الخليلي في قوله عليه السلام « اني لأخيس بالهد ولا أحبس
 البرد » رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي رافع « اني لأأنقض الهدولا
 أفسد » وأصله من خاس الشيء في الوعاء اذا فسد ، قال وتواه « لأحبس
 البرد » يشبه أن المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضى جوابا والجواب لا يصل إلى

المرسل الا على لسان الرسول بعد انصرافه فصار كأنه قد عقد له المهد
مدة مجيئه ورجوعه انتهى كلامه ، واذا أبطأ الجواب فينبغي التلطف
ليزول له ما حصل بسبب ذلك . قال ابن عبد البر قال الزبير بن أبي بكر
كتب اليّ المغيرة يستبطني ، كتبي فكتبت اليه

ماغير النأي ودا كنت تمهده ولا تبدات بعد الذكر نسيانا
ولا حمدت إخاء من أخي نعمة الا جعلتك فوق الحمد عنوانا

وأظن أن الزبير بن أبي بكر هو الزبير بن بكار المشهور الاخباري
صاحب كتاب النسب وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهما جد جد أبيه
ولم أجد من اسمه الزبير بن أبي بكر غيره ونظير هذين البيتين ما يأتي في
آخر الكتاب من قول أبي تمام الطائي في التأخر عن عيادة المريض
وإثن جفوتك في العيادة لاني لبقاء جسمك في الدعاء لجاهد
ولربما ترك العيادة . شفق وطوى على غل الضمير العائد

قال أبو جعفر الدارمي احمد بن سعيد: كتب الي أبو عبد الله احمد
ابن حنبل: لاني جعفر أكرمه الله من احمد بن حنبل ، وقال حرب قلت
لاحمد كيف تكتب على عنوان الكتاب؟ قال تكتب: الي أبي فلان ، ولا
يُكتب لأبي فلان ، قال ايس له معنى إذا كتب لاني فلان . وقال المروزي
كان أبو عبد الله يكتب عنوان الكتاب: الي أبي فلان ، وقال هو أصوب من
أن يكتب لاني فلان . وقال سعيد بن يعقوب كتب إلي أحمد بن حنبل:
بسم الله الرحمن الرحيم . من أحمد بن محمد الي سعيد بن يعقوب ، أما بعد فان

الذي اذاه ، والسا طان دواء ، والعالم طيب ، فاذا رأيت الطيب يجر الداء الى نفسه فاحذره ، والسلام عليك

وقال حنبل كانت كتب أبي عبد الله أحمد بن حنبل التي يكتب بها : من فلان الى فلان ، فسألته عن ذلك فقال : رسول الله ﷺ كتب الى كسرى وقيصر وكتب كل ما كتب على ذلك ، وأصحاب النبي ﷺ وعمره كتب الى عتبة بن فرقد ، وهذا الذي يكتب اليوم لفلان محدث لا أعرفه قلت فالرجل يبدأ بنفسه ؟ قال أما الاب فلا أحب الا أن يقدمه باسمه ، ولا يبدأ ولد باسمه على والد ، والكبير السن كذلك يوقره به وغير ذلك لا بأس ، وفي معنى كبر السن العلم والشرف ونحوها وهو مراد الامام أحمد رحمه الله ان شاء الله والا فلا وجه لمراعاة شيخ لا علم عنده وترك عالم صغير السن ، ولم أجد عن أحمد رحمه الله ما يخالف هذا النص صريحا ، ولعل ظاهر حاله اتباع طريق من مضى في بداءة الانسان بنفسه مطلقا فيكون عنه روايات في ذلك ، وهي تشبه مسألة القيام أو نظيرها وسياتي بعد نحو ستة كراريس ما يتعلق بالكتاب والكتاب

(فصل) وذكر ابن النباري عن ثعلب بن الاعرابي قال قال الرسول

والرسل والرسالة سواء ، قال وينشد هذا البيت على وجحين

لقد كذب الواشون ما بحث عندهم بسر ولا أرسلتهم برسول ، وبرسيل

وذكر ابن عبد البر عن رسول الله (ص) قال « إذا أردتم الي

بريدا أو بعثتم الي رسولا فليكن حسن الوجه حسن الاسم ، واذا

سألتهم الخواص فاسألوها حسان الوجوه « وقال عليه السلام « الرجل الصالح
 يجيء بالخبر الصالح ، والرجل السوء يأتي بالخبر السوء » قالوا الرسول قطة
 من المرسل . وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه ثلاثة دالة على صاحبها :
 الرسول على المرسل ، والمهدية على المهدي ، والكتاب على الكاتب .
 قال صالح بن عبد القدوس

إذا كنت في حاجة مرسلا فأرسل حكما ولا توصه
 فسمع الخليل رجلا ينشد هذا البيت فقال هو الدرهم
 وقال آخر

ما أرسل الاقوام في حاجة أمضى ولا أتق من درهم
 يا أيك عفوا بالذي تشتهي نعم الرسول لارجل المسلم (?)
 وقال آخر

ما مرسل أنجح فيما نعلم من طبق يهدى وهذا الدرهم
 وقال منصور

أرسلت في حاجة رسولا يكنى أبا درهم فتمت
 ولو سواه بعثت فيها لم تحظ نفسي بما تمت

وقال أبو جعفر النحاس عن محمد بن الوايد الصواب ، الى أبي فلان لأن
 الكتاب اليه لاله الاعلى مجاز بعيد ، قال أبو جعفر والصواب ما قاله وأكثر العلماء
 من الصحابة والتابعين عليه كما روي عن ابن عمر قال يكتب الرجل : من
 فلان إلى فلان ، ولا يكتب لفلان . وروي ابن عوز عن محمد قال كتب رجل

عند ابن عمر بسم الله الرحمن الرحيم لفلان من فلان ، فقال له ان اسم الله هو له إذا ، وعن منيرة عن ابراهيم قل كانوا يكرهون ان يكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم لفلان من فلان وكانوا يكرهونه في العناوين ولا أحفظ عن أحد من المتقدمين انه رخص في ان يكتب لابي فلان في عنوان ولا غيره قاله أبو جعفر

وقال فأما ابتداء الانسان بنفسه وكتبه من فلان الى فلان ففيه اختلاف بين العلماء في العناوين وصدر الكتاب فأكثرهم يرى ان يتبدى بنفسه لان ذلك عنده هو السنة كما روى محمد بن سيرين ان العلماء بن الحضرمي كتب الى رسول الله ﷺ فبدأ بنفسه انتهى كلامه وهذا الخبر رواه شعبة عن منصور عن زاذان عن ابن سيرين رواه أحمد في المسند عن هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال أحمد قال مرة يعني هشيم عن بعض ولد العلماء ان العلماء كان عامل النبي (ص) على البحرين فكان إذا كتب اليه بدأ بنفسه ورواه أبو داود عن أحمد وابن سيرين لم يدرك العلماء وابن العلماء تفرد عنه ابن سيرين

قال أبو جعفر وعن نافع أن ابن عمر كان يقول لعلمانه وولده إذا كتبتم إلي فلا تبدأوا ببي ، وكان إذا كتب الى الامراء بدأ بنفسه . وذكر أبو جعفر أيضا انه كتب الى معاوية وعبد الملك فبدأ بهما قال أبو جعفر وروي عن النبي ﷺ « إذا كتب أحدكم فبدأ بنفسه الا الى والد أو والده ، وامام يخاف عتوبته » وقيل لسفيان الثوري اكتب الى المهدي قال ان كتبت اليه

بدأت بنفسي قيل فلا تكتب اليه اذا

وقال الربيع بن أنس ما كان أحداً أعظم حرمة من رسول الله ﷺ كان أصحابه يكتبون اليه فيردون بانفسهم، وروى أن زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية. وعن محمد بن الحنفية لا بأس أن يبدأ بالرجل اذا كتب اليه وكتب بكر بن عبد الله الى عامل في حاجة فبدأ باسمه فقيل له ابتدأت باسمه؟ فقال لي اليه حاجة. وعن ابن شاذب قلت لأيوب السخيتاني لي الى عبد الرحمن بن القاسم حاجة وقد أردت أن أكتب اليه قال فابدأ به . ذكر ذلك أبو جعفر وذكر أيضاً أن لابي فلان ان اللام بمعنى الى، فقد قال قوم في معنى قول الله عز وجل (بأنزلك أوحى لها) معناه أوحى اليها، فان أعدت الكنية خنضت على البذل ويجوز الرفع على لضمار مبتدأ والنصب بمعنى أعني وفي إعادة الكنية معنى التعميم والتبجيل وأنشد سيديويه

لأرى المرت يسبق الموت شيء نقص الثوت ذا الغنى والتقى
وتترب الكتاب محمود عند الملأ، قاله أبو جعفر ومستأني فيه لاخبار
يقال أثرت الكتاب وتربته بمعنى ويقال ترب الرجل اذا افتقر واشتقاه
أنه صار الى التراب، وأثرب استغنى، معناه كثر ماله حتى صار كالتراب.
وأكثر الاستعمال أثرت الكتاب، فوافق لفظه أثرب الرجل اذا
استغنى، ويقال أول من ختم الكتاب سليمان عليه السلام وذلك معنى قوله
تعالى (اني اتى الي كتاب كريم) أي مختوم ويقال فض الكتاب اذا كسر خاتمه

ومعنى انفض في اللغة التفريق والكسر ومنها انفض القوم ومنه لا يفضض الله
 فاك وان شئت لا يفضض الله بالكسر والفتح والضم (١) وذكر بعض النحويين أن
 معنى لا يفضض الله فاك قل لا يجعله فضاء لا اسنان فيه لا الفضاء المكان الواسع
 وهذا غلط في الاشتقاق لأن لام الفعل من الفضاء ليست ضادا ولا م الفعل
 من فض ضاد وفي عنوان الكتاب لغات افصحها عنوان بكسر الهمزة (٢) وجمعها
 فنون وعلوان وجمعها علاوين وعثيان ، تقول عنوت الكتاب اعنونه
 عنوة وعلوته وعنيت تعنيا وعنيت تعنية وعنوت الكتاب اعنوه عنوا وتقول
 منه يا عان أعن كتابك مثل دعا يدعو (٣) والعنوان الاثر فالعنوان اثر الكتاب
 بمن هو والى من هو ، وقيل العنوان ماخوذ من قول العرب عنت الارض
 تمنو إذا أخرجت النبات وأعناها المطر اذا أخرج نباتها ، فمنوان على
 هذا فعلان ينصرف في النكرة دون المعرفة وقيل مشتق من عن يمن اذا
 عرض وبدا فعلى هذا ينصرف نكرة ومعرفة لانه فعلان ومن قال علوان
 أبدل من التون لا مامثل صيدلاني وصيدناني والاشتقاق واحد . وقيل مشتق

(١) أي بالادغام (٢) في اللسان والقاموس أنه بضم الهمزة فيها والكسر لغة أي
 غير المشهورة وعن اللسان العلوان لغة في العنوان غير جيدة والعنوان بالضم هي اللغة
 الفصيحة (٣) يظهر أن في النسختين تحريفاً في هذا المقام فلا تنصرف فيه بالتصحيح
 وإنما تنقل عبارة اللسان فيعرف منها الصحيح قال : وعنوت الكتاب وأعنته لكذا
 عرضته له وصرفته اليه . وعن الكتاب يعنه عنا وعنده كمنونه . وعنوته وعلوته
 بمعنى واحد مشتق من المعنى . وقال اللحياني عنوت الكتاب تمنينا وعنوته تعنية اذا
 عنوته . ابدلوا من احدى التونات ياء . وسمى عنوانا لانه يعن الكتاب من ناحية
 وأصله عنان فلما كثرت التونات قلبت احداها واوا . ومن قال علوان الكتاب جعل
 التون لاما لانه اخف من التون واظهر اه المراد منه

من الملائية لانه خط مظهر على الكتاب. واستحسن جماعة أن يصغروه
اسماءهم على عنوانات الكتب ورأوا أن ذلك تواضع. وينبغي أن يحسن
اسم الله إذا كتبه. قال أبو جعفر وكانوا يكرهون الدعاء على العنوان
وينكرونه، كذا قل مع أنه ذكر الدعاء عليه وقول الفضل بن سهل
لا يحسن بالعنوان كثرة الدعاء (قال أبو جعفر) باب ترتيبات اصطلاحوا
عليها) فمن ذلك اصطلاحهم على أن أطال الله بقاء سيدنا لاجل
الدعاء، ويليه أطال الله بقاء سيدي. واستتبعوا الخلف في فصول
الكتابة وذلك أن يكتب أطال الله بقاء سيدنا أو سيدي ثم
يقول في الكتاب بلغك الله أملاك فان رأيت فهذا خلاف في الدعاء.
أو يقول أيد الله سيدي ثم يقول أكرم الله سيدي. واستتبعوا أيضا أن
تكون الادعية متفقة وذلك أن يقول أعزك الله ويكتب في الفصل الذي
يليه مثله. واصطاحوا على مكاتبة النظير نظيره فان رأيت أن تفعل كذا وكذا
فعلت. ولا يكتبون اليه فرأيك، فان كان دونك قليلا فرأيك، وكتبوا
فأحب أن، تفعل فان كان دونه أكثر من ذلك كتب فينبغي أن تفعل
كذا وكذا، فان كان دون ذلك كتب فافعل كذا وكذا

قال أبو جعفر سمعت علي بن سليمان يتمجب من قول بعض الكتاب
الذين ينتحلون العلم وقد فرق بين فرأيك وبين ان رأيت وجعل فرأيك
لا يكتب بها إلا جليل له أمر، فقال ما أعجب هذا أترأه لا يعلم أن الانسان
يخاطب الرجل الجليل فيقول انظر في أمري فيكون لفظه لفظ الامر

ومعناه السؤال والطلب . قل أبو جعفر وجملوا أعزك الله أجل من
أكرمك الله وهو من الاصطلاح المحدث . قل ومن المستقيم عندهم
أيضا أن يدعوه ويشتمه في كتاب واحد

ثم ذكر اصطلاحات في المكاتبات والادعية إلى أن قال إنه يستحسن
مع الرؤساء الايجاز والاختصار لان الاكثر يضجرهم حتى ربما يصيروهم
إلى استتباح الحسن مما يكتبون به والرد عما يسألون ، وإنه قد يكتب بعضهم
إلى بعض الخلفاء يعزبه أما بعد فإن أحق من عرف حق الله عليه فيما أخذ
منه من عظم حق الله عليه فيما أبقاه له ، واعلم أن أجر الصابرين فيما يصابون ،
أعظم من النعمة عليهم فيما يمافون فيه . وعن المأمون سمعت الرشيد يقول
البلاغة التباعد عن الاطالة والتقرب من معنى البغية والدلالة بالقليل من
اللفظ على المعنى ، وكتب الحسن بن وهب إلى مالك بن طوق في ابن أبي
الشيص الشاعر : كتبت إليك كتاب خططه يميني ، وفرغت له ذهني ، فما
ظنك بحاجة هذا موقعه مني ؟ أتراني أقبل العذر فيها أو أقصر الشكر عليها .
وعن جعفر بن يحيى قال ان استطعتم أن يكون كلامكم مثل التوقيع فافعلوا .
وذكر أبو جعفر أن من مجانسة الالفاظ التي تدل على البلاغة قول
ثابت البناني كثيرا : الحمد لله واستغفر الله . فستن عن ذلك فقال أما بين نعمة
وذنوب فاحمد الله على النعمة وأستغفره من الذنوب . واعتذر رجل إلى سليمان بن
وهب فأكثر فقال له سليمان حسبك فان الولي لا يحاسب والمدول لا يخسب له .

وقال بعض البلغاء لا يري الجاهل إلا مفرطاً أو مفرطاً ، وقال ابن السماك :
 اللهم ارزقني حمداً ومجداً ، فإنه لا حمد إلا بنعمان ولا مجد إلا بإيمان ، اللهم انه
 لا يسميني القليل ولا أسعاه ، وقال عند وفاته اللهم انك تعلم اني كنت إذ كنت
 أنصيك أحب أن أكون ممن بطيئك . وكان بعضهم يقول : اللهم اني أستغفرك
 عما أملك واستحكك لما لا أملك وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه
 يقول اللهم أنت أرضى للرضى ، وأسخط للسخط ، وأقدر أن تغير ما كرهت
 واعلم بما تقدر ، ومن دعاء علي بن الحسين رضي الله عنهما اللهم ارزقني
 خوف الوعيد وسرور رجاء الموعد ، حتى لا أرجو إلا ما رجيت ، ولا أخاف
 إلا ما خوفت . وكان جعفر بن محمد يقول استلطف الله لكل عسير ، فإن
 تيسير العسير على الله يسير ، جل ثناؤه وتقدست أسماؤه . وكان يقول اللهم
 بما أنت له أهل من المفوء ، أولى مني بما أنا له أهل من المعقوبة ، اللهم اني
 أعوذ بك من الفقر إلا اليك ، ومن الذل إلا لك ، وحكي في مكان آخر
 هذه الدعوة عن محمد بن علي بن الحسين اللهم اعني على الدنيا بالغي ، وعلى
 الآخرة بالتقوى ، وذكر دعاء آخر من المأثور قال وقال غيره اللهم انا
 نعوذ بك من فتنة القول كما نعوذ بك من فتنة العمل ، ونعوذ بك من
 التكاثر لما لا يحسن ، كما نعوذ بك من العجب مما يحسن ونعوذ بك من
 السلطة والهدر ، كما نعوذ بك من العجز والعي والحصر .

وقال الافوه

فينا معاشر لم يبنوا لقومهم وان بنى قومهم ما أفسدوا عادوا

ومنها

لا يصاح الله قوما لا سراة لهم ولا سراة اذا جهلهم سادوا
وان تولى سراة القوم امرهم نما لذلك أمر النوم فازدادوا
تهدى الامور باهل الرأي ما صلحت فان تولت فبالاشرار تنقاد

وبلغ هشام كلام عن رجل فأتى به فاحتج فقال له هشام أتتكلم
أيضا فقال ان الله تعالى يقول (يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها) فيجادل
الله جل ثناؤه ولا تكلم أنت؟ فقال تكلم بما أحببت . وقدم الى الحجاج
أسرى ليقتلوا فقدم رجل ليضرب عنقه فقال والله لئن كنا أسأنا في الذنب
لما أحسذت في العتوبة . فقال الحجاج أف لهذه الجيف اما كان فيها أحد
يحسن مثل هذا؟ وأمسك عن القتل . واتي الهادي بـرجل من الحبس فجعل
يهرره بذنوبه فقال الرجل : اعتذاري رد عليك، واقراري يوجد لي ذنبا
ولكني أقول

إذا كنت ترجو في العتوبة راحة فلا تزهدن عند المآفأة في الاجر
غفما عنه . ودخل رجل على المنصور فقال له تكلم بحجتك فقال لو
كان لي ذنب تكلمت بمذري وعفوك أحب إلي من براءتي . واعتذر
رجل الى الحسن بن سهل من ذنب كان له فقال له الحسن تقدمت لك
طاعة، وحدثت لك توبة، وكانت بينهما منك نبوة، ولن تغلب سيئة حسنتين
وقال ابراهيم بن المهدي

مفوت عن لم يكن عن مثله عفو ولم يشفع اليك بشافع

إلا العلو عن العقوبة بعد ما ظهرت يداك بمسكين خاضع
ورحمت أطفالا كأفراخ القطا وحنين والهة كفوس النازع
وقال عبد الرحمن بن المبارك اليزيدي وكان معه احذاء دار أبي الملاء
وقيل له اليزيدي لأنه كان يؤدب ولد يزيد بن منصور الحميري — قال
في أبيات

أنا المذنب الخطاء والنفو واسع ولو لم يكن ذنب لما عرف النفو
قال ذلك يمتد إلى المأمون لأنه امتن عليه بتأديبه اياه . ووقف
أعرابي على حلقة الحسن فقال رحم الله من تصدق من فضل، او واسى من
كناف، او آثر من قوت. فقال الحسن ما ترك احداً إلا وقد سأله
وقال أعرابي آخر لعبد الملك : قد جهد الناس وأحاطت بهم السنون
جاءت سنة فذهبت بالمال، ثم ردت سنة برت اللحم، ثم ردت سنة كسرت
العظم، وعندك أموال فان تكن لله فاقسمها بين عباده، وإن تكن لهم
فلا تخزنها دونهم، فان الله عز وجل بالمرصاد، وإن تكن لك فتصدق فان
الله يجزي المتصدقين. وسئل بعض الحكماء عن أعدل الناس وأجود الناس
وأكيس الناس وأحمق الناس وأسعد الناس فقال أعدل الناس من انصف
من نفسه وأجور الناس من رأى جوره عدلاً، وأكيس الناس من أخذ
أهبة الامر قبل زوله، وأحمق الناس من باع آخرته بدنيا غيره، وأسعد
الناس من ختم له في عاقبة أمره بخير وقيل للعتابي فلان بعيد الهمة، فقال
إذا لا يكون له غاية دون الجنة. وقال بعض الاعراب ان الله عز وجل

رفع درجة اللسان فانطقه بتوحيده من بين الجوارح. وضحك الممتصم من عبد العزيز المكي وكان مفرد القبح فقال المكي للمأمون مما يضحك هذا؟ والله ما اصطفي يوسف لجماله، وإنما اصطفاه لبيانه، قال عز وجل (فلما كلفه قال: إنك اليوم لدينا مكين أمين) فبياني أحسن من وجه هذا فضحك المأمون وأعجبه كلامه وقال بعضهم ان الكلام الجزل، اغنى المعاني عن اللطيفة من المعاني اللطيفة عن الكلام الجزل فاذا اجتمعا فذاك البلاغة. وقال بعض الحكماء البلاغة أن يظهر المعنى صريحاً والكلام صحيحاً. وقال غيره أفضل اللفظ بديهة أمرى، ووردت في مكان خوف

قال أبو جعفر النحاس يستحسن الكتاب أن تكون الالفاظ غير ناقصة عن المعاني في المقدار والكثرة فاذا كتبوا حين عندهم ان تكون الالفاظ غير ناقصة عن المعاني ولا زائدة عليها الا في موضع يحتاج فيه الى الاسهاب ويستحسن في هذا ما قاله جعفر بن يحيى اذا كان الاكثر ابغ كان الايجاز تقصيراً، واذا كان الايجاز كافياً كان الاكثر عيباً. ودخل عمر بن سعد على معاوية بعد موت أبيه فقال له يا عمر الى من أوصى بك أبوك؟ فقال أوصى الى ولم يوصني. وقيل لعيسى بن عاصم ما البلاغة قال الايجاز. وقيل للاصمعي ما حد الاختصار؟ قال حذف الفضول وتقريب البعيد. وسئل رجل عن البلاغة؟ فقال سهولة اللفظ وحسن البديهة. وقال آخر أحسن القول أوجزه. وأهناً المعروف اوحاه (١) وقال معن بن زائدة لرجل من بني شيبان ما هذه

الغيبية المنسأة قال ابقى الله الامير في نعم زائدة، وكرامة دائمة، ما غاب ايها الامير عن العين من ذكره القاب، وما زال شوقي الى الامير شديدا، وهو دون ما يجب له علي، وذكري له كثير وهو دون قدره عندي، ولكن جفوة الحجاب، وقلة بشر النلمان، يمنعانى من الاتيان فامر بتسهيل أمره وأحسن مشواه . وقال اعرابي لعمر بن عبد العزيز ساقنتي اليك الحاجة وانتهيت في الغاية والله مسائلك عن منامي هذا . فبكي عمر وقال ما سمعت كلامه ابلغ من هذا ولا وعظا أوجع منه .

قال أبو جعفر ان نحاس البلاغة في المعاني الطيف من البلاغة في الانماط، فيستحسن منها صحة التمسيم من ذلك قول النبي ﷺ « يقول ابن آدم مالي وانما لك من مالك ما أكلت فأفريت أو لبست فأبليت أو أعطيت فأمضيت » وعن النبي ﷺ « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق فإن المنبت لأرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » ومن حسن البلاغة في المعاني صحة المقال يؤتى في الموافق بموافقة، وفي المضاد بمضاد، كقول بعض الكتاب: فإن أهل الرأي والنصح لا يساويهم ذوو الافن والنش وليس من جمع مع الكفاية الامانة، كن أضاف الى العجز الخيانة . قال بعض الكتاب اذا تأملت هذه المقالة وجدت غاية المعادلة لانه جمل بازاء الرأي الافن، والافن سوء الرأي، وبازاء للنصح النش، وقابل العجز بالكفاية والامانة بالخيانة قال الجوهري في الصحاح: الافن بالتحريك ضعف الرأي وقد أفن الرجل بالكسر وأفن فهو مأفون وآفن، والله يأفنه أفناه فهو مأفون . قال جعفر ومن

هذا ما دعت به هند بنت النعمان وقد أحسن اليها فقالت شكرتكم يد نالتها
خصاصة بمدثرة ، وأغناك الله عن يد نالت ثروة بمدفاقة .

وعن عمر أنه قال لابن عباس رضي الله عنهم وقد ذكر أمر الخلافة :
ومن يصلح لها ؟ فقال يصلح لها من كان فيه لين في غير مهانة ، وشدة في غير
عنف . وكتب الى أبي موسى بن أسعد الولاية بن سعدت به رعيته ، وأشقامهم
من شقيته به رعيته . وعن داود أنه قال للنعمان عليهما السلام بمد ما كبرت
سنه : ما بقي من عنلك ؟ قال لا أنطق فيما لا يعنيني ، ولا أتكاف ما كفيته . وكان
الاحنف رجلا دينا أعور قصيرا أحنف الرجلين فقال له رجل بأي شيء
بلغت ما بلغت ؟ فوالله ما أنت بأشرف قومك ولا أشجعهم ولا أجودهم ،
فقال يا ابن أخي بخلاف ما أنت فيه ، فقال وما خلاف ما أنا فيه ؟ قال تركي
من أمرك مالا يعنيني ، كما عنك من أمري مالا يعينك

قال أبو جعفر صفة التقسيم في البلاغة أن تضع معاني ثم تشرح فلا
تزيد عليها ولا تنقص ، قال : ولبعضهم من صنف كتابا فقد استشرف المدح
والذم ، لأنه إن أحسن فقد استهدف للحسد ، وإن أساء فقد تعرض للشتم .
وذكر أبو جعفر من التكاثر في البلاغة وهي المائة ما قيل لبعض القراء
إن أخاك قد ولي ولاية فلم لاتهنئه ؟ قال ما سرتني له فأهنيه ، ولا ساءته
فأعزبه . وقال رجل لرجل قد كثرت عليا المؤمن فقال ما أحده الله عليه نعمة ،
إلا والناسر عليه مؤنة ، فإن ضجرهم تعرض لروالها . وذكر مالك بن أنس
رجل شريف لا يفيق من الشراب فقال العجب لمن فقد عقله مرة كيف

لا يشمله الاهتمام بما فقد عن معاودة مثله

وذكر أبو جعفر من الاستعارة من اللغة في البلاغة قول «الطم والرم»
إذا أرادوا المباينة في كثرة ماله، وهذا من الاستعارة البليغة لأن الطم
البحر والرم الثرى، وهذا لا يملكه إلا الله، وليس هو كذبا لأنه قد عرف
معناه، وقال ومخووظ عن مالك بن أنس أنه سئل عن رجل قال لامرأته
أنت طالق الثلاثين كان هذا الطائر يسكت؛ فقال لا يمضت لأن معناه التكريه

ومنه «ماله سبد ولا لبد» أي ماله شيء، والسهب الشعر والبد الصوف.
ومنه «ما يعرف قبيله من دبيره فالتبيل ما أقبلت به المرأة من نزلها حين
تقتله، والدبير ما أدبرت به، وذهب الاصمعي إلى أنه استعارة من الإقبالة
والادبارة وهو شق في الأذن يقتل، فإذا أقبل به فهو الإقبالة وإذا ادبر فهو
الادبارة. وذكر الجوهري في الصحاح قول يعقوب القبيل ما أقبلت به
إلى صدرك، والدبير ما أدبرت به عن صدرك، يقال فلان ما يعرف قبيلة
من دبيره والجلدة المملقة من الأذن هي الإقبالة والادبارة كأنها زعنة

قال أبو جعفر ويستحسن من هذا ما كتب به عبد الله بن المغيرة يصف
القلم: يخدم الإرادة ولا يعمل الاستزادة، ويسكت واقما، وينطق سائرا،
على أرض بياضها مظلم، وسوادها مضيء.

ومن الكتاب من يستحسن السجع ومنهم من كرهه لقول حميل
بن مالك يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق

ولا استهبل ، ومثل ذلك يظن (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« انما هو من اخوان الكهان من أجل سجمه الذي سجع » قال في شرح مسلم
قال العلماء انما ذم سجمه لانه عارض به حكم الشرع ، فان لم يتكلفه فحسن ، ولهذا
قال في الرواية الاخرى « أسجع كسجع الاعراب » واختار أبو جعفر النحاس
حسن اذا خلا من ذلك لقوله (٢) عليه السلام « المسلمون تنكفأ دماؤهم ويسمى
بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم » وقوله للحسن والحسين « أعيدكما
من السامة والحامة ومن كل عين لامة » وعن بعض الامراء وهو ابن
زياد وقال لأصحابه من أنعم الناس عيشا؟ قالوا الامير وأصحابه ، قال كلا
أنعم الناس عيشا رجل في دار لا يجري عليه كراء ، له زوجة قد قنع بها
وقنعت به ، لا يعرفنا ولا نعرفه ، إنا إن عرفناه أفسدنا عليه دينه وديناه ،
وأنعمنا ليله ونهاره ، قال عبيد الله بن الحسن المنبري : هذا والله كلام من
ذهب ، فمن أحب أن يسمع كلاما من ذهب فليسمع هذا

وعن بعض الحكماء بقدر السمو في الرفعة ، تكون وحية الرقعة
وقال الاحنف بن الخارث بن معاوية المازني كتب لا تحقر ضعيفا ، ولا
تحسد شريفا . وعن بعض الحكماء من عرف الناس داراهم ، ومن جهاهم
ماراهم . وقال رجل لأبيه ما المرودة ؟ قال إذا أنعم عليك شكرت ، وإذا

(١) وفي صحيح مسلم فنزل هذا يظن انه أى يهدر دمه (٢) كذا في النسختين

ولعل أصله ما خلا من ذلك كقوله الخ

ابتليت صبرت، وإذا قدرت غفرت . ووصف رجل رجلا فقال ظاهره مروءة، وباطنه فتوة، وعن علي رضي الله عنه قيمة كل امرئ ما يحسن قال أبو جعفر النحاس هذا إذا تدبر كان فيه أعظم الحكمة لان الفرق بين الانسان والبهيمة ما يحسن . وعنه أيضا الفرص تمر مثل السحاب

وعاتب عثمان عليا رضي الله عنهما فقال عثمان مالك لا تقول ؟ فقال ان قلت لم أقل الا ما تكره، وليس لك عندي الا ما تحب ، وعنه أيضا من لانت كلمته، ووجبت محبته، ورأى بعض أصحابه جزعا فقال عليك بالصبر فيه يأخذ الحازم ، واليه يرجع الجزع ، وقيل له صف لنا الدنيا فقال أولها عناء، وآخرها فناء ، حلالها حساب، وحرامها عذاب ، من صح فيها زمن ، ومن مرض فيها ندم ، ومن استغنى فيها فتن ومن افتقر فيها حزن ، من ساعاها فاته ، ومن قعد عنها آتته ، ومن نظر اليها أعتمته ، ومن تهاون بها بصرتة وعنه : الدنيا دار ممر ، لا دار مقر ، الناس فيها رجالان رجل باع نفسه فأوبقها ، ورجل باع نفسه فأعتقها . وعنه : مثل الدنيا كمثل الحية لين لمسها وفي جوفها السم النافع ، يهوي اليها الصبي ، الجاهل ويحذرها ذوالالب الحاذر . وعنه اذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكرا للقدرة عليه

فصل

في طائفة أخرى من نوابغ الكلم ، ونوابغ الحكم وكتب البلاء
قال أبو جعفر النحاس عن الكتاب قال وهم يعيرون تكرير الالفاظ
، ليس ذلك عند كثير من أهل اللغة كما يذهبون اليه ، وقد يقع من ذلك

التوكيد وغيره . قال بشر بن النعمان اياك والتوعد فانك يسلك الى التعمد والتعمد هو الذي يستهلك معانيك، ويمنعك مراميك
ومن كان يستعمل حوشي الكلام أبو عاتمة النحوي وهذا مستثقل
من كل متعمد ، فأما من لا يعتمد من النصحاء والمتقدمين فان ذلك مستحسن
منهم، وأنشد عمرو بن بحر

حمار في الكتابة يدعيها كدعوى آل حرب من زياد
فدع عنك الكتابة نست منها ولو غرقت ثوبك بالمداد
وروى عن علي رضي الله عنه أنه كتب الى ابن عباس رضي الله
عنهما : أما بعد فان المرء يستره درك ما لم يكن ليفوته ، ويسوءه فوت ما لم
يكن ليذكره فما نلت من دنياك فلا تكن به فرحا ، وما فاتك فلا تأس
عليه حزنا ، وليكن سرورك فيما قدمت ، وأسفك على ما أخرت ، وهمك
لما بعد الموت

وكتب سالم الى بعض الولاة : أما أنا فمترف بالتقصير في شكرك
عند ذكرك ، ليس ذلك لتركي إياه في مواضعه ، وليكن لزيادة حقتك علي
ما يبلغه جهدي . وأهدى بعضهم طيبا وكتب : الثقة بك سهات السبيل اليك ،
فأهديت هدية من لا يحتشم ، الى من لا يفتنم .

وأهدى بعضهم الى الماء ونقارورة فيها دهن أترج ، وكتب اليه اذا
كانت الهدية من الصغير الى الكبير فكما لطفت كانت أبلغ وأوصل ، فاذا
كانت من الكبير الى الصغير فكما عظمت كان أجزل لها وأخطر

وكتب الحسن بن سهل الى أخ له يعزیه مد الله في عمرک موفورا
غير منتقص ، وممنوحا غير ممتحن ، ومعطى غير مستلب . وعزى أبو
الغاهية الفضل بن الربيع بابنه فقال الحمد لله الذي جعلنا نعزیک عنه ولا
نعزیه عنک . فدعا بالطام وقد كان امتنع منه

وكتب بعضهم أطال الله في دوام المز والكرامة بقاءک ، وأسبغ النعمة
مدتک ، وأحاط الدين والمروة بحفظه دولتک ، وجعل الى خير عواقب
الامور عاقبة أمرک ، وعلى الرشيد والتوفيق واقع قولک وفعلک ، ولا
أخلى من السلطان مكانک ، ومن الرفعة منزلتک

وكتب أيضا وانا اسأل الله الذي يعلم السر وأخفى ، راغبا اليه بسريرة
يعلم صحتها ، ونية يشهد على صدقها ، ان يشفع احسانه الي ، وجميل بلائه لدي ،
بطول بنائك ، وإمتاعي بما وهب لي من ربك دلي الاستحقاق دون الهوى ،
وتمام شروط الود دون التجاوز والاغضاء . وكتب أيضا أراك الله في
ولیک ما يسرک به ، وفي عدوک ما يعطیک عليه

قال ابو جعفر ومن المتقدمين في البلاغة محمد بن مهران الكاتب
ولقد كان علي بن سليمان يقول ان رسائله تطربني كما يطربني الغناء ، فمن
مستحسن فصوله ورسائله فصل له يعزیه : ومن صدق نفسه هانت عليه
المصائب ، ولم أن الباقي تبع للماضي ، حتى يرث الله عز وجل الارض ومن
عليها وهو خير النوارئين ، وله الى أبي نجدة الشاعر : أما الشعر فلنا
نسا جملک فيه ، ولا نرکب مضمامک فيما قل أو کثر منه ، الى أن قال - لا نأزى

الاعتراف للمبرز فضيلة، وغموص حقه تقيصة، وله أيضا قد انتضت أيام
 أهل الادب وأدلت نجومهم، حتى صاروا غرباء في أوطانهم، منتظمي الوصل
 والوسائل، ترتد عنهم الابصار، وتنبو عنهم القلوب، وإذا شاموا مخيلة
 مثلك ممن بحسن تالفهم، رقدتهم، ويرعى وسائهم، ثجبت صدورهم، وانبسطت
 آمالهم، وامسك ذلك بحشاشات قد نهكها سوء بلاء الزمان، فزادك الله من
 فضله وزاد بك. وله أيضا وأنا منتظر من نصر الله عز وجل على هذا
 الباغى وانتقامه من الظالم ما ليس ببعيد وان كان قوم مستدرجين بالامهال
 فان وعد الله عز وجل ناجز، وهو من وراء كل ظالم

وكتب بعض من ينتسب الى القول وحسن النظم والبلاغة في
 السجع الى بعضهم: كتاني اليك ليس باستبطاء، وامساكي عنك ليس باستغناء،
 لكنه تذكرة لك، وامساكي ثقة بك، وكتب هذا الرجل الى المؤمن انك
 ممن اذا اسس بني، واذا غرس سقى، ليستم بناء اسه، ويجتني ثمار غرسه،
 وأسك في بري قد وهى وقارب الدروس، وغرسك في حفطي قد
 عطش وشارف اليبوس، فتدارك ماأسست، واسق ماغرست. فأمر له
 بمائة الف درهم

قال يحيى بن خالد رسائل المرء في كتبه ادل على مقدار عقله، وأصدق
 شاهداً على غيبه لك ومعناه فيك، من أضاف ذلك على المشافهة والمواجهة.
 كتب رجل الى أخ له قد كنت أحب ان لا أفتيح مكاتبتك بذكر حاجة
 الا ان المودة اذا خلصت سقطت الحشمة، واستعملت الدالة. ولا تخران من

صغر الهمة، الحسد للصديق على النعمة . كتب آخر كفاك من القاطية لي
سوء ظنك بي .

وكتب آخر قد سبق جميل وعندك اياي ما أنت أهله وتأخر الامر
تأخر أداني على زهدك في الصنية عندي ، ولولا ان النفس اللجوج تطالبني
يبلوع آخر الامر، لتصرف عن الطمع بواضح المذر، لكان فيما عاينت من
التقصير أدل دليل على ضعف العناية ، ولقد حمدت الله إذ لم أخبر بمسألتني
و ضمانك احداً، فأكون في وقتي هذا ما كاذبا فيما حكيت به، واما شاكيا، بعد ان
عرفت لك شاكرآ، ولست انتقل من شكر الى ذم ، ولا أرغب من خلق
علي الى خلق دني ، فيسر حسود ، ويساء ودود ، ولكني أركب طريقا بين
شكرك على ما يسره المقدار على يدك، وبين عذرك ، على ما عسره عليك ،
غير مختلف ولا مجحف . - و لغيره فان الله بحمده نزه الاسلام على كل
قبيلة، وأكرمه عن كل رذيلة ورفعه عن كل دنية ، وشرفه بكل فضيلة،
وجعل سببا أهله الوقار والسكينة

وكتب آخر قد أغنى الله عز وجل بكرمك عن ذريعة اليك ، وما
تنازعتني نفسي الى استعانة عليك ، الا أبقى ذلك حسن الظن بك، وتأميل
نميج الرغبة اليك دون الشفعاء عندك . - و لغيره حتى اذا نزل الجمان تبرأ
الشیطان من حزبه، وارهق الله باطلهم بحقه، وجعل الفتح والخير لأولى
الحزبين به ، وبذلك جرت سنة الله عز وجل في الماضين من خلقه، وبذلك
وعد من تمسك بأمره و طاعته . - و لغيره اما بعد فان أولى نعمة تشكر، سلامة

شملت ، عز فيها الحق فواقع موافقه ، وذل الباطل فتمتع اشياعه ، وتقلب في
سربها وأمنها خاصة وعامة ، وانبسط في تأميل فضلها وعاقبتها رغبة
حاضرة وقاصية

وكتب آخر : كتبت وأناذو صباية توهي قوي الصبر إلى لقائك
واستراحة ليس إلا إلى طيب اخبارك منتهاها . وكتب آخر كتبت
عن سلامة ووحشة لفراقك ، وبعد البلد الذي يجمع السادة والاخوان ،
والاهل والجيران ، على حسب الامر كان بمكاني فيه ، والسرور به ، ولكن
للمقدار يجري فينصرف معه ، وقع ذلك بالهوى أو خالفه ، واثن كانت هذه
حالي في الوحشة ان أكثر ذلك واوفره لفراقك ، وما بعدنا عنه من الانس
بك ، فاسأل الله أن يهب لنا اجتماعا عاجلا في سلامة من الابدان والادياز ،
ونغبطة من الحال ، وغنى عن المطالب برحمته . - وله كتابي والله عز وجل يعلم
وحشتي ولا أوحشك الله من نعمه ، ولا فرق بينك وبين عافيته ، وكان مما
زاد في الوحشة انها جاوزت الامل المتمكن في الانس بقرب الدار ، وتداني
المزار ، نحمد الله على نعمه ، ونستدعيه لنا فيك أجمل بلائه ، ونسأله أن لا يخلينا
وإياك من شكره ومزيده ، ولو كتبت في كل يوم كتابا ، بل لو شخصت نحوك
قاصدا ، لكان ذلك دون الحق لك ، ولو كني علق بما تعلمه من العمل ، وأكره
أن أتابع كتبي وأسلك سبيلا من الثقل فانا واقف بمنزلة متوسطة أرجو
أن اسلم من الجفاء والابرام ، وأنا وان ابقيته عليك من الزيادة في
شغلك ، فاست بمتنع من سؤالك انتطول بتعريفني جملة من خبرك ، اسكن

اليها ، وأعتد بالنعمة فيها ، واحمد الله عليها .

وكتب آخر أما بعد فان من قضي الحاجات لاخوانه واستوجب
الشكر عليهم ، فلنفسه عمل لالهم ، لان المعروف اذا وضع عند من شكره
فهو زرع لا بد لزارده من حصاده ، أو لعقبه من بعده . وكتب آخر
لا تتركني معلقا بحاجتي ، فالصبر الجميل ، خير من المظل الطويل

(نعيمة) اذا استوى المزي والمعزي في النائية ، استغني عن الاكثر في
الوصف لموضع الرزية ، وكان ظهوره يغني عن التبديه عليه ، وانا لله وإنا اليه
راجعون ، اقرارا بالملك له ، واعترافا بالرجوع اليه ، وتسايا القضاة ، ورضا بمواقف
اقداره ، وأسأل الله أن يصلي على محمد صلوات متصلة بركاتها ، وان يوفق لما
يرضيه عنك قولا وفعل ، حتى يكمل لك ثواب الصابرين المحتسبين ، وأجر
المطيع الممتحن للوعد ، فرحم الله فلانا وأثرله منازل أوليائه الذين يرضى
سعيهم ، ويطول بفضله عليهم ، انه ولي قدير . كتب آخر ان الله عز وجل
بتمكينه اياك في النعمة ، واعلائه يدك بالقدرة ، وصل بك آمال المؤمنين ،
وحض بجميل الحظ منك أهل المروءة والدين ، وقد حملنا بفنائك ، وأملنا
حسن عائدتك ، ورجونا أن تودعنا من معروفك ما تجد عندنا شكره ، والوفاء
بما تسدي الينا منه ، وأنت بين صنيمة مشكورة ، ومشوبة مذكورة ، فان
رأيت أن تصني الينا بكرمك ، وتخلطنا بمددك ، وتجعل لنا من لحظات
برك ، بحيث يشمئنا فضلك ، ويسمنا طولك ، فعملت ان شاء الله انتهى ما ذكره
أبو جعفر النحاس

فصل يتعلق بالمكاتبة

وينبغي في المكاتبة تحري طريق الساف وما قاربها ، فأما ما أحدثه الكتاب من تقبيل اليد أو الكف أو القدم أو الباسطة أو الياسط ونحو ذلك فإن ذلك غير محرم لاسيما إن كان في أمر ديني أو ترتب على تركه مفسدة أعظم منه . فأما تقبيل الأرض فيتنظف في تركها مطلقا حسب الامكان ، وإن أتى بها فينبغي أن يقرن بذلك نية وتأويلا ، كما في لفظ الايمان بالعبد أو العبد الأصغر أو العبد الرق أو السلوك أو الخادم ونحو ذلك وقد رأيت بخط الشيخ أبي الفرج ابن الجوزي (كتاب سيرة الخلفاء) كأنه صنعه لبعض الخلفاء أو لبعض الأتباع وقال في آخره : فرغ من تصنيفه في خمسة أيام وهو يقبل الأرض بسمعه وبصره ، أو بوجهه وبده . ونحو ذلك فأما المكاتبة بمثل هذا إلى الكفار فينبغي الجزم بأنه لا يجوز ، وقد رأيت من يفعله من المسلمين معهم ، لكن ليس هو ممن يمتد به في علم ولا عمل ، وورأيت من حال من يمتد به من أصحابنا العلماء الأخيار أنه ينظر إلى مفسدة هذا وما يشبهه وما يترتب عليه من حصول المسالحة أو دفع المفسدة لأن الشارع ينظر في دره أعظم المفسدين بارتكاب أذناها ، وهذا فيه تسهيل ، وقد يحتاج إليه في مثل هذه الأزمات ، والاحتياط الكف عن ذلك والتلطف بالقول والعمل إلى سلوك طريق الشرع وما يقاربها والله تعالى أعلم

وذكر أبو جعفر أنهم كرهوا أن يقال عبدك ويامولاي . ومنهم من كره أن يقال ياسيدي وأجاز هذا بعضهم ، قال أبو جعفر والتول في هذا أنه لا يجوز أن يقال لماثق ولا كافر ولا فاسق ياسيدي ، ويقال لعيرهم ، واحتج بأخبار تأتي في المدح في الوجه قبل فصول اللباس . قال : وينبغي أن لا يرضى أحد أن يخاطب ياسيدي وأن ينكر ذلك كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « السيد الله » انتهى كلامه ، وعن الحسن سمعت أبا بكر يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول « ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » رواه البخاري ، وعن أبي هريرة مرفوعا « لا تقولن أحدكم عبدي : أمي فلكم عبيد لله وكل نساءكم إماء الله ، ولكن ليقل غلامي وجارتي ، وفتاى وفتاى » وفي رواية « ولا يقل العبد ربي وليسكن ليقول سيدي » وفي رواية « لا يقل العبد لسيدته مولاي ، فان مولاكم الله عز وجل » وعنه أيضا مرفوعا « لا تقولن أحدكم استق ربك واطم ربك وضئ ربك ، وليقل سيدي ومولاي ، ولا يقل أحدكم : عبدي ، أمي ، وليقل فتاى وغلامي » روى ذلك مسلم ، وروى البخاري الخبر الأخير

وفي الصحاح في أشراف الساعة قول النبي ﷺ « أن تلد الأمة ربها أورها » فقل هذا يدل على أن النهي للتنزيه ، وقيل النهي عن كثرة استعمالها لا في النادر ، والنهي عن لفظ الأمة والعبد للكراهة تجزم به في شرح مسلم

وجزم أيضا بأنه لا بأس بسيدي وذكر ما في الصحاح من قوله عليه السلام
للانصار «قوموا إلى سيدكم» يعني سعد بن معاذ، وقوله «اسمعوا ما يقول
سيدكم» يعني سعد بن عباد.

ونقل القاضي عن مالك أنه كره دعاء الله بسيدي ويأتي استعمال ذلك
في كراهة المدح، وقال أبو جعفر النحاس أيضا لا نعلم بين العلماء خلافا
أنه لا ينبغي لأحد أن يقول لأحد من المخلوقين مولاي ولا يقول عبدك
ولا عبدي وإن كان مملوكا، وقد حذر ذلك رسول الله ﷺ على المملوكين
فكيف الأحرار؟ كذا قال، وجزم في شرح مسلم وغيره بأنه لا بأس
بمولاي، وأن النهي من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة،
واختلاف الرواة عن الأعمش وحذفها اصح انتهى كلامه، ثم هي لترك
الأولى جمعاً بينه وبين الأذن في استعمالها، وفي الصحيحين «ثلاثة يؤتون
أجرهم مرتين، عبد أدى حق الله وحق مواليه، ومن اتقى إلى غير مواليه
بغير إذنهم فعليه لعنة الله» ويأتي في الاستئذان: هل يكني الرجل نفسه؟
قال أبو جعفر النحاس: ويكتب من أخيه إن كانت الحال بينهما توجب
ذلك ودونه من وليه قال ومحظوران يكتب من عبده وإن كان الكتاب غلامه،
والمستعمل في أول الكتاب سلام لأنه لم يتقدمه معرفة وفي آخر
الكتاب والسلام عليك لأنه مشار به إلى الأولى. وما ذكره متجهاً، وكذا
كان يكتب عمر وغيره أول الكتاب سلام عليك

فصل

مذهب عامة العلماء الا يبدأ أهل الذمة بالسلام

ولا يجوز بداعة أهل الذمة بالسلام هذا هو الذي عليه عامة العلماء سابقا وخلفا لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بداعتهم بالسلام وذلك في الصحيحين وغيرهما، قال أحمد في رواية أبي داود وسنن عمن يتدنىء الذي بالسلام اذا كانت حاجة اليه قل لا يعجبني، وقل في رواية أبي الخارث وسأله قال مرت بقوم جلوس وفيهم نصراني أسلم عليهم قال سلم عليهم ولا تنوه، وروى أحمد والبخاري وسلم والترمذي من حديث أسامة ابن زيد أن النبي ﷺ مر بمجاس فيه أخلاط من اليهود فسلم عليهم وقال أحمد بن الحسين سئل أبو عبد الله عن رجل له قرابة ذمي أسلم عليه، قال لا يبدأ بالسلام يقول: ابدرا تم ولا يبدأ بالسلام، وكذا نقل اسماعيل بن اسحاق قل سئل أحمد بن حنبل عن رجل له قرابات مجوس من أهل الذمة يدخل عليهم أسلم عليهم؟ قال لا فليل له كيف يقول؟ قال يقول ابدرا تم ولا يبدأ بالسلام

قال الشيخ تقي الدين فقد نهى عن الا بتداء مطلقا ورخص عند قدوم المسلم أن يحيى بمثل ابدرا تم، وذهب بعض العلماء الى أنه لا يحرم وهو وجه لبعض الشافعية، وذهب بعض العلماء الى جوازده للحاجة، وذكر بعض أصحابنا المتأخرين احتمالا رأيتة بخط القاضي تقي الدين الثريداني

البندادي، وسبق قول أحمد لا يعجبني، ولا صحابنا وجهان في هذا اللفظ هل يحمل على التحريم أو الكراهة؟ قال ابن عبد البر قيل لمحمد بن كعب القرظي ان عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتداء أهل الذمة بالسلام قال يرد عليهم ولا يبدؤهم بالسلام، فقال له لم؟ فقال لقوله عز وجل (فأعرض عنهم وقل سلام) كذا قال وهو غريب. قال السدي قل خيراً بدلاً من شرهم، وقال مقاتل أردد عليهم معروفاً، وقال بعضهم قل ما تسلم به من شرهم وتأول ابن عبد البر النهي عن بداعتهم على أن معناه ليس عليكم أن تبدؤهم قال بدليل ماروي الوليد بن مسلم عن عروة بن رويم قال: رأيت أبا امامة الباهلي يسلم على كل من لقي من مسلم وذمي ويقول هي تحية لأهل ملتنا، واسم من أساء الله نفسيه بيننا. قال ومحال أن يخالف أبو امامة السنة في ذلك كذا قال وأبو امامة ان صح ذلك عنه فقد خالنه غيره بلا شك والنهي ظاهر في التحريم والاصل عدم الاضرار. وفي تنبيه الخبر « واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيةها » وهذا السياق يقتضي النهي وقد خالف ابن عبد البر مالكاً في هذه المسئلة والله اعلم. ولان في ذلك وداءً ولطفاً وقد أمر الله بمجاهدتهم والمناظرة عليهم (١) وكذلك نهى الله تعالى عن موالاتهم ومودتهم كما يأتي الكلام عليه في آخر الكتاب ومن ذلك مواكبتهم

(١) هذا الأمر في الاعداء الحربيين لأهل الذمة وكذلك النهي الذي بعده كما في سورة الممتحنة وقد قال تعالى بعد النهي عن موالاتهم ومودتهم (لا يسهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبرؤم وتسقطوا اليهم) الخ

قال ابن عبد البر وروى ابن المبارك عن شريك عن أبي اسحاق كان
يقال من الحفاء ان تواكل غير أهل دينك، فأما ان خاف من ذلك على نفس
أو مال فإنه يجوز أو يستحب أو يجب نظراً إلى ارتكاب أدنى المفسدتين
لدفع اغلاهما، فأما الحاجة إليه بسهولة تركها بلا مشقة مثل كثير من حوائج
الدنيا المعتادة فهذا والله أعلم الذي اراد احمد في رواية ابي داود وكلامه
فيه متردد بين التحريم والكراهة . ظاهر كلام الاصحاح التحريم والمسئلة
فيه محتملة . فأما الحاجة بالمعنى الاول فتبعد ارادته كما يبعد المنع منه
والله تعالى أعلم

فان سلم أحدهم وجب الرد عليه عند أصحابنا وعند عامة العلماء
لصحة الاحاديث عنه عليه السلام بالامر بالرد، وذهب بعضهم الى أنه
لا يجب، ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك . وصفة الرد عليكم أو وعليكم
بحذف الواو وانباتها. صحت هذه الالفاظ عن النبي ﷺ واختار أصحابنا
الواو وذكر ابن ابي موسى في الارشاد حذفها قطع به

قال الدايمي عياض: اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف
الواو لثلاث تقتضي التشريك، وقال غيره بائباتها كما هو في أكثر الروايات
وقال الخطابي عامة المحدثين يروونه وعليكم بالواو، وكان سفيان بن عيينة
يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب، لانه اذا حذف الواو صار قولهم
الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم، فادخل الواو يوجب الاشتراك معهم
والدخول فيما قالوه لان الواو للعطف والجمع بين الشئيين، وقال غيره الواو

أجود كما هو في أكثر الروايات ولا منسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا
وعايتهم ، وقيل الواو هما الاستئناف لالاعطف والتشريك ، وقوله وعليكم
ما يستحقونه من الذم ولا يجوز الزيادة على ذلك نصاً عليه وللشافعية وجه
يجوز أن يقال وعليكم السلام . وقال بعض العلماء يقول عليكم السلام بكسر
السين وهي الحجارة ، وذكر في آخر الرعاية أنه إذا كسر مين السلام وهي
حجارة رد عليه مثله وذكره ابن أبي موسى والأول أولى عملاً بالأحاديث
الواردة فيه .

وقال الشيخ تقي الدين إذا سلم الذي على المسلم فانه يرد عليه ، مثل تحيته وان
قال أهلا وسهلاً فلا بأس كذا قال : وجزء في مواضع أخر ، مثل قول الأصحاب .
وسلم أحمد على ذي ولم يعلم انه ذي ، وذكر بعض أصحابنا انه يقول له
رد عليّ سلامي ، فله ابن عمر

فصل

(السلام والدعاء لأهل الذمة ومكائحتهم)

قيل للامام أحمد رضي الله عنه تعامل اليهود والنصارى ونأتيهم في
منارهم وعندهم قوم مسلمون أسلم عليهم ؟ قال نعم تنوي السلام على المسلمين
فيؤخذ منه وجوب النية لذلك ، وسبق في الفصل قبله يسلم عليهم ولا
ينويه فيؤخذ منه ان هذه النية لا تجب لكان لا ينوي السلام عايتهم . وهاتان
الروايتان هما نظير الروايتين فيمن حلف لا يسلم على رجل فسلم على قوم

هو فيهم هل يحنث ان لم يتو اخراجه أو يحنث ان قصده فقط ، وسئل أحمد عن مصالحة أهل الذمة فكرهه . وروى أبو حفص حديث أبي هريرة في النهي عن مصالحتهم وابتدأهم بالسلام . وقال له أبو داود يكره أن يقول الرجل للذي كيف أصبحت ؟ أو كيف أنت ؟ أو كيف حالك ؟ قال أكرهه ، هذا عندي أكبر من السلام ، وقال الشيخ وجيه الدين من أصحابنا في شرح الهداية : أهل الذمة لا تبدأهم بالسلام ، ويجوز أن يحيبهم : هداك الله ، وأطال الله بقاءك ، ونحوه . وكذا قال بعض الشافعية ، واختار بعضهم أنه يقول ذلك للحاجة فقط

ولم يصرح أصحابنا بخلاف قول الشيخ تقي الدين لكن ذكروا قول أحمد رحمه الله في كيف أصبحت ونحوه واقتصروا عليه ، فيحتمل أن يؤخذ منه منع غيره كالسلام ويحتمل جوار منع الدعاء بالبقاء ونحوه إلا بنية الجزية (١) أو الاسلام ، أو الاخبار بالواقع . وهذا قد يقال هو نظير نص أحمد في اكرمك الله بنوي الاسلام فيكون هو مذهبه فيهما ويحتمل مع الحاجة فقط ، وأما الدعاء بالهداية ونحوها فهذا جوازه واضح وقال الشيخ تقي الدين ان خاطبه بكلام غير السلام مما يؤنسه به فلا بأس بذلك وقال صاحب المحيط من الحنفية إن نوى بقلبه أن الله يطيل بقاءه لله يسلم أو يؤدي الجزية عن ذل وصغار فلا بأس به لانه دعا له بالسلام في الاول وفي الثاني منفعة للمسلمين وان لم يتو شيئا لا يجوز قل

(١) ينظر ما معنى المراد بالجزية والكلام في الذمي ويقال مثله فيما يأتي فإظهار ان بعض هذه الآراء عن الفقهاء قيات في الكافر الحرابي ولما ذكروها في الكلام على الذميين قبدها بما يكون به الذمي ذميا

ولو قال لذي أرضك الله أو هداك الله فحين، وقال إبراهيم الخري سئل أحمد بن حنبل عن الرجل المسلم يقول للرجل النصراني أكرمك الله قال نعم يقول أكرمك الله يعني بالإسلام ويتوجه فيه ما سبق من الدعاء بالبقاء وأنه كالدعاء بالهداية ويشبهه هذا أعزك الله، وذكر أبو جعفر النحاس عن الشافعي أنه قاله لنصراني وأنه عوتب فقال أخذته من عز الشيء إذا قل، قال أحمد بن القاسم الطوسي: كان أحمد بن حنبل إذا نظر إلى نصراني غمض عليه قبيل له في ذلك، فقال لا أقدر أنظر إلى من افتري على الله وكذب عليه، وقل ابن هبيرة في الحديث الرابع من حديث أبي موسى وروى عن أحمد بن حنبل أنه كان إذا رأى يهوديا أو نصرانيا غمض عليه ويقول: لا تأخذوا عني هذا فاني لم أجده عن أحد ممن تقدموا - كني لأستطيع أن أرى من كذب على الله وكفى أحمد نصرانيا واحتج بفعل النبي ﷺ وفضل عمر رضي الله عنه (١)

(١) أي ومن المعلوم أن التكنية في عرف العرب تعظيم وتكريم وقد علم مما تقدم أن من العلماء المشددين في بر أهل الذمة وتكريمهم مع أن الله تعالى أباح بر المشركين غير المقاتلين للمسلمين في الدين، ومنهم المعتدلين كشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية على شدته في دينه. ومنهم من كان يتكلم أحيانا عن شعور خاص به كالإمام أحمد وقد نهى عن أخذ ذلك عنه، ومنهم من تكلم عن الشعور العام في أحوال الحروب والفتح وهو ما يسمى اليوم بالسياسة العسكرية، ومنهم من تكلم بنظر المصاحبة العامة التي تختلف باختلاف الأوقات والأحوال الاجتماعية فجعل ذلك مما تأتي فيه الأحكام الخمسة كما تقدم في صفحة ٤١٣، ومما لا ريب فيه أن حسن الأدب والمجاملة ولطيف المعاشرة تعد من أقوى الدلائل العممية على فضل الإسلام وكما أنه عند جميع الأمم في جميع الأزمنة والأمكنة إلا في أحوال شاذة. وأما انقضاة والغلظة فهي منفرة عن الإسلام والمسلمين

فصل

من يبدأ بالسلام وتبليغه بالكتاب وحكم الجواب

يسن أن يسلم الصغير على الكبير، والمأثني على الجالس، ويسلم الراكب عابها، لخبر أبي هريرة رضي الله عنه وفي ذلك هو متفق عليه خلا ذكر الصغير على الكبير فإنه انفرد به البخاري. وذكر صاحب النظم ذلك كما ذكره الأصحاب ثم قال وإن سلم المسأور بالرد منهم فقد حصل المسنون إذ هو مبتدئ، وظاهر هذا أو صريحه أنه إذا بدأ بالسلام من قبلنا يبدأ غيره أنه تحصل السنة بسلامه ويكون مبتدئاً، وهذا خلاف ظاهر كلامه السابق وكلام الأصحاب والأخبار، ويكون فهم من كلام الأصحاب والأخبار أن ذلك كمال السنة وأفضلها، وهذا يقتضي أن نيره سنة مفضولة بالنسبة لاشتراكها في الأمر بإفشاء السلام وامتياز أحدهما وهذا محتمل، وقد قال في شرح مسلم عما جاء في الأخبار للاستحباب، قال ولو تكسوا جاز وكان خلاف الأفضل، قال وقد يكون مراده أنه يأتي بالجواب بصيغة الابتداء كما تأتي المسئلة، لكن فكيف يقول حصل المسنون وإنما حصل المفروض؟ ويقول إذ هو مبتدئ وإنما يكون مجيباً والله أعلم

قال ابن مغيرة: من سلم على رجل فقد أمنه، فالفارس أقوى من الراجل فأمرنا به السلام بسلام الأتقى على الأضعف، وسلام القليل على الكثير، أقل حرجاً ولو سلم الغائب بن العيين من وراء جدار أو ستر: السلام عليك

يا فلان او سلم الغائب عن البلد برسائته او كتابه وجبت الاجابة عند البلاغ عندنا وعند الشافعية لان تحية الغائب كذلك . ويستحب ان يسلم على الرسول قيل لاحمد ان فلانا يقرئك السلام، قال عليك وعليه السلام . وقال في موضع آخر، وعليك وعليه السلام . وقال وكذلك روي عن النبي ﷺ قال له رجل ابي يقرئك السلام قال (١) «عليك وعلى ابيك السلام» وقال الخلال اخبرني يوسف بن ابي موسى قيل لابي عبد الله ان فلانا يقرئك السلام قال : سلم الله عليك وعليه . وهو معنى ما سبق عندنا ولهذا يجب رد السلام . وقال ابن عبد البر قال رجل لابي ذر: فلان يقرئك السلام، فقال هدية حسنة ومحمل خفيف

قال الشافعية : ويستحب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه ، وهذا ينبغي ان يجب اذا تحمله لانه مأمور بأداء الامانة والا فلا يجب ، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « يا عائش هذا جبريل يقرأ عليك السلام » فقالت وعليه السلام ورحمة الله زاد البخاري في رواية : وبركاته . زاد احمد : جزاه الله خيراً من صاحب ودخيل فنعم صاحب ونعم الدخيل . فيه دليل على انه لا يجب الرد على مبلغ السلام وهو الرسول . وفيه ترخيم المنادى ويجوز فتح آخره وهو الشين هنا وضمه . ومعنى « يقرأ عليك السلام » يسلم عليك . قال في شرح مسلم وفيه بعث الاجنبي السلام الى الاجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة

(١) هذا ساقط من النسخة النجدية

وعن أبي هريرة قال أتى جبريل عليه السلام الى النبي ﷺ « فقال
يارسول الله هذه خديجة معها اناء فيه ادام أو طمام أو شراب ، فاذا هي
اتتكَ فاقراً عليها السلام من ربها، وبشرها ببیت في الجنة من قصب، لا صخب
فيه ولا نصب » متفق عليه ، ولأحمد ومسلم فاقراً عليها السلام من ربها
ومني ، وليس في الحديث سوى هذا وكأنه اختصر لإبلاغه لها ذلك ووردها
الجواب مع اني لم أجد من صرح بوجوب رد سلام الملك ووجوب الرد
منه ، وليس رد سلام الله تعالى كرد سلام جبريل عليه السلام ، ولهذا لما
كانوا يقولون في الصلاة قبل الامر بالتشهد : السلام على الله قبل
عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان
وفلان ، فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تقولوا السلام على
الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله » الحديث ، رواه احمد
وابو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن مسعود فنهى عليه
السلام عن السلام على الله لان الله هو السلام ولم ينه عن السلام على غيره .
وأظن أن في غريب ما روي ان خديجة رضي الله عنها لما قيل لها قالت :
الله السلام ومنه السلام ، وهذا كما في الخبر الصحيح المشهور أنه عليه
السلام كان يقول « اللهم أنت السلام ومنك السلام »
وقال ابن الاثير في قرأوفيه « ان الرب عز وجل يقرئك السلام »
يقال اقريء فلانا السلام واقراً عليه السلام ، كأنه حين يبلغه سلامه يحمله
على أن يقرأ السلام ويرده . هذا لفظ النهاية في فصل القاف مع الراء

وإذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقول أقرني فلان أي
جعلني على أن أقرأ عليه ، وقد تكرر في الحديث انتهى كلامه

وعن ابن عباس قال : أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة
لزوجها أحجني مع رسول الله ﷺ فقال ما عندي ما أحجك عليه ، فقالت
أحجني على جملك فلان ، قال ذلك حبيس في سبيل الله فأتى رسول الله
ﷺ فقال إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله ، وإنها سألتني الحج
معك فقالت أحجني مع رسول الله ﷺ فقالت عندي ما أحجك عليه قالت
أحجني على جملك فلان فقالت ذلك حبيس في سبيل الله فقال « أما لك
لو حججتها عليه كان في سبيل الله » وإنما امرتني ما تعدل حجة معك ؟
قال رسول الله ﷺ « أقرتها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها
تعدل حجة - بمعنى عمرة - في رمضان » رواه أبو داود

ويسلم من انصرف بحضرة أحد أو أتى أهله أو غيرهم أو دخل بيتا مسكونا
له أو لغيره أو خرج منه أو لقي صبيا أو رجلا وإن لم يعرفه . وقد سبق بعض ذلك.
الأخبار في ذلك ، منها ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم من حديث
عبدالله ابن عمرو أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير ؟ قال « تطعم
الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » وكان ابن عمر
يدخل إلى السوق فلا يمر بأحد إلا سلم عليه . فقال له الطفيّل بن أبي كعب
ما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السبع ولا تسوم
بها ولا تجلس في مجالس السوق ؟ فقال يا أبا بطن وكان الطفيّل ذا بطن

إنما نعدو من اجل السلام نسلم على من لقينا رواه مالك في الموطأ، ويأتي بالقرب من نصف الكتاب قول ابن مسعود ان من التواضع ان تسلم على من لقيت ولسلم عن ابي هريرة مرفوعا «والذي نفسي بيده ان تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم؟ افشوا السلام بينكم» ولعل المراد من السلام على من عرفه ومن لم يعرف انه يكثر منه ويفشيه ويشيعه، لا انه يسلم على كل من رآه، فان هذا في السوق ونحوه يستهجن عادة وعرفا. ولو كان النبي ﷺ واصحابه رضي الله عنهم بمثل هذه المحافظة والمواظبة عليه لشاع وتواتر ونقله الجم الغفير خلفا عن سلف والله اعلم. روى ابن ماجه عن عائشة مرفوعا «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين» وقال الشاعر قد يمكث الناس دهرًا ليس بينهم ود فيزرعه التسليم واللطف وعن انس قال: قال رسول الله ﷺ «يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم عليهم تكن بركة عليك وعلى اهل بيتك» رواه الترمذي وقال حسن غريب. وقال ابن حمدان: ان سلم بالغ على بالغ وصبي رده البالغ ولم يكف رد الصبي، وكذا في شرح الهداية لابي المعالي بناء على أن فرض الكفاية لا يحصل به، ويتوجه (١) يخرج من الاكتفاء باذانه وصلاته على الجنائز قال ابو المعالي والسلام على الصبي لا يستحق جوابا لعدم أهليته للجواب والامر به، وكذا قال ويتوجه أن يستحق الجواب، ويرده الصبي لكنه لا يجب

(١) كذا بالاصول

عليه ، وسبق كلامهم أنه يسلم عليه ، وكيف يشرع السلام على من لا يردده ؟
وكيف يجب رد سلام من ليس أهلا لرده؟ ولعل مراد أبي المعالي لا يستحق
جوابا على طريق الوجوب لانه ليس من أهله

وقد قال ابو المعالي فان سلم صبي على بالغين فوجهان في وجوب الرد
مخرجان من صحة اسلامه، وعلى هذا المراد من قولهم يسلم على الصبي اي
المميز ، والا فلا يسلم على من لا عقل له ولا تمييز كالمجنون لانه اذا لم يشرع
السلام على من لا يشرع منه الرد لعارض فهنا مثله وأولى ، ويتوجه على
كلام أبي المعالي يشرع ويرد عليه المجنون وقد ياتزمه لانه دعاء، ومن سلم
على جماعة في دخوله اعاده في خروجه، وهو قول الشافعية ، وقطع به ابن
عقيل، وهو معنى كلام القاضي والشيخ عبد القادر وغيرها وقد تقدم نص
احمد، قال ابن عقيل والدخول أكد استحبابا

وقد روى ابو داود عن أبي هريرة موقوفا ومرفوعا واسناده جيد
« اذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فان حالت بينهما شجرة او جدار او
حجر ثم لقيه فليسلم عليه » وكلامه في الرعاية في هذه المسئلة فيه نظر
وحاصله انه تقدم انه لا يعيد السلام ثانيا وقيل بلى، ومن دخل بيتا خاليا
سلم على نفسه وعلى الملائكة، ورد هو السلام على نفسه، ولم يذكر غيره وبعابا
بهذه المسئلة أن المسلم هو يرد السلام . ويتوجه منه تخرج فيمن عطس
وليس بحضرتة أحد انه يرد على نفسه كما يأتي ، وظاهر كلام بعضهم انه
اذا دخل بيتا مسكونا يسلم لا خاليا ، واختاره ابن العربي المالكي

وروى سعيد باسناد جيد عن نافع عن ابن عمر كان اذا دخل بيتنا
ليس فيه أحد قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولم يرد ابن عمر السلام
على نفسه . وقال الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية : اذا دخل بيتنا خاليا او
مسجداً خاليا فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، لقوله تعالى (فاذا
دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم) كذا قال ، وقال ابن الجوزي في الآية
أقوال ، قيل بيوت أنفسكم فسلموا على أهاليكم وعبادكم ، وقيل المساجد
فسلموا على من فيها ، وقيل المعنى اذا دخلتم بيوت غيركم فسلموا عليهم . وقال
كقول الشيخ وجيه الدين من قال من المالكية والشافعية ، وذكره القرطبي
في تفسير الآية عن ابن عباس وجابر وعطاء

وان دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ثم سلم على العلماء سلاما
ثانياً ذكره ابن تميم وابن حمدان وظاهر كلام بعضهم خلافه ويتوجه كما
ذكر القريب والصالح ونحوهما .

ويجوز تعريف السلام بالالف واللام وتنكيره على الاحياء
والاموات نص عليه وقدمه في الرعاية وغيرها وقيل تنكيره أفضل .
وقال ابن البناء سلام التحية منكر وسلام الوداع معرف ، وقال
ابن عقيل سلام الاحياء منكر وسلام الاموات معرف ، كذلك روي
عن عائشة رضي الله عنها ، وقيل عكسه ، أما سلام الرد فمعرف وجعله
صاحب النظم أصلاً في المسئلة فدل أن تعريفه للاستحياب وهو واضح
وعن أبي جري الهجيمي قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت عليك

السلام برسول الله قال « لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى »
استانده جيد زواه ابو داود وترجم عليه باب كراهية أن يقول عليك السلام
ورواه الترمذي وقال حسن صحيح ، وقال بعض الشافعية يكره أن يتبدى به
بهذا ، قال بعضهم ويجب الرد لانه سلام

وقد روى ابو داود في الخبر المذكور « اذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل
السلام عليكم ورحمة الله » ثم رد على النبي ﷺ قال « وعليك ورحمة الله »
فهذا من كلام أبي داود وهو من أصحابنا يدل على كراهة الابتداء به ، ويجاب
لكن لا على الوجوب لعدم دليله لانها ليست بتحية شرعية ، وردها النبي
ﷺ ليعين انه لا يكره الرد ، أو استحبابا لكن في حق من لا يعرف لا
مطلقا ، وإنما في الفصل بعده كلام أبي المعالي ، قال ابو البركات انما
قال ذلك اشارة منه الى ما جرت به عادة العرب بينهم في تحية
الاموات أنهم كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور كثير في
أشعارهم كقول الشاعر

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ماشاء أن يترجما
قال في النهاية وانما فعلوا ذلك لان المسلم على القوم يتوقع الجواب
وان يقال له عليك السلام ، فمما كان الميت لا يتوقع منه جواب جعلوا
السلام عليه كالجواب . وقيل اراد بالموتى كفار الجاهلية قال وهذا في الدعاء
بالخير والمدح فاما في الشر والذم فيقدم الضمير كقوله تعالى (وان عليك
لعنتي) وقوله (عليهم دائرة السوء) رفي الصحيح ان عبد الله بن عمر مر

بِعِدَالَتِهِ بِنِزَارِهِ وَهُوَ بِمَقْبَلَةِ مَكَّةَ وَهُوَ مَقْتُولٌ قَتَلَ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَبَا خَيْبٍ
 وَكَرَّرَهُ ثَلَاثًا، قَالَ فِي شَرْحِ مُسَلِّمٍ فِيهِ اسْتِحْبَابُ السَّلَامِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ ثَلَاثًا
 كَمَا كَرَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ أَنْتَهَى كَلَامَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَصْحَابَنَا هَذَا السَّلَامَ فِي حَقِّ
 الْمَيِّتِ، بَلْ ذَكَرُوا كَمَا فِي الْأَخْبَارِ وَلَا شَكَّ أَنَّهَا أَوْلَى، وَلَمْ يَذْكُرُوا أَيضًا تَكَرُّرَهُ
 وَلَعَلَّ هَذَا رَأَى لِعِدَالَتِهِ بِنِزَارِهِ وَهُوَ مَقْتُولٌ قَتَلَ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَبَا خَيْبٍ
 فِي الْمُهَاجِرِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ،

وَالْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ فِي حَاجَةٍ قَالَ فَأَنْتَبَهَتْهُ فَسَلَّمَتْ
 عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ فَوْقَ فِي قَلْبِي مَا لَمْ أَكُنْ بِهَ فَفَاتَتْ فِي نَفْسِي لَعَلَّهُ وَجَدَ عَلَيَّ
 أَنْ أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ فَوْقَ فِي قَلْبِي أَنْتَبَهْتُ مِنَ الْمَرَّةِ
 الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَقَالَ «أَنَا مَنَعَنِي أَنْ أُرْدَ لِيكَ إِنِّي كُنْتُ
 صَلِيًّا» وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتَهُ مَتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَلَمْ يَسْلَمْ لَهُ أَوْ مَأْمُومًا،
 وَفِي هَذَا الْخَبَرِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِمَنْ مَنَعَهُ مِنَ رَدِّ السَّلَامِ مَا نَعَى أَنْ يَعْتَذِرَ
 إِلَى الْمُسْلِمِ وَيَذْكُرَ الْمَنْعَ لَهُ، وَكَذَا نَظَائِرُهُ

وَرَوَى سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو شَرَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ «إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ
 فَافْشَوْهُ بَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ فَرَدُّوا عَلَيْهِ كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلٌ
 دَرَجَةٌ أَنْ يَذْكُرَهُمُ السَّلَامَ، وَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ مِنْهُ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَأَطْيَبٌ.»
 وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ (بَابُ فِي فَضْلِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحِي
 النَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ وَهَبٍ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ الْحَمَصِيِّ عَنْ

أبي امامة قال قال رسول الله (ص) « ان أولى الناس من بدأهم بالسلام »
 حديث جيد ، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ، وأبو خالد وهب بن خالد
 وأبو سفيان محمد بن زياد الالهاني ، ورواه الترمذي من طرق ضعيفة
 وحسنه ورواه احمد

فصل

فروع في السلام ورده باللفظ وبالاشارة

اذا التقيا فكل واحد منهما بدأ صاحبه بالسلام فعلى كل واحد
 منهما الاجابة ذكره الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية وهو قول بعض
 الشافعية ، وقال الشافعي منهم اذا كان احدهما بعد الآخر كان جوابا . قال
 النووي وهذا هو الصواب ، وما قاله صحيح وهو ظاهر كلام جماعة من
 الاصحاب كما هو ظاهر الآية ، وقد سبق كلام صاحب المحرر وصاحب
 النظم . قال وجيه الدين وبعض الشافعية ولو قال كل واحد منهما لصاحبه
 وعليكم السلام - ابتداء لا جوابا - لم يستحق الجواب لان هذه صيغة جواب
 فلا يستحق جوابا . ولو سلم على اصم جمع بين اللفظ والاشارة ، فان لم
 يجمع لم يجب الجواب ، فان سلم عليه اصم جمع بين اللفظ والاشارة في
 الرد والجواب ، فأما الاخرس فسلامه بالاشارة وكذلك جواب الاخرس .
 ويؤخذ من المسئلة قبلها أن من سلم على آخرس أو رد سلامه جمع بين
 اللفظ والاشارة وهو متوجه والواجب منه رفع الصوت به قدر الابلاغ
 وقد ورد ما يدل على خلاف هذا

قال قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما : زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فقال « السلام عليكم ورحمة الله » فرد سعد رداً خفياً ، فقالت ألا تأذن لرسول الله ﷺ ؟ قال ذره ثم ذكر كلمة معناها يكثر علينا من السلام ، فقال رسول الله (ص) « السلام عليكم ورحمة الله » فرد سعد رداً خفياً ثم قال رسول الله (ص) « السلام عليكم ورحمة الله » فرجع رسول الله (ص) فأتبه سعد فقال يا رسول الله اني كنت اسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفياً لتكثر علينا من السلام ، وذكر تمام الحديث ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، فوجه منه انه اكنفى ﷺ برد سعد هذا حيث لم يأمره برد يسمعه ولم ينكر عليه هذا الرد ، وينبغي في هذا أن ينظر الى الحال فان اقتضى الرد على هذه الصفة مفسدة تميز ما قال الاصحاح (١)

وقد روى أحمد عن حارثة بن النعمان قال مررت على رسول الله (ص) ومعه جبريل جالس في المقاعد فسلمت عليه ثم أجزت فلما رجعت وأبصرت النبي (ص) قال « هل رأيت الذي كان معي ؟ » قلت نعم قال « فانه جبريل وقد رد عليك السلام »

وينبغي أن لا يرفع صوته بالسلام بلا فائدة وربما أدى . وقد روى مسلم من حديث انة سداد أن النبي ﷺ كان يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان

(١) ما قالوه هو الصواب مطلقاً أو الاصل وما فعله سعد (رض) من شذوذ العظام جئراً اجتهدى وقد قبل ﷺ عذره رحمة منه وتواضعا لانه بحسن نية وصدق محبة

وقال المروزي ان أبا عبد الله لما اشتد به المرض كان ربما أذن للناس، فيدخلون عليه أفواجا أفواجا فيسلمون عليه فيرد عليهم بدمه ، واختلف في معنى السلام فقال بعضهم هو اسم من أسماء الله تعالى وهو نص أحمد في رواية أبي داود وسيأتي ، فتو له السلام عليك أي اسم السلام عليك ، ومعناه اسم الله عليك أي أنت في حفظه كما يقال الله يصحبك والله معك ، وقال بعضهم بالسلام بمعنى السلامة أي السلامة ملازمة لك

فصل

في قول كيف أمسيت كيف أصبحت بدلا من السلام
قال الامام أحمد رضى الله عنه لصدقة وهم في جنازة يا أبا محمد كيف أمسيت ؟ فقال له مساك الله بالخير ، وقال أيضا للمروزي وقت السحر كيف أصبحت يا أبا بكر ؟ وقال ان أهل مكة يقولون لانا مضى من الليل يريد بعد النوم كيف أصبحت ؟ فقال له المروزي صباحك الله بخير يا أبا عبد الله . وظاهر هذا انه اكتفى به بدلا من السلام وترجم عليه الخلال (قوله في السلام كيف أصبحت) وروى عبد الله بن أحمد عن الحسن مرسلًا ان رسول الله (ص) قال لأصحاب الصفة « كيف أصبحتم » وروى ابن ماجه بإسناد لين من حديث أبي السائد أنه عليه السلام دخل على العباس فقال « السلام عليكم قاتوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته قال « كيف أصبحتم ؟ » قالوا بخير نعمد الله ، كيف أصبحت بأينا وأمنا فان يا رسول الله ؟ قال « أصبحت بخير أحمد الله »

وروى أيضا عن جابر قات كيف أصبحت يا رسول الله قال «بخبير من رجل لم يصبح صائما ولم يمد ستما» وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف وفي حواشي تعليق القاضي الكبير عند كتاب النذور: روى أبو بكر البرقاني بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لو لقيت رجلا فقال بارك الله فيك، لقلت وفيك. فقد ظهر من ذلك الاكتفاء بنحو كيف أصبحت وكيف أمسيت بدلا من السلام، وأنه يرد على المبتدي بذلك، وإن كان السلام وجوابه أفضل وأكمل.

وقد استحب ابن الجوزي القيام لمن يصلح القيام له لما صار ترك القيام كالأهوان بالشخص، واستحب ابن عقيل وغيره الدعاء للمتجشي إذا حمد الله وقال إنه لا سنة فيه بل هو عادة موضوعة، ومعلوم أن مستثنا لو لم يكن فيها سنة كانت كذلك أو أولى لشهرة الاستعمال هنا من غير تكبير، فإمام السنة السابقة واللاحقة والاستعمال المتقدم فالأمر واضح، ثم هل يجب رد ذلك؟ يتوجه أن يقال ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم من اتباع الأئمة الأربعة أنه لا يجب فأنهم خصوا الوجوب برد السلام لأن الأمر برد السلام وإفشائه يخصه فلا يتعداه وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة «إن الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام قال له اذهب إلى أوائك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يميونك فأنها تحيتك وتحية ذريتك، فذهب فقال السلام عليكم، فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله، فظاهر هذا الخبر الصحيح أن الإقتصار على ما سوى هذا ليس بتحية شرعية، ويتوجه أن يقال ظاهر تسوية الإمام

أحمد رحمه الله بين ذلك وبين السلام على النبي في المنع أنه يجب رده لأنه في معناه من التحية والاكرام أو اولى كما سبق كلام الامام أحمد في ذلك وهذا أخص من ما أخذ عدم الوجوب مما سبق وقد ذكره الاصحاب وعملوا به فكان اولى وقد قال تعالى (وإذا حبيتهم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) ومثل هذا تحية لوروده في كلام الشارع وحمله الشرع ، ولأن العرف جار بذلك والاصل التقرير وعدم التغيير على ما ذكر العلماء ، الا أن يظهر خلافه . وقد قال بعض المفسرين المراد بالآية السلام والدعاء ، وقد قال تعالى (ويل للطففين) قال مقاتل وعمر بن مرة ترك المكافأة من التطفيف ورواه أحمد عن عمرو بن مرة ، ولم ينص أحمد رحمه الله على ما يخالفه وقد قال عليه السلام « من أسدى إليكم معروفا فكأنتموه ، فإن لم تجدوا فادعوا له » وإخراج مسألنا من ظواهر هذه الاوامر دعوى تقتقر الى دليل والاصل عدمه لأن في ترك الرد لا سيما مع التكرار عداوة وأشنا بنا ووحشة ونفرة على ما لا يخفى فيجب الرد لذلك ، والله سبحانه قد أمر بالحبة والائتلاف ، ونهى عن التفريق والاختلاف ،

فان قيل يزول ما ذكر من المحذور باعلام قائل ذلك أن مقاله ليس بتحية شرعية وانه بدعة محدثة ليتوطن المكالمون على فعل السنن واجتناب البدع ، قيل فهذا الاعلام واجب ؟ فان لم يجب جاز تركه وبقي المحذور ، وان وجب فمن أوجبه من العلماء وما دليله شرعا ؟ ثم ما الدليل على انه ليس بتحية شرعية وانه بدعة ولو صح هذا لكان ضلالة لقوله عليه

السلام « وكل بدعة ضلالة » فيكون محرماً ولم يقل هذا أحد فدل على بطلانه
ثم قد سبق الدليل على أنه تحية شرعية لا بدعية (١) وازم من المعلوم أنه
من الكلام الطيب والمعروف وكلاهما صدقة بنص رسول الله ﷺ ومن
الاحسان، والشرع قد أمر بمجازاة ذلك ومكافأته والامر للوجوب الامدل
دليل شرعي على خلافه والاصل عدمه ، ويؤيد ما سبق ان الشارع لم
ينه عنه مع وقوعه ولهذا لما تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة قتلوا له بالرفاه
والبنين . فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ « اللهم
بارك لهم وبارك عليهم » رواه النسائي وابن ماجه والاحمد ومناه ، وله في
رواية لا تقولوا ذلك فان النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك؛ قولوا بارك الله له فبارك
وبارك لك فيها. قال في النهاية الرفاء الانتقام والاتفاق والبركة والثناء ومنه
قولهم رفات الثوب رفاً ورفوته رفوا وإنما نهى عنه كراهية لأنه كان من
عادتهم ولهذا سن فيه غيره انتهى كلامه مع ان في هذا الخبر كلاما
وبعضه في حواشي الاحكام وقد قال عبد الله بن وهب دعوت يونس بن
زيد في عرسي فسمعتة يقول سمعت ابن شهاب يقول في عرس لصاحبه بالجد
الاسعد ، والطائر الايمن . قال وهذه تهنئة أهل الحجاز

١ « له الحق في رد كون هذا بدعة شرعية فانها خاصة بأمر الدين من عباداته
وشعائره دون العادات والآداب المتروكة للعرف لعدم تحديد الشرع لشيء
فيها أو لاطلاقه العنان فيها كالادعية الصالحة بما هو غير محذور فيه فلا يقول أحد
انا لا ندعوا لانفسنا ولاخواننا الا بالادعية المأثورة . وانما نقول الدعاء المأثور والتحية
المأثورة افضل فتحافظ عليها ونزيد عليها ما فتح الله به علينا ما لم يجعله ديننا وشعاراً

ولان الشارع نهى عن الابتداء (١) بقول عليكم السلام ومع هذا رده أبو داود
وقد قال في شرح مسلم فيه يستحق الجواب على الصحيح المشهور وارجب بعض
الشافعية رده مع انه منهي عنه، ولم يجرب به عرف لاعنه ولا عن حملة الشرع فمأخوذ
فيه أولى وهذا القول بانوجوب ظاهر كلام الشيخ آقي الدين فانه قال يجب
العدل على كل أحد في كل شيء، ويجب لكل أحد في كل شيء، قال ولشمول العدل
لكل قال تعالى (هل جزاء الا احسان إلا الا احسان) قال بعض السلف أظنه محمد
ابن الحنفية هي البر والفاجر يعني ان المحسن يستحق أن يجزي بالاحسان وان
كان فاجرا لانه من العدل والعدل واجب ولهذا قال تعالى (واذا حييتم بتحية
فحيوا بأحسن منها أو ردوها) فرد مثلها عدل والعدل واجب، والتحية
بأحسن منها (٢) فضل والفضل مستحب

وقد قال الشيخ محي الدين النواوي رحمه الله في « عليكم السلام »
ماسبق، وقال في مسئلتنا لا يستحق الجواب مع اعترافه بصحة النهي في
عليكم السلام ولا نهى في مسئلتنا وان كان فلتأديب ليتعلم السلام المشهور
ولهذا لا يقال بالكرامة في مسئلتنا بل قد يقال ترك الاولى
فقد ظهر أن المسألة على قولين مأخوذتين من كلام الامام والاصحاب
رحمهم الله وأنها محتملة لوجهين من جهة الدليل والله أعلم

(١) هذا معطوف على ماسبق من التعليل والاستدلال على اصل المسألة

(٢) قوله فرد مثلها عدل . الى هنا ساقط من النسخة النجدية

فصل

في النهي عن تحية الجاهلية وما هي ؟

قال أبو داود في الأدب من سننه حدثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق
 أنبأنا معمر عن قتادة أو غيره عن عمران بن حصين قال كنا نقول في
 الجاهلية : أنعم الله بك علينا ، وأنعم صاحبنا . فلما كان الإسلام نهيناه عن ذلك ،
 قال عبد الرزاق : قال معمر يكره أن يقول الرجل أنعم الله بك علينا ، ولا
 بأس أن يقول أنعم الله عليك . فهذه من أبي داود تدل على اختياره لذلك
 وهو من أصحاب إمامنا أحمد فاخياره يعد من مذهبه كاختيار غيره ولم
 أر أحدا من أصحابنا ذكر هذا غيره ، فإن كان ذكر قتادة محفوظا فهو
 لم يسمع من عمران وغير قتادة مجهول

وقد قل ابن الأثير في النهاية في حديث مطرف : ولا تقل نعم الله بك علينا
 فإن الله لا ينعم بأحد علينا ولكن قل أنعم الله بك علينا . قال الزمخشري الذي منع
 منه مطرف صحيح فيصح في كلامهم ، وعينا نصب على التمييز من الكف والباء
 للتعدية والباء نعمك الله علينا أي نعم عليك وأقرها . وقد يمحذفون الحار ويوصلون
 الفعل فيقولون نعمك الله علينا (١) وأما أنعم الله بك علينا فالباء فيه زائدة
 لأن الهمزة كافية في التعدية تقول نعم زيد علينا وأنعمه الله علينا ويجوز
 أن يكون من أنعم إذا دخل في النعم فيعدي بالباء (قال) وأمل مطرفا خيل
 إليه أن انتصاب المميز في هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه كما يقولون

(١) قوله وأقرها - إلى هنا - ساقط من النسخة النجدية

نمته بهذا الامر عينا والباء للتعديّة ، فحسب ان الامر في نعم الله بك عينا كذلك انتهى كلامه . وقال الجوهرى أنعم الله صباحك من النعمة وأنعم الله بك عينا أي أقر الله عينك بمن تحبه ، وكذلك نعم الله بك عينا نعمة مثل علم علمة ونزه نزهة ونعمك عينا مثلها . انتهى كلامه

ويتوجه أن النهي في حديث عمران اما لانه كلام جاهلي فيذبني حجره وتركه ، واما انهم ربما جعلوه عوضا وبدا من تحية الاسلام (السلام) لاعتيادهم له وإلفهم اياه ، فمنوا عن ذلك والله أعلم

فصل

(يكره قول أبقاك الله في السلام)

قال الخلال في الادب : كراهية قوله في السلام ابقاك الله . أنبأنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال رأيت أبي اذا دعي له بالبقاء يكرهه ويقول هذا شيء قد فرغ منه ، وقال اسحاق جئت أبا عبد الله بكتاب من خراسان فاذا عنوانه لابي عبد الله أبقاه الله فانكره ، وقال ايش هذا وذكر الشيخ تقي الدين أنه يكره ذلك وأنه نص عليه أحمد وغيره من الأئمة ، واحتج الشيخ تقي الدين وغيره في هذا بحديث أم حبيبة لما سألت أن يتمم الله بزوجه رسول الله ﷺ وبأبيها أبي سفيان وباخيها معاوية فقال لها رسول الله ﷺ « إنك سألت الله لآجال مضروبة ، وآثار موطوءة ، وأرزاق مقسومة ، لا يجعل منها شيء قبل حله ، ولا يؤخر منها شيء بعد حله ، ولو سألت الله أن يمافيك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان خيرا لك »

رواه مسلم في كتاب القدر من حديث ابن مسعود ، وله في رواية « وأيام معدودة » في رواية أخرى « وأيام مبلوغة » حله بفتح الحاء وكسرها وعن ثوبان مرفوعا « ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وإنه لا يرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر » رواه أحمد عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن أبي الجعد عن ثوبان ، ورواه ابن ماجة عن علي بن محمد عن وكيع ، كلهم ثقات وعبد الله ابن عيسى هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى . وروى الترمذي عن محمد بن حميد الرازي وسعيد بن يعقوب الطالقاني عن يحيى بن الضريس عن أبي مودود عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي أن رسول الله ﷺ قال « لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر » اسناد جيد قال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى ، وأبو مودود هذا اسمه فضة

قال أبو جعفر النجاس فيما يحتاج اليه الكتاب : ومن الاصطلاح المحدث كتبهم أطال الله بقاء سيدنا ، قال علي ابن سليمان لا أدري ممن أخذوا هذا وزعموا أنه أجل الدعاء ونحن ندعو رب العالمين على غير هذا ، ومع هذه فقيه انقلاب المعنى . قال أبو جعفر إني لم أر أحدا من النحويين اعرف بهذه الاشياء منه . يعني من علي بن سليمان . قال لأنه من أهل الكتابة

وقال أبو جعفر أيضا ومن الاصطلاح المحدث كتبهم أطال الله بقاءك ، وقد حكى اسماعيل بن اسحاق أنه دعاء محدث ، واستدل على هذا بأن الكتب المتقدمة

كلها لا يوجد فيها هذا الدعاء ، غير أنه ذكر أن أول من أحده الزنادقة ،
وقال أبو جعفر أيضا : رأيت علي بن سليمان ينكر كتبهم أطال الله بقاء
سيدي ، وقال هذا دعاء الغائب وهو جهل باللغة ، ونحن ندعو الله عز وجل
بالمخاطبة . قال أبو جعفر منهم من قال أطال الله بقاءك أجل الدعاء لان العز
وما بعده لما ينفع به مع طول البقاء ، وقال بعضهم هو نغم الدعاء فلذلك قدموه
واتبعوه ، وأدام عزك لانه اذا ديم عزه كان محوطا مصونا غالبا لعدوه
آمنا غنيا فاتبعوه ، و « تأييدك » لان معناه و زاد مادعوتك به ، واصله من
أيده أي قواه ، و « سعادتك » أصله من المساعدة أي أن يساعده على ما يريد .
وهذا كله أجل من « واكرمك » لانه قديكرم ولا يساعد وقد قيل انه كان
أعزك جليلا ثم حدث وتأيدك

وقال أبو جعفر أيضا : منهم من كره أن يكتب أطال الله بقاءك ،
واحتج بحديث أم حبيبة يعني المذكور ، ومنهم من رخص في ذلك
واحتج بقول النبي ﷺ لابن اليسر كتب بن عمر و « اللهم امتعنا به » ومات
سنة خمس وخمسين وهو آخر أهل بدر وفاة . وبحديث عائشة أن النبي
ﷺ كان يقول « اللهم امتعني بسمعي وبصري » كذا قال في حديث عائشة
ولا يحضرنى الآن الا من حديث أبي هريرة رواه الترمذي وفيه « واجمله
الوارث مني » ومن حديث ابن عمر « اللهم امتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا
ما أحييتنا واجمله الوارث منا » وذكر الحديث رواه الترمذي وحسنه
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه

«سلم يقول « اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري واجعله الوارث مني »
رواه الترمذي وقال غريب وسمعت محمدا (١) يقول جيب ابن أبي
ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا . وعن يحيى بن سعيد ان رسول
الله ﷺ كان يقول في دعائه « اللهم فائق الاصباح وجاعل الليل
سكنا والشمس والقمر حسابانا اقض عني الدين واغنني من الفقر وأمتعني
بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك » رواه مالك في الموطأ مرسلًا

قال أبو جعفر : فاما ما أشكل من هذا لان المعر قد فرغ منه فالجواب ان
الدعاء معلق بما فيه الصلاح بمشيئة الله عز وجل ، وكذا نسأ الله في أجلك ونسأ الله
لجلك . قال وقيل الدعاء بهذا معناه التوسعة والغنى . وروي عن حماد بن سلمة
ان مكاتبة المسلمين : كانت من فلان الى فلان ، سلام عليك ، أما بعد فاني
أحمد اليك الله الذي لا اله الا هو وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله .
ثم ان الزنادقة احدثوا هذه المكاتبات أولها اطال الله بقاءك . وقال غيره كان
يدعى للخلفاء الغابرين أما بعد حفظ الله أمير المؤمنين وامتع به ، وأما بعد
أبقى الله أمير المؤمنين ورضي عنه ، وأما بعد أكرم الله أمير المؤمنين وحفظه
وزعم أن أول من رسم الدعاء معاوية كتب إلى أمير المؤمنين : عافانا الله
وإياك من سوء . ثم زاد الناس .

فما يكتب به ما ذكرناه فمن يستحسن ان يكتب بطول البقاء فانه
لا يأتي بذلك مطلقا ولكن يضمه بشيء آخر فيكتب أطال الله بقاءك

في طاعته وسلامته وكفايته، واعلى جددك، وصان قدرك وكان معك ولك حيث لا تكون لنفسك . وكذا يكتب اطلال الله بقاءك في اسر عيش وانعم بال، وخصك منه بالتوفيق بما تحب وترضى وحيالك برشده، وقطع بينك وبين معاصيه بلطفه . ومنه اطلال الله بقاءك بما اطلال به بقاء المطيعين وأعطاك من العطاء بما أعطى المصالحين ،

. ومنهم من لا يضمنه بشيء الا أنه يدعو بغير دعاء الكتاب فيقول اطلال الله بقاءك وأكرم مشواك، ومنهم من لا يستجيز الدعاء بطول البقاء ويكتب أكرمك الله بطاعته ، وتولاك بحفظه وحسن كلاءته ، وأسعدك بمغفرته ، وأيدك بنصره، وجمع لك خير الدنيا والآخرة برحمته ، وفي مثله : تولاك الله من يمسك السماء أن تقطع على الارض الا باذنه، وكان لك من هو بال مؤمنين رؤوف رحيم . ومثله : اكرمك الله وأكرم عن النار وجهك، وزين بالتقوى عملك ومثله أكرمك الله كرامة تكون لك في الدنيا عزا ، وفي الآخرة من النار حرزا

وسئل أبو اسحاق عن معنى « أما بعد » فذكر قول سيديويه :
 مهمما يكن من شيء . قال أبو اسحاق اذا كان الرجل في حديث وأراد ان يأتي بغيره قال أما بعد وعلى هذا النحويون ولهذا لم يجزوا في أول الكلام اما بعد، وقيل أما بعد. فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام وانه أول من تكلم به ، وقيل بل هو علم القضاء ، وقيل أول من تكلم به كعب بن لؤي وهو أول من سعى يوم الجمعة يوم الجمعة وكان يقال له العروبة .

وأجاز الفراء اما بعد بالنصب والتنوين، واما بعد بل رفع والتنوين، و اجاز هشام
 اما بعد بفتح الدال ، ويقول اما بعد اطلال الله بقاءك فاني نظرت في كذا .
 واجود منه . اما بعد فاني نظرت اطلال الله بقاءك . ولك أن تقول
 أما بعد فأطلال الله بقاءك اني ، وفاني ، واني ، وثم اني ، واما بعد اطلال الله
 بقاءك فاني ، واما بعد ثم اطلال الله بقاءك ثم اني (١) وبقاءك مصدر من بقي ،
 وان أخذته من أبقى قلت أبقاك الله فان نذيت بقاء أو جمعته قلت بقاءك
 وبقاءك بقاءك كن لانه مصدر وان جمعت بقاء مخالفا لبقاء قلت بقاءك وأبقيتم (٢)
 ويكتب في الدعاء الآخر وأطلال الله بقاءك بالواو ، والفائدة في
 المحبيء بالواو الاعلام بانك لم تضرب عن الاول ، ولو حذفها جاز أن يتوهم
 أنك قد أضربت عن الاول ، وهذا من جنس قول النحويين في الفائدة
 في المحبيء بواو العطف مع الجمل ، وان حذفها أيضا جائز لانه قد عرف
 المعنى . وكذا وحسبي الله ، وان شئت حذف الواء ، فأما حسبنا الله فأنما
 يكتب به الجليل من الناس . والاحسن أن يكتب حسبي الله تواضعا لله
 عز وجل . ويستعمل ابن عقيل في فنونه معنى هذا فيقول حضرت بمجلس
 الاجل قاضي القضاة حرس الله نعمه وأطلال عمره

وروى القاضي أبو يعلى وغيره باسنادهم عن عبيد بن رفاعه عن أبيه
 قال جلس الي عمر وعلي والزيير وسعد في نفر من أصحاب النبي ﷺ

(١) قوله : إني وفاني . . إلى هنا ساقط من النسخة النجدية والمراد منه ان كل

ذلك جائز (٢) كذا في النسخين وهو كما ترى

فتذاكروا العزل فقالوا الا بأس به فقال رجل إنهم يزعمون أنه الموءودة الصغرى، فقال علي لا يكون موءودة حتى تمر عليه التارات السبع حتى يكون من سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون عاقبة ثم تكون مضغة ثم تكون عظام ثم تكون لحام ثم تكون خلقا آخر، فقال عمر صدقت أطار الله بقاءك. قال بعض متأخري أصحابنا وبهذا احتج من احتج على جواز الدعاء للرجل بطول البقاء.

فصل

في كراهية قول أمتع الله بك في الدعاء

قال الخلال (كرهية قوله في الدعاء أمتع الله بك) قال اسحاق بن منصور لابن عبد الله سمعت سفيان يكره أن يقول أمتع الله بك؟ قال أحمد لا أدري ما هذا، قال اسحاق بن منصور: قال اسحاق بن راهويه كما قال

فصل

(قولهم في السلام والكتاب جمات فداءك وفداك أي وأبي ونحوه)

قال الخلال (كرهية قوله في السلام جمات فداءك) قال بشر بن موسى سألت رجلا وأنا أسمع لابن عبد الله فقل جمات فداءك فقال: لا تقل هكذا فإن هذا مكروه، وقال أبو جعفر النحاس منهم من كرهه وهو قول مالك بن أنس واحتج بحديث يروى عن الزبير أنه قال هذا لابن رسول الله فقال أبو جعفر وأجاز بعضهم ذلك واحتج بان هذا الحديث ولي

منه لصحة ، غيره ثم رواه بسنده عن عبد الله بن عمرو أنه قال للنبي ﷺ
جعلني الله فداك ، وذكره أيضا عن غيره قال وقد قال حسان

فان أبي ووالدتي وعرضي لمرض محمد منكم وقاء

انتهى كلامه . وفي الصحيحين عن أبي ذر أنه قال للنبي ﷺ في

ليلة جعلني الله فداك مرتين في الخبر الذي فيه أن جبريل عليه السلام
قال له « بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فمات يا جبريل

وان سرق وان زنى ؟ قال نعم » قال أبو ذر قلت يا رسول الله وان سرق وان زنى ؟

قال « نعم » قلت وان سرق وان زنى ؟ قال « نعم » وان شرب الخمر ،

وقال الخلال (قوله في السلام فداك أبي وأمي) قال ابن منصور

للأبي عبد الله : يكره أن يقول الرجل للرجل فداك أبي وأمي ؟ قال

أكره أن يقول جعلني الله فداك ، ولا بأس أن يقول فداك أبي وأمي . وذلك

لان في الصحيحين ان النبي ﷺ قال للزبير وسعد « فداك أبي وأمي »

وهذا قول جمهور العلماء لانه ليس بفداء حقيقة وانما هو برواء اعلام بحبته

ومنزلة عنده ، وكرهه عمر بن الخطاب والحسن ، قال في شرح مسلم . وكرهه

بعضهم في التفدية من المسلم بأبويه

وقال أبو داود : (باب في الرجل يقول جعلني الله فداك) ثم روى عن

موسى بن اسماعيل بن حماد وعن مسلم عن هشام جديدا عن حماد بن أبي

سليمان عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال قال النبي ﷺ « أبو ذر » فقلت

ليتك وسعديك يا رسول الله وأنا فداؤك ، اسناد جيد ونادى النبي ﷺ

يلالا وقال لبيك وسعديك وأنا فداؤك رواه أحمد وأبو داود من رواية أبي همام عبد الله بن يسار تفرد عنه يملى بن عطاء ووثقه ابن حبان عن أبي عبد الرحمن الفهري قال شهدت مع رسول الله ﷺ حينما الحديث وصح ان أبا قتادة لزم النبي ﷺ فقال حفظك الله بما حفظت به نبيه وقد صح ان بعض الصحابة رأى النبي ﷺ يضحك فقال أضحك الله منك. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عباس بن مرداس

فصل

في سنة الاستئذان في الدخول على الناس

يسن أن يستأذن في الدخول على غيره ثلاثا فقط قدمه في الرعاية (١) ويجوز ثلاثا وهو ظاهر كلام جماعة وقيل يجب ذلك وهو الذي ذكره ابن أبي موسى والسامري وابن تميم ولا وجه لحكاية الخلاف في الجملة على غير زوجة وأمة ثم قال الاصحاب على القريب والبعيد. وقد روى سعيد حدثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن أبي قلابة عن أبي موسى الأشعري قال اذا دخل أحدكم على والدته فليستأذن، ثم روى عن ابن عباس وابن مسعود نحو ذلك، وروى عن سفیان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا سأل النبي ﷺ أستأذن على أمي؟ قال «نعم» فامر أن يستأذن عليها، مرسل جيد وهو في الموطأ، وصح عن ابن عباس قال لم يؤمر بها أكثر الناس (آية الاذن) واني لآمر جاريتي هذه تستأذن علي. وصح عنه

أيضا وقيل كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد؟ (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم - إلى - علم حكيم) قال ان الله حكيم رهوف بالمؤمنين يحب التستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال فرما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل أو الرجل على أهلها فأمر الله تعالى بالاستئذان في تلك العورات فجاءهم الله بالاستور والخير فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد . الحجال جمع حجلة بالتحريك بيت كائنية يستر الثياب وله أزرار كبار

قال ابن الجوزي أكثر المفسرين على ان هذه الآية محكمة وانه أصح من قول من قال هي منسوخة بقوله تعالى (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا) لان البالغ يستأذن في كل وقت ، والطفل والمملوك يستأذن في العورات الثلاث . وذكر ابن الجوزي أيضا ان البيوت الخالية هل دخلت في آية الامر بالاستئذان ثم نسخ بقوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة) ام لم تدخل لان الاذن لا يتصور من غير آذن ، فاذا بطل الاستئذان لم تكن البيوت الخالية داخلة في الاولى ؟ على قولين وان الثاني أصح

وقال ابن الجوزي أيضا لا يجوز أن تدخل بيت غيرك الا بالاستئذان لهذه الآية يعني (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) (ومعنى تستأنسوا) تستأذنوا وفي الآية تقديم وتأخير

ولا يواجه الباب في استئذانه لان رجلا استأذن على النبي ﷺ فقام

مستقبل الباب فقال له عليه السلام « هكذا عنك وهكذا فانما الاستئذان من النظر » وفي حديث أبي هريرة « اذا دخل البصر فلا اذن » حديثان حسنان رواهما أبو داود وغيره . فان سمع أحد صوته والا زاد حتى يعلم أو يظن أنه سمع ، فان أذن له والا رجع . قال ابن الجوزي وغيره فلا يقف على الباب ويلازمه للآية

وفي الصحيحين عن أبي سعيد مرفوعا « اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فارجع » وقيل لا يزيد على ثلاث مطلقا قاله بعض العلماء عملا بظاهر الحديث وهو ظاهر كلام بعض الاصحاب ، وقد قال علي بن سعيد سألت أبا عبد الله عن الاستئذان فقال اذا استأذن ثلاثا رجع والاستئذان بالسلام ، فظاهره كهذا القول ومن قال بالاول حمل الحديث على من لم يظن . وحجبه معاوية أبا الدرداء رضي الله عنهما يوما وأجلسه عند بابه فقيل يا أبا الدرداء يفعل هذا بك وأنت صاحب رسول الله ﷺ فقال من يأتي ابواب السلطان يقيم ويقعد . واستأذن ابو سفيان على عثمان رضي الله عنهما فأبطأ اذنه فقيل حاجبك امير المؤمنين ، فقال لا عدمت من قومي من اذا شاء حجب ، وقال مروان لابنه عبد العزيز حين ولاه مصر : يا بني مر حاجبك يخبرك من حضر بابك كل يوم فتكون أنت تأذن وتحجب ، وأنس من دخل اليك بالحديث فينبسط اليك ، ولا تعجل بالعقوبة إذا اشكل عليك الامر فانك على العقوبة أقدر منك على ارجاعها ،

وأقام رجل على باب كسري فلم يؤذن له فقال له الحاجب اكتب كتابا

وخففه أو صلحك فقال لا أزيد على أربعة أسطر فكتب في السطر الاول
الضرورة والامل أقدماني على الملك، وفي السطر الثاني ليس لي صبر على
الطلب، وفي السطر الثالث الرجوع بلا افادة شماتة الاعداء، وفي السطر
الرابع إما «نعم» مشفرة وإما «لا» مؤيسة. فوضع كسرى تحت كل سطر «ز»
فانصرف بستة عشر الف درهم. قال الشاعر:

يزدحم الناس على بابه والمثرب المذب كثير الزحام
وقال آخر

واني لأرثي للكريم اذا غدا على طمع عند اللئيم يطالبه
وأرثي له من وقفة عند بابه كمرثيتي للطرف والعليج راكبه
كتب رجل الى أبي عبد الله بن طاهر

اذا كان الجواد له حجاب فما فضل الجواد على البخيل ؟
فأجابه عبد الله بن طاهر

اذا كان الجواد قليل مال ولم يمال تعذر بالحجاب
وقيل لحاجب

سأترك بابا أنت تملك اذنه وان كنت أعمى من جميع المسالك
فلو كنت بواب الجنان تركتها وحولت رجلي مسرعاً نحو مالك
وقال محمود الوراق:

سأترك هذا الباب مادام اذنه كمهدي به حتى يلين قليلاً
وما خاب من لم يأتته متممداً ولا فاز من قد نال منه وصولاً

وما جعلت أرزاقنا بيد امرئ حمى بابه من أن ينال دخولا
إذا لم أجد فيه إلى الأذن سلما وجدت إلى ترك المجيء سبيلا

قال ابن عبد البر قال صلى الله عليه وسلم « من رفع حاجة ضعيف إلى ذي سلطان لا يستطيع رفعها ثبت الله قدميه على الصراط يوم القيامة » وقال صلى الله عليه وسلم « إن لله عبادا خلقهم لحوائج الناس هم الآمنون يوم القيامة » وقال صلى الله عليه وسلم « اطلبوا الخير عند حسان الوجوه » كذا يذكر ابن عبد البر رحمه الله مثل هذه الاخبار وأحسن أحوالها ان تكون ضعيفة إن لم تكن موضوعة لكن لو اعتقد ابن عبد البر أنها موضوعة لم يذكرها في الترغيب والفضائل واعلم أن في الكتاب والسنة الصحيحة مفيه كفاية في ذلك كقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) وكقوله تعالى (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) وقوله تعالى (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) وغير ذلك من الآيات وفي الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله (ص) « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلطه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله (ص) « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على مسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه »

وعن أبي مسعود الانصاري أن رجلاً قال يارسول الله احمني، قال
«لا أجد ما أحملك عليه ولكن ائت فلانا فلعله أن يملك» فأتاه فحمله فأتى
رسول الله (ص) فقال «من دل على أخير فله مثل أجر فاعله» رواه مسلم
والخبر الاول ذكره ابن عبد البر في حديث صفة النبي (ص) الذي رواه
الترمذي في الشمائل وكان يقول «أبلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها فانه
من بلغ سلطانا حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه يوم القيامة»
وسبق في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الانكار على ولادة الامور
ما يتعلق بهذا، ويأتي في الشفاعة بالقرب من نصف الكتاب ما يتعلق بهذا.
والدعاء إلى الوليمة اذن في الدخول وفي الأكل ذكره في المنى وغيره
وظاهر كلام أكثرهم يستأذن المدخول والمنى يقتضيه

وروى أبو داود وغيره وذكره البخاري تليقا جاز مابه عن قتادة

عن أبي رافع ولم يسمع منه

قال أبو داود وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا «إذا دعى
أحدكم فجاء مع الرسول فذلك اذن له» وروى قبله الحديث الصحيح المشهور
عن أبي هريرة مرفوعا «رسول الرجل إلى الرجل اذنه» وترجم ليهما في
الاستئذان (باب في الرجل يدعى أيكون ذلك اذنه؟) وقد دعا النبي (ص)
أهل الصفة فأتوا واستأذنوا فأذن لهم فدخلوا رواه أبو داود وغيره، وإن
دخل سلم مرة ثانية وصفة الاستئذان سلام طيب، زاد في الرعاية الكبرى والشيخ
عبد القادر: أَدْخَلَ؟ وهو الذي ذكره ابن الجوزي عن المفسرين لآزرجلان

بني عامر استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال ألج؟ فقال النبي (ص) لخادمه
« اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان » فقال له قل السلام عليكم أدخل؟
فسمعه فقال السلام عليكم أدخل؟ فأذن له النبي (ص) فدخل. اسناده جيد
رواه أحمد وأبو داود وغيرها،

وقد ظهر من هذا تقديم السلام على الاستئذان خلافا لبعضهم
وادعى في شرح مسلم أن استحباب الجمع بينهما صرح به القرآن ولم يذكره
غيره، وقد تقدم قول أحمد: الاستئذان السلام

قال أبو داود حدثنا، ومثل بن الفضل الحراني في آخرين حدثنا بنية
حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بشر قال كان رسول الله (ص) إذا أتى
باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن أو
الايسر ويقول « السلام عليكم » وذلك أن الدور لم يكن عليها يوسنستور.
بقية حديثه حسن اذا صرح بالسمع ولم يدلس، ورواه أحمد: حدثنا الحكم
ابن موسى ثنا بنية ثنا محمد بن عبد الرحمن اليحصبي، فذكره، ومحمد ثقة،
وقد روى الامام أحمد: حدثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن أبي سفيان
أن عمرو بن صفوان أخبره أن كعدة بن الجعيد أخبره أن صفوان بن أمية
بثته في التبع بلباء وجداية وضغابيس والنبي (ص) بأعلى الوادي قال
فدخلت عليه ولم أسلم ولم استأذن فقال النبي (ص) « ارجع فقل السلام
عليكم، أدخل؟ » وذلك بعد ما أسلم صفوان. حديث جيد وعمرو بن صفوان

هو عبد الله بن صفوان، ورواه أبو داود وفي لفظه بلبن ولم يقل ولم استاذن ولم يزد «أدخل؟» ورواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج، والجداية من اولاد الظباء ما بلغ ستة أشهر اوسبعة بمنزلة الجدي في اولاد المعز، والضغاييس صغار القشاء واحدها ضغبوس، وقيل هونبت يذبت في اصل التمام يساق بالخل والزيت ويؤكل قال المروزي: قال أبو عبد الله ما أكثر ما يلتقي من الناس يدقون الباب فيقولون انا انا، الا نقول أنا فلان؟ لما في الصحيحين أن النبي ﷺ جعل يقول للمستأذن عليه وهو جابر «انا انا» كانه كرههم اوليزول اللبس فذكر ما يميزه من كنية او غيرها كقول أم هانئ: «ام هانئ»، وقول أبي قتادة: ابو قتادة للنبي صلى الله عليه وسلم. وقال عبد الله طرق ابى الباب فقبل من هذا؟ قال ابو عبد الله، وسأل اسحاق بن ابراهيم الامام احمد عن شيء فذكره وقال له تقول قال لي أبو عبد الله . وهذا والله أعلم اذا لم ينسب الانسان الى ما لا يليق وإلا فلا يبعد ما قال ابو جعفر النحاس ولا يتكنى الرجل على كنيته الا أن تكون كنيته أشهر من اسمه فيكنى على نظيره ويتسمى لمن فوقه ثم يلحق المعروف ابا فلان او بأبي فلان ولا يدق الباب بمنف لندسة فاعله عرفا الى قلة الادب . وسبق قول احمد في اوائل الكتاب في سعة الكلام : ذاق الشرط وفي معناه الصياح العالي ونحو ذلك. فان قيل للمستأذن ادخل بسلام فهل يدخل؟ كان طلحة بن مصرف اذا قيل له ذلك قال ان شاء الله، وكان ابن عمر اذا قيل له ذلك لم يدخل حكاه الامام احمد وعلمه ابن عمر

بأنه اشترط شرطاً لم يدر بني به أم لا وقال إنما أنا بشر

ويستحب أن يحرك نعله (١) في استئذانه عند دخوله حتى إلى بيته قال أحمد إذا دخل على أهله يتنحج وقال مهنا سألت أحمد عن الرجل يدخل إلى منزله يابني له أن يستأذن؟ قال يحرك نعله إذا دخل، وقال الميموني أنه سأل أبا عبد الله يستأذن الرجل على أهله - أعني زوجته -؟ قال ما أكره ذلك إن استأذن ما يضره؟ قلت زوجته وهو يراها في جميع حالاتها فسكت عني. فهذه نصوص أحمد رضي الله عنه لم يستحب فيها الاستئذان على زوجته بالسلام أو قوله أأدخل؟ لأنه بيته ومنزله واستحب إذا دخل التنحج أو تحريك النعل لئلا يراها على حالة لا يعجبها ولا تعجبه، ويقول ما ورد في دخوله. قال ابن أبي موسى ويستحب لمن دخل منزله أن يقول (ما شاء الله لا قوة إلا بالله) ويسلم على أهل بيته إذا دخل يسكت خير بيته. عن أنس مرفوعاً «يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تكون بركة عليك وعلى أهل بيتك» رواه الترمذي وقال حديث حسن قريب

وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً» والبخاري عن أبي موسى مرفوعاً «مثل الذي يذكره والذي لا يذكره مثل الحي والميت» ولمسلم «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت» ولاحمد عن أبي سعيد

(١) يعني أن يحركها بحيث تسمع زوجته صوت الحركة فتعلم بمجيئه فالغرض

إشعارها به وأن لا يهجم على غفلة منها

مرفوعاً «اذكر الله حتى يقولوا مجنون» وفي معنى هذا الحديث ما روى أحمد حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس سمعت عبد الله بن بشر يقول جاء اعرابيان الى رسول الله ﷺ فقال أحدهما يا رسول الله أي الناس خير؟ قال «من طال عمره وحسن عمله» وقال الآخر يا رسول الله ان شرائع الاسلام قد كثرت علينا فمربي بامر أنشئت به فقال «لا يزال لسانك رطبا بذكر الله عز وجل» اسناد جيد ومعاوية حديثه حسن ورواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن

وعن أبي مالك الأشعري مرفوعاً « اذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم اني أسألك خير الموالج وخير المخرج ، باسم الله ولجنا وباسم الله خرجنا ، وعلى الله ربنا توكلنا ، ثم ليسلم على اهله » رواه أبو داود من رواية اسمعيل بن عياش عن الحمصيين فهو حديث حسن وعن أبي امامة مرفوعاً « ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل ، رجل خرج غازياً في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من اجر وغنيمه ، ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله عز وجل ، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل » رواه أبو داود باسناد جيد قال الخطابي « ضامن على الله » معناه مضمون فاعل بمعنى مفعول يريد كل واحد منهم قال وقوله « دخل بيته بسلام » يحتمل وجهين (أحدهما) ان يسلم اذا دخل منزله كما قال تعالى (فاذا دخلتم بيوت فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) (والثاني) أن يكون اراد لزوم البيت طلب السلامة من

انفتن، يرغب بذلك في العزلة، ويأمر باقلال من الخلطة، ويجلس حيث اجابه صاحب البيت. وقبل بل حيث انتهى اليه منه كذا في الرعاية. ودخل خارجة ابن زيد النحوي على محمد بن سيرين بيته زائراً له قال فوجدته جالسا بالارض الى وسادة فقلت له اني قد رضيت لنفسي ما قد رضيت لنفسك، فقال اني لا ارضى لك في بيتي بما ارضى به لنفسي فاجلس حيث تؤمر فاعلم الرجل ان يكون في بيته شيء يكره ان تستقبله. ذكره ابن عبد البر

وقال الخلال (ما يكره اذا دخل الرجل الى منزل رجل ان يقعد الا في موضع يقعه) قال ابن منصور لا ينبغي عبد الله قوله «لا يؤمن الرجل في أهله، ولا يجلس على تكرمته الا باذنه» قال أرجو أن يكون الاستثناء على كاه، وأما التكرمة فلا بأس اذا أذن له. وحاصل ذلك وتحقيقه أنه ان أمره صاحب المنزل بالجلوس في مكان منه لم يجز ان يتعداه لانه ملكه وساطعانه وتكرمته ولهذا لو لم يأذن في الدخول لم يجز، ولو أمره بالخروج لم يجز له المقام فيه، وهذا واضح. وان لم يأمره بالجلوس في مكان منه فهل يجلس؟ وأين يجلس؟ ينبغي أن ينظر الى عرف صاحب المنزل وعادته في ذلك فلا يجوز ان يتعداه لانه خاص في تهديد المطلق كالكلام فان خالف صاحب المنزل عادته معه بأن أمره او أذن له في شيء وافقه ان ظن ذلك منه ظاهراً وباطناً، وكذا ان شك حملاً لحال المكلف على الصحة والسلامة. وان ظن انه فعل معه ذلك ظاهراً وباطناً لمعنى من المعاني لم يجبه لان المقاصد معتبرة فلم يأذن، ثم يجلس فيما يظن اذنه فيه ظاهراً وباطناً ويعمل في ذلك بالقرائن والامارات

وظواهر الحال، فإن لم يكن له عرف وعادة في ذلك فالعرف والعادة في ذلك الجلوس بلا اذن خاص فيه لحصوله بالاذن في الدخول ثم ان شاء جلس أذنى المجاس من محل الجلوس لتحقق جوازه مع سلوك الادب، ولعل هذا أولى، ولعل هذا مراد صاحب القول الذي ذكره في الرعاية، والمراد ما لم يعد جلوسه هناك مستهجنا عادة وعرفا بالنسبة الى مرتبته، أو يحصل لصاحب المنزل بذلك خجل واستحياء، فانه يعجبه خلاف ذلك، وربما ظن شيئا لا يابق ونحو ذلك، وان شاء عمل بالظن في جلوسه فيما ياذن فيه صاحب المنزل وهو أقرب الى عوائد الناس وأبعد من التهمة وأقل للكلام في ذلك والله أعلم وسياتي ما يشبه هذا بعد آداب الصباح والمساء والنوم في فصل المشي مع غيره ويعمل بعلامة كرفع ستر أو ارخائه في الاذن وعدمه لقوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه « اذنك علي أن ترفع الحجاب وأن تسمع سواي حتى أنهاك » قال في شرح مسلم السواد بكسر السين وبالذال اي السرار وهو السر والمسارة يقال ساودت الرجل مساردة اذا ساررتة وهو مأخوذ من سواده عند المساررة أي شخصك من شخصه والسواد اسم لكل شخص انتهى كلامه والمراد بذلك انه يعمل بذلك اذا علم ان صاحب المنزل قد علم به وكذلك إن ظن انه علم به والاولى الثاني احتياطاً، وان لم يظن تأكد التثبت والتأني وينبغي لصاحب المنزل أن لا ياذن بالعلامة من غير أن يتحقق المستأذن فقد يكون المستأذن غير من ظنه فيترتب على ذلك مالا يابق ويحصل به شر ومحدور ومن أذنه في الدخول فان شاء دخل

في الحال ، ويتثبت إن اقتضى الحال توقفه

ولهذا في مسلم أو في الصحيحين عن أبي وائل قال غدونا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وما بعد ما صلينا العداة فسلمنا بالباب فأذن لنا فمكثنا بالباب هنية قال فخرجت الجارية فقالت ألا تدخلون؟ فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم أن تدخلوا وقد أُذن لكم؟ فقلنا لا إلا أننا ظننا أن بعض أهل البيت تأم قال ظنتم بال أم عبد عقلة. قال ثم أقبل يسبح حتى ظن أن الشمس قد طلعت قال يا جارية انظري هل طلعت؟ فنظرت فاذا هي قد طلعت فقال الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا. قال مهدي بن ميمون أحسبه قال ولم يهلكنا بذنوبنا. فقال رجل من القرم قرأت البارحة المنصل كله فقال عبد الله هذا كهد الشعر أو ذكر الحديث ففيه التلبث عن الدخول بعد الأذن لاحتمال عذر وعرض الدخول تازيا والسؤال عن سبب التلبث عن الدخول وذكر سبب ذلك ولم ينكر عبد الله التوقف للمذر، لكن ذكر أن مثل هذا السبب لا يظن بآله ففيه المؤاخظة بالسبب ونفي التهمة والنقص عن الانسان وعن أهله، وفي معنى ذلك من يعاشره ويلازمه وربما قيل وعمن يبعد منه وقوع مثل ذلك وفيه أن مثل هذا الوقت لا يفعل عنه، وإن النوم إذن يكره، وإن من استأذن عليه وهو في عمل طاعة يمكنه تركها لا يتركها لثلاث يكون ذلك وسيلة في ترك الطاعات ويتخذها الشيطان سببا يصدبه عنها، وإن خاف رياء واعجابا تعود بالله من الشيطان الرجيم وحاسب نفسه، وإن قوى الخوف من ذلك وربما قوى الخوف جدا في وقت دون وقت فينشئ يتركه ظاهرا ويأتي به خفية

إن أمكن وإلا قضاءه ولا يفوته دفعا للفسدة وتحصيلا للمصلحة ، وفيه
الآخبار بالطاعة لكن للمصلحة والأفلا وجه لذلك والرد على فاعلها بما
تقتضيه المصلحة

قال في شرح مسلم عن قولهم نقولنا: لا. معناه لا مانع لنا إلا أننا وهمنا
أن بعض أهل البيت نائم فنزعجه ، ومعنى قولهم « ظننا » نوهمنا وجوزنا ،
لأنهم أرادوا الظن المعروف وهو رجحان الاعتقاد. قال وفي هذا الحديث
مراعاة الرجل لأهل بيته ورعيته في أمور دينهم والله أعلم
وروى أبو داود في (باب ما جاء في المزاح) ثنا مؤمل بن الفضل ثنا
الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء عن بشر بن عبد الله عن أبي إدريس
الخلولائي عن عوف بن مالك الأشجعي قال : أتيت رسول الله ﷺ في
غزوة تبوك وهو في قبة من آدم فسلمت فرد وقال « ادخل » فقالت أكلي
يا رسول الله ؟ قال « كلك » فدخلت. ورواه ابن ماجه عن دحيم عن أبيه عن
الوليد ، ورواه الطبراني عن إبراهيم بن دحيم عن أبيه عن الوليد عن
عبد الله عن زيد بن واقد عن بشر وهو حديث صحيح . قال أبو داود
ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد ثناء أن بن أبي العاتكة قال إنما قال « ادخل
كلي » من صغر القبة ويأتي قريبا في آداب السفر قدوم المسافر ليلا



فصل

في الجلوس في وسط الحلقة والفرقة بين الرجلين

قال الخلال (كرهية الجلوس في وسط الحلقة) أنه أنا أبو داود قال رأيت أحمد بن حنبل رضي الله عنه إذا كان في الحلقة جاء رجل فقعده خلفه يتأخر يعني يكره أن يكون وسط الحلقة لما جاء عن النبي ﷺ أنه انتهى كلامه ويتوجه تحريم ذلك وإليه مراد الخلال فإنه عليه السلام لعن من جلس وسط الحلقة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وغيرهم من رواية أبي مخلد عن حذيفة ولم يسمع منه

قال في النهاية إذا جلس في وسطها استدبر بعضهم بظهره فيؤذيهم بذلك ويسبونه ويلعنونه، ومنه الحديث أنه عليه السلام قال « لا تحمى إلا في ثلاث » وذكر منها حلقة القوم أي لهم أن يحموها حتى لا يتخطاهم أحد ولا يجلس وسطها، ويستحب أن يجلس حيث انتهى به المجلس الاخبار فإن قام له أحد عن مجلسه ففي كراهة إثاره خلاف مشهور فإن كره ففي كراهة القبول خلاف بين الأصحاب ويتوجه احتمال يحرم لأن النبي ﷺ نهى عنه في حديث ابن عمرو بن أبي بكر رواها أحمد وأبو داود وفي خبر ابن عمر زياد بن عبد الرحمن تفرد عنه عقيل بن طلحة، وفي حديث أبي بكر أبو عبد الله مولى لآل أبي بردة تفرد عنه عبد ربه بن سعيد

ولا يفرق بين اثنين بنير لاذنهما . وروى عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « لا يجلس بين رجلين الا باذنهما » وروى أسامة ابن زيد اللبثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو مرفوعا « لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين الا باذنهما » رواها أبو داود وهما حديثان حسنان وروى الترمذي الثاني وحسنه

فصل

في القيام للقادم وأدب السنة ومراعاة العادة فيه

ويكره القيام لغير سلطان وعالم وولد ذكره السامري وقيل سلطان عادل وزاد في الرعاية الكبرى وتغير ذي دين وورع وكريم قويم وسين في الاسلام، وقال ابن تميم : لا يستحب القيام إلا للامام السادل وانوالدين وأهل العلم والدين والورع والكرم والنسب وهو معنى كلامه في المجرى والفصول، وكذا ذكر الشيخ عبدالقادر وقاسه على المهادة لهم، قال ويكره لأهل المعاصي والفجور وهذا كانه معنى كلام أبي بكر : وزاد : والذي يقام اليه ينبغي له أن لا يستكبر نفسه اليه ولا يطلبه، والنهي قد وقع على السرور بذلك الحال فاذا لم يسر بالقيام اليه وقاموا له فغير ممنوع منه ولمن قام اليه لأعضائه الرجل الكبير على ما رسمناه ، وكذا قال بعض أصحابنا وغيرهم في النهي عن ذلك : انما هو تحذير من الفتنة والعجب والخيلاء قالوا مع أن ابن قتيبة قد قال انما معناها ما يفعله الاعاجم والامراء في زماننا هذا أنه يجلس

والناس قيام بين يديه تكبرا وعجبا، قال صاحب النظم: وكذا قال ابن مسعود وغيره فيمن يمشي الناس خلفه اكراما انها ذلة للتابع فتنة للمتبوع ويأتي ذلك بعد فصول آداب الطعام وكلام أبي المعالي في فصول المصاحفة .

قال الشيخ تقي الدين أبو بكر والقاضي ومن تبعهما فرقوا بين القيام لأهل الدين وغيرهم فاستحبوه لطائفة وكرهوه لأخرى، والتفريق في مثل هذا بالصفات فيه نظر، قال وأما أحمد فمنع منه مطلقا لغير الوالدين فإن النبي ﷺ سيد الأئمة ولم يكونوا يقومون له فاستحباب ذلك للامام العادل مطلقا خطأ وقصة ابن أبي دثب مع المنصور تقتضي ذلك وما أراد أبو عبد الله والله أعلم بالا لغير القادم من سفر فإنه قد نص على أن القادم من السفر إذا أتاه اخوانه فقام اليهم وعانقهم فلا بأس به، وحديث سعد يخرج على هذا وسائر الاحاديث فإن القادم يتلقى لكن هذا قام فماتتهم، والممانعة لا تكون إلا بالقيام، وأما الحاضر في المصر الذي قد طالت غيبته والذي ليس من عادته المحبب اليه فمحل نظر. فأما الحاضر الذي يتكرر مجيئه في الايام كإمام المسجد، أو الساطان في مجلسه، أو العالم في مقعده فاستحباب القيام له خطأ بل المنصوص عن أبي عبد الله هو الصواب، هذا كلامه

وقال أيضا لا يجوز أن يكون قاعداً وهم قيام قال النبي ﷺ « من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار »
وفي الصحيح أنهم لما قاموا خلفه في الصلاة قال « لا تعظموني كما

يعظم الاعاجم بعضهم بعضا « انتهى كلامه . وأما القيام لمصلحة وفائدة
 كقيام معقل بن يسار يرفع غصنا من شجرة عن رأس رسول الله ﷺ
 وقت البيعة رواه مسلم وقيام ابي بكر يظله من الشمس فمستحب

وذكر ابن هبيرة يجوز ولا يكره ، وقال عن الانبار والاعاجم القيام
 على رؤوسهم شديد الكراهية قال فأما وقوف من يذهب في شغل ويعود
 كقيام الحجاب والمستخدمين فان الفرق بين من يتقدم في الاشغال ويتردد فيها
 وبين من ليس كذلك معنى ظاهر وستأتي نصوص الامام احمد بعضها يؤخذ
 منه موافقة الاصحاب وبعضها يدل على الكراهة إلا للوالدين ، وبعضها
 يكره إلا لقادم من سفر ، وقال اسحاق بن ابراهيم خرج ابو عبد الله على قوم
 في المسجد فقاموا له فقال لا تقوموا لأحد فانه مكرود فهذه ثلاث روايات
 وقال ابن الجوزي : وقد كان النبي ﷺ اذا خرج لا يقومون له لما
 يعرفون من كراهته لذلك . وهذا كان شعار الساف ثم صار ترك القيام
 كالاخوان بالشخص فينبغي أن يتم لمن يصلح ، وكذا قال الشيخ تقي
 الدين في الفتاوى المصرية : ينبغي ترك القيام في اللقاء المتكرر المعتاد ونحوه
 لكن اذا اعتاد الناس القيام وقدم من لا يرى كرامته إلا به فلا بأس به ،
 فالقيام دفعا للعداوة والفساد خير من تركه المفضي إلى الفساد وينبغي مع
 هذا أن يسمى في الاصطلاح على متابعة السنة

وروى ابن القاسم في المدونة : قيل لمالك قال رجل يقوم للرجل له
 الفضل والفقير قال أكره ذلك . وصح عنه عليه السلام قال « ليس منكم

عن لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا» ولفظ الترمذي «شرف كبيرنا»
 وللترمذي هذا المعنى من حديث ابن عباس ومن حديث أنس
 وعن عبادة مرفوعا « ليس من أمتي من لم يحل كبيرنا، ويرحم
 صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه » رواه احمد : حدثنا هارون بن وهب
 حدثني مالك بن الخير الزبادي عن أبي قبيل المماصري عن عبادة .
 حديث حسن (الزبادي) بفتح الزاء والباء الموحدة تحت
 وروى عن جماعة ولم يتكلم فيه أحد ، قال بعضهم وهذا كاف عند الجمهور
 وقال ابن القطان لم تثبت عدالته ، ولا أبي داود باسناد جيد من حديث
 أبي موسى ان من اجلال الله اكرام ذي الشبهة المسلم ، وحامل القرآن
 غير العالي فيه ولا الجاني عنه ، واكرام ذي السلطان المقسط ، وسيأتي في
 أهل القرآن . ولا يلزم من هذا القيام له وانما فيه اكرامه واحترامه وتوقيره
 فقال ابن حزم اتفقوا على توقير أهل القرآن والاسلام والنبي ﷺ ،
 وكذلك الخليفة والفاضل والعالم

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة
 أرسل اليه جاء راكبا على حمار وكان مجروحا فقال « قوموا إلى سيدكم »
 وفي البخاري فقال للانصار « قوموا إلى سيدكم » واعترض على هذا بأنه عليه
 السلام لم يأمر بالقيام له بل اليه لتلقيه لضعفه وجراحته

وفي الصحيحين لما تاب الله على كعب بن مالك رضي الله عنه وان
 النبي ﷺ أعلم الناس بذلك فذهب الناس يبشروننا وركض رجل الي

فرسا وسعى ساع قبلي فأوفى على الجبل فكان الصوت أسرع من الفرس
فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني تزعت له ثوبي فكسوتهما إياها والله
ما أملك غيرها يومئذ يعني من الثياب واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت
إلى رسول الله ﷺ فجعل يتأقمني الناس فوجا فوجا يهنوني بالتوبة ويقولون
ليهنك توبة الله عليك ، حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس
في المسجد وحوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صاحني
وهناني ، والله ما قام رجل من المهاجرين غيره . فكان كعب لا ينساها لطلحة
وذكر الحديث وفيه فوائد وآداب كثيرة ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي ﷺ قال « البركة مع أكابركم » أسناده جيد رواه ابن حبان في صحيحه
عن عبد الله بن سلم عن عمرو بن عثمان عن الوليد بن مسلم عن عبد الله
ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ورواه
أبو يعلى الموصلي عن محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي ثنا ابن
المبارك فذكره ونقله كان رسول الله (ص) اذا سقى قال « ابدأوا بالكبراء
أو بالاكابر » وذكرهما في المختارة ، وقال ابن حبان انما حدث به ابن المبارك
بدرب الروم فسمع منه أهل الشام ، وليس هذا الحديث في كتب ابن
المبارك مرفوعا ، وقال الحسن بن محمد بن الحارث انه سأل ابا عبد الله عن
القيام في السلام فكانه كرهه اذا لم يقدم من سفر أن يقوم كذا إلى الرجل
فيما نقه ، قلت لابي عبد الله اذا قام يعني الرجل حتى يجله لكبره فأقول
له إما أن تقدم وإما أن أقوم ؟ فقال اذا كان لكبره أو لكذا وأما الحديث

« الذي يجب أن يتمثل له الناس قياما » قال اسحاق بن ابراهيم قلت لابي عبد الله ما معنى الحديث « لا يقوم احد لاحد » قل اذا كان على جهة الدنيا مثل ماروى معاوية فلا يعجبني، من الادب للخلال ثم روى الخلال حديث معاوية مرفوعا « من سره ان يتمثل له بنو آدم قياما فليتبوء مقعده من النار » وقال حنبل قلت لعمي ترى الرجل ان يقوم للرجل اذا رآه ؟ قل لا يقوم احد لاحد الا الولد لو الده أو لأمه ، فأما لغير الوالدين فلا ، نهى النبي (ص) عن ذلك وقال النبي (ص) « لا تقوموا حتى تروني » انما ذلك في الصلاة لحرمه الصلاة اذا قام النبي (ص) قاموا للصلاة وقل النبي (ص) بن احب ان يمثل له الرجل قياما فليتبوء مقعده من النار ، وقال مشي انه سأل ابا عبد الله ما تقول في الممانعة وهل يقوم احد لاحد في السلام اذا رآه ؟ قال لا يقوم احد لاحد ، وأما إذا قدم من سفر فلا أعلم به بأسا اذا كان على التدين بحبه في الله أرجو ، لحديث جعفر أن النبي ﷺ اعنته وقبل جلدة بين عينيه

ونقل غيره أن ابا ابراهيم الزهري بن أحمد بن سعد جاء الى أحمد يسلم عليه فلما رآه وثب اليه وقام اليه قائما وأكرمه ، فلما ان مشي قال له ابنه عبد الله يا أبت ابا ابراهيم شاب وتعمل بهذا وتقوم اليه ا فقال له يا بني لا تمارضني في مثل هذا ألا أقوم الى ابن عبد الرحمن بن عوف ؟ ذكره ابن الاخير فيمن روى عن أحمد

وقال أبو داود (باب ما جاء في القيام) ثم روى حديث أبي سعيد وقوله عليه السلام للانصار « قوموا الى سيدكم » وهذا اللفظ في

الصحيح ، ثم قال حدثنا الحسن بن علي وابن يسار قالا حدثنا عثمان بن
 عمر أنبأنا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة
 بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : ما رأيت أحداً كان أشبه سميها
 وهديا ودلا - وقال الحسن - حديثا وكلاما (ولم يذكر الحسن السمت والهدي
 والدل) برسول الله ﷺ من فاطمة كانت إذا دخلت عليه قام اليها فأخذ بيدها
 وقبلها وأجلسها في مجلسه (١) وكان إذا دخل عليها قامت اليه فأخذت بيده
 فقبلته وأجلسته في مجلسها اسناد صحيح رواه النسائي والترمذي وقال
 صحيح غريب من هذا الوجه ، وقال (باب في قبلة ما بين العينين) ثم روى
 من رواية أجاج وهو مختلف عن الشيباني ان النبي ﷺ أتى جعفر بن
 أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه

وقال أيضا (٢) (باب في قيام الرجل للرجل) ثنا موسى (٣) بن اسماعيل ثنا
 حماد عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال خرج معاوية على ابن الزبير
 وابن دامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن دامر اجلس
 فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول «من أحب أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ
 مقعده من النار» اسناد جيد ، رواه أحمد والترمذي ، وحسنه وحمله
 الخطابي على ما اذا أمرهم بذلك والتزمهم ، على طريق الكبير قال أبو

(١) سقط من النسخة النجدية تممة الحديث : وكان إذا دخل عليها الخ (٢)
 يعني ابا داود . وعبارة السنن (باب الرجل يقوم للرجل يعظم بذلك) فذكره
 المصنف بالمعنى ويحتمل ان يكون رواية (٣) وفي النسخة النجدية مؤمل بن اسماعيل
 واعتمدنا النسخة المصرية لانها الموافقة لما في السنن

داود حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن مسعر عن أبي المنبس عن أبي العديس عن أبي مرزوق عن أبي غالب عن أبي امامة قال خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا فقمنا إليه فقال « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً » أبو العديس بفتح العين والدال المهملتين وفتح الباء الموحدة وتشديد هاء وبالسين المهملة تفرد عنه أبو العديس ، وأبو غالب مختلف فيه ، وحديثه حسن ، ورواه أحمد وابن ماجه .
ومنع ابن هبيرة القيام وأنه لا يحل

وعن أنس قال : لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يلمون من كراهيته لذلك . رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح غريب ، وعن عبادة قال خرج علينا رسول الله (ص) فقال أبو بكر : قوموا بنا نستغيث برسول الله (ص) من هذا المنافق فقال رسول الله (ص) « لا يقام لي إنما يقام لله عز وجل » رواه أحمد ، حدثنا موسى بن داود ثنا بن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح أن رجلاً سمع عبادة فذكره الرجل مجبول وابن لهيعة ضعيف وروى ابن عساكر من طريق البيهقي بسنده إلى محمد بن يوسف الفريابي عن مجاهد أبي الأسود عن وائلة بن الخطاب - وهو صحابي سكن دمشق - قال دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فتحرك له النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل إن في المكان سعة فقال « المؤمن - أو - للمسلم حق » حديث غريب رواه البيهقي

نبأنا ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف الفريابي ثنا
 مجاهد فذكره ولم يتكلم عليه ، وقال ابن عبد البر جازئ الرجل أن يكرم المقاصد
 اليه اذا كان كريم قوم أو عالمهم أو من يستحق البره منهم بالقيام اليه ، وغير جازئ
 للرئيس وغيره أن يكاف الناس القيام اليه أو يرضى بذلك منهم

وروى ابو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا ابو عامر ثنا محمد بن
 هلال سمع أباہ يحدث قال : قال ابو هريرة وهو يحدثنا : كان النبي ﷺ
 مجلس معنا في المجلس فاذا قام قنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت
 أزواجه فحدثنا يوما فقمنا حين قام فنظرنا إلى اعرابي قد أدركه فبذمه
 بردائه فخر رقبته قال ابو هريرة وكان رداء خشنا فالتفت فقال له الاعرابي
 احمل لي على بعيري هذين فانك لا تحمل لي من مائة ولا من مثل أريك فقال
 النبي ﷺ « لا وأستغفر الله ، لا وأستغفر الله ، لا وأستغفر الله ، لا أحمل
 لك حتى تقيدني من جبذك الذي جبذتني » فبكل ذلك يقول له الاعرابي
 والله لا أقيدكها فذكر الحديث ، قال ثم دعا رجلا فقال له « احمل له على
 بعيره هذين ، على بعير شير او على الآخر تمرآ » ثم التفت اليه فقال « انصرفوا
 على بركة الله تعالى » ورواه النسائي بنحوه عن محمد بن علي بن ميمون عن القعني
 عن محمد بن هلال تفرد عنه ابنه محمد ووثقه ابن حبان وقال ابو حاتم ليس
 بمشهور ، ورواه احمد عن زيد بن الحباب أخبرني محمد بن هلال عن أبيه
 أنه سمع أبا هريرة فذكر بهضه وفيه فهموا به فقال « دعوه » وكانت يمينه
 أن يقول « لا وأستغفر الله »

وقال البيهقي (باب القيام لأهل العلم على وجه الإكرام) ثم ذكر قيام طالحة إلى كعب . وتوله نليه السلام لما جاء سعد « قوموا إلى سيدكم » وقال مسلم لا أعلم في قيام الرجل الرجل حديثنا أصح من هذا وقال أبو زكريا النواوي بعد أن ذكره محتجا به : وقد احتج العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على القيام بهذا الحديث ، ومن احتج به أبو داود في سننه وترجم له (باب ما جاء في القيام) واحتج به بشر بن الحارث الخافي الزاهد ومسلم وأبو زرعة وأبو بكر بن أبي عاصم والخطابي والبيهقي والخطيب وأبو محمد البغوي والحافظ أبو موسى المديني وآخرون لا يحصون وروى أبو داود من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن السائب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قدم عليه أبوه من الرضاعة فأجلسه على بعض ثوبه ، ثم أقبلت أمه فوضع شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ، ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله ﷺ وأجلسه بين يديه . مرسل جيد

وروى البيهقي من طريق الواقدي بسنده أن رسول الله ﷺ لما دخل عليه عكرمة بن أبي جهل مسلما مهاجرا قام إليه فرحا بقدمه ، ورواه مالك عن الزهري مرسلا وعن جرير أنه قدم على رسول الله (ص) فألقى له كساءه ثم أقبل على أصحابه فقال « إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه » رواه البيهقي من رواية حسين بن عمر الاحمسي وهو ضعيف عندهم قال البيهقي وقد روي هذا من أوجه أخر كلها ضعيفة وروي مرسلا عن الشعبي بإسناد صحيح إليه

وقال أبو هشام الرفاعي قام وكيع لسفيان الثوري فأنكر عليه قيامه له فقال له وكيع أنت حدثتني عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله (ص) قال « إن من اجلال الله اجلال ذي الشيبة للمسلم » فأخذ سفيان بيده فأجلسه إلى جانبه . وقال الخليلي الحافظ أخبرني عثمان بن اجماعيل ثنا أبو نعيم بن عدي قال كان أبو زرعة لا يقوم لأحد ولا يجلس أحداً في مكانه الا ابن داره فاني رأيتُه يفعل ذلك

وروى الترمذي وقال حديث حسن عن عائشة قالت : دخل زيد ابن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه ففرع الباب فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه والله ما رأيتُه عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله . ويأتي في المصالحة

وقال الخطابي في (باب الضرير يولى) من كتاب الامارة أن النبي (ص) كان يقوم لابن أم مكتوم كلما أقبل ويقول « مرحبا بمن عاتبني فيه ربي عز وجل » ذكر جماعة غير الخطابي ذلك سوى القيام ، وذكر بعضهم أنه كان يقول له « هل لك حاجة ؟ »

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ لما صلى جالسا وصلى من صلى وراءه قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال « كدتم والذي نفسي بيده تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وأمرائهم »



فصل

في استحباب الفخر والخيلاء في الحرب

قال صاحب المحرر من أصحابنا في أحكامه المتقى عن قيام المنيرة ابن شعبة على رأس النبي ﷺ بالسيف في صاحح الحديدية : فيه استحباب الفخر والخيلاء في الحرب لارهاب العدو وأنه ليس بداخل في ذمه لمن أحب أن يتمثل له الناس قياما ، وكذا قال غيره ، وقال الخطابي فيه دليل على أن إفاة الرئيس الرجال على رأسه في مقام الخوف ومواطن الحروب جائزة ، وأن قوله صلى الله عليه وسلم « من أراد أن يتمثل له الرجال صفوفا فليتبوأ مقعده من النار » إنما هو فيمن قصد به الكبر وهو مذهب النجوية والجبرية انتهى كلامه ولعل المراد أن من فعل ذلك لمقصود شرعي لا بأس به والله أعلم

فصل

في اكرام كريم القوم كالشرفاء وانزال الناس منازلهم

قال المروزي سئل أبو عبدالله عن قول النبي ﷺ « اذا جاءكم كريم قوم فأكرموا » قال نعم هكذا يروى ، قلت يا أبا عبد الله الرجل السوء والرجل الصالح في هذا واحد ؟ قال لا ، قلت فان كان رجل سوء يكرمه ؟ قال لا ، ورأيت أبا عبد الله وقد حضر غلام من بني هانم ومعه ابراهيم سيلان فرأيت قدم الغلام ، ورأيت رجلا من ولد الزبير في المسجد فرأيت أبا عبد الله قد قدمه في الخروج من المسجد وكان حديث السن فجعل الفتي

يتمتع، وجعل أبو عبد الله يَأْتِي حتى قدمه. والخبر المذكور رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه سعد بن مسleme وهو ضعيف عندهم ، وقال ابن عدي أرجو أنه لا يترك ، وسبق في الفصل قبله من حديث جرير

وقال عبد الله : رأيت أني إذا جاء الشيخ والحدث من قرش أو غيرهم من الاشراف لم يخرج من باب المسجد حتى يخرجهم فيكونوا هم يتقدمونه ثم يخرج من بعدهم ، وقال المروزي : رأيتاه جاء اليه مولى ابن المبارك فألقى له مخدة وأكرمه . وكان اذا دخل عليه من يكرم عليه يأخذ المخدة من تحته فيلقها له . قال المروزي وكان أبو عبد الله من أشد الناس اعظاما لاخوانه ومن هو أسن منه ، لقد جاءه أبو همام راكبا على حمار فأخذ له أبو عبد الله بالركاب ورأيتاه فعل هذا بمن هو أسن منه من الشيوخ

وقال أبو داود (باب في تنزيل الناس منازلهم) ثنا يحيى بن اسماعيل وأبي ابن خلف أن يحيى بن يمان أخبرهم عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب أن عائشة رضي الله عنها مر بها سائل فأعطته كسرة ومر عليها رجل عليه ثياب وهيئة فأقدمته فأكل فتيل لها في ذلك فقالت قال رسول الله ﷺ « أنزلوا الناس منازلهم » قال أبو داود ميمون لم يدرك عائشة وحديث يحيى مختصر . ورواه الحاكم في المستدرک .

ويحيى بن يمان مختلف فيه وحديثه حسن ان شاء الله تعالى وقد ذكر في الفصل قبله الخبر الصحيح « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا » قال القاضي أبو يعلى في الخلاف في قوله « من لم يوتر فليس منا » قال المراد

بـ ليس من خيارنا كما قال « من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا »
كذا قال ، وسبق قوله « ليس من أمتي » وكلام ابن حزم وسبق في صحة
توبة غير العاصي كلام ابن عثيل يوافق معنى ما ذكره القاضي وفيه
اعتراف بأن مقتضاها التحريم وكذا ذكر الاصحاب ان مقتضى هذه
الصيغة وهو قول الشارع عليه الصلاة والسلام « ليس منا من قال أو
فعل كذا » مقتضاه التحريم ومنهم من جعله كبيرة ومعلوم أن الخروج عن
مقتضى الدليل دعوى تقتصر الى دليل والاصل عدمه فقوله « يوقر كبيرنا »
رواه الترمذي من غير وجه ورواه غيره

فصل

عن سلمان مرفوعا « ما من مسلم يدخل على أخيه فيأتي له وسادته
ياكراماً له إلا غفر الله له » وعن ابن عمر مرفوعا « ثلاثة لا ترد : الطيب
والوسادة واللبن » رواها الطبراني وقد جاء النبي ﷺ الى عبدالله بن عمرو
فألقى له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت
الوسادة بينه وبينه متفق عليه

فصل

في الاستئذان في القيام من المجلس

قال الخلال : الرجل يستأذن اذا أراد أن يقوم عن المجلس . قال ابن
منصور لا يبي عبدالله اذا جلس رجل الى قوم يستأذنيهم اذا أراد أن يقوم ؟

قال قد فعل ذلك قوم ما احسنه؟ قال اسحاق بن راهويه كما قال . وينبغي
 للعالم إذا جلسوا اليه فاراد القيام استئذانهم قال المروزي كنا عند أبي
 عبد الله إذا أراد أن يقوم كان يضع يده على فخذه مرتين أو ثلاثة، فكنت
 ربما غمزت بعض أصحابنا فأقول قم فانه يريد أن يقوم، وقال أبو داود
 رأيت أبا عبد الله وكنا نحمد اليه كثيرا فيقوم ولا يستأذنا، وقال البخاري
 (باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه أو تهايا للقيام ليقوم
 الناس) وذكر وليلة النبي ﷺ على زينب وجلوسهم يتحدثون، وقال (باب
 من اتكأ بين يدي أصحابه) وذكر فعل النبي (ص)

وروى أبو داود من رواية تمام بن نجيح - ضعفا الاكثر - عن كعب
 الأيادي - فقد عنه تمام - قال كنت اختلف الى أبي الدرداء فقال أبو الدرداء
 كان رسول الله (ص) إذا جلس وجلسنا حوله فقام فاراد الرجوع نزع
 نعله أو بعض ما يكون عليه فعرف ذلك أصحابه فيثبتون

فصل

﴿ في تعلم الادب وحسن السمات والسيرة والمعاشرة والاقتصاد ﴾

ويسن أن يتعلم الادب والسمات والفضل والحياء وحسن السيرة
 شرعا وعرفا. قال أحمد: ثنا حسن ثنا زهير ثنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه
 حدثه عن ابن عباس عن رسول الله (ص) قال « ان المهدي الصالح والسمات
 الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة » قابوس
 مختلف فيه، ورواه أبو داود عن النفيلي عن زهير. قال في النهاية « المهدي

السيرة والهيئة والطريقة ومعنى الحديث أن هذه الخلال من شمائل
الانبياء ومن جملة خصالهم وانها جزء معلوم من أجزاء أفعالهم . وليس
المنى أن النبوة تتجزأ ولا أن من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من
النبوة فان النبوة غير مكتسبة ولا مجتلية بالاسباب وانما هي كرامة من
الله تعالى ويجوز أن يكون أراد بالنبوة ما جاءت به النبوة ودعت اليه
وتخصيص هذا العدد مما يستأثر النبي (ص) بمعرفته

وهذا الخبر في الموطأ ولفظه « القصد والتؤدة وحسن السمات »
وذكره، ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن سرجس اسناد جيد وقال
حسن غريب وفيه « جزء من أربعة وعشرين جزءا من النبوة » وترجم أبو داود
على الحديثين الصحيحين المشهورين قول أنس كان النبي ﷺ اذا مشى
كانه يتوكأ ، وقول أبي الطافيل كان اذا مشا كأنما يهوي في صبوب (باب
في هدى الرجل) يروى صبوب بالفتح وهو اسم لما يصب على الانسان
من ماء وغيره كالظهور والغسول ، وبالضم جمع صبب أي في موضع منحدره
وقيل الصب والصبوب تصوب نهراً وطريقاً .

وعن ابراهيم النخعي قال كانوا اذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا الى سمته
وإلى صلاته وإلى حالته يأخذون عنه وقد روي هذا المعنى عن جماعة وان
يحسن خلقه وصحبه والديه وذيرها وان يقول ما ورد إذا ركب دابة أو غيرها
أو سافر أو ودع مسافر أو يقول لسان رزقنا الله ، وإياك ورؤي عن أحمد انه كان

يقول للسائل ذلك وروى اللفظ الأول عنه جعفر والثاني الفضل بن زياد وروى
 الخلال عن عائشة أنها كانت تقول لا تقولوا للسائل بورك فيك فإنه قد
 يسأل الكافر والمسلم ولكن قولوا رزقنا الله وإياك .

وعن أبي ابن كعب أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحد عنده فآله بدأ
 بنفسه . اسناد جيد رواه أبو داود والنسائي والترمذي واللفظ له وقد قل النبي
 ﷺ « ابدأ بنفسك » وظاهره يقتضي أمر الدنيا والآخرة وقال أبو داود في
 باب الآداب كتب أحمد معي كتابا إلى رجل فامرني الرجل فقراءته فكان
 فيه وكفانا وإياك كل مهم من أمر الدنيا والآخرة . وذكر في شرح مسلم
 قوله « رحمة الله علينا وعلى موسى » أنه يستحب تقديم نفسه فيما يتعلق
 بأمر الآخرة وإن في أمر الدنيا المستحب تقديم غيره وإيثاره

وقد قال تمالى (وأما السائل فلا تنهر) قيل طالب العلم (١) وجمهور المفسرين
 علم أدبه سائل البر والمعنى لا تنهره إلا أن تعطيه وأما أن ترده رداً لينا . قال ابن
 الجوزي والبعغوي يقال نهره ينتهره إذا استقبله بكلام يزرجه انتهى كلامهما فهذا
 المراد والله أعلم ، أما لورده بلين فلم يقبل والح كعمل بعض السائل سقط

« ١ » رجع هذا القول بسياق السورة وما فيها من بلاغة المقابلة بطريقة اللف
 والنشر — فقوله تعالى « فاما اليتيم فلا تنهر » مقابل لقوله تعالى قبله « ألم يجدك
 يتيماً فإوى » وقوله « وأما السائل فلا تنهر » مقابل لقوله « ووجدك ضالاً فهدى »
 والمراد بهذا الضلال قوله تعالى « ما كنت تدري مال الكتاب ولا الإيمان ولكن
 جعلناه نوراً نهدى به من نشاء » الآية — فهذا وجه ترجيح قول السؤال هنا
 عن العلم . وقوله « وأما بنعمة ربك فحدث » مقابل لقوله تعالى « ووجدك
 ضالاً فإغنى »

لا احترامه ويؤدب بلطف بحسب ما يقتضيه الحال والمصاحبة ثم قد يقال هو أولى من تركه والصبر عليه ، لا سيما ان قال أو فعل ما لا ينبغي لما فيه من زجره وتهذيبه وتقويمه فهو احسان اليه مع اقامة الشرع في عقوبة الممتدي . وقد يقال الصبر عليه أولى والله أعلم وقد قال القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى (قول معروف ومنقره خير من صدقة يتبها اذى) ان ابن دريد قصد بعض الوزراء في حاجة لم يتقضا فظهر منه ضجر فاشده

لا يدخلك ضجرة من سائل فاجير دهرك أن ترى مشولا
لا تجبهن بالرد وجهه مؤمل فبقاء عزك ان ترى مأمولا
تلقى الكريم فبسبقك بشره وترى العبوس على اللثيم دليلا
واعلم بانك عن قليل صائر خيرا فكن خيرا يروق جميلا

ويقول للمسافر سفرا مباحا : استودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك وزودك الله التقوى . وقال صالح لأبيه المرأة تقول لأبيها : الله خليفتي عايك ؟ قال لو استودعته الله كان أحب إلي . فأما خليفتي فما أدري انهى كلامه . وفي حديث الدجال أن النبي ﷺ قال « الله خليفتي على كل مسلم » في حواشي تعليق التماضي أبي يعلى قال عيسى بن جعفر ودعت احمد بن حنبل حين أردت الخروج إلي بابل فقال : لا جعله الله آخر العهد منا ومنك . وروى أبو داود والترمذي عن عمر رضي الله عنه قال استاذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن وقال « لا ننسنا يا أخي من دعائك » فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا — وفي رواية — قال « أشركنا يا أخي في دعائك »

وعن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة مرفوعاً « ثلاث دعوات مستجابات، دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد » رواه أبو داود والترمذي وحسنه وزاد « على ولده » وكذا رواه أحمد ولفظ ابن ماجه لولده » وأبو جعفر تفرده عنه يحيى . وعن أبي هريرة مرفوعاً « ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل ، والصائم حين يفطر ، ودعوة المظلوم » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه وعنده : قالت يا رسول الله مما خلق الله الخلق ؟ قال « من الماء » وروى أحمد ثنا يزيد بن هارون ثنا همام عن قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة قلت يا رسول الله اني اذا رأيتك طابت نفسي ، وقرت عيني ، فانبئني عن كل شيء قال « كل شيء خلق من ماء » اسناد جيد

وعن ابن عمر انه كان يقول للرجل اودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا فيقول « استودع الله دينك وأمانتك وخواتم صملك » رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح . معناه من حديث عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه . والمراد بالامانة ههنا أهله ومن يخافه منهم وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ، وجرى ذكر الدين مع الودائع لان السفر قد يكون سبباً لاهمال بعض الامور المتعلقة بالدين فدعاه بالمعونة والتوفيق فيها . ذكر ذلك الخطابي وغيره . وجاء رجل الى النبي (ص) فقال يا رسول الله اني أريد سفراً فزودني ، قال « زدك بالله التقوى » قال زدني قال « وغفر ذنبك » قال زدني قال « ويسر لك الخير

حيث ما كنت» روى الترمذي وحسنه من حديث أنس
وقال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس اذا خرج أحدكم إلى سفر
فليودع اخوانه فان الله جاعل في دعائهم بركة . قال : وقال الشعبي السنة
اذا قدم رجل من سفر أن يأتيه اخوانه فيسلمون عليه ، واذا خرج الى
سفر أن يأتيهم فيودعهم ويمتد دعاءهم . وقد قيل

فراقك مثل فراق الحياة وفقدك مثل افتقاد الدير

وقيل

عليك السلام فكم من وفا أفارق منك وكم من كرم

وقيل

لم أنس يوم الرحيل موقفا و طرفها في دموعها غرق
وقولها والركاب واقفة تركني هكذا وتنطلق

وقيل

ليس شيء من الفراق وإن كا ن أخو الوجد والهنا كافا
أحرق من وقفة المسيح للقد ب يريد الرجوع منصرفا

وقيل

أقول له حين ودعته وكل بعبرته مفلس
إن رجعت عنك أجسامنا لقد سافرت معك الانفس

وقيل

ياراحل العيس عرج بي أودعهم ياراحل العيس في ترحالك الاجل

اني على العهد لم أنقض مودتهم ياليت شعري لطول العهد ما فعلوا
صاح الغراب بوشك العين نارتحلوا وقرى العيس قبل الصبح واحتملوا
وغادروا القلب ما تهدا لواعجه كأنه بضرام النار يشتعل
وفي الجوانح نار الحب تقدحها أيدي النوى بزناد الشوق اذ رحلوا
وقيل

أهدى إليك سفر جلا فتطيرا منه وظل مفكرا مستهبرا

خوف الفراق لان شطر هجائه سفر وحق له بان يتطيرا

ودع اعرابي رجلا فقال كبت الله لك كل عدو إلا نفسك، وجعل
خير عمالك ما ولي أجلك . قال الشاعر :

وكل مصيبات الزمان وجدتها سوى فرقة الاحباب هينة الخطب

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان اذا استوى على بعيره خارجا

إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين .

وانا إلى ربنا لمنقلبون) اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن

العمل ما تحب وترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده ، اللهم

أنت صاحب السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم اني أعوذ بك من

وعناء السفر وكآبة المنظر ، و - وء المنقلب في المال والأهل » واذا رجع قال من

وزاد فيهن آيون ثابتون لربنا حامدون » رواه مسلم . معنى مقرنين (مطيقين)

واحتج أبو داود وغيره على كراهة أول الليل بحديث جابر الآتي

فما يتعاق بالصباح والمساء « لا ترسلوا مواشيكم اذا غابت الشمس حتى

تذهب فحمة النساء» وقال (باب في أى يوم يستحب السفر؟) وذكر حديث كعب بن مالك وقال قلما كان رسول الله (ص) يخرج في سفر إلا يوم الخميس، ولا حمدوا البخارى ومسلم ان النبي (ص) خرج يوم الخميس الى غزوة تبوك وكان يجب أن يخرج يوم الخميس، وقول (باب في الابتكار في السفر) وذكر حديث صخر الغامدى عن النبي (ص) قال « اللهم بارك لآتي في بكورها » وعن أنى سعيد مرفوعا « اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » وعن أنى هريرة مرفوعا مثله رواها أبو دارد واسنادها جيد، وفيها ابن عجلان وحديثه حسن، وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا « لا يحمل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض إلا أمروا عليهم أحدهم » رواه أحمد قال صاحب المحرر في أحكامه (باب وجوب نصبه ولاية القضاء والامارة وغيرهما) وذكر هذه الاخبار

وقول حفيد الشيخ تقي الدين فارجب (ص) تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع انتهى كلامه ووجوب هذا يخرج على ولاية القضاء وفيه روايتان (أشهرهما) يجب، وقال أبو دارد (باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا) وذكر خبر ابن عباس المشهور «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر العا من قلة»

قال الخلال أخبرني محمد بن موسى أن أبا عبد الله سئل عن حديث النبي (ص) «لاتأثروا النساء طروقا» قال نعم يؤذنه، قيل بكتاب قال نعم وهذا الخبر

في الصحيحين من حديث جابر وفي آخره كي تمتشط الشمثة ، وتستحد للمغيبة ، وفي مسلم بتخونهم أو - يطلب عثراتهم وفي الصحيحين عن جابر قل نهى النبي (ص) إذا أطال الرجل الغيبة أن يجيء أهله طروقا وهو بضم الطاء أي ليلا يقال لكل من أتاك ليلا طارق ، ومنه قوله تعالى (والسماء والطارق) أي النجم لأنه يطرق بطلوعه ليلا ، وقوله تستحد أي تصلح من شأن نفسها ، والاستحداد مشتق من الحديد ومعناه الاختلاق بالموسى ، يقال استحد الرجل إذا احتاق بالحديد ، واستعان معناه إذا احتان عاتته . وبتوجه أن من يعمل طلبا للعثرات حرم لأنه من التجسس ، والاكره . وإنما خص عليه السلام الليل بذلك لأنه الغالب لا لاختصاص الحكم وقول أحمد يؤذنه بكتابه يقتضي ذلك والالتقال يدخل نهارا والمعنى يقتضي ذلك والله أعلم . قال المروزي ذكرت لأبي عبد الله رجلا من المحدثين ، فقال إنما أنكرت عليه أن ليس زيه زي الناسك

فصل

(فيما يستحب في السفر والعود منه من ذكر وعمل)

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال كان الناس إذا نزلوا منزلا تفرقوا في الشعاب والوادية فقال رسول الله (ص) ان تفرقكم في هذه الشعاب والوادية انما ذلكم من الشيطان » فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا الا انضم بعضهم إلى بعض إسناده جيد رواه أبو داود وغيره والمراد بحيث

لا يضيق بعضهم على بعض، وترجم عليه أبو داود (باب ما يؤمر من انضمام
العسكر) ثم روى بعده هذا الخبر: ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن عياش
عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل
ابن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا
وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله (ص) منادياً
ينادي في الناس «أز من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له» اسماعيل
حديثه حسن عن الشاميين، وأسيد من الرملة، وسهل روى عنه أئمة وهو
في ثقات ابن حبان وضعفه ابن معين. والمراد لا جهاد له كامل لئمله المحرم
وعن أنس مرفوعاً «الارض تطوى بالليل» حديث حسن رواه أبو داود
وعن جابر مرفوعاً «إذا سرتتم في الخصب فامكنوا الركاب اسناماً ولا تجاوزوا
المنازل، وإذا سرتتم في الجذب فاستجدوا وعليكم بالدج فان الارض تطوى
بالليل، وإذا تقول لكم الغيلان فبادوا بالأدان وإياكم والصلاة على جواد
الطرق والنزول عليها فأما ماوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة فانها،
الملاعن» رواه أحمد، وعن أنس (رض) قال كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبجنا
رواه البخاري وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبي (ص) وجيوشه إذا علوا
الشيأيا كبروا وإذا أهبطوا سبحوا، وعن أنس (رض) قال كنا إذا نزلنا منزلاً
نسبح حتى نحل الرحال. ١ نادها جيدر واهما أبو داود وغيره.

وقد ورد التكبير والتسبيح عند التجر وقال البخاري (باب التكبير

والتسبيح عند التعجب) وذكر قول عمر قلت للنبي (ص) اطالمت نساءك و
قال «لا» قلت الله أكبر وقول أم سلمة استيقظ رسول الله (ص) فقال « سبحان
الله ماذا أنزل من الخزان » وقول النبي (ص) للانصاريين «إنها صفة بنت
حبي» قال سبحان الله ! وعن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله (ص)
إذا قدم من سفر تلقى بالصبيان من أهل بيته قال وأنه قدم مرة من سفره فسبق
بني إليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة إما حسن وإما حسين فأردفه
خلقه . قال فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة . رواه مسلم وغيره وترجم عليه أبو
داود (باب في ركوب ثلاثة على دابة) وفي البخاري عن أنس أن النبي
(ص) حج على راحل وكانت زاملته وفيه أيضا عن ابن عباس قال لما قدم
النبي ﷺ مكة استقبله اغيلة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين
يديه وآخر خلفه

وقد روى أبو داود في المراسيل عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع
عن أبي العنبر عن زاذان قال رأى علي ثلاثة على بغل فقال: لينزل أحدكم فإن
رسول الله ﷺ لعن الثالث . اسناد جيد وهو محمول على أن الدابة لم تطق
الثلاث ، وقال النبي (ص) « من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله » رواه مسلم من
حديث خولة رضي الله عنها ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (ص)
قال « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى
أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله » متفق عليه ، نهمته مقصوده

فصل

ما يحرم من سفر المرأة مع غير ذي رحم محرم منها

قال في المستوعب لا يجوز للمرأة أن تسافر مع غير ذي رحم محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر، وقيل ثلاثاً أمام فأكثر لا في حج فريضة ولا نافلة ولا غير ذلك إلا عند ضرورة، خوف على نفسها، وقال في التلخيص: وفي اعتبار المحرم في السفر القصير روايتان، قدم في المستوعب والرعاية اعتبار المحرم في السفر القصير

ومعلوم أن السفر القصير عندنا ما دون البومين، وعن أحمد لا يعتبر المحرم في سفر الحج الواجب، والمذهب اعتباره، وهل له أن يردفها على الدابة مع الامن وعدم سوء الظن؟ يتوجه خلاف بناء على أن ارادته عليه السلام أن يردف أسماء يختص به، واختار أبو زكريا النووي الجواز واختار القاضي عياض المنع والله أعلم

فصل

(في كراهة سفر الرجل ومبته وحده)

قال الخلال (ما يكره أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده) أنبأنا عبد الله سمعت أبي يقول لا يسافر الرجل وحده ولا يبيت الرجل في بيت وحده، وقال جعفر سألت أحمد عن الرجل يبيت وحده؟ قال أحب إلي أن يتوقى ذلك، قال وسألت أحمد عن الرجل يسافر وحده؟ قال لا يعجبني.

وقال في رواية الحسن بن علي بن الحسن: ما أحب ذلك، - يعني في المسئتين
إلا أن يضطر مضطر، وقال في رواية صالح في الرجل يسير وحده: مع
الجماعة أحب إلي. وقال قال القاسم بن محمد بعث رسول الله (ص) يزيد
إلى رجل، وقال أبو داود (باب في الرجل يسافر وحده) ثنا القعنبي عن
مالك بن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده
قال قال رسول الله (ص) «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة
ركب» حديث حسن، ورواه النسائي والترمذي وحسنه من حديث
مالك ورواه أحمد

فصل

(فيما يقول من انفلتت دابته أو ضل الطريق)

وروى ابن السني في كتابه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا انفلتت دابة أحدكم بارض فلاة
فليقل يا عباد الله احبسوا فان لله في الارض حاضر اسيدجسه » قال عبد الله
ابن امامنا أحمد سمعت أبي يقول حجبت خمس حجج منها اثنتين راكبا
وثلاثا ماشيا أو ثلاثا راكبا واثنتين ماشيا فضلت الطريق في حجة و كنت
ماشيا فجئت أقول يا عباد الله دلونا على الطريق فلم أزل أقول ذلك حتى
وقعت على الطريق، أو كما قال أبي



فصل

فما يقال عند اخذ الرجل شيئا من لحية الرجل (١)

قال الخلال في الادب (الرجل يأخذ الشيء من لحية الرجل) قال أبو حامد الخفاف أخذ أبو عبد الله من لحية رجل شيئا فقال يا أبا عبد الله ايش أحسن شيء في هذا (٢) يقال فيه شيء عن ابن عمر: لا عدمت نافعما: قال الخلال وأخبرني العباس المديني قال سمعت عباس بن صالح يقول وقد اخذ رجل من لحية شيئا فقال له عباس لا عدمت نافعما. قال يعني كل شيء نفعه لا عدمه انتهى كلامه

وذكر ابن عبد البر في كتاب (بهجة المجالس وأنس المجالس له) عن الحسن قال لو أن انسانا أخذ من رأسي شيئا قلت صرف لله عنك السوء، وعن عمر قال اذا أخذ أحد عنك شيئا فقل أخذت بيدك خيرا، وقد روي عن النبي ﷺ انه قال لا يأتى أيوب الا نصاري وقد أخذ عنه أذى « نزع الله عنك ما تكره يا أبا أيوب » وفي الادب لا يحنص العكبري (ما يستحب اذا أخذ من لحية الرجل شيئا أن يريه إياه) ثم روى أن رجلا أخذ من لحية عمر رضي الله عنه شيئا وكان لا يزال يفعل ذلك فأخذ عمر يده ذات يوم فلم يجد فيها شيئا فقال أما اتقيت الله؟ أما علمت أن الملق كذب؟ وروي أيضا عن الحسن عن عمر قول اذا أخذ أحدكم من رأس أخيه شيئا فليره إياه، قول الحسن: نهى أمير المؤمنين عن الملق

(١) يعني بما يؤخذ من اللحية ماعسى أن يقع عليها من الفم أو من الهواء
(٢) يعني ما أحسن شيء ورد عن السلف فيما يقال لمن فعل ذلك من دعاء أو ثناء؟

فصل

في كراهة السياحة الى غير مكان معلوم ولا غرض مشروع (١)

قال ابن الجوزي : السياحة في الارض لا لمقصود ولا إلى مكان معروف منهي عنه ، فقد روينا أن النبي (ص) قال « لا رهبانية في الاسلام ولا بتل ولا سياحة في الاسلام » وقال الامام أحمد ما السياحة من الاسلام في شيء ، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين ، ولا من السفر يشتت القلب فلا ينبغي للمريد أن يسافر الا في طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدي به ، انتهى كلامه ، وفي الحديث عنه عليه السلام أنه قال « سياحة أمتي الصوم ، ورهبانيتهم الجهاد » وفي حديث آخر عنه أيضا قال « سياحة أمتي الجهاد ورهبانيتهم الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة » فأما الحديث في أن السياحة الصوم فرواه ابن جرير في تفسيره باسناده عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا قال بعضهم والموقوف أصح ، ورواه ابن جرير أيضا باسناده عن عبيد بن عمير عن النبي (ص) مراسلا واصله جيد . وأما الحديث في أن السياحة الجهاد فرواه أبو داود باسناده عن النبي (ص) أحسبه من حديث عائشة ، وروى ابن حبان في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « رهبانية أمتي الجهاد » وعن عكرمة في قوله تعالى (السائحون) قال هم طلبة الحديث ، وقال محمد بن

(١) ان المراد بهذا الباب كراهة ما يفعله بعض المتصوفة الذين يهيمون في الارض تعبد غير مشروع وأما السياحة والسير في الارض للاعتبار بسنة الله في الامم أو غير ذلك من الفوائد العلمية والعملية فهي مما أرشد الله اليه في كتابه العزيز

بر الوالدين وطاعتها وولى الامر والزوج والسيد ومعلم الخير في غير معصية ٤٨٧

موسى الخياط : سألت احمد بن حنبل ما تقول في السياحة ؟ قال لا ، التزويج
وتزوم المسجد ، ذكره ابن الاخضر فيمن روى عنه احمد

فصل

(في بر الوالدين وطاعتها وولى الامر والزوج والسيد ومعلم الخير في غير معصية)
قال في المستوعب : ومن الواجب بر الوالدين وان كانا فاسقين
وطاعتها في غير معصية الله تعالى ، فان كانا كافرين فليصاحبهما في الدنيا
معروفاً ، ولا يطعهما في كفر ولا في معصية الله ، وعلى الوالدين أن يعلموا
ولدهما الكتابة وما يتقن به دينه من فرائضه وسننه والسباحة والرمي وان
يورثه طيباً ، وعلى المؤمن أن يستغفر الله لوالديه المؤمنين وأن يصل رحمه ،
وعليه موالاتة المؤمنين والنصيحة لهم ، وفرض عليه النصيحة لامامه ، وطاعته
في غير معصية الله والذب عنه والجهاد بين يديه إذا كان فيه فضل لذلك ،
واعتماد إمامته وان بات ليلة لا يعتقد فيها امامته فمات على ذلك كانت
هيته جاهلية ، انتهى كلامه

قال أحمد في رواية هارون بن عبد الله في غلام يصوم بأبواه ينهيه عن
الصوم التطوع : ما يجنبني أن يصوم إذا نهاه لأحب أن ينهيه يعني عن التطوع ،
وقال في رواية أبي الحارث في رجل يصوم التطوع فسأله أبواه أو أحدهما
أن يفطر قال يروى عن الحسن أنه قال يفطر وله أجر البر وأجر الصوم إذا
أفطر ، وقال في رواية (١) يوسف بن موسى : إذا أمره أبواه أن لا يصلي الا

(١) من قوله أبي الحارث الى هنا ساقط من النسخة النجدية

المكتوبة ؟ قال يداريها ويصلي . قال الشيخ تقي الدين ففي الصوم كره الابتداء فيه اذناه واستحب الخروج منه ، وأما الصلاة فقال يداريها ويصلي انتهى كلامه وقد نص أحمد على خروجه من صلاة النفل اذا سأله أحد والديه ، ذكره غير واحد . وقال في رواية علي بن الحسين البصري وسأله عن رجل يكون له والد يكون جالساً في بيت مفروش بالديباج يدعوه ليدخل عليه ؟ قال لا يدخل عليه ، قلت يا أبا عبد الله والده إلا أن يدخل (١) قال ياف البساط من تحت رجليه ويدخله .

وقال في رواية أبي بكر بن حماد المقرئ في الرجل يأمره والده بان يؤخر الصلاة ليصلي به ؟ قال يؤخرها . قال القاضي في الجامع الكبير : فلو كان تأخيرها لا يجوز لم تجب طاعته لانه قد قال في رواية أبي طالب في الرجل ينهأ أبوه عن الصلاة في جماعة ، قال ليس له طاعته في الفرض وقال القاضي في التعميق في بحث مسألة فصول القربات عقيب رواية أبي بكر بن حماد فقد أمر بطاعة أبيه في تأخير الصلاة وترك فضيلة أول الوقت ، والوجه فيه أنه قد ندب إلى طاعة أبيه في ترك صوم النفل وصلاة النفل وإن كان ذلك قرينة وطاعة ثم ذكر رواية هارون المذكورة

وقال أحمد في رواية صالح وأبي داود : ان كان له أبوان يأمرانه بالتزويج . أمرته أن يتزوج ، او كان شاباً يخاف على نفسه العنت أمرته أن يتزوج وقال الشيخ موفق الدين في حجب التطوع إن للوالد منع الولد من

الخروج إليه لأن له منعه من الغزو وهو من فروض الكفايات والتطوع أولى . وقال في مسألة (لا يجامد من أبواه مسلمان الا باذنهما يعني تطوعا) إن ذلك يروى عن عمر وعثمان وإنه قول مالك والشافعي وسائر أهل العلم واحتج بالأحاديث المشهورة في ذلك قال : ولأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم ، فإن تعين عليه الجهاد سقط اذنهما ، وكذلك كل فرائض الأعيان ، وكذلك كل ما وجب كالخج وصلاة الجماعة والجمع والسفر . اللهم الواجب لانها فرض عين فلم يعتبر اذن الابوين فيها كالصلاة . وظاهر هذا التعليل أن التطوع يعتبر فيه اذن الوالدين كما يقوله في الجهاد وهو غريب والمعروف اختصاص الجهاد بهذا الحكيم . والمراد والله أعلم أنه لا يسافر لمستحب الا باذنه كسفر الجهاد . وأما ما يفعله في الحضر كالصلاة النافلة ونحو ذلك فلا يعتبر فيه اذنه ولا أظن أحداً يعتبره ولا وجه له والعمل على خلافه والله أعلم .

ويتوجه أن يراد بالسفر ما فيه خوف كالجهاد مع أن الجهاد يراد به الشهادة ، ومثله الدخول فيما يخاف فيه في الحضر كاطفاء حريق ونحو ذلك ولهذا ذكره بعض أصحابنا في المدين يدخل في ذلك بتفسير اذن التريم والله أعلم . قال أحمد في رواية أبي الخارث في الرجل يغزو وله والدة؟ قال اذا أذنت له وكان له من يقوم بأمرها . وقال في رواية أبي داود يظهر سرورها؟ قال هي تأذن لي ، قال ان أذنت لك من غير أن يكون في قلبها^(١) والا فلا

(١) كذا وقد سقط منه الفائل وأعله : حرج أو كراهة

تغزو. وقال الميموني قلت لأبي عبد الله كان الشافعي يقول بر الوالدين فرض؟ قال لا أدري، قلت فمالك؟ قال ولا أدري، قلت فتعلم أن أحدا قال فرض؟ قال لا أعلمه. قلت ما تقول أنت فرض؟ قال فرض؟ هكذا ولكن أقول واجب ما لم يكن معصية. ثم قال أبو عبد الله: قال الله تبارك وتعالى (ولا تقل لهما أف) وقال (أن أشكر لي ولو الديك) قال الميموني: قال لي حديث ابن مسعود سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال « الصلاة لأول وقتها، وبر الوالدين » ويقول في الجهاد « أزمها فان الجنة عند رجلها » ويقول « ارجع فاضحكهما من حيث أبكيتهما » قلت فيه تغليظ من كتاب وسنة؟ قال نعم

وقال ابن حزم في كتاب الإجماع قبل السبق والرمي: اتفقوا على أن بر الوالدين فرض، واتفقوا على أن بر الجد فرض، كذا قال، ومراده والله أعلم واجب. ونقل الإجماع في الجد فيه نظر، ولهذا عندنا يجاهد الولد ولا يستأذن الجد وإن سخط. وقال في رواية المروزي بر الوالدين كفارة الكبائر. وكذا ذكر ابن عبد البر عن مكحول، وذكر القاضي في المجرى وغيره أيضا أن بر الوالدين واجب

وقال أبو بكر في زاد المسافر من أعصاب والديه وأبائهما يرجع فيضحكهما. وقال في رواية أبي عبد الله روى عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه فقتل جئت لأبايعك على الجهاد وتركت أبوي يبيكان، قال « ارجع إليهما فاضحكهما كما أبكيتهما » وقال

للشيخ تقي الدين بعد قول أبي بكر هذا مقتضى قوله أن يُبرأ في جميع
 اللباحات فما أمراه انتم وما نهياه انتهى ، وهذا فيما كان منفعة لهما ولا
 ضرر عليه فيه ظاهر مثل ترك السفر وترك المبيت عنهما ناحية. والذي ينتفعان
 به ولا يستضر هو بطاعتهم فيه قسمين : قسم يضرهما تركه فهذا لا يستتراب
 في وجوب طاعتهم فيه ، بل عندنا هذا يجب للجار. وقسم ينتفعان به ولا
 يضرهما أيضا تجب طاعتهم فيه على مقتضى كلامه ، فأما ما كان يضره
 طاعتهم فيه لم تجب طاعتهم فيه لكن ان شق عليه ولا يضره وجب ، وإنما
 لم يقيد أبو عبد الله لأن فرائض الله بن الطهارة واركان الصلاة والصوم
 تسقط بالضرر فبر الوالدين لا يتمدى ذلك ، وعلى هذا بنينا أمر التملك
 فإنا جوزنا له أخذ ماله. ألم يضره ، فأخذ منافعه كأخذ ماله ، وهو معنى قوله
 «أنت ومالك لأبيك» فلا يكون الولد بأكثر من العبد . ثم ذكر الشيخ
 تقي الدين نصوص أحمد تدل على انه لا طاعة لهما في ترك الفرض وهي
 صريحة في عدم ترك الجماعة وعدم تأخير الحج

وقال في رواية الحارث في رجل تسأله أمه أن يشتري لها ملحفة
 للخروج ، قال ان كان خروجها في باب من أبواب البئر كزيادة مريض او
 جار أو قرابة لا امر واجب لا بأس ، وان كان غير ذلك فلا يمينها على
 الخروج ، وقال في رواية جعفر بن محمد وقيل له ان امرئ ابى باتيان
 السلطان له ، يبي طاعته ؟ قال لا . وذكر أبو البركات ان الوالد لا يجوز له
 منع ولده من السنن الراتبة ، وكذا المسكري والزوج والسيد وقد تقدم

نص احمد ، والاول اقيس ، وومتضى كلام صاحب المحرر هذا ان كل ما تأكد شرعا لا يجوز له منع والده فلا يطيه به ، وكذا ذكر صاحب النظم لا يطيعهما في ترك نفل مؤكد كطاب دلم لا يضرهما به وتطابق زوجة برأي مجرد - قال - اقوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار » وطلاق زوجته لمجرد هوى ضرر بها وبه

وظاهر ما سبق وجوب طاعة الوالد وان كان كافراً وجزم به صاحب النظم ، وظاهر كلامه في المستوعب السابق في قوله وان كانا فائقين ان الكافرين لا تجب طاعتهم ويوافقه ما ذكره الاصحاب انه لا إذن لهما في الجهاد تبين عليه أم لا ، وبما هما ذكره الاصحاب اتباعاً لما ذكره الله تعالى وقالت أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها جاءني أمي مشركة فسألت النبي ﷺ أصلها ؟ قال « نعم » متفق عليه ، وروى الامام أحمد في رواية مصعب بن ثابت وقد ضمنه الاكثر من عن عامر بن عبد الله بن الزبير انه نزل فيها (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الى آخر الآية فأمرها النبي ﷺ أن تقبل هديتها وان تدخلها بيتها ، قال ابن الجوزي : قال المفسرون وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز برهم وان كانت الموالاة منقطعة ، وذكر عن بعضهم نسخها والتي بعدها آية السيف ، قال : وقال ابن جرير لا وجه له لان بر المؤمنين المحاربين قرابة كانوا أو غير قرابة لا يحرم اذا لم يكن فيه تقوية على الحرب بكراع أو سلاح أو دلالة على عورة اهل الاسلام لحديث أسماء

ولنا قول لا تصح الوصية لحربي وهو مذهب أبي حنيفة ، واحتج
في المعنى عليهم بأهداء عمر الحلة الحرير الى أخيه المشرك وبحديث أسماء
قال وهذا فيهما صلة أهل الحرب وبرهم قال في شرح مسلم في حديث أسماء
وفيه جواز صلة القريب المشرك وهذه العبارات تدل على أنه لا تجب
طاعة الكافر كالمسلم لا سيما في ترك النوافل والطاعات وهذا أمر ظاهر
لكن يعامل بما ذكره الله عز وجل في كتابه العزيز والله أعلم ، وقد قال
الخطابي لا سبيل للوالدين الكافرين الى منه من الجهاد فرضا كان أو
تقلا وطاعتها حينئذ موصية لله معونة للكفار وانما عليه أن يبرها ويطيعها
فيما ليس بموصية ، كذا قال ولعل مراده بقوله وانما عليه على سبيل الاستحباب
وقد قال جماعة من الاصحاب ان لزوج الاستمتاع بروجته ما لم يشغلها
عن الفرائض اذا لم يضرها

وقال حنبل سمعت أبا عبد الله وسئل عن المرأة تصوم فيمنعها زوجها
تتري لها ان تصوم؟ قال لا تصوم ولا تحدث في نفسها من صلاة ولا صيام
الا ان يأذن لها، إلا الواجب الفرض، فأما غير ذلك فلا تصوم إلا بأذنه
وتطيعه ، ونقل حنبل معنى ذلك أيضا قال وتطيعه في كل ما أمرها به
من الطاعة ، وقال أحمد في رواية اسحاق بن ابراهيم في تعبد يرسله مولاه
في حاجة فتحضر الصلاة؟ قال اذا علم انه اذا قضى حاجة مولاه أصاب
مسجدا يصلي فيه قضى حاجة مولاه ، فان لم يجد مسجدا يصلي
فيه صلى ثم قضى حاجة مولاه ، وقال في رواية صالح ان وجد مسجدا يصلي

فيه قضي حاجة مواليه وان صلى فلا بأس
وذكر ابن عقيل أنه كما يجب الاغضاء عن زلات الوالدين يجب
الاغضاء عن زلات القرون الثلاثة الذين قال النبي ﷺ « خير الناس
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » واذا شبهناهم بالوالدين يجب
توقيرهم واحترامهم كما في الوالدين
وما ذكره في المستوعب من أن طاعة الامام فرض في غير معصية
ذكره القاضي عياض والآخرون بالاجماع. ولعل مراد أصحاب هذا القول
ما يرجع الى السياسة والتدبير. وقطع بعض أصحابنا بأنه تجب طاعته في
الطاعة، وتحرم في المعصية، وتسئ في المسنوز، وتكره في المكروه، ولا
نزاع انه يجب على العبد طاعة سيده فلو قلنا ليست صلاة الجمعة غير واجبة
عليه لم تلزمه وان أذن له السيد أو أجبره عليها، لان ما لا يجب بالشرع
لا يملك السيد اجباره عليه على وجه التبعيد كالنواقل، ذكره ابن عقيل
وذكر ابن عقيل وأبو الممالي ابن المنجا أن الامام لو نذر الاستسقاء
من الجذب انعقد نذره وليس له أن يلزم غيره بالخروج معه لان نذره
انعقد في حق نفسه دونهم. وحكى ابن حزم عن علي رضي الله عنه
أنه كان يأمر الشهود اذا شهدوا على السارق أن يلوا قطع يده. ثم قال
وليس هذا بواجب بل طاعة الامام أو الامير في هذا واجبة لانه أمر
بمشروع. وقال أبو زكريا النواوي في قول مروان لعبد الرحمن بن الحارث
عزمت عليك الا ما ذهبت الى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول يعني من

أصبح جنباً فلا صوم، له قال أي أمرتك ثمراً جازماً عزيمياً مجتمعة، وأمر ولاة الامور بحجب طاعته في غير معصية. وقال في قول عمار لما حدث بتبعم الجنب وقال له عمر ائق الله بعمار، قال ان شئت لم أحدث: معنى قول عمر تثبت فلعلك نسيت أو اشتبهت بك، ومعنى قول عمار ان رأيت المصلحة في امساكي عن التحديث به راجعة، صالحة تحديني أمسكت فان طاعتك واجبة علي في غير المعصية. وأصل تبلغ هذه السنة والعالم قد حصل. ويحتمل انه أراد ان شئت لم أحدث، به تحدينا شالما انتهى كلامه.

وعن ابن عمر مرفوعاً السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة. وعن علي رضي الله عنه مرفوعاً «انما الصاعقة في المعروف» مختصر. متفق عليهما، وإن أخذ القول الاول على ظاهره توجه أن تخرج مسئله بما لو أمر بالصيام لاجل الاستسقاء هل يجب؟ على قولين، وقد قل الشيخ تقي الدين رحمه الله اذا وجب العشر على فلاح أو غيره وأمر ولي الامر بصرفه إلى من يستحق الزكاة وجبت طاعته في ذلك ولم يكن لاحد أن يمتنع من ذلك انتهى كلامه ويذغني احترام العلم والتواضع له وكلام العلماء في ذلك معروف ويأتي ذلك بعد نحو كرار في الفصول المتعلقة بنضائل احمد وبعد ذلك في الكلام في العلم والعلماء وبعد فصول آداب الانسان فيمن مشى مع انسان ونحو ذلك وقد قال ابن حزم قبل السبق والرعي في الاجماع اتفقوا على إيجاب توقيع أهل القرآن والاسلام والنبى (ص) وكذلك الخليفة والفاضل والعالم

وذكر بعض الشافعية في كتابه فاتحة العلم أن حقه أكد من حق الوالد لانه سبب لتحصيل الحياة الابدية، والوالد سبب لحصول الحياة الفانية، وعلى هذا تجب طاعته وتحريم مخالفته، وأظنه صرح بذلك وينبغي أن يكون فيما يتعلق بأمر العلم لا مطلقاً والله أعلم

فصل

(في الحلال والحرام والمشتبه فيه وحكم الكثير والقليل من الحرام)
هل تجب طاعة الوالد في تناول المشتبه وهو ما بمضه حلال وبمضه حرام؟ ينبغي على مسألة تحريم تناوله وفيها أقوال في المذهب (أحدها) التحريم مطلقاً قطع به شرف الاسلام عبد الوهاب في كتابه المنتخب ذكره قبيل باب الصيد. وعلل القاضي وجوب المهجرة من دار الحرب بتحريم الكسب دليه هناك لا اختلاط الاموال لاخذه من غير جهته ووضعها في غير حقه. قال الازجي في نهايته هو قياس المذهب كما قلنا في اشتباه الاواني الطاهرة بالنجسة، وقدمه أبو الخطاب في الانتصار في مسألة اشتباه الاواني. وقد قال احمد لا يجزى ان يأكل منه. وقال المروزي سألت أبا عبد الله عن الذي يتعامل بالربا يؤكل عنده؟ قال لا قد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوقوف عند الشبهة. وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات

وقع في الحرام» وفي البخاري عن أنس بن مالك قال إذا دخلت على مسلم لايتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه. وعن الحسن بن علي مرفوعاً «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه

(والثاني) ان زاد الحرام على الثالث حرم الاكل والا فلا، قدمه في الرعاية لان الثالث ضابط في مواضع (والثالث) ان كان الاكثر الحرام حرم والا فلا اقامة للاكثر مقام الكل، لان القليل تابع. قطع به ابن الجوزي في المنهاج وذكّر الشيخ تقي الدين أنه أحد الوجوهين. وقد نقل الاثرم وغير واحد عن الامام أحمد فيمن ورث مالا ينبغي ان عرف شيئاً بعينه ان يردده واذا كان الغالب في ماله الفساد تنزهه عنه أو نحو هذا، ونقل عنه حرب في الرجل يخلف مالا ان كان غالبه فيها أو يابني لوارثه ان يتنزه عنه الا ان يكون يسيراً لا يعرف، ونقل عنه أيضاً هل للرجل ان يطالب من ورثة انسان مالا مضاربة ينفعهم وينتفع؟ قال ان كان غالبه الحرام فلا

(والرابع) عدم التحريم مطلقاً لقل الحرام أو أكثر وهو ظاهر ما قطع به وقدمه غير واحد لكن يكره، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقتله. قدمه الازجي وغيره وجزم به في المتنني وعن أبي هريرة مرفوعاً إذا دخل احدكم على أخيه المسلم فاطعمه طعاماً قليلاً كل من طعامه ولا يسأله عنه وان سقاه شراباً من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه» رواه أحمد وروى جماعة من حديث سفیان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله عن ابن مسعود ان رجلاً سأله فقال لي جار يأكل الربا ولا يزال يدعوني؟

٦٣ - الآداب الشرعية

فقال مهنأة لك وأمه عليه . قال الثوري أن عرفته بعينه فلا تأكله - ومراد ابن مسعود وكلامه لا يخالف هذا . وروى جماعة من حديث معمر أيضا عن أبي اسحق عن الزبير بن الحارث (١) عن سلمان قال إذا كن لك صديق عامل فدعك إلى طعام فاقبله فإن مهنأة لك وأمه عليه . قال معمر وكان عدي ابن ارطاة عامل البصرة يبعث إلى الحسن كل يوم بجفان ثريد فيأكل منها ويعطهم أصحابه . وبعث عدي إلى الشعبي وابن سيرين والحسن فقبل الحسن والشعبي ورد ابن سيرين . قال وسئل الحسن عن طعام الصيارفة فقال قد أخبركم الله عن اليهود والنصارى أنهم كانوا يأكلون الربا وأحل لكم طعامهم . وقال منصور قلت لأبراهيم النخعي عريف لنا يصيب من الظلم ويدعوني فلا أجيبه ، فقال إبراهيم للشيطان غرض بهذا ليوقع عداوة ، قد كان العمال يهبطون ويصيبون ، ثم يدعون فيجابون ، قلت نزلت بمامل فنزاني وأجازني ، قال أقبل ، قلت فصاحب ربا قال اقل ما لم تره بعينه قال الجوهري : الهمط الظلم والخبط يقال همط الناس فلان يهبطهم حقهم ، والهمط أيضا الأخذ بغير تقدير ، ولأن الأصل الإباحة وكما لو لم يتيقن محرما فانه لا يحرم بالاحتمال وان كان تركه أولى ، وقد احتج لهذا بحديث أنس أن النبي ﷺ رأى تمرة في الطريق فقال «لولا أني أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها» متفق عليه ، وفي هذا الاحتجاج بهذا نظرا ، لكن إن قوي سبب التحريم فظنه فينبغي أن يكون حكم المسئلة

كآية اهل الكنائس وثباتهم ، ويدي علي هذا الخلاف حكم معاملته وقبول ضيافته وهديته ونحو ذلك

قال ابن الجوزي بناء على ما ذكره انه يحرم الاكثر ويجب السؤال وان لم يكن أكثر فالورع التفتيش . لا يجب ، من كان هو المسئول وعلمت أن له غرضاً في حضورك وقبوله فلا تشق قوله وينبغي أن تسأل غيره . انتهى كلامه . وقد يكرر هذا في ترك الاحابة الى الدعوة ولو قلنا بالكراهة كما صرح شيخنا في شرحنا في ستر الحيطان يستور لا صور فيها أو فيها غير صور الحرام في ترك الاحابة في ترك الاحابة على رواية الكراهة ، وسبق هذا في بعض مسائل الأبرار المعروف فيما للمسلم على المسلم ، وقد كره معاملة الخدي واحاطت دعوتك ، وقد قال المروزي قلت لابي عبد الله هل للوالدين صاعه في الشبهه فقال في مثل الاكل؟ قلت نعم ، قال ما أحب ان يقيم معهما ولها وما أحب ان يعصيهما ، يداريهما ولا ينبغي للرجل ان يقيم على الشبهه مع ولديه

وذكر المروزي له قول التصير: كل ما لم يعلم انه حرام بعينه ، فقال أبو عبد الله وما يدر به أيها الحرام . وذكر له انه يروي قول بشر بن الحارث وسئل هل للوالدين طاعة في الشبهه فقال لا . قل بو عبد الله هذا شديد . قلت لابي عبد الله فلو الدين طاعة في الشبهه؟ قال ان للوالدين حقا ، قلت فلها طاعة فيها؟ قال أحب ان تنفي . خاف ان يكون الذي يدخر عليه أشد مما يأتي . قلت لابي عبد الله اني سألت محمد بن مقاتل العباداني عنها فقال

علي بن والديك. فقال أبو عبد الله هذا محمد بن مقاتل قد رأيت ما قال، وهذا
 بشر بن الحارث قد قال ما قال، ثم قال أبو عبد الله ما أحسن أن يداريهم،
 وروى المروزي عن علي بن عاصم أنه سئل عن الشبهة فقال أطمع والديك،
 وسئل عنها بشر بن الحارث فقال لا تدخاني بينك وبين والديك. وذكر
 الشيخ تقي الدين رواية المروزي ثم قال وقال في رواية ابن إبراهيم فيما
 هو شبهة فتعرض عليه أنه ان يأكل فقال إذا لم أنه حرام بعينه فلا يأكل.
 قال الشيخ تقي الدين مفهوم هذه الرواية أنهما قد يطاعان إذا لم يعلم أنه
 حرام، ورواية المروزي فيها أنهما لا يطاعان في الشبهة، وكلامه يدل
 على أنه لولا الشبهة لوجب الأكل لأنه لا ضرر عليه فيه وهو يطيب
 نفسهما انتهى كلامه

وان أراد من ماله حلال وحرام ان يخرج من اثم الحرام فنقل
 الجماعة عن أحمد التحريم إلا ان يكثر الحلال واحتج بخبر عدي بن حاتم في الصيد
 وعن أحمد أيضا انما قلته في درهم حرام مع آخر وعنه أيضا في عشرة فأقل لا تجحف
 به، وقال المروزي سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون معه ثلاثة دراهم منها درهم
 حرام لا يعرفه فقال لا يأكل منها شيئا حتى يعرفه واحتج أبو عبد الله بحديث
 عدي بن حاتم أنه سأل النبي ﷺ فقال أي أرسلكابي فأجد معه كلبا
 آخر فقال « لا تأكل حتى تعلم أن كلبك قتله » قلت له فان كانت دراهم كثيرة
 فقال ثلاثين أو نحوها فيها درهم حرام أخرج الدرهم. قلت ان بشر ا قال
 يخرج درهما من الثلاثة. فقال بشر بن الوليد قلت لا، بشر بن الحارث

قال ما ظننته الا قول بشر بن الوائيد. هذا قول أصحاب الرأي. وقال القاضي في الخلاف في مسألة اشتباه الاواني الطاهرة بالنجسة: ظاهر مقالة اصحابنا يعني أبا بكر وأبا علي النجاد وأبا اسحق يتحري في شرة طاهرة فيها اناء نجس لانه قد نص على ذلك في الدراهم فيها درهم حرام، فان كانت عشرة اخرج قدر الحرام منها، وان كانت أقل امتنع منها، وان كانت أقل امتنع من جميعها قول ويجب أن لا يكون هذا حدا، إنما الاعتبار بما كثر عادة واختيار القاضي في موضع آخر والاصحاب والشيخ وغيرهم أن كلام أحمد ليس على سبيل التحديد وأن الواجب اخراج قدر الحرام (١) لانه لم يجرم لعينه وإنما حرم لتعلق حق غيره به فاذا اخرج عوضه زال التحريم عنه كما لو كان صاحبه حاضرا فرضي بعوضه فظاهر هذا ولو علم صاحبه أو استهلك فيه كزيت اختلط بزيت وقيل للقاضي في الخلاف في مسألة الاواني قد قلت اذا اختلط درهم حرام بدراهم يعزل قدر الحرام ويتصرف في الباقي فقال اذا كان للدراهم مالك معين لم يجز أن يتصرف في شيء منها منفردا والاعزل قدر الحرام وتصرف في الباقي وكان الفرق بينهما إذا كان معروفا فهو شريك معه فهو يتوصل إلى مقاسمته وإذا لم يكن معروفا فاكثر ما فيه أنه مال للفقراء فيجوز له أن يتصدق به، وذكر ابن عقيل وابن الصيرفي في النوادر أنه اذا اختلط زيت حرام بمباح تصدق به هذا مستهلك والنقد يتحري قاله احمد

(١) من قوله اخرج قدر الحرام الى هنا ساقط من النسخة النجدية

وذكر الخلال عن أبي طالب انه نقل عن احمد في الزيت اعجب اليّ أن يتصدق به هذا غير الدراهم. وذكر الاصحاب في النقد أن الورع ترك الجميع وذكر الشيخ تقي الدين أنه لم يتبين له أن ذلك من الورع ومتى جهل قدر الحرام تصدق بما يراه حراما قاله أحمد فدل هذا أنه يكتمى بالظن وقاله ابن الجوزي. قال أحمد لا يبحث عن شيء ما لم يعلم فهو خير، وبأكل الحلال تطمئن القلوب وتلين. وذلك مذكور في الفقه اول كتاب الشركة ومآل بيت المال في آخر كتاب الزكاة والله أعلم

فصل

ليس للوالدين الزام الولد بنكاح من لا يريد

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله إنه ليس لاحد الابوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وانه اذا امتنع لا يكون عاقا، واذا لم يكن لاحد أن يلزمه بأكل ما ينفر منه مع قدرته على أكل ما نشتهيبه نفسه كان النكاح كذلك وأولى، فان أكل المسكر ودمرارة ساعة وعشرة المسكروه من الزوجين على طول تؤذى صاحبه ولا يمكنه فراقه انتهى كلامه وقال أحمد في رواية أبي داود اذا قال كل امرأ اذا تزوجها فمضى طالق ثلاثا إن فعل لم أمره ان يفارقها، وان كان له والدان يأمرانه بالتزويج أمرته أن يتزوج، وان كان شابا يخاف العنت أمرته أن يتزوج (١) اذا قال فلانة فانه يمكنه أن يتزوج غيرها. وهذا معنى ما نقله المفضل بن زياد

(١) اذا قال له والداه أو أحدهما تزوج فلانة الخ

وقال الشيخ تقي الدين في مسائل له في العقود كان يأمر بالورع احتياطاً أن لا يأتي الشبهات فمن انتهى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، إلا إذا أمره الشارع بالتزوج إما لحاجته أو لأمر أبويه فهنا ان ترك ذلك كان عاصياً فلا تترك الشبهة بر كوب معصية، وهذا كما أن رجلاً سأله إن أبي مات وعليه دين وله مال فيه شبهة وأنا أكره أن أستوفيه، قال أتدع ذمة أهلك مرتته يعني؟ أن قضاء الدين واجب فلا تتقي شبهة بترك واجب

فصل

لا تجب طاعة الوالدين بطلاق امرأته

فإن أمره أبوه بطلاق امرأته لم يجب ذكره أكثر الأصحاب قال سندي سأل رجل لا بي عبد الله فقال إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي قال لا تطلقها، قال أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته؟ قال حتى يكون أبوك مثل عمر رضي الله عنه (١) واختار أبو بكر من أصحابنا أنه يجب لأمر النبي ﷺ لابن عمر ونص أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه إذا أمرته أمه بالطلاق لا يعجني أن يطلق لأن حديث ابن عمر في الأب ونص أحمد أيضاً في رواية محمد بن موسى أنه لا يطلق لأمر أمه فإن أمره الأب بالطلاق طلق إذا كان عدلاً وقول أحمد رضي الله عنه لا يعجني كذا عمل يقتضي التحريم أو الكراهة فيه خلاف بين أصحابه وقد قال الشيخ تقي الدين فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته قال لا يحل له أن يطلقها، بل عليه أن يبرها وليس تطليق امرأته من برها انتهى كلامه

(١) يعني لا تطلقها بأمره حتى يصير مثل عمر في تحريمه الحق والعدل وعدم اتباع

هواه في مثل هذا الأمر

فصل

حكم أمر الوالدين الولد بالزواج أو بيع سريره
قال أحمد في رواية أبي داود إذا خاف العنت أمرته أن يتزوج، وإذا أمره والده
أمرته أن يتزوج (١) وقال في رواية جعفر والذي يخلف بالطلاق أنه لا يتزوج
أبداً؟ قال إن أمره أبوه تزوج، قال الشيخ تقي الدين كأنه أراد الطلاق المضاف
إلى النكاح، كذا قال، أو أنه كان مزوجاً خلف أن لا يتزوج أبداً سوى امرأته
وقال في رواية المروزي إن كان الرجل يخاف على نفسه ووالده
يمنانه من التزوج فليس لهم ذلك، وقال له رجل لي جارية وأمي تسألني
أن أبيعها؟ قال تتخوف أن تتبعها نفسك؟ قال نعم، قال لا تبعها، قال إنها تقول
لأرضي عنك أو تبعها؟ قال إن خفت على نفسك فليس لها ذلك
قال الشيخ تقي الدين لأنه إذا خاف على نفسه يبقى أمساكها واجبة
أو لأن عليه في ذلك ضرراً. ومفهوم كلامه أنه إذا لم يخف على نفسه
يطيعها في ترك التزوج وفي بيع الأمة لأن الفعل حينئذ لا ضرر عليه فيه
لأدبنا ولا دنيا. وقال أيضاً قيد أمره ببيع السرية إذا خاف على نفسه
لأن بيع السرية ليس بمكروه ولا ضرر عليه فيه فإنه يأخذ الثمن بخلاف
الطلاق فإنه مضر في الدين والدنيا، وأيضاً فإنها متهمة في الطلاق مالاتهم
في بيع السرية

(١) الأمر هنا بمعنى الفتوى بالوجوب

فصل

(في أمر الوالدين بالمعروف ونهيها عن المنكر)

قال احمد في رواية يوسف بن موسى يأمر أبويه بالمعروف وينهاهما
عن المنكر ، وقال في رواية حنبل اذا رأى أباه على أمر يكرهه يكلمه
بغير عنف ولا اساءة ولا يغلظ له في الكلام والا تركه وليس الاب كالأجنبي ،
وقال في رواية يعقوب بن يوسف اذا كان أبواه يبيعان الخمر لم يأكل من
طعامهم وخرج عنهم

وقال في رواية ابراهيم بن هانيء اذا كان له أبوان ولهما كرم بمصر ان عنبه
ويجملانه خمرًا يسقونه يأمرهم وينهاهم فان لم يقبلوا خرج من عندهم ولا
يأوي معهم. ذكره أبو بكر في زاد المسافر . وذكر المروزي أن رجلا من
أهل حمص سأل أبا عبد الله أن أباه له كروم يريد أن يماونه على بيعها قال
إن علمت أنه يبيعها ممن يمصرها خمرًا فلا تماونه

فصل

في استئذان الام للخروج من مكان المنكر
قال المروزي لابي عبد الله فان كان يرى المنكر ولا يقدر أن يغيره
قال يستأذنها فان أذنت له خرج

فصل

في اتقاء غضب الام اذا ساعد قريبه

قال المروزي سألت أبا عبد الله عن قريب لي أكره ناحيته يسألني
أن أشتري له ثوبا أو أسلم له غزلا، فقال لا تمنه ولا تشتتر له الا بأمر والدتك
فان أمرتك فهو أسهل اعلمها أن تمنصب

فصل

فيما يجوز من ضرب الاولاد بشرطه

قال اسماعيل بن سعيد سألت أحمد عما يجوز فيه ضرب الولد؟ قال
الولد يضرب على الادب، قال وسألت أحمد هل يضرب الصبي على
الصلاة؟ قال اذا بلغ عشرة، وقال حنبل إن أبا عبد الله قال اليتيم يؤدب
ويضرب ضربا خفيفا

وقال الاثرم سئل أبو عبد الله عن ضرب المعلم السبديان فقال على
قدر ذنوبهم ويتوقى بجهده الضرب وإن كان صغيرا لا يمتق فلا يضربه (١)
وقال الخلال أخبرني محمد بن يزيد الواسطي عن أيوب قال سألت أبا
هاشم عن الغلام يسلمه أبوه الى الكتاب فيمسه المعلم في غير الكتابة فمات
في ذلك العمل؟ قال هو ضامن انتهى كلامه وهذا يتوجه على أصل مسئلتنا
كما ذكره الامام أحمد فمن استتضى غلام الغير في حاجة أنه يضمن

(١) أي ان الضرب لما جاز لضرورة الادب لا شفاء لغيظ الوالدين اشترط

أن يعقل المراد منه

فصل

في صلة الرحم وهدما يحرم قطعه منها

قد تقدم أن عليه صلة رحمه . قال المروزي دخلت على أبي عبد الله رجلا قدم من الثغر فقال لي قرابة بالمرافة فترى لي أن أرجع الى الثغر أو ترى أن أذهب فأسلم على قرابتي وانما جئت قاصدا لأسألك فقال له أبو عبد الله قد روي « صلوا أرحامكم ولو بالسلام » استخر الله وذهب فسلم عليهم ، وقال مشى قلت لابي عبد الله الرجل يكون له القرابة من النساء فلا يقومون بين يديه فايش يجب عليه من برهم وفي كم ينبغي أن يأتهم ؟ قال اللطف والسلام

وقد ذكر أبو الخطاب وغيره في مسألة العتق بالملك : قد توعد الله سبحانه بقطع الأرحام باللعن واحباط العمل ، ومعلوم أن الشرع لم يرد صلة كل ذي رحم وقرابة إذ لو كان ذلك لوجب صلة جميع بني آدم فلم يكن بد من ضبط ذلك بقرابة تجب صلتها وكرامها وبحرم قطعها وتلك قرابة الرحم المحرم . وقد نص عليه بتوابعه عليه السلام « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا على بنت أخيها وأختها فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » وهذا الذي ذكره من أنه لا يجب الاصلة الرحم المحرم اختاره بعض العلماء ونص احمد الاول أنه تجب صلة الرحم محرما كان أو لا ، وقد عرف من كلام أبي الخطاب أنه لا يكفي في صلة الرحم مجرد السلام وكلام أحمد محتمل . قال الفضل بن عبد الصمد لابي عبد الله رجل له اخوة وأخوات بأرض غصب ترى أن يزورهم ، قال نعم يزورهم ويرادهم على الخروج منها فان أجابوا الى ذلك والا لم يقم معهم ، ولا يدع زيارتهم

فصل

(بعض النصوص في بر الوالدين والاحسان الى البنات وتربية الاولاد وتعليمهم)
 قد سبق الكلام في بر الوالدين وقد قال تعالى (وبالوالدين احسانا)
 وقال تعالى (أن اشكر لي ولوالديك) والام أولى بالبر وفي ذلك وصلة
 الرحم أحاديث كثيرة وفيها شهرة ومن صحيحها «ان من أتم البر أن يصل
 الرجل أهل ود أبيه بمد ما يولي»

وذكر ابن عبد البر الخبر عن النبي ﷺ «من أراد ان يصل أباه
 بعد موته فليصل اخوان أبيه» وقوله ﷺ «الود يتوارث والبغض
 يتوارث» وقوله عليه السلام «ثلاث يطفئن نور العبد أن يقطع ود أهل
 ابيه ويبدل سنة صالحة ويرمي بعصره في الحجرات» ومكتوب في بعض
 كتب الله تعالى: لا تقطع من كان أبوك يصله فيظنأ نورك. وقال محمد
 ابن المنكدر بت أنعمز (١) رجلي أمي وبات عمي يصلي ليلته فمأسرني ليلته
 بيلتي، وعن ابن عباس قال انما رد الله عموبة سلمان عن الهدهد لبره
 بامه، ورأى ابو هريرة رجلا يمشي خلف رجل فقال من هذا؟ قال أبي.
 قال لا تدعه باسمه ولا تجلس قبله ولا تمس أمامه وقد قال الشاعر في ابنته
 يود الردي لي من سفاهة رأيه ولو مت بانث للعدو مقاتله
 اذا ما رأني مقبلا غض طرفه كان شعاع الشمس دوني يقابله
 وسبق قريبا ناديب الولد

وينبغي الصبر على البنات والاحسان اليهن وان لا ينفل عليهن
 الذكور بغير سبب شرعي، وفي ذلك اخبار كثيرة في الصحاح وغيرها، وقد

(١) المراد بالعمز ما يسمى الآن بالتكيس

دخل عمرو بن العاص على معاوية وعنده بنت له فقال له ابمها الله
عنك يا أمير المؤمنين فوالله ما علمت انهن يلدن الاعدوا ، ويقربن البعداء ،
ويورثن الضعائين ، فقال معاوية لا تقل هذا يا عمرو فوالله ما مرض
المرضى ولا ندب الموتى ولا اعون على الاحزان منهم ، ولرب ابن اخت
قد ينقع خاله

وقال محمد بن سليمان البنون نعم ، والبنات حسنات ، والله عز وجل
يحاسب على النعم ويجازي على الحسنات ، وقال منصور الفقيه
أحب البنات وحب البنات فرض على كل نفس كريهة
لان شعيبا من اجل البنات ت اخدمه الله موسى كليمه
قال قتادة رضي الله عنه رب جارية خير من غلام قد هلك اهله على يديه ،
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عجلوا بكني اولادكم لا تسرع
عليهم الالقب السوء ، وكتب عمر بن الخطاب الى امراء الامصار: علموا
اولادكم العوم والفروسية ، وما سار من المثل ، وما حسن من الشعر ،
وكان يقال من تمام ما يجب للابناء على الآباء تعليم الكتابة والحساب
والسباحة قال الحجاج لمعلم ولده: علم ولدي السباحة ، قبل ان تعلم الكتابة ،
فانهم يجدون من يكتب عنهم ولا يجدون من يسبح عنهم ، وقد صح عن
النبي ﷺ النهي عن الدعاء عليهم وكان يقال الدعاء على الولد والاهل
بالموت يورث الفقر

وفي صحيح مسلم ان رجلا قال يا رسول الله ان لي قرابة اُصلهم
ويقطعوني ، وأحسن اليهم ويسبثون الي ، وأحلم عنهم ويجهلون علي . فقال
« ان كنت كما تقول فكانما تسفهم المل ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم

ما دمت على ذلك « وصح عنه عليه السلام » ليس الواصل بالمكافئ
ولكن الواصل من اذا قطعت رحمة وصلها « قال ابن عبد البر روي عنه صلى
الله عليه وسلم أنه قال « حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على
الولد » قال الشاعر

وجدت قريب الود خيرا وان نأى من الابد الود القريب المناسب
ورب أخ لم يدنه منك والد ابر من ابن الام عند النوائب
ورب بعيد حاضر لك نفعه ورب قريب شاهد مثل غائب
وقال منصور المقيم

ولا خير في قربي لغيرك نفعها ولا في صديق لا تزل تعاتبه
يخونك ذو القربى مرارا وانما وفي لك عند الجهد من لا تناسبه
وقال الفضل بن العباس في بني أمية

لا تطمعوا ان تهينونا ونكرمكم وان نكف الاذى عنكم وتؤذوننا
مهلا بني عمنا مهلا موالينا لا تنشروا بيننا ما كان مدفوننا

انتهى المجلد الاول من الآداب الشرعية والمنح المرعية

بحسب تجزئة النسخة النجدية

ويليه المجلد الثاني ان شاء الله تعالى وصلى

الله على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم



خاتمة طبع

﴿ الجزء الاول من كتاب الآداب الشرعية ﴾

يقول محمد رشيد رضا صاحب مطبعة المنار بمصر

باسم الله وبحمده قد تم طبع الجزء الاول من هذا الكتاب ، الذي جمع فيه مصنفه اللباب من محاسن الآداب ، ومسائلها المهمة في جميع الابواب ، المستنبطة من حكمة الكتاب الالهي ، والهدي النبوي المحمدي ، وسيرة سلف الامة ، وفتاوي أعلام الائمة ، ولا سيما امام السنة الاعظم في عصره ، ومفتي الملة المحمدية في عهده ، واجدير بالاخذ عنه لكل من جاء من بعده ، أبي عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه

أمر بطبعه الامام العادل ، والملك الصالح ، عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملك الحجاز ونجد ، ومحبي السنة ومجد العرب في هذا العصر ، أثابه الله تعالى وقد أرسل الينا نسخة منه مؤلفة من جزئين من خزانة الكتب السعودية في الرياض لا تخلو من الغلط والتحريف ، ولا يتم بها هذا الكتاب النافع ، ونحمد الله أن وجدنا في دار الكتب المصرية العامة نسخة أخرى أقدم وأصح وأكمل من النسخة النجدية ، إلا أنها وبالأأسف ناقصة من أولها وآخرها ، وقد استفدنا بتصحيح الطبع عليها ، وذكرنا في الحواشي المهم من الاختلاف بين النسختين ، كما اتنا كنا نراجع جميع المواضع المشتبه في صحتها في النسختين معاً في مواضعها من كتب السنة وأسماء الرجال . وقد علقنا في الحواشي كثيراً من الفوائد التي رأيناها ضرورية لزيادة البيان أو التصحيح . ووضعنا عناوين للفصول كما يراه القارئ في حاشية الصفحة ٣ . وسنضع ترجمة للمؤلف نبين فيها فوائد هذا الكتاب ومزايا نسخه التي وقعت والتي يرجى أن تقع لنا لاتمامه ، ولهذا أخرنا وضع الترجمة في هذا الجزء وقد تم طبع هذا الجزء في آخر ذي القعدة الحرام سنة ١٣٤٨ من هجرة خاتم النبيين والمرسلين ، صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين